تفصيل

وسائل الشيعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث الجليل

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ



تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

بسم الله الرحمن الرحیم

تفصيل وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملى

نشرت فى الطباعة:

نسخه خطى

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

تفصيل وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه المجلد ۲

اشارة

شماره بازيابى : ۵-۱۵۹۹۶

امانت : امانت داده مى شود

سرشناسه : حرعاملى، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پديدآور : تفصيل وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه[نسخه خطى]/ حر عاملى

آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحريم الجهاد مع غير الامام العادل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى...

انجام:...بالمعروف غير المنكر فقد جازت وصية اقول و تقدم ما يدل على ذلك عموما تم الجزو الرابع من كتاب تفصيل وسايل الشيعه الى تحصيل مسايل الشريعه يتلوه ان شاءالله تعالى فى الجزو الخامس كتاب النكاح و كتب بيد مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملى فى اوايل رجب ثمانين بعد الالف

مشخصات ظاهرى : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵

يادداشت مشخصات ظاهرى : نوع و درجه خط:نسخ

نوع كاغذ:اصفهانى نخودى

تزئينات متن:عناوين و خط بالاى برخى از عبارات به شنگرف

نوع و تز ئينات جلد:مقوا، روكش كاغذى نخودى روشن، عطف كاغذ نخودى تيره، اندرون جلد آستر كاغذى

خصوصيات نسخه موجود : حواشى اوراق:نسخه در حاشيه تصحيح شده و حواشى با نشان" ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"

امتياز:نسخه مقابله شده است.

معرفى نسخه : كتابى است در حديث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوة، ۳.زكات، ۴.جهاد، ۵.نكاح، ۶.مواريث] ضمن سه بخش تقسيم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احاديث نيت و چگونگى عمل مكلف و غيره، ب. بخش اصلى شامل ۵۱ كتاب مطابق كتب فقهى از طهارت تا ديات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فايده در حديث و رجال و هر كتاب آن داراى چندين باب است. اين كتاب شامل ۳۵۸۵۰ حديث است كه از صد و هشتاد كتاب در جمع و ترتيب آن استفاده شده و طى ۲۰ سال گردآورى و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسيده است. اين كتاب براى نخستين بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگى شده و پس از آن نيز بارها به چاپ رسيده است و چاپ علمى آن به تصحيح ميرزا عبدالرحيم ربانى شيرازى در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام يافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از كتاب تفصيل وسائل الشيعه شامل كتاب جهاد، امر به معروف و نهى از منكر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شركة، مضاربه، مزارعه و مساقاة، وديعه، عاريه، اجاره، وكالة، وقوف و صدقات، سكنى و الحبيس، هبه، سبق و الرماية و وصايا است.

ياداشت تملك و سجع مهر : شكل و سجع مهر:مهر بيضى[يا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)

توضيحات نسخه : نسخه بررسى شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اكثر اوراق وصالى شده و آثار آب افتادگى در اوراق ديده مى‌شود.

يادداشت كلى : زبان: عربى

منابع اثر، نمايه ها، چكيده ها : ذريعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دايره المعارف تشيع ۱:۵، قدس(الفبايى): ۶۰۲، مرعشى ۳۶۰:۳،

مشار(عربی): ۹۸۹، ملی ۱۱۶:۸، ریحانه ۲:۳۱

عنوانهای دیگر : وسائل الشیعه

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۲ق

احادیث احکام -- قرن۱۲ق.

[تتمة كتاب الطهارة]

أَبْوَابُ السِّوَاكِ

١- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِهِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ وَ اسْتِحْبَابِ مُدَاوَمَتِهِ وَ ذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنَ الْخِصَالِ الْمَنْدُوبَةِ

۱۳۰۰- ۳۳۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص مَا زَالَ جَبْرَئِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خِفْتُ أَنْ أُحْفِيَ۳۳۵۶ أَوْ أُدْرِدَ۳۳۵۷.

۱۳۰۱- ۳۳۵۸-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ السِّوَاكُ.

۱۳۰۲- ۳۳۵۹-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ۳۳۶۰ وسایل الشیعه ؛ ج۲ ؛ ص۶ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۶ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ السِّوَاكُ.

۱۳۰۳- ۳۳۶۱-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثٌ أُعْطِيَهُنَّ الْأَنْبِيَاءُ الْعِطْرُ وَ الْأَزْوَاجُ وَ السِّوَاكُ.

۱۳۰۴- ۳۳۶۲-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي: السِّوَاكُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ.

۱۳۰۵- ۳۳۶۳-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَزَلَ جَبْرَئِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص بِالسِّوَاكِ وَ الْخِلَالِ وَ الْحِجَامَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۳۳۶۴ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۳۳۶۵.

۱۳۰۶- ۳۳۶۶-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا زَالَ جَبْرَئِيلُ ع يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ أُدْرِدَ وَ أُحْفِيَ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۷

۱۳۰۷ - ۳۳۶۷-۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ زَادَ وَ مَا زَالَ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ وَ مَا زَالَ يُوصِينِي بِالْمَمْلُوكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَضْرِبُ لَهُ أَجَلًا يُعْتَقُ فِيهِ.

۱۳۰۸- ۳۳۶۸-۹ ثُمَّ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ وَ مَا زَالَ يُوصِينِي بِالْمَرْأَةِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي طَلَاقُهَا.

۱۳۰۹- ۳۳۶۹-۱۰ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ.

وَ رَوَاهُمَا الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ رَوَى الثَّانِيَ أَيْضاً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص ۳۳۷۰.

۱۳۱۰- ۳۳۷۱-۱۱ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ۳۳۷۲ بْنِ بَحْرٍ عَنْ مِهْزَمٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي السِّوَاكِ عَشْرُ خِصَالٍ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ وَ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ وَ مَفْرَحَةٌ لِلْمَلَائِكَةِ وَ هُوَ مِنَ السُّنَّةِ وَ يَشُدُّ اللِّثَةَ وَ يَجْلُو الْبَصَرَ وَ يَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَ يَذْهَبُ بِالْحَفَرِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ٣٣٧٣.

١٣١١- ٣٣٧۴-١٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج٢، ص: ٨

الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي السِّوَاكِ اثْنَتَا عَشْرَةَ خَصْلَةً هُوَ مِنَ السُّنَّةِ وَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ وَ مَجْلَاةٌ لِلْبَصَرِ وَ يُرْضِي الرَّبَّ وَ يَذْهَبُ بِالْغَمِ٣٣٧۵ وَ يَزِيدُ فِي الْحِفْظِ وَ يُبَيِّضُ الْأَسْنَانَ وَ يُضَاعِفُ الْحَسَنَاتِ وَ يَذْهَبُ بِالْحَفْرِ وَ يَشُدُّ اللِّثَةَ وَ يُشَهِّي الطَّعَامَ وَ تَفْرَحُ بِهِ الْمَلَائِكَةُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى٣٣٧۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا مَعَ مُخَالَفَةٍ فِي التَّرْتِيبِ٣٣٧٧ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ٣٣٧٨ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ٣٣٧٩.

١٣١٢- ٣٣٨٠-١٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: شَكَتِ الْكَعْبَةُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا تَلْقَى مِنْ أَنْفَاسِ الْمُشْرِكِينَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهَا قِرِّي كَعْبَةُ- فَإِنِّي مُبْدِلُكِ بِهِمْ قَوْماً يَتَنَظَّفُونَ بِقُضْبَانِ الشَّجَرِ فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً ص- أَوْحَى إِلَيْهِ مَعَ جَبْرَئِيلَ بِالسِّوَاكِ وَ الْخِلَالِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ٣٣٨١ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ (عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ صَبَّاحٍ)٣٣٨٢ عَنْ حَنَانٍ مِثْلَهُ وسايل الشيعه، ج٢، ص: ٩

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ مُرْسَلًا٣٣٨٣ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٣٣٨۴.

١٣١٣- ٣٣٨۵-١۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع السِّوَاكُ يَذْهَبُ بِالدَّمْعَةِ وَ يَجْلُو الْبَصَرَ.

١٣١۴- ٣٣٨۶-١۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْصَانِي جَبْرَئِيلُ بِالسِّوَاكِ حَتَّى خِفْتُ عَلَى أَسْنَانِي.

١٣١۵- ٣٣٨٧-١۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَا زَالَ جَبْرَئِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَجْعَلُهُ فَرِيضَةً.

١٣١۶- ٣٣٨٨-١٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع: فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ ثَلَاثَةٌ يَزِدْنَ فِي الْحِفْظِ وَ يُذْهِبْنَ الْبَلْغَمَ اللُّبَانُ وَ السِّوَاكُ وَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ- يَا عَلِيُّ السِّوَاكُ مِنَ السُّنَّةِ وَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ وَ يَجْلُو الْبَصَرَ وَ يُرْضِي الرَّحْمَنَ وَ يُبَيِّضُ الْأَسْنَانَ وَ يَذْهَبُ بِالْحَفْرِ وَ يَشُدُّ اللِّثَةَ وَ يُشَهِّي الطَّعَامَ وَ يَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَ يَزِيدُ فِي الْحِفْظِ وَ يُضَاعِفُ الْحَسَنَاتِ وَ تَفْرَحُ بِهِ الْمَلَائِكَةُ.

وسايل الشيعه، ج٢، ص: ١٠

١٣١٧- ٣٣٨٩-١٨ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ التَّعَطُّرُ وَ السِّوَاكُ وَ النِّسَاءُ وَ الْحِنَّاءُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٣٣٩٠.

١٣١٨- ٣٣٩١-١٩ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَمَّا دَخَلَ النَّاسُ فِي الدِّينِ أَفْوَاجاً أَتَتْهُمُ الْأَزْدُ- أَرَقُّهَا قُلُوباً وَ أَعْذَبُهَا أَفْوَاهاً فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَرَقُّهَا قُلُوباً عَرَفْنَاهُ فَلِمَ صَارَتْ أَعْذَبَهَا أَفْوَاهاً قَالَ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَاكُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ٣٣٩٢.

١٣١٩- ٣٣٩٣-٢٠ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ٣٣٩۴ ع لِكُلِّ شَيْءٍ طَهُورٌ وَ طَهُورُ الْفَمِ السِّوَاكُ.

١٣٢٠- ٣٣٩۵-٢١ قَالَ وَ رُوِيَ لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي السِّوَاكِ لَأَبَاتُوهُ مَعَهُمْ فِي لِحَافٍ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۱

۱۳۲۱- ۳۳۹۶-۲۲ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُكْثِرُ السِّوَاكَ وَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَلَا يَضُرُّكَ تَرْكُهُ فِي فَرْطِ الْأَيَّامِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۳۳۹۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۳۳۹۸.

۱۳۲۲ – ۳۳۹۹-۲۳ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع خَمْسٌ مِنَ السُّنَنِ فِي الرَّأْسِ وَ خَمْسٌ فِي الْجَسَدِ فَأَمَّا الَّتِي فِي الرَّأْسِ فَالسِّوَاكُ وَ أَخْذُ الشَّارِبِ وَ فَرْقُ الشَّعْرِ وَ الْمَضْمَضَةُ وَ الِاسْتِنْشَاقُ وَ أَمَّا الَّتِي فِي الْجَسَدِ فَالْخِتَانُ وَ حَلْقُ الْعَانَةِ وَ نَتْفُ الْإِبْطَيْنِ وَ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ الِاسْتِنْجَاءُ.

۱۳۲۳- ۳۴۰۰-۲۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النُّشْرَةُ۳۴۰۱ فِي عَشَرَةِ أَشْيَاءَ الْمَشْيِ وَ الرُّكُوبِ وَ الِارْتِمَاسِ فِي الْمَاءِ وَ النَّظَرِ إِلَى الْخُضْرَةِ وَ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ وَ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ الْحَسْنَاءِ وَ الْجِمَاعِ وَ السِّوَاكِ وَ مُحَادَثَةِ الرِّجَالِ.

وَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۲

الْعَدَوِيِّ عَنْ صُهَيْبِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ غَسْلِ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِي۳۴۰۲.

۱۳۲۴- ۳۴۰۳-۲۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُعَاذٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ بِإِسْنَادِهِ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ص قَالَ: السِّوَاكُ فِيهِ عَشْرُ خِصَالٍ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ يُضَاعِفُ الْحَسَنَاتِ سَبْعِينَ ضِعْفاً وَ هُوَ مِنَ السُّنَّةِ وَ يَذْهَبُ بِالْحَفْرِ وَ يُبَيِّضُ الْأَسْنَانَ وَ يَشُدُّ اللِّثَةَ وَ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ وَ يَذْهَبُ بِغِشَاوَةِ الْبَصَرِ وَ يُشَهِّي الطَّعَامَ.

۱۳۲۵- ۳۴۰۴-۲۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: وَ السِّوَاكُ مَرْضَاةُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُنَّةُ النَّبِيِّ ع مَطْيَبَةٌ لِلْفَمِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى السُّنَنِ الْمَذْكُورَةِ فِي أَحَادِيثِ عَدَمِ جَوَازِ حَلْقِ اللِّحْيَةِ۳۴۰۵.

۱۳۲۶- ۳۴۰۶-۲۷ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: السِّوَاكُ يَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَ يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ.

۱۳۲۷- ۳۴۰۷-۲۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۳

عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي السِّوَاكِ لَأَبَاتُوهُ مَعَهُمْ فِي لِحَافٍ.

۱۳۲۸- ۳۴۰۸-۲۹ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ عَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ فَإِنَّهَا مَطْهَرَةٌ وَ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ.

۱۳۲۹- ۳۴۰۹-۳۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ السِّوَاكُ.

۱۳۳۰- ۳۴۱۰-۳۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا زَالَ جَبْرَئِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خِفْتُ عَلَى سِنِّي.

۱۳۳۱ – ۳۴۱۱-۳۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْصَانِي جَبْرَئِيلُ بِالسِّوَاكِ حَتَّى خِفْتُ عَلَى أَسْنَانِي.

۱۳۳۲ – ۳۴۱۲-۳۳ وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۴
ع السِّوَاکُ مَرْضَاةُ اللَّهِ وَ سُنَّةُ النَّبِيِّ ص وَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَم.
۱۳۳۳- ۳۴۱۳-۳۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَ عُثَيمَـةَ جَمِيعاً عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: السِّوَاکُ يَجْلُو الْبَصَـرَ وَ هُوَ مَنْقَاةٌ۳۴۱۴ لِلْبَلْغَمِ.
۱۳۳۴- ۳۴۱۵-۳۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَـی عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النُّشْـرَةُ فِی عَشَرَةِ أَشْيَاءَ وَ عَدَّ مِنْهَا السِّوَاکَ.
۱۳۳۵- ۳۴۱۶-۳۶ وَ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ وَ أَبِی يُوسُفَ عَنِ الْقَنْدِیِّ عَنِ ابْنِ سِـنَانٍ وَ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:: السِّوَاکُ وَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ مَقْطَعَةٌ لِلْبَلْغَمِ.
۱۳۳۶- ۳۴۱۷-۳۷ وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع السِّوَاکُ يَجْلُو الْبَصَرَ.
۱۳۳۷- ۳۴۱۸-۳۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَـدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِی عَبْـدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ.
۱۳۳۸- ۳۴۱۹-۳۹ الْحُسَـيْنُ بْنُ بِسْـطَامَ وَ أَخُوهُ فِی طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْـرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْـحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۵
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَ السِّوَاکُ وَ اللُّبَانُ مَنْقَاةٌ لِلْبَلْغَمِ.
۱۳۳۹- ۳۴۲۰-۴۰ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُـعْبَةَ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: يَا عَلِيُّ عَلَيْکَ بِالسِّوَاكِ فَإِنَّ فِی السِّوَاكِ مَطْهَرَةً لِلْفَمِ وَ مَرْضَاةً لِلرَّبِّ وَ مَجْلَاةً لِلْعَيْنِ وَ الْخِلَالُ يُحَبِّبُکَ إِلَی الْمَلَائِكَةِ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّی بِرِيحِ۳۴۲۱ مَنْ لَا يَتَخَلَّلُ بَعْدَ الطَّعَامِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا۳۴۲۲ وَ فِی الْأَطْعِمَةِ۳۴۲۳.

۳۳۵۴. (۲)- التهذيب ۱- ۳۶۴- ۱۱۰۴.

۳۳۵۵. (۳)- التهذيب ۱- ۱۰۱- ۲۶۵.

۳۳۵۶. (۴)- التهذيب ۲- ۲۰۱- ۷۸۷.

۳۳۵۷. (۵)- مضی فی الحديث ۱ من الباب ۴۲ من أبواب الوضوء.

۳۳۵۸. (۶)- يأتی ما يدلّ عليه فی الحديث ۲ من الباب ۴۴ من أبواب الوضوء.

۳۳۵۹. (۱)- الباب ۴۳ فيه حديث واحد.

۳۳۶۰. (۲)- الفقيه ۱- ۶۰- ۱۳۳.

۳۳۶۱. (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۲- ۴۹.

۳۳۶۲. (۴)- الباب ۴۴ فيه حديثان.

۳۳۶۳. (۵)- الكافی ۳- ۳۳- ۱.

۳۳۶۴. (۶)- التهذيب ۱- ۱۰۲- ۲۶۸.

۳۳۶۵. (۷)- تقدم فی الحديث ۱، ۳، ۸ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب.

۳۳۶۶. (۱)- تقدم فی الحديث ۱، ۷، ۹، ۱۰ من الباب ۱ و فی الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب نواقض الوضوء.

۳۳۶۷. (۲)- يأتی فی الحديث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة.

۳۳۶۸. (۳)- قرب الإسناد ۸۳.

٣٣٦٩. (۴)- تقدم فی الحدیث ۱ و ۶ و ۹ و ۱۰ من الباب ۱ من أبواب نواقض الوضوء و فی الحدیث ۱ من هذا الباب.

٣٣٧٠. (۵)- يأتى فى الباب ۴۲ من أبواب النجاسات.

٣٣٧١. (۶)- الباب ۴۵ فيه ۹ أحاديث.

٣٣٧٢. (۷)- التهذيب ۱- ۳۶۴- ۱۱۰۱.

٣٣٧٣. (۱)- التهذيب ۱- ۳۶۴- ۱۱۰۲.

٣٣٧٤. (۲)- التهذيب ۱- ۳۵۷- ۱۰۶۹.

٣٣٧۵. (۳)- الفقيه ۲- ۳۵۴- ۲۶۷۹.

٣٣٧۶. (۴)- الفقيه ۱- ۵۰- ۱۰۵.

٣٣٧٧. (۵)- ثواب الأعمال ۳۲.

٣٣٧٨. (۶)- الكافى ۳- ۷۰- ۴.

٣٣٧٩. (۱)- المحاسن ۴۲۹- ۲۵۰.

٣٣٨٠. (۲)- المحاسن ۴۲۹- ۲۴۶.

٣٣٨١. (۳)- المحاسن ۴۲۹- ۲۴۷.

٣٣٨٢. (۴)- المحاسن ۴۲۹- ۲۴۷.

٣٣٨٣. (۵)- المحاسن ۴۲۹- ۲۴۸.

٣٣٨۴. (۶)- المحاسن ۴۲۹- ۲۴۹.

٣٣٨۵. (۱)- الباب ۴۶ فيه ۳ أحاديث.

٣٣٨۶. (۲)- الكافى ۳- ۲۸- ۲.

٣٣٨٧. (۳)- التهذيب ۱- ۳۶۰- ۱۰۸۴.

٣٣٨٨. (۴)- التهذيب ۱- ۳۶۴- ۱۱۰۶.

٣٣٨٩. (۵)- الفقيه ۱- ۴۴- ۸۸ قطعة من الحديث ۸۸.

٣٣٩٠. (۶)- الباب ۴۷ فيه ۴ أحاديث.

٣٣٩١. (۷)- الكافى ۳- ۶۹- ۱.

٣٣٩٢. (۱)- الكهف ۱۸- ۱۱۰.

٣٣٩٣. (۲)- التهذيب ۱- ۳۶۵- ۱۱۰۷.

٣٣٩۴. (۳)- الفقيه ۱- ۴۳- ۸۵.

٣٣٩۵. (۴)- المقنع ۴.

٣٣٩۶. (۵)- علل الشرائع ۲۷۸- ۱.

٣٣٩٧. (۶)- التهذيب ۱- ۳۵۴- ۱۰۵۷.

٣٣٩٨. (۱)- الخصال ۳۳- ۲.

٣٣٩٩. (۲)- تقدم فى الحديث ۸ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

٣۴٠٠. (۳)- تقدم فى الحديث ۱، ۲ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

٣۴٠١. (۴)- ارشاد المفيد ۳۱۵.

۳۴۰۲. (۵)- الباب ۴۸ فیه حدیث واحد.

۳۴۰۳. (۶)- التهذیب ۱- ۱۹۸- ۵۷۵، و الاستبصار ۱- ۱۶۲- ۵۶۳، و أورده بتمامه فی الحدیث ۳ من الباب ۱۷ من أبواب التیمم.

۳۴۰۴. (۱)- تقدم ما یدلّ علیه فی- الحدیث ۸ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء. و فی الحدیثین ۱، ۲ من الباب ۱۶ من أبواب الوضوء. و فی أحادیث الباب السابق.

۳۴۰۵.و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۴ من الباب ۱۷ من أبواب التیمم.

۳۴۰۶. (۲)- الباب ۴۹ فیه ۴ أحادیث.

۳۴۰۷. (۳)- الکافی ۳- ۲۹- ۸.

۳۴۰۸. (۴)- الکافی ۳- ۲۹- ۹.

۳۴۰۹. (۵)- الفقیه ۱- ۴۸- ۹۹.

۳۴۱۰. (۱)- التهذیب ۱- ۳۶۰- ۱۰۸۶.

۳۴۱۱. (۲)- الکافی ۳- ۲۹- ۷.

۳۴۱۲. (۳)- التهذیب ۱- ۳۶۰- ۱۰۸۵.

۳۴۱۳. (۴)- التهذیب ۱- ۳۵۹- ۱۰۷۸.

۳۴۱۴. (۵)- تقدم فی الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۳۴۱۵. (۶)- راجع القواعد للعلامة القواعد ۱۱ و المنتهی ۱- ۵۹ و التذکرة ۶۱ و الدروس ۴ و الذکری ۸۵ و للزیادة راجع مفتاح الکرامة ۱- ۲۴۵.

۳۴۱۶. (۱)- الباب ۵۰ فیه ۶ أحادیث.

۳۴۱۷. (۲)- التهذیب ۱- ۱۳۶- ۳۷۹، و الاستبصار ۱- ۱۲۱- ۴۰۹.

۳۴۱۸. (۳)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۷ من أبواب زکاة الفطرة.

۳۴۱۹. (۴)- التهذیب ۱- ۱۳۶- ۳۷۷.

۳۴۲۰. (۵)- التهذیب ۱- ۱۳۵- ۳۷۴.

۳۴۲۱. (۶)- قوله- عن رجل، موجود فی التهذیب ۱- ۱۳۶- ۳۷۷ دون الاستبصار ۱- ۱۳۵- ۳۷۴ فتامل(منه قده).

۳۴۲۲. (۷)- فی نسخة الفقیه ۱- ۳۴- ۶۹ للغسل صاع من ماء و للوضوء مد من ماء(منه قده).

۳۴۲۳. (۸)- تقدیر الصاع یأتی أیضا فی الزکاة و الفطرة و لکن بین الأحادیث اختلاف فی التقدیر و کذا بین حبات الشعیر حتّی المتوسطة إلّا أن جماعة من العلماء نقلوا أن المثقال لم یتغیر فی الجاهلیة و لا فی الإسلام و أن السبعة مثاقیل عشرة دراهم و أن الدرهم قد تغیر فالاعتبار بالمثقال و المن التبریزی لأنه ستمائة مثقال و الصاع یزید علیه باربعة عشر مثقالا و ربع مثقال و هذا أضبط من التقدیر بالشعیر(منه قده فی هامش المخطوط).

۲- بَابُ کَرَاهَةِ تَرْکِ السِّوَاکِ وَ تَأَکُّدِ اسْتِحْبَابِهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ

۱۳۴۰- ۳۴۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی السِّوَاکِ قَالَ لَا تَدَعْهُ فِی کُلِّ ثَلَاثٍ وَ لَوْ أَنْ تُمِرَّهُ مَرَّةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۳۴۲۶.

۱۳۴۱- ۳۴۲۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْمَرْزُبَانِ بْنِ النُّعْمَانِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۶
مَا لِي أَرَاكُمْ قُلْحاً۳۴۲۸ مَا لَكُمْ لَا تَسْتَاكُونَ.
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ نَحْوَهُ۳۴۲۹.
۱۳۴۲- ۳۴۳۰-۳ وَ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تَرَى هَذَا الْخَلْقَ كُلَّهُمْ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ أَلْقِ مِنْهُمُ التَّارِكَ لِلسِّوَاكِ الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۴۳۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُوماً إِنْ شَاءَ اللَّهُ۳۴۳۲.

۳۴۲۴. (۱)- الاستبصار ۱- ۱۲۱- ۴۱۰.

۳۴۲۵. (۲)- الفقيه ۱- ۳۴- ۶۹.

۳۴۲۶. (۳)- معاني الأخبار ۲۴۹- ۱.

۳۴۲۷. (۴)- التهذيب ۱- ۱۳۶- ۳۷۶ و الاستبصار ۱- ۱۲۱- ۴۱۱.

۳۴۲۸. (۵)- في المصدر- أرطال.

۳۴۲۹. (۶)- في هامش الأصل المخطوط "-تقدم أن المد رطل و نصف "منه "قده."

۳۴۳۰. (۷)- التهذيب ۱- ۱۳۶- ۳۷۸ و الاستبصار ۱- ۱۲۰- ۴۰۸.

۳۴۳۱. (۱)- الفقيه ۱- ۳۴- ۷۰.

۳۴۳۲. (۲)- يأتي في- الأحاديث ۱، ۲ من الباب ۳۱ و في الحديث ۳، ۴ من الباب ۳۲ من أبواب الجنابة و في أحاديث الباب ۷ من أبواب زكاة الفطرة و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب الماء المضاف.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ السِّوَاكِ عِنْدَ الْوُضُوءِ

۱۳۴۳- ۳۴۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع أَنْ قَالَ: يَا عَلِيُّ أُوصِيكَ فِي نَفْسِكَ بِخِصَالٍ فَاحْفَظْهَا عَنِّي ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَعِنْهُ وَ عَدَّ جُمْلَةً مِنَ الْخِصَالِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ عَلَيْكَ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ.

وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الْبَرْقِيُّ وَ الشَّيْخُ وَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ كَمَا يَأْتِي فِي جِهَادِ النَّفْسِ إِلَّا أَنَّ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ۳۴۳۵.
وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۷
۱۳۴۴- ۳۴۳۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ عَلَيْكَ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ وُضُوءِ كُلِّ صَلَاةٍ.
۱۳۴۵- ۳۴۳۷-۳ قَالَ وَ قَالَ ع السِّوَاكُ شَطْرُ الْوُضُوءِ.
۱۳۴۶- ۳۴۳۸-۴ قَالَ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ وُضُوءِ كُلِّ صَلَاةٍ.
أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْأَمْرِ هُنَا مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْوُجُوبِ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ الِاسْتِحْبَابُ.
۱۳۴۷- ۳۴۳۹-۵ وَ فِي كِتَابِ الْمُقْنِعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي وَصِيَّتِهِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَيْكَ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ وُضُوءِ كُلِّ صَلَاةٍ.
۱۳۴۸- ۳۴۴۰-۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: عَلَيْكَ بِالسِّوَاكِ لِكُلِّ وُضُوءٍ.
۱۳۴۹- ۳۴۴۱-۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الصَّنْعَانِيِّ يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ عُمَرَ الْيَمَانِيَّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِيٍّ ع فِي

وَصِيَّتِهِ عَلَيْکَ بِالسِّوَاکِ عِنْدَ کُلِّ وُضُوءٍ.

وَ

قَالَ بَعْضُهُمْ عِنْدَ کُلِّ صَلَاةٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۳۴۴۲.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۸

____

۳۴۳۳. (۳)- الباب ۵۱ فيه حديث واحد.

۳۴۳۴. (۴)- المحكم و المتشابه ۳۵.

۳۴۳۵. (۵)- يأتى فى الفائدة الخامسة من الخاتمة.

۳۴۳۶. (۶)- المائدة ۵- ۶.

۳۴۳۷. (۱)- ليس فى المصدر.

۳۴۳۸. (۲)- تقدم فى الحديث ۱، ۶، ۸، ۱۱، ۱۳، ۱۴ من الباب ۳ من أبواب الماء المطلق.

۳۴۳۹. (۳)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب التيمم.

۳۴۴۰.و فى الحديث ۲ من الباب ۴۲ من أبواب النجاسات.

۳۴۴۱.و فى الحديث ۱، ۴ من الباب ۱ و فى الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب قضاء الصلوات.

۳۴۴۲. (۴)- الباب ۵۲ فيه ۵ أحاديث.

۴- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ أَنْ يَسْتَاکَ قَبْلَ الْوُضُوءِ اسْتُحِبَّ لَهُ فِعْلُهُ بَعْدَهُ وَ اسْتِحْبَابِ الْمَضْمَضَةِ بَعْدَ السِّوَاکِ ثَلَاثاً

۱۳۵۰- ۳۴۴۴-۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْمُعَلَّى أَبِي۳۴۴۵ عُثْمَانَ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السِّوَاکِ بَعْدَ الْوُضُوءِ فَقَالَ الِاسْتِيَاکُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ نَسِيَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ قَالَ يَسْتَاکُ ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۳۴۴۶.

۱۳۵۱- ۳۴۴۷-۲ وَ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اسْتَاکَ فَلْيَتَمَضْمَضْ.

____

۳۴۴۳. (۵)- الكافى ۳- ۲۱- ۲، و أورده عن الفقيه ۱- ۳۸- ۷۸ فى الحديث ۱۲ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۳۴۴۴. (۶)- الفقيه ۱- ۳۸- ۷۸.

۳۴۴۵. (۷)- علل الشرائع ۲۷۹- ۱ الباب ۱۸۹.

۳۴۴۶. (۸)- التهذيب ۱- ۱۳۸- ۳۸۷.

۳۴۴۷. (۱)- الكافى ۳- ۲۲- ۹.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ السِّوَاکِ قَبْلَ کُلِّ صَلَاةٍ

۱۳۵۲- ۳۴۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ عَلَيْکَ بِالسِّوَاکِ لِکُلِّ صَلَاةٍ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٣٤٥٠.

وسايل الشيعه، ج٢، ص: ١٩

١٣٥٣- ٣٤٥١-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَكْعَتَانِ بِالسِّوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِغَيْرِ سِوَاكٍ.

١٣٥٤- ٣٤٥٢-٣ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ.

وَ

رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

وَ نَقَلَ صَدْرَ الْحَدِيثِ وَ عَجُزَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص٣٤٥٣ وَ رَوَى صَدْرَهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ ع٣٤٥٤ وَ رَوَى عَجُزَهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ مِثْلَهُ ٣٤٥٥.

١٣٥٥- ٣٤٥٦-۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ وَ سَوَّكَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَضَعَ الْمَلَكُ فَاهُ عَلَى فِيهِ فَلَمْ يَلْفِظْ شَيْئاً إِلَّا الْتَقَمَهُ.

١٣٥٦- ٣٤٥٧-۵ قَالَ وَ زَادَ فِيهِ بَعْضُهُمْ فَإِنْ لَمْ يَسْتَكْ قَامَ الْمَلَكُ جَانِباً يَسْتَمِعُ إِلَى قِرَاءَتِهِ.

وسايل الشيعه، ج٢، ص: ٢٠

١٣٥٧- ٣٤٥٨-۶ وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ بِسِوَاكٍ أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بِغَيْرِ سِوَاكٍ.

١٣٥٨- ٣٤٥٩-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُعَاذٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ص قَالَ: فِي السِّوَاكِ اثْنَتَا عَشْرَةَ خَصْلَةً مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ وَ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ وَ يُبَيِّضُ الْأَسْنَانَ وَ يَذْهَبُ بِالْحَفْرِ وَ يُقِلُّ الْبَلْغَمَ وَ يُشَهِّي الطَّعَامَ وَ يُضَاعِفُ الْحَسَنَاتِ وَ تُصَابُ بِهِ السُّنَّةُ وَ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ وَ يَشُدُّ اللِّثَةَ وَ هُوَ يَمُرُّ بِطَرِيقِ الْقُرْآنِ وَ رَكْعَتَيْنِ بِالسِّوَاكِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِغَيْرِ سِوَاكٍ.

١٣٥٩- ٣٤٦٠-٨ وَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص يَسْتَاكُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٤٦١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٣٤٦٢.

٣٤٤٨. (٢)- في نسخة- عداوته، منه "قده."

٣٤٤٩. (٣)- الكافي ٣- ٢٢- ٧.

٣٤٥٠. (۴)- التهذيب ١- ١٣٧- ٣٨١، و الاستبصار ١- ١٢٣- ۴١٧.

٣٤٥١. (۵)- التهذيب ١- ١٣٨- ٣٨٨.

٣٤٥٢. (۶)- التهذيب ١- ١٣٨- ٣٨۵، و الاستبصار ١- ١٢٢- ۴١۴.

٣٤٥٣. (٧)- تقدم في الحديث ٢، ۴ من الباب ١۵ من أبواب كيفية الوضوء، و ١، ٢، ٣ من الباب ٨ من أبواب الماء المضاف.

٣٤٥٤.و تقدم ما ينافي ذلك في الحديث ۶ من الباب ۵٠ من هذه الأبواب.

٣٤٥٥. (٨)- يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٣، ۶ من الباب ٣١ من أبواب الجنابة.

٣٤٥٦. (١)- الباب ۵٣ فيه حديث واحد.

٣٤٥٧. (٢)- الفقيه ١- ۵٠- ١٠۴.

٣٤٥٨. (٣)- جاء في هامش المخطوط ما نصه "-نقل الشيخ الإجماع على عدم استحباب ايصال ماء الوضوء الى داخل العينين، و قال

الشـهيد- لا منافاة بين الأمرين لعدم التلازم بين فتح العينين و ايصال الماء الى داخلهما، قال الشـيخ بهاء الدين- و لا يبعد ترتب الثواب على رؤية أفعال الوضوء "منه قده. راجع الخلاف ۱- ۱۴ المسألة ۳۵ و الذكرى ۹۵ و مفتاح الفلاح ۱۶.

۳۴۵۹. (۴)- المقنع ۸.

۳۴۶۰. (۵)- ثواب الأعمال ۳۳، و علل الشرائع ۲۸۰. و كان في الأصل(جريح) بالحاء.

۳۴۶۱. (۶)- تقدم في الحديث ۶ و ۹ و ۱۰ و ۱۲ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب.

۳۴۶۲. (۷)- يأتي في الحديث ۷ من الباب ۲۴ من أبواب النجاسات.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ السِّوَاكِ فِي السَّحَرِ وَ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ مُطْلَقاً

۱۳۶۰- ۳۴۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَ

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۱

رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَمَرَ بِوَضُوئِهِ وَ سِوَاكِهِ فَوُضِعَ عِنْدَ رَأْسِهِ مُخَمَّراً فَيَرْقُدُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَسْتَاكُ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يَرْقُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَسْتَاكُ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يُصَلِّي۳۴۶۵ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ- وَ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ إِنَّهُ كَانَ يَسْتَاكُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ قَامَ مِنْ نَوْمِهِ.

۱۳۶۱- ۳۴۶۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا قُمْتَ بِاللَّيْلِ مِنْ مَنَامِكَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ اسْتَكْ وَ تَوَضَّأْ.

۱۳۶۲ - ۳۴۶۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي سَمَّاكٍ۳۴۶۸ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قُمْتَ بِاللَّيْلِ فَاسْتَكْ فَإِنَّ الْمَلَكَ يَأْتِيكَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى فِيكَ فَلَيْسَ مِنْ حَرْفٍ تَتْلُوهُ وَ تَنْطِقُ بِهِ إِلَّا صَعِدَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ فَلْيَكُنْ فُوكَ طَيِّبَ الرِّيحِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۳۴۶۹.

۱۳۶۳- ۳۴۷۰-۴ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ أَنَّ السُّنَّةَ فِي السِّوَاكِ فِي وَقْتِ السَّحَرِ.

۱۳۶۴- ۳۴۷۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۲

إِذَا قُمْتَ مِنْ فِرَاشِكَ فَانْظُرْ فِي أُفُقِ السَّمَاءِ وَ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ عَلَيْكَ بِالسِّوَاكِ فَإِنَّ السِّوَاكَ فِي السَّحَرِ قَبْلَ الْوُضُوءِ مِنَ السُّنَّةِ ثُمَّ تَوَضَّأْ.

۱۳۶۵- ۳۴۷۲-۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي لَأُحِبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا قَامَ بِاللَّيْلِ أَنْ يَسْتَاكَ وَ أَنْ يَشَمَّ الطِّيبَ فَإِنَّ الْمَلَكَ يَأْتِي الرَّجُلَ إِذَا قَامَ بِاللَّيْلِ حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ فَمَا خَرَجَ مِنَ الْقُرْآنِ مِنْ شَيْءٍ دَخَلَ فِي جَوْفِ ذَلِكَ الْمَلَكِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۳۴۷۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۳۴۷۴.

۳۴۶۳. (۱)- الباب ۵۴ فيه ۸ أحاديث.

۳۴۶۴. (۲)- الفقيه ۴- ۳۶۰- ۵۷۶۲ و القطعة الثانية الفقيه ۴- ۳۵۹- ۵۷۶۲.

۳۴۶۵.و أورد قطعا منه في الحديث ۱۵ من الباب ۲۳ من أبواب مقدّمة العبادات و في الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب المواقيت و في الحديث ۱۹ من الباب ۳۹ من أبواب بقية الصلوات المندوبة و في الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب صلاة الجمعة و في الحديث ۵ من الباب ۳۴ من أبواب أحكام العشرة.

۳۴۶۶. (۳)- السبرات- الغدوات الباردة(منه قده). الصحاح ۲- ۶۷۵ هامش المخطوط.

۳۴۶۷. (۴)- الخصال- ۸۴- ۱۲ و القطعة الثانية الخصال ۳۴۵- ۱۳ بسند آخر. و يأتى إسناده فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ج).

۳۴۶۸. (۵)- ثواب الأعمال ۴۵.

۳۴۶۹. (۱)- أمالى الصدوق ۲۷۳.

۳۴۷۰. (۲)- المحاسن ۲۹۰- ۴۳۸.

۳۴۷۱. (۳)- أمالى الصدوق ۲۶۴ و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب الوضوء و أورد ذيله فى الحديث ۶ من الباب ۸ من أبواب صلاة الجمعة و قطعة منه فى الحديث ۶ من الباب ۷۰ من أبواب صلاة الجماعة.

۳۴۷۲. (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۹- ۳۲ و أورد مثله عن صحيفة الرضا(عليه السلام) فى الحديث ۶ من الباب ۲۹ من أبواب المستحقين للزكاة.

۳۴۷۳. (۵)- فى المصدر "-عبد اللّه."

۳۴۷۴. (۱)- فى المصدر- و أن لا تنزى.

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ السِّوَاكِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

۱۳۶۶- ۳۴۷۶-۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي سُمَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَظِّفُوا طَرِيقَ الْقُرْآنِ- قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا طَرِيقُ الْقُرْآنِ- قَالَ أَفْوَاهُكُمْ قِيلَ بِمَا ذَا قَالَ بِالسِّوَاكِ.

۱۳۶۷- ۳۴۷۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَفْوَاهُكُمْ طَرِيقٌ مِنْ طُرُقِ رَبِّكُمْ فَأَحَبُّهَا إِلَى اللَّهِ أَطْيَبُهَا رِيحاً فَطَيِّبُوهَا بِمَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۳

۱۳۶۸- ۳۴۷۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ أَفْوَاهَكُمْ طُرُقُ الْقُرْآنِ فَطَهِّرُوهَا بِالسِّوَاكِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا۳۴۷۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۳۴۸۰.

۳۴۷۵. (۲)- العتاق ككتاب، من الطير- الجوارح و من الخيل- النجائب و منه "نهى أن ينزى حمار على عتيقة "يعنى الفرس النجيبة(مجمع البحرين ۵- ۲۱۰).

۳۴۷۶. (۳)- علل الشرائع ۳۳۴ و أورده بتمامه فى الحديث ۱۱ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة.

۳۴۷۷. (۴)- فى المصدر- عند عرشه تبارك و تعالى فتجلى له عن وجهه حتّى رآه بعينه.

۳۴۷۸. (۵)- فى المصدر- إلى حيث أمره اللّه تبارك و تعالى.

۳۴۷۹. (۶)- الخصال ۱۸۰- ۲۴۶.

۳۴۸۰. (۷)- فى المصدر زيادة- يوما يا أنس.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ السِّوَاكِ عَرْضاً وَ كَوْنِهِ بِقُضْبَانِ الشَّجَرِ

۱۳۶۹- ۳۴۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص اكْتَحِلُوا وَتْراً وَ اسْتَاكُوا عَرْضاً.

۱۳۷۰- ۳۴۸۳-۲ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ الْكَعْبَةَ شَكَتْ إِلَى اللَّهِ مَا تَلْقَى مِنْ أَنْفَاسِ الْمُشْرِكِينَ- فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهَا قِرِّي يَا كَعْبَةُ- فَإِنِّي مُبْدِلُكِ بِهِمْ قَوْماً يَتَنَظَّفُونَ بِقُضْبَانِ الشَّجَرِ فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ مُحَمَّداً ص- نَزَلَ عَلَيْهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ جَبْرَئِيلُ ع بِالسِّوَاكِ.

۱۳۷۱- ۳۴۸۴-۳ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ (عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الصَّبَّاحِ)۳۴۸۵ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً ص- أَوْحَى إِلَيْهِ مَعَ جَبْرَئِيلَ بِالسِّوَاكِ وَ الْخِلَالِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ۳۴۸۶.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۴

۳۴۸۱. (۸)- المحاسن ۴- ۴ و أورد قطعة منه فی الحديث ۱۳ من الباب ۲۳ من أبواب مقدّمة العبادات و فی الحديث ۱۹ من الباب ۱ من أبواب صلاة الجماعة و أورده بتمامه عن الخصال و الزهد فی الحديث ۱۷ من الباب ۵ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

۳۴۸۲. (۱)- فی المصدر- الی الصلوات.

۳۴۸۳. (۲)- معانی الأخبار ۳۱۴.

۳۴۸۴. (۳)- المحاسن ۳۲۳- ۶۴.

۳۴۸۵. (۴)- تقدم فی الحديث ۱۸، ۲۵ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء و فی الحديث ۱۵ من الباب ۲۵ و فی الحديث ۲۰، ۲۳ من الباب ۳۱ و فی الحديث ۳ من الباب ۳۲ و فی الحديث ۴ من الباب ۵۲ من أبواب الوضوء.

۳۴۸۶. (۵)- يأتی فی الحديث ۷ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة.

۹- بَابُ إِجْزَاءِ السِّوَاكِ مَرَّةً وَ لَوْ بِالْأَصَابِعِ

۱۳۷۲- ۳۴۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَاكُ مَرَّةً بِيَدِهِ إِذَا قَامَ إِلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى السِّوَاكِ قَالَ إِذَا خَافَ الصُّبْحَ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۳۴۸۹.

۱۳۷۳- ۳۴۹۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي السِّوَاكِ قَالَ لَا تَدَعْهُ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ وَ لَوْ أَنْ تُمِرَّهُ مَرَّةً.

۱۳۷۴- ۳۴۹۱-۳ وَ عَنْ عَلِيٍّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَدْنَى السِّوَاكِ أَنْ تَدْلُكَهُ بِإِصْبَعِكَ.

۱۳۷۵- ۳۴۹۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: التَّسَوُّكُ بِالْإِبْهَامِ وَ الْمُسَبِّحَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ سِوَاكٌ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۵

۳۴۸۷. (۱)- الباب ۵۵ فيه حديث واحد.

۳۴۸۸. (۲)- التهذيب ۱- ۴۲۵- ۱۳۵۳ و تقدم ذيله فی الحديث ۵ من الباب ۱۴ من أبواب نواقض الوضوء.

۳۴۸۹. (۳)- يأتی فی الحديث ۳، ۴ من الباب ۶۵ من أبواب النجاسات.

۳۴۹۰. (۴)- يأتی فی الباب ۶۱ من أبواب الأطعمة المحرمة.

۳۴۹۱. (۵)- الباب ۵۶ فيه حديث واحد.

۳۴۹۲. (۶)- الكافی ۳- ۱۵۰- ۳ و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۲۹ من أبواب غسل الميت.

۱۰- بَابُ سُقُوطِ اسْتِحْبَابِ السِّوَاكِ عِنْدَ ضَعْفِ الْأَسْنَانِ مِنَ الْكِبَرِ

۱۳۷۶- ۳۴۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: تَرَكَ الصَّادِقُ ع السِّوَاكَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِسَنَتَيْنِ وَ ذَلِكَ أَنَّ أَسْنَانَهُ ضَعُفَتْ.
وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُسْلِمٍ مَوْلًى لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَرَكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع السِّوَاكَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۳۴۹۵.

۳۴۹۳.و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۲۷ من أبواب غسل الميت.

۳۴۹۴. (۷)- التهذيب ۱- ۴۳۱- ۱۳۷۸، ليس فيه ذكر الوضوء.

۳۴۹۵. (۱)- الباب ۵۷ فيه حديثان.

۱۱- بَابُ كَرَاهَةِ السِّوَاكِ فِي الْحَمَّامِ وَ فِي الْخَلَاءِ

۱۳۷۷- ۳۴۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ السِّوَاكِ فِي الْحَمَّامِ.
۱۳۷۸- ۳۴۹۸-۲ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ السِّوَاكَ فِي الْحَمَّامِ يُورِثُ وَبَاءَ الْأَسْنَانِ.
۱۳۷۹- ۳۴۹۹-۳ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۶
عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِيَّاكَ وَ السِّوَاكَ فِي الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يُورِثُ وَبَاءَ الْأَسْنَانِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ السِّوَاكِ فِي الْخَلَاءِ فِي أَحْكَامِ الْخَلْوَةِ وَ أَنَّهُ يُورِثُ الْبَخَرَ۳۵۰۰.

۳۴۹۶. (۲)- الكافي ۳- ۳۶۹- ۹.

۳۴۹۷. (۳)- التهذيب ۳- ۲۵۷- ۷۱۹.

۳۴۹۸. (۴)- التهذيب ۱- ۳۵۶- ۱۰۶۷.

۳۴۹۹. (۵)- التهذيب ۱- ۳۵۶- ۱۰۶۶.

۳۵۰۰. (۶)- التهذيب ۱- ۳۵۳- ۱۰۴۹.

۱۲- بَابُ جَوَازِ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ وَ لَوْ بِالرَّطْبِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِي الرَّطْبِ خَاصَّةً

۱۳۸۰- ۳۵۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ نَعَمْ يَسْتَاكُ أَيَّ النَّهَارِ شَاءَ.
۱۳۸۱- ۳۵۰۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَسْتَاكَ بِسِوَاكٍ رَطْبٍ وَ قَالَ لَا يَضُرُّ أَنْ يَبُلَّ سِوَاكَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَنْفُضَهُ حَتَّى لَا يَبْقَى فِيهِ شَيْءٌ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمَيْنِ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۳۵۰۴.

۳۵۰۱. (۱)- أبواب السواك الباب ۱ و فيه ۴۰ حديثا.

۳۵۰۲. (۲)- الكافي ۳- ۲۳- ۳.

۳۵۰۳. (۳)-

٣٥٠٤.\iأi في الحديث\Eكدت أن أحفى فمى\.E

١٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِيَاكِ بِمَسَاوِيكَ مُتَعَدِّدَةٍ

١٣٨٢- ٣٥٠٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج٢، ص: ٢٧
الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: كَانَ وَ هُوَ بِخُرَاسَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يُؤْتَى بِخَرِيطَةٍ فِيهَا مَسَاوِيكُ فَيَسْتَاكُ بِهَا وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ ثُمَّ يُؤْتَى بِكُنْدُرٍ فَيَمْضَغُهُ (ثُمَّ يُؤْتَى)٣٥٠٧ بِالْمُصْحَفِ فَيَقْرَأُ فِيهِ.

وسايل الشيعه، ج٢، ص: ٢٩

٣٥٠٥.أى استقصى على أسنانى فاذهبها بالتسوك و أن يدرد أن يذهب باسنانى(منه قده) عن النهاية ١- ٤١٠.

٣٥٠٦. (٤)- الدرد: ذهاب الأسنان،

٣٥٠٧.\iأi و فى الرواية\E:لزمت السواك حتّى خشيت أن يدردنى أى يذهب باسنانى\.E

اَبْوَابُ آدَابِ الْحَمَّامِ وَ التَّنْظِيفِ وَ الزِّينَةِ وَ هِيَ مُقَدِّمَةُ الْأَغْسَالِ

١- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْحَمَّامِ وَ تَذَكُّرِ النَّارِ وَ اسْتِحْبَابِ بِنَائِهِ وَ اتِّخَاذِهِ

١٣٨٣- ٣٥٠٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع نِعْمَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ يُذَكِّرُ النَّارَ وَ يَذْهَبُ بِالدَّرَنِ.

وَ قَالَ عُمَرُ بِئْسَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ يُبْدِي الْعَوْرَةَ وَ يَهْتِكُ السِّتْرَ.

قَالَ فَنَسَبَ النَّاسُ قَوْلَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى عُمَرَ- وَ قَوْلَ عُمَرَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع.

١٣٨٤- ٣٥١٠-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدَّابِقِيِ٣٥١١ قَالَ: دَخَلْتُ حَمَّاماً بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا شَيْخٌ كَبِيرٌ وَ هُوَ قَيِّمُ الْحَمَّامِ فَقُلْتُ يَا شَيْخُ لِمَنْ هَذَا الْحَمَّامُ قَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ- فَقُلْتُ كَانَ يَدْخُلُهُ فَقَالَ وسايل الشيعه، ج٢، ص: ٣٠
نَعَمْ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ٣٥١٢ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُرَافِقِيِ٣٥١٣ مِثْلَهُ.

١٣٨٥- ٣٥١٤-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الدَّاءُ ثَلَاثَةٌ وَ الدَّوَاءُ ثَلَاثَةٌ فَأَمَّا الدَّاءُ فَالدَّمُ وَ الْمِرَّةُ وَ الْبَلْغَمُ فَدَوَاءُ الدَّمِ الْحِجَامَةُ وَ دَوَاءُ الْبَلْغَمِ الْحَمَّامُ وَ دَوَاءُ الْمِرَّةِ الْمَشْيُ٣٥١٥.

١٣٨٦- ٣٥١٦-٤ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع نِعْمَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ تُذْكَرُ فِيهِ النَّارُ وَ يَذْهَبُ بِالدَّرَنِ.

١٣٨٧- ٣٥١٧-٥ وَ قَالَ ع بِئْسَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ يَهْتِكُ السِّتْرَ وَ يَذْهَبُ بِالْحَيَاءِ.

١٣٨٨- ٣٥١٨-٦ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع بِئْسَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ يَهْتِكُ السِّتْرَ وَ يُبْدِي الْعَوْرَةَ وَ نِعْمَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ يُذَكِّرُ حَرَّ النَّارِ.

١٣٨٩- ٣٥١٩-٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: دَخَلَ عَلِيٌّ وَ عُمَرُ الْحَمَّامَ فَقَالَ عُمَرُ بِئْسَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ يُكْثُرُ فِيهِ الْعَنَاءُ وَ يَقِلُّ فِيهِ الْحَيَاءُ فَقَالَ عَلِيٌّ ع نِعْمَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ يُذْهِبُ الْأَذَى وَ يُذَكِّرُ بِالنَّارِ.

وسايل الشيعه، ج٢، ص: ٣١

١٣٩٠- ٣٥٢٠-٨ وَ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمَكَانٍ بِالْمَبَاضِعِ فَقَالَ نِعْمَ مَوْضِعُ الْحَمَّامُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٥٢١ وَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَمِّ الْحَمَّامِ مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ ٣٥٢٢ أَوْ عَلَى الْإِفْرَاطِ فِي دُخُولِهِ لِمَا يَأْتِي ٣٥٢٣ أَوْ عَلَى عَدَمِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ لِمَا يُفْهَمُ مِنَ التَّعْلِيلِ هُنَاكَ ٣٥٢۴ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٥٠٨.(لسان العرب ٣- ١۶۶).

٣٥٠٩.(۵)- الكافي ٣- ٢٣- ٢.

٣٥١٠.(۶)- الكافي ۶- ۴٩۵- ١.

٣٥١١. حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق.

٣٥١٢.(١)- الكافي ۶- ۵١١- ٩ و أورده في الحديث ٨ من الباب ٨٩ من أبواب آداب الحمام.

٣٥١٣.(٢)- الكافي ۶- ۴٩۵- ٢.

٣٥١۴.(٣)- الكافي ۶- ٣٧۶- ٢ و أورده في الحديث ٣ من الباب ١٠۴ من أبواب آداب المائدة.

٣٥١۵.(۴)- الفقيه ١- ۵٢- ١٠٩.

٣٥١۶.(۵)- المحاسن ۵۵٨- ٩٢۵.

٣٥١٧.(۶)- الكافي ۶- ۴٩۵- ٣ و المحاسن ۵۶٠- ٩۴٠.

٣٥١٨.(١)- الفقيه ١- ۵٢- ١٠٨.

٣٥١٩.(٢)- الفقيه ١- ۵٢- ١٠٨.

٣٥٢٠.(٣)- الكافي ۶- ۴٩۵- ۴.

٣٥٢١.(۴)- المحاسن ۵۶٢- ٩۵١.

٣٥٢٢.(۵)- الكافي ۶- ۴٩۵- ۵.

٣٥٢٣.(۶)- في المصدر: الحسن.

٣٥٢۴.(٧)- المحاسن ۵۶٢- ٩۵۴ و فيه ذكر تمام الخصال العشر و هي: و يبيض الأسنان و يشهي الطعام.

٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْحَمَّامِ يَوْماً وَ تَرْكِهِ يَوْماً وَ كَرَاهَةِ إِدْمَانِهِ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا لِمَنْ كَانَ كَثِيرَ اللَّحْمِ وَ أَرَادَ أَنْ يُخَفِّفَهُ

١٣٩١- ٣٥٢۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: الْحَمَّامُ يَوْمٌ وَ يَوْمٌ لَا يُكْثِرُ اللَّحْمَ وَ إِدْمَانُهُ كُلَّ يَوْمٍ يُذِيبُ ٣٥٢٧ شَحْمَ الْكُلْيَتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٣٥٢٨.

١٣٩٢- ٣٥٢٩-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: مَرِضْتُ حَتَّى ذَهَبَ لَحْمِي فَدَخَلْتُ عَلَى الرِّضَا ع- فَقَالَ أَ يَسُرُّكَ أَنْ يَعُودَ إِلَيْكَ لَحْمُكَ فَقُلْتُ بَلَى ٣٥٣٠ وسايل الشيعه، ج٢، ص: ٣٢

قَالَ الْزَمِ الْحَمَّامَ غِبّاً فَإِنَّهُ يَعُودُ إِلَيْكَ لَحْمُكَ وَ إِيَّاكَ أَنْ تُدْمِنَهُ فَإِنَّ إِدْمَانَهُ يُورِثُ السِّلَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِ مِثْلَهُ ٣٥٣١.

١٣٩٣- ٣٥٣٢-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْمِلَ لَحْماً فَلْيَدْخُلِ الْحَمَّامَ يَوْماً وَ يَغُبُّ يَوْماً وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَضْمُرَ وَ كَانَ كَثِيرَ اللَّحْمِ فَلْيَدْخُلِ [الْحَمَّامَ] ٣٥٣٣ كُلَّ يَوْمٍ.

۱۳۹۴- ۳۵۳۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ يُسْمِنَّ وَ ثَلَاثَةٌ يَهْزِلْنَ فَأَمَّا الَّتِي يُسْمِنَّ فَإِدْمَانُ الْحَمَّامِ وَ شَمُّ الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ وَ لُبْسُ الثِّيَابِ اللَّيِّنَةِ وَ أَمَّا الَّتِي يَهْزِلْنَ فَإِدْمَانُ أَكْلِ الْبَيْضِ وَ السَّمَكِ وَ الطَّلْعِ.

قَالَ الصَّدُوقُ إِدْمَانُ الْحَمَّامِ أَنْ يَدْخُلَهُ يَوْماً وَ يَوْماً لَا فَإِنَّهُ إِنْ دَخَلَهُ كُلَّ يَوْمٍ نَقَصَ مِنْ لَحْمِهِ.

۳۵۲۵. (۸)- الكافي ۶- ۴۹۵- ۶.

۳۵۲۶. (۱)- في المصدر: بالبلغم.

۳۵۲۷. (۲)- المحاسن ۵۶۲- ۹۵۳.

۳۵۲۸. (۳)- الفقيه ۱- ۵۵- ۱۲۶.

۳۵۲۹. (۴)- الخصال ۴۸۱- ۵۳.

۳۵۳۰. (۵)- ثواب الأعمال ۳۴.

۳۵۳۱. (۶)- الكافي ۴- ۵۴۶- ۳۲ و أورده في الحديث ۲ و ۳ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۳۵۳۲. (۷)- المحاسن ۵۵۸- ۹۲۴.

۳۵۳۳. (۸)- ما بين القوسين ليس في المصدر.

۳۵۳۴. (۱)- تفسير القمّيّ ۱- ۵۹.

۳- بَابُ وُجُوبِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الْحَمَّامِ وَ غَيْرِهِ عَنْ كُلِّ نَاظِرٍ مُحْتَرَمٍ وَ تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ الْمُسْلِمِ غَيْرِ الْمُحَلَّلِ

۱۳۹۵- ۳۵۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۳
الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ.

۱۳۹۶- ۳۵۳۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ أَوْ سَأَلَهُ غَيْرِي عَنِ الْحَمَّامِ قَالَ ادْخُلْهُ بِمِئْزَرٍ وَ غُضَّ بَصَرَكَ الْحَدِيثَ.

۱۳۹۷- ۳۵۳۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ عِنْدَ صَبِّ الْمَاءِ تُرَى عَوْرَتُهُ أَوْ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ أَوْ يَرَى هُوَ عَوْرَةَ النَّاسِ قَالَ كَانَ أَبِي يَكْرَهُ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ.

۱۳۹۸- ۳۵۳۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَ فَغَضَّ طَرْفَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ آمَنَهُ اللَّهُ مِنَ الْحَمِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۱۳۹۹- ۳۵۴۰-۵ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: يَا عَلِيُّ إِيَّاكَ وَ دُخُولَ الْحَمَّامِ بِغَيْرِ مِئْزَرٍ۳۵۴۱ مَلْعُونٌ (مَلْعُونٌ)۳۵۴۲ النَّاظِرُ وَ الْمَنْظُورُ إِلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْخَلْوَةِ۳۵۴۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۴

فِي أَحَادِيثِ دُخُولِ الْحَمَّامِ بِمِئْزَرٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۳۵۴۴ وَ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ۳۵۴۵ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۳۵۴۶.

۳۵۳۵. (۲)- الفقيه ۱- ۵۵- ۱۲۵.

۳۵۳۶. (۳)- الكافى ۶- ۴۹۶- ۷ و المحاسن ۵۶۳- ۹۵۸.

۳۵۳۷. (۴)- الكافى ۶- ۴۹۶- ۸.

۳۵۳۸. (۵)- الفقيه ۴- ۱۳- ۴۹۶۸ و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۸۶ من أبواب أحكام العشرة.

۳۵۳۹. (۶)- الفقيه ۴- ۳۶۵- ۵۷۶۲ و رواه فى الخصال ۱۲۶- ۱۲۲ و القطعة الثانية ۴۸۱- ۵۴، بسند آخر.

۳۵۴۰. (۱)- الفقيه ۱- ۵۲- ۱۱۱.

۳۵۴۱. (۲)- الخصال ۲۴۲- ۹۳.

۳۵۴۲. (۳)- الفقيه ۱- ۵۳- ۱۱۵.

۳۵۴۳. (۴)- علل الشرائع ۲۹۴- ۱.

۳۵۴۴. (۵)- الفقيه ۱- ۵۳- ۱۱۶، و فى علل الشرائع ۲۹۵.

۳۵۴۵. (۶)- قوله(أبو جعفر) لم يزد فى العلل، و كتبه المصنّف فى الهامش بعلامة(صح) و فى الفقيه الصادق(ع).

۳۵۴۶. (۷)- الفقيه ۱- ۵۵- ۱۲۴.

۴- بَابُ حَدِّ الْعَوْرَةِ الَّتِی یَجِبُ سَتْرُهَا

۱۴۰۰- ۳۵۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِیمٍ قَالَ الْمِیثَمِیُّ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ مَنْ رَآهُ مُتَجَرِّداً وَ عَلَی عَوْرَتِهِ ثَوْبٌ فَقَالَ إِنَّ الْفَخِذَ لَیْسَتْ مِنَ الْعَوْرَةِ.

۱۴۰۱- ۳۵۴۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی یَحْیَی الْوَاسِطِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْمَاضِی ع قَالَ: الْعَوْرَةُ عَوْرَتَانِ الْقُبُلُ وَ الدُّبُرُ وَ الدُّبُرُ مَسْتُورٌ بِالْأَلْیَتَیْنِ ۳۵۵۰ فَإِذَا سَتَرْتَ الْقَضِیبَ وَ الْبَیْضَتَیْنِ فَقَدْ سَتَرْتَ الْعَوْرَةَ.

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی یَحْیَی الْوَاسِطِیِّ مِثْلَهُ ۳۵۵۱.

۱۴۰۲- ۳۵۵۲-۳ قَالَ الْكُلَیْنِیُّ وَ قَالَ فِی رِوَایَةٍ أُخْرَی فَأَمَّا الدُّبُرُ فَقَدْ سَتَرَتْهُ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۵

الْأَلْیَتَانِ وَ أَمَّا الْقُبُلُ فَاسْتُرْهُ بِیَدِكَ.

۱۴۰۳- ۳۵۵۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع الْفَخِذُ لَیْسَ مِنَ الْعَوْرَةِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ ۳۵۵۴.

۳۵۴۷. (۱)- الفقيه ۱- ۵۳- ۱۱۷.

۳۵۴۸. (۲)- المحاسن ۵۶۳- ۹۶۰.

۳۵۴۹. (۳)- المحاسن ۵۶۳- ۹۶۰.

۳۵۵۰. (۴)- الخصال ۲۷۱- ۱۱.

۳۵۵۱. (۵)- الخصال ۴۴۳- ۳۷.

۳۵۵۲. (۶)- فى المصدر: النشوة.

۳۵۵۳. (۱)- الخصال: ۴۴۳- ۳۸.

۳۵۵۴. (۲)- الخصال ۴۴۹- ۵۱، و أورده فى الحديث ۷ من الباب ۵ من أبواب السواك.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ سَتْرِ الرُّكْبَةِ وَ السُّرَّةِ وَ مَا بَیْنَهُمَا

۱۴۰۴- ۳۵۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ السَّدُوسِيِّ عَنْ بَشِيرٍ النَّبَّالِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْحَمَّامِ فَقَالَ تُرِيدُ الْحَمَّامَ قُلْتُ نَعَمْ فَأَمَرَ بِإِسْخَانِ الْمَاءِ ثُمَّ دَخَلَ فَاتَّزَرَ بِإِزَارٍ فَغَطَّى رُكْبَتَيْهِ وَ سُرَّتَهُ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا فَافْعَلْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۵۵۷.

۳۵۵۵. (۳)- الخصال: ۶۱۱- ۱۰.

۳۵۵۶. (۴)- يأتي في الحديث ۵ من الباب ۶۷ من أبواب آداب الحمام.

۳۵۵۷. (۵)- ثواب الأعمال: ۳۴- ۳.

۶- بَابُ جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ الْبَهَائِمِ وَ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ

۱۴۰۵- ۳۵۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۶

عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النَّظَرُ إِلَى عَوْرَةِ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ- مِثْلُ نَظَرِكَ إِلَى عَوْرَةِ الْحِمَارِ.

۱۴۰۶- ۳۵۶۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ۳۵۶۱ النَّظَرُ إِلَى عَوْرَةِ الْمُسْلِمِ فَأَمَّا النَّظَرُ إِلَى عَوْرَةِ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ مِثْلُ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ الْحِمَارِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۵۶۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۳۵۶۳.

۳۵۵۸. (۶)- ثواب الأعمال ۳۴- ۲.

۳۵۵۹. (۱)- أمالي الشيخ الصدوق: ۲۹۴- ۱۰ و أورد قطعة منه في الحديث ۱۰ من الباب ۱۱ من أبواب قراءة القرآن و يأتي تمامه في الحديث ۸ من الباب ۶ من أبواب جهاد النفس.

۳۵۶۰. (۲)- المحاسن: ۵۶۰- ۹۳۹.

۳۵۶۱. (۳)- المحاسن: ۵۶۰- ۹۴۱.

۳۵۶۲. (۴)- المحاسن: ۵۶۰- ۹۴۲.

۳۵۶۳. (۵)- المحاسن: ۵۶۲- ۹۵۶.

۷- بَابُ حُكْمِ الْغُسْلِ عَارِياً مَعَ حُضُورِ مَمْلُوكَةِ الْوَلَدِ أَوِ الْوَالِدِ أَوِ الزَّوْجَةِ أَوِ الْقَرَابَةِ

۱۴۰۷- ۳۵۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ يَحِلُّ لِزَوْجِهَا التَّعَرِّي وَ الْغُسْلُ بَيْنَ يَدَيْ خَادِمِهَا قَالَ لَا بَأْسَ مَا أَحَلَّتْ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَمْ يَتَعَدَّهُ.

۱۴۰۸- ۳۵۶۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الْخَادِمِ تَكُونُ لِوَلَدِ الرَّجُلِ أَوْ لِوَالِدِهِ أَوْ لِأَهْلِهِ هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَجَرَّدَ بَيْنَ يَدَيْهَا أَمْ لَا قَالَ أَمَّا الْوَلَدُ فَلَا أَرَى بِهِ بَأْساً.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۷

أَقُولُ: يَنْبَغِي أَنْ يُخَصَّ هَذَا بِالْوَلَدِ الصَّغِيرِ إِذَا قَوَّمَ أَبُوهُ جَارِيَتَهُ عَلَى نَفْسِهِ لِمَا يَأْتِي فِي النِّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۳۵۶۷.

۳۵۶۴. (۱)- المحاسن: ۵۶۳- ۹۵۵.

۳۵۶۵. (۲)- فی المصدر: منفاة.

۳۵۶۶. (۳)- المحاسن ۱۴- ۴۰.

۳۵۶۷. (۴)- المحاسن ۵۶۳- ۹۵۶.

۸- بَابُ تَحْرِيمِ تَتَبُّعِ زَلَّاتِ الْمُؤْمِنِ وَ مَعَايِبِهِ

۱۴۰۹- ۳۵۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع شَیْءٌ يَقُولُهُ النَّاسُ عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ فَقَالَ لَيْسَ حَيْثُ يَذْهَبُونَ إِنَّمَا عُنِیَ عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَزِلَّ زَلَّةً أَوْ يَتَكَلَّمَ بِشَیْءٍ يُعَابُ عَلَيْهِ فَيَحْفَظَ عَلَيْهِ لِيُعَيِّرَهُ بِهِ يَوْماً مَا.

۱۴۱۰- ۳۵۷۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ۳۵۷۱ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عَوْرَةِ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَعْنِی سُفْلَيْهِ فَقَالَ لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِنَّمَا هُوَ إِذَاعَةُ سِرِّهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ.

۱۴۱۱- ۳۵۷۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۸

الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ- قَالَ لَيْسَ أَنْ يَنْكَشِفَ فَيَرَى مِنْهُ شَيْئاً إِنَّمَا هُوَ أَنْ يَزْرِیَ عَلَيْهِ أَوْ يَعِيبَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ۳۵۷۳ أَقُولُ: لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ هَذَا وَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ الْمُسْلِمِ۳۵۷۴ لِأَنَّ لِلْعَوْرَةِ مَعْنَيَيْنِ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ حُكْمَ أَحَدِهِمَا وَ مَا تَقَدَّمَ حُكْمَ الْآخَرِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ تَضَمَّنَتْ تَفْسِيرَ حَدِيثٍ خَاصٍّ فَلَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ السَّابِقِ لَكِنَّ أَدِلَّةَ غَيْرِهِ مَوْجُودَةٌ كَثِيرَةٌ وَ لَعَلَّ الْمَعْنَيَيْنِ مُرَادَانِ لِمَا يَأْتِی فِی حَدِيثِ حَنَانٍ۳۵۷۵ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى مَضْمُونِ الْبَابِ فِی أَبْوَابِ الْعِشْرَةِ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۳۵۷۶.

۳۵۶۸. (۵)- المحاسن ۵۶۳- ۹۵۷.

۳۵۶۹. (۶)- المحاسن ۵۶۳- ۹۵۹.

۳۵۷۰. (۷)- طب الأئمة ۶۶.

۳۵۷۱. (۱)- تحف العقول ۱۱.

۳۵۷۲. (۲)- فی المصدر زيادة: فم.

۳۵۷۳. (۳)- يأتی فی الأبواب. ۲- ۱۳ من هذه الأبواب.

۳۵۷۴. (۴)- يأتی فی الحديث ۳ من الباب ۱۰۴ من أبواب آداب المائدة و يأتی فی الحديث ۵ من الباب ۶۷ من آداب الحمام، و فی الحديث ۶ من الباب ۳۲ من أحكام الملابس، و فی الحديث ۳ من الباب ۱۱ ممّا يسجد عليه، و فی الحديث ۱۴ من الباب ۱ من الصوم المندوب.

۳۵۷۵. (۵)- الباب ۲ فيه ۳ أحاديث.

۳۵۷۶. (۶)- الكافی ۳- ۲۳- ۴ و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْحَمَّامِ بِمِئْزَرٍ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِ

١۴١٢- ٣۵٧٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَاءِ الْحَمَّامِ فَقَالَ ادْخُلْهُ بِإِزَارٍ الْحَدِيثَ.

١۴١٣- ٣۵٧٩-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج٢، ص: ٣٩

آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: إِذَا تَعَرَّى أَحَدُكُمْ نَظَرَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ فَطَمِعَ فِيهِ فَاسْتَتِرُوا.

١۴١۴- ٣۵٨٠-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ فِي الْحَمَّامِ فِي الْبَيْتِ الْأَوْسَطِ فَدَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ ع- وَ عَلَيْهِ النُّورَةُ وَ عَلَيْهِ إِزَارٌ فَوْقَ النُّورَةِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُسْلِمٍ الْمَعْرُوفِ بِسَعْدَانَ نَحْوَهُ٣۵٨١.

١۴١۵- ٣۵٨٢-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ جَمِيعاً عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبِي وَ جَدِّي وَ عَمِّي حَمَّاماً بِالْمَدِينَةِ- فَإِذَا رَجُلٌ فِي بَيْتِ الْمَسْلَخِ فَقَالَ لَنَا مِمَّنِ الْقَوْمُ إِلَى أَنْ قَالَ مَا يَمْنَعُكُمْ مِنَ الْأُزُرِ٣۵٨٣ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ قَالَ فَبَعَثَ أَبِي٣۵٨۴ إِلَى كِرْبَاسَةٍ فَشَقَّهَا بِأَرْبَعَةٍ ثُمَّ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا وَاحِداً ثُمَّ دَخَلْنَا فِيهَا إِلَى أَنْ قَالَ سَأَلْنَا عَنِ الرَّجُلِ فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ مِثْلَهُ٣۵٨۵.

١۴١۶- ٣۵٨۶-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج٢، ص: ۴٠

رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٣۵٨٧.

١۴١٧- ٣۵٨٨-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ بَعْضِ مَنْ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع كَانَ يَقُولُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ.

١۴١٨- ٣۵٨٩-٧ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ وَ غُضَّ بَصَرَكَ.

١۴١٩- ٣۵٩٠-٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لِأُمَّتِي وَ عَدَّ خِصَالًا إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَرِهَ دُخُولَ الْحَمَّامِ إِلَّا بِمِئْزَرٍ.

١۴٢٠- ٣۵٩١-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَدْخُلَنَّ أَحَدُكُمُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ.

١۴٢١- ٣۵٩٢-١٠ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج٢، ص: ۴١

أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَ بِمِئْزَرٍ سَتَرَهُ اللَّهُ بِسِتْرِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣۵٩٣ وَ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ٣۵٩۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ٣۵٩۵.

٣۵٧٧. (٧)- الفقيه ١- ۵۴- ١١٩.

٣۵٧٨. (٨)- الكافي ۶- ۴٩۶- ٩.

٣۵٧٩. (١)- القلح بفتحتين: صفرة في الأسنان[فهو قلح و أقلح] و الجمع قلح ... و منه

۳۵۸۰.\i۲\i الحديث\:E ما لى أراكم قلحا\ ...E

۳۵۸۱.(مجمع البحرين ۲: ۴۰۵).

۳۵۸۲. (۲)- المحاسن: ۵۶۱- ۹۴۳.

۳۵۸۳. (۳)- المحاسن ۱۱- ۳۵ و أورده مع قطعهٔ أخرى فى الحديث ۱ من الباب ۳۳ من أبواب الاحتضار.

۳۵۸۴. (۴)- تقدم فى الباب ۱ من هذه الأبواب.

۳۵۸۵. (۵)- يأتى ما يدلّ عليه عموما فى الباب ۳ و ۴ و ۵ و ۶ و ۷ و ۸ من هذه الأبواب.

۳۵۸۶. (۶)- الباب ۳ فيه ۷ أحاديث.

۳۵۸۷. (۷)- الكافى ۸- ۷۹- ۳۳.

۳۵۸۸. (۸)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس.

۳۵۸۹. (۱)- الفقيه ۱- ۵۳- ۱۱۳.

۳۵۹۰. (۲)- الفقيه ۱- ۵۳- ۱۱۴.

۳۵۹۱. (۳)- الفقيه ۱- ۵۵- ۱۲۳.

۳۵۹۲. (۴)- المقنع: ۸.

۳۵۹۳. (۵)- المحاسن ۱۷- ۴۸ و أورد صدره فى الحديث ۹ من الباب ۱۰۸ من أبواب أحكام العشرة.

۳۵۹۴. (۶)- المحاسن ۵۶۱- ۹۴۴.

۳۵۹۵. (۷)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۴ و الحديث ۱ و ۲ و ۵ من الباب ۶ من الحديث ۴ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ كَرَاهَةِ دُخُولِ الْمَاءِ بِغَيْرِ مِئْزَرٍ

۱۴۲۲- ۳۵۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ الْمَاءَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ.

۱۴۲۳- ۳۵۹۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: نَهَى ص عَنِ الْغُسْلِ تَحْتَ السَّمَاءِ إِلَّا بِمِئْزَرٍ وَ نَهَى عَنْ دُخُولِ الْأَنْهَارِ إِلَّا بِمِئْزَرٍ وَ قَالَ إِنَّ لِلْمَاءِ أَهْلًا وَ سُكَّاناً.

۱۴۲۴- ۳۵۹۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۲

[جَمِيعاً] ۳۶۰۰ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: وَ كَرِهَ اللَّهُ لِأُمَّتِيَ الْغُسْلَ تَحْتَ السَّمَاءِ إِلَّا بِمِئْزَرٍ وَ كَرِهَ دُخُولَ الْأَنْهَارِ إِلَّا بِمِئْزَرٍ فَإِنَّ فِيهَا سُكَّاناً مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

۱۴۲۵- ۳۶۰۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقُرَشِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ أَرْبَعاً وَ عِشْرِينَ خَصْلَةً وَ نَهَاكُمْ عَنْهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَرِهَ الْغُسْلَ تَحْتَ السَّمَاءِ بِغَيْرِ مِئْزَرٍ وَ كَرِهَ دُخُولَ الْأَنْهَارِ إِلَّا بِمِئْزَرٍ وَ قَالَ فِي الْأَنْهَارِ عُمَّارٌ وَ سُكَّانٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ كَرِهَ دُخُولَ الْحَمَّامَاتِ بِغَيْرِ مِئْزَرٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۳۶۰۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ۳۶۰۳.

۳۵۹۶. (۱)- الباب ۴ فيه حديثان.

۳۵۹۷. (۲)- المحاسن ۵۶۱- ۹۴۷.

۳۵۹۸. (۳)- کذا فی الأصل، و فی المصدر "بن."

۳۵۹۹. (۴)- الکافی ۳- ۲۳- ۶.

۳۶۰۰. (۵)- المحاسن ۵۶۳- ۹۶۱.

۳۶۰۱. (۶)- الباب ۵ فیه ۸ أحادیث.

۳۶۰۲. (۷)- الکافی ۶- ۴۹۶- ۱۰.

۳۶۰۳. (۸)- المحاسن ۵۶۱- ۹۴۵.

۱۱- بَابُ جَوَازِ الِاغْتِسَالِ بِغَیْرِ مِئْزَرٍ مَعَ عَدَمِ نَاظِرٍ عَلَی کَرَاهِیَةٍ وَ خُصُوصاً تَحْتَ السَّمَاءِ

۱۴۲۶- ۳۶۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۴۳
قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَغْتَسِلُ بِغَیْرِ إِزَارٍ حَیْثُ لَا یَرَاهُ أَحَدٌ قَالَ لَا بَأْسَ.

۱۴۲۷- ۳۶۰۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ
قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع یَغْتَسِلُ الرَّجُلُ بَارِزاً فَقَالَ إِذَا لَمْ یَرَهُ أَحَدٌ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۳۶۰۷ وَ عَلَی ثُبُوتِ الْکَرَاهَةِ۳۶۰۸.

۳۶۰۴. (۱)- الکافی ۳- ۲۲- ۱.

۳۶۰۵. (۲)- الکافی ۳- ۲۲- ۱.

۳۶۰۶. (۳)- المحاسن ۵۶۱- ۹۴۹، ۹۴۶.

۳۶۰۷. (۴)- الفقیه ۱- ۳۳- ۱۱۸.

۳۶۰۸. (۵)- علل الشرائع ۲۹۳.

۱۲- بَابُ جَوَازِ دُخُولِ الرَّجُلِ مَعَ جَوَارِیهِ الْحَمَّامَ بِإِزَارٍ وَ کَرَاهَةِ کَوْنِهِمْ عُرَاةً وَ جَوَازِ دُخُولِ النِّسَاءِ الْحَمَّامَ

۱۴۲۸- ۳۶۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ الضَّرِیرِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: قِیلَ لَهُ إِنَّ سَعِیدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِکِ یَدْخُلُ مَعَ جَوَارِیهِ الْحَمَّامَ قَالَ وَ مَا بَأْسٌ إِذَا کَانَ عَلَیْهِ وَ عَلَیْهِنَّ الْأُزُرُ لَا یَکُونُونَ عُرَاةً کَالْحُمُرِ۳۶۱۱ یَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَی سَوْأَةِ۳۶۱۲ بَعْضٍ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی أَیْضاً مَا یَدُلُّ عَلَی جَوَازِ دُخُولِ النِّسَاءِ الْحَمَّامَ فِی أَحَادِیثِ النِّکَاحِ فِی الْحَمَّامِ۳۶۱۳ وَ غَیْرِ ذَلِکَ۳۶۱۴.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۴۴

۳۶۰۹. (۶)- المحاسن ۵۶۱- ۹۴۸.

۳۶۱۰. (۷)- المحاسن ۵۶۱- ۹۴۸.

۳۶۱۱. (۱)- المحاسن ۵۶۲- ۹۵۰.

۳۶۱۲. (۲)- الخصال ۴۸۰- ۵۲.

۳۶۱۳. (۳)- المقنع ۸.

۳۶۱۴. (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۱، ۷ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ فِی الْحَمَّامِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ وَ آدَابِهِ

۱۴۲۹- ۳۶۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یَحْیَی۳۶۱۷ بْنِ سَعِیدٍ الْأَهْوَازِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع إِذَا دَخَلْتَ الْحَمَّامَ فَقُلْ فِی الْوَقْتِ الَّذِی تَنْزِعُ ثِیَابَکَ فِیهِ اللَّهُمَّ انْزِعْ عَنِّی رِبْقَةَ النِّفَاقِ وَ ثَبِّتْنِی عَلَی الْإِیمَانِ- وَ إِذَا دَخَلْتَ الْبَیْتَ الْأَوَّلَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنْ شَرِّ نَفْسِی وَ أَسْتَعِیذُ بِکَ مِنْ أَذَاهُ- وَ إِذَا دَخَلْتَ الْبَیْتَ الثَّانِیَ فَقُلِ اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّی الرِّجْسَ النِّجْسَ وَ طَهِّرْ جَسَدِی وَ قَلْبِی- وَ خُذْ مِنَ الْمَاءِ الْحَارِّ وَ ضَعْهُ عَلَی هَامَتِکَ وَ صُبَّ مِنْهُ عَلَی رِجْلَیْکَ وَ إِنْ أَمْکَنَ أَنْ تَبْلَعَ مِنْهُ جُرْعَةً فَافْعَلْ فَإِنَّهُ یُنَقِّی الْمَثَانَةَ وَ الْبَثْ فِی الْبَیْتِ الثَّانِی سَاعَةً وَ إِذَا دَخَلْتَ الْبَیْتَ الثَّالِثَ فَقُلْ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَ نَسْأَلُهُ الْجَنَّةَ- تُرَدِّدُهَا إِلَی وَقْتِ خُرُوجِکَ مِنَ الْبَیْتِ الْحَارِّ وَ إِیَّاکَ وَ شُرْبَ الْمَاءِ الْبَارِدِ وَ الْفُقَّاعِ فِی الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ یُفْسِدُ الْمَعِدَةَ وَ لَا تَصُبَّنَّ عَلَیْکَ الْمَاءَ الْبَارِدَ فَإِنَّهُ یُضْعِفُ الْبَدَنَ وَ صُبَّ الْمَاءَ الْبَارِدَ عَلَی قَدَمَیْکَ إِذَا خَرَجْتَ فَإِنَّهُ یَسُلُّ۳۶۱۸ الدَّاءَ مِنْ جَسَدِکَ فَإِذَا لَبِسْتَ ثِیَابَکَ فَقُلِ اللَّهُمَّ أَلْبِسْنِی التَّقْوَی وَ جَنِّبْنِی الرَّدَی- فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِکَ أَمِنْتَ مِنْ کُلِّ دَاءٍ.

وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِکٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْوَزَّانِ عَنْ یَحْیَی بْنِ سَعِیدٍ الْأَهْوَازِی مِثْلَهُ۳۶۱۹.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۵

۱۴۳۰- ۳۶۲۰-۲ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِیَّاکَ وَ الِاضْطِجَاعَ۳۶۲۱ فِی الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ یُذِیبُ شَحْمَ الْکُلْیَتَیْنِ وَ إِیَّاکَ وَ الِاسْتِلْقَاءَ عَلَی الْقَفَا فِی الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ یُورِثُ دَاءَ الدُّبَیْلَةِ۳۶۲۲ وَ إِیَّاکَ وَ التَّمَشُّطَ فِی الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ یُورِثُ وَبَاءَ الشَّعْرِ وَ إِیَّاکَ وَ السِّوَاکَ فِی الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ یُورِثُ وَبَاءَ الْأَسْنَانِ وَ إِیَّاکَ أَنْ تَغْسِلَ رَأْسَکَ بِالطِّینِ فَإِنَّهُ یُسَمِّجُ۳۶۲۳ الْوَجْهَ وَ إِیَّاکَ أَنْ تَدْلُکَ رَأْسَکَ وَ وَجْهَکَ بِمِئْزَرٍ فَإِنَّهُ یَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ وَ إِیَّاکَ أَنْ تَدْلُکَ تَحْتَ قَدَمِکَ بِالْخَزَفِ فَإِنَّهُ یُورِثُ الْبَرَصَ وَ إِیَّاکَ أَنْ تَغْتَسِلَ بِغُسَالَةِ الْحَمَّامِ.

۱۴۳۱- ۳۶۲۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ یُوسُفَ بْنِ السُّخْتِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَتَّکِ فِی الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ یُذِیبُ شَحْمَ الْکُلْیَتَیْنِ وَ لَا تُسَرِّحْ فِی الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ یُرَقِّقُ الشَّعْرَ وَ لَا تَغْسِلْ رَأْسَکَ بِالطِّینِ فَإِنَّهُ یَذْهَبُ بِالْغَیْرَةِ وَ لَا تَتَدَلَّکْ بِالْخَزَفِ فَإِنَّهُ یُورِثُ الْبَرَصَ وَ لَا تَمْسَحْ وَجْهَکَ بِالْإِزَارِ فَإِنَّهُ یَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَ لَا تَغْسِلْ رَأْسَکَ بِالطِّینِ فَإِنَّهُ یُسَمِّجُ الْوَجْهَ۳۶۲۵.۳۶۲۶ وسايل الشيعه ؛ ج۲ ؛ ص۴۵

۱۴۳۲- ۳۶۲۷-۴ قَالَ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ یَذْهَبُ بِالْغَیْرَةِ وَ ذَکَرَ بَقِیَّةَ الْحَدِیثِ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۶

۳۶۱۵. (۵)- يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۳۶۱۶. (۶)- الباب ۶ فيه ۶ أحاديث.

۳۶۱۷. (۷)- الكافى ۳- ۴۴۵- ۱۳ و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۵۳ من أبواب المواقيت.

۳۶۱۸. (۱)- فى المصدر زيادة: أربع ركعات ثمّ يرقد حتّى إذا كان فى وجه الصبح قام فاوتر ثمّ صلى الركعتين.

۳۶۱۹. (۲)- الكافى ۳- ۴۴۵- ۱۲.

۳۶۲۰. (۳)- الكافى ۳- ۲۳- ۷.

۳۶۲۱. (۴)- فی نسخة "سمال("منه قده).

۳۶۲۲. (۵)- علل الشرائع ۲۹۳- ۱.

۳۶۲۳. (۶)- الکافی ۳- ۲۳- ۶.

۳۶۲۴. (۷)- الفقیه ۱- ۴۸۰- ۱۳۹۰.

۳۶۲۵. (۱)- المحاسن ۵۵۹- ۹۳۰.

۳۶۲۶. (۲)- تقدم ما یدلّ علیه فی أحادیث الباب السابق.

۳۶۲۷. (۳)- یأتی فی الباب التالی.

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْلِیمِ فِی الْحَمَّامِ لِمَنْ عَلَیْهِ إِزَارٌ وَ کَرَاهَةِ تَسْلِیمِ مَنْ لَا إِزَارَ عَلَیْهِ

۱۴۳۳- ۳۶۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ الْعَبَّاسِ جَمِیعاً عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: کُنْتُ فِی الْحَمَّامِ فِی الْبَیْتِ الْأَوْسَطِ فَدَخَلَ عَلَیَّ أَبُو الْحَسَنِ ع وَ عَلَیْهِ النُّورَةُ وَ عَلَیْهِ إِزَارٌ فَوْقَ النُّورَةِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَیْکُمْ فَرَدَدْتُ عَلَیْهِ السَّلَامَ وَ بَادَرْتُ فَدَخَلْتُ إِلَی الْبَیْتِ الَّذِی فِیهِ الْحَوْضُ فَاغْتَسَلْتُ وَ خَرَجْتُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُسْلِمٍ الْمَعْرُوفِ بِسَعْدَانَ نَحْوَهُ ۳۶۳۰ ثُمَّ قَالَ الصَّدُوقُ فِی هَذَا إِطْلَاقٌ فِی التَّسْلِیمِ فِی الْحَمَّامِ لِمَنْ عَلَیْهِ مِئْزَرٌ وَ النَّهْیُ الْوَارِدُ عَنِ التَّسْلِیمِ فِیهِ لِمَنْ هُوَ لَا مِئْزَرَ عَلَیْهِ وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِکیسَی وَ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ جَمِیعاً عَنْ سَعْدَانَ مِثْلَهُ ۳۶۳۱.

۱۴۳۴- ۳۶۳۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ إِلَی الصَّادِقِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا یُسَلِّمُونَ الْمَاشِی مَعَ الْجَنَازَةِ وَ الْمَاشِی إِلَی الْجُمُعَةِ وَ فِی بَیْتِ حَمَّامٍ ۳۶۳۳

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۴۷

أَقُولُ: وَ قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ.

۳۶۲۸. (۴)- الباب ۷ فیه ۳ أحادیث.

۳۶۲۹. (۵)- المحاسن ۵۵۸- ۹۲۸.

۳۶۳۰. (۶)- المحاسن ۵۵۸- ۹۲۹.

۳۶۳۱. (۱)- الفقیه ۱- ۵۳- ۱۱۲.

۳۶۳۲. (۲)- المقنع ۸.

۳۶۳۳. (۳)- تقدم فی الأحادیث ۴، ۵، ۷ من الباب ۵ و فی الأحادیث ۳، ۶ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ جَوَازِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ کُلِّهِ فِی الْحَمَّامِ لِمَنْ عَلَیْهِ إِزَارٌ وَ کَرَاهَةِ قِرَاءَةِ الْعَارِی وَ جَوَازِ النِّکَاحِ فِی الْحَمَّامِ وَ فِی الْمَاءِ

۱۴۳۵- ۳۶۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَنْهَی عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِی الْحَمَّامِ فَقَالَ لَا إِنَّمَا نَهَی أَنْ یَقْرَأَ الرَّجُلُ وَ هُوَ عُرْیَانٌ فَأَمَّا إِذَا کَانَ عَلَیْهِ إِزَارٌ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ ۳۶۳۶.

۱۴۳۶- ۳۶۳۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِی الْحَمَّامِ إِذَا كَانَ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَ لَا يُرِيدُ يَنْظُرُ كَيْفَ صَوْتُهُ.

۱۴۳۷- ۳۶۳۸-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِی الْحَمَّامِ وَ أَنْكِحُ فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

۱۴۳۸- ۳۶۳۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۸

عَلِیِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِیِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِی الْحَمَّامِ وَ يَنْكِحُ فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ يَعْنِی أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ ۳۶۴۰.

۱۴۳۹- ۳۶۴۱-۵ وَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِی الْحَمَّامِ وَ يَنْكِحُ فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۴۴۰- ۳۶۴۲-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بُنْدَارَ الصَّرْمِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِی يَزِيدَ الْعَطَّارِ وَ هُوَ دَاوُدُ بْنُ فَرْقَدٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَأْتِی جَارِيَتَهُ فِی الْمَاءِ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

۱۴۴۱- ۳۶۴۳-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ كَرَّامٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِی الْحَمَّامِ فَقَالَ إِذَا كَانَ عَلَيْكَ إِزَارٌ فَاقْرَأِ الْقُرْآنَ إِنْ شِئْتَ كُلَّهُ.

۱۴۴۲- ۳۶۴۴-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ يَقْطِينٍ أَنَّهُ قَالَ لِمُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَقْرَأُ فِی الْحَمَّامِ وَ أَنْكِحُ فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ ۳۶۴۵.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۹

۳۶۳۴. (۴)- الباب ۸ فيه ۳ أحاديث.

۳۶۳۵. (۵)- الفقيه ۱- ۳۳- ۱۲۰، و أورده أيضا فی الحديث ۲ من الباب ۵۶ من أبواب آداب الحمام.

۳۶۳۶. (۶)- الفقيه ۱- ۵۵- ۱۲۵.

۳۶۳۷. (۷)- المحاسن ۵۵۸- ۹۲۴.

۳۶۳۸. (۸)- ليس فی المصدر: و قد علقنا عليه فی الحديث ۱۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب فراجع.

۳۶۳۹. (۹)- مر فی الحديث ۱۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۳۶۴۰. (۱)- الباب ۹ فيه ۴ أحاديث.

۳۶۴۱. (۲)- الفقيه ۱- ۵۵- ۱۲۲.

۳۶۴۲. (۳)- قرب الإسناد ۹۵.

۳۶۴۳. (۴)- الكافی ۳- ۲۳- ۴، و تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۳۶۴۴. (۵)- الكافی ۳- ۲۳- ۵.

۳۶۴۵. (۶)- التهذيب ۱- ۳۵۷- ۱۰۷۰.

۱۶- بَابُ كَرَاهَةِ الْإِذْنِ لِلْحَلِيلَةِ فِی غَيْرِ الضَّرُورَةِ فِی الذَّهَابِ إِلَى الْحَمَّامِ وَ الْعُرْسِ وَ الْمَأْتَمِ وَ لُبْسِ الثِّيَابِ الرِّقَاقِ وَ تَحْرِيمِ ذَلِكَ مَعَ الرِّيبَةِ وَ التُّهَمَةِ وَ الْمَفْسَدَةِ

۱۴۴۳- ۳۶۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ- فَلَا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ۳۶۴۸ الْحَمَّامَ.

۱۴۴۴- ۳۶۴۹-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُرْسِلْ حَلِيلَتَهُ إِلَى الْحَمَّامِ.

۱۴۴۵- ۳۶۵۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَبْعَثْ بِحَلِيلَتِهِ إِلَى الْحَمَّامِ.

۱۴۴۶- ۳۶۵۱-۴ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ۳۶۵۲ أَكَبَّهُ اللَّهُ عَلَى مَنْخِرَيْهِ فِي النَّارِ قِيلَ وَ مَا تِلْكَ الطَّاعَةُ قَالَ تَدْعُوهُ إِلَى النِّيَاحَاتِ وَ الْعُرُسَاتِ وَ الْحَمَّامَاتِ وَ لُبْسِ الثِّيَابِ الرِّقَاقِ فَيُجِيبُهَا.

۱۴۴۷- ۳۶۵۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۰

الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُدْخِلَ الرَّجُلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ.

۱۴۴۸- ۳۶۵۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ مَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ أَكَبَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ قَالَ عَلِيٌّ ع وَ مَا تِلْكَ الطَّاعَةُ قَالَ يَأْذَنُ لَهَا فِي الذَّهَابِ إِلَى الْحَمَّامَاتِ وَ الْعُرُسَاتِ وَ النَّائِحَاتِ وَ لُبْسِ الثِّيَابِ الرِّقَاقِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ۳۶۵۵ بِالسَّنَدِ الْآتِي۳۶۵۶ عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

۱۴۴۹- ۳۶۵۷-۷ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ (رَسُولُ اللَّهِ ص)۳۶۵۸ مَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ أَكَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ قِيلَ وَ مَا تِلْكَ الطَّاعَةُ قَالَ تَطْلُبُ إِلَيْهِ۳۶۵۹ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى الْحَمَّامَاتِ وَ الْعُرُسِ وَ النِّيَاحَاتِ وَ الثِّيَابِ الرِّقَاقِ فَيُجِيبُهَا.

۱۴۵۰- ۳۶۶۰-۸ وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاذٍ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۱

عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَشْرَمٍ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ وَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ [وَ]۳۶۶۱ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدَعْ حَلِيلَتَهُ تَخْرُجُ إِلَى الْحَمَّامِ.

۱۴۵۱- ۳۶۶۲-۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ أَكَبَّهُ اللَّهُ عَلَى مَنْخِرَيْهِ فِي النَّارِ قِيلَ وَ مَا هِيَ قَالَ فِي الثِّيَابِ الرِّقَاقِ وَ الْحَمَّامَاتِ وَ الْعُرُسَاتِ وَ النِّيَاحَاتِ.

أَقُولُ: يَأْتِي فِي أَحَادِيثِ الْجَنَائِزِ۳۶۶۳ وَ النِّكَاحِ۳۶۶۴ وَ التِّجَارَةِ۳۶۶۵ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْمَأْتَمِ وَ قَضَاءِ حُقُوقِ النَّاسِ وَ النِّيَاحَةِ وَ تَشْيِيعِ الْجِنَازَةِ وَ عَلَى خُرُوجِ فَاطِمَةَ ع وَ غَيْرِهَا مِنْ نِسَاءِ الْأَئِمَّةِ لِذَلِكَ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ دُخُولِ الْجَوَارِي الْحَمَّامَ۳۶۶۶ وَ عَلَى جَوَازِ النِّكَاحِ فِي الْحَمَّامِ۳۶۶۷ وَ هُوَ قَرِينَةٌ عَلَى مَا قُلْنَاهُ فِي الْعُنْوَانِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۲

۳۶۴۶. (۱)- الباب ۱۰ فيه حديث واحد.

۳۶۴۷. (۲)- الفقيه ۱- ۵۴- ۱۲۱.

۳۶۴۸. (۳)- علل الشرائع ۲۹۵- ۱.

۳۶۴۹. (۴)- الباب ۱۱ فيه ۳ أحاديث.

۳۶۵۰. (۵)- الفقيه ۴- ۴- ۴۹۶۸.

۳۶۵۱. (۶)- الفقيه ۱- ۱۱۶- ۲۴۳ و ۵۳- ۱۱۷.

۳۶۵۲. (۷)- علل الشرائع ۲۹۲- ۱.

۳۶۵۳. (۱)- تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب أحكام الخلوة.

۳۶۵۴. (۲)- الباب ۱۲ فيه حديثان.

۳۶۵۵. (۳)- الكافي ۴- ۱۱۱- ۱، و أورده في الحديث ۹ من الباب ۲۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

۳۶۵۶. (۴)- الكافي ۴- ۱۱۲- ۳، و أورده في الحديث ۱۱ من الباب ۲۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

۳۶۵۷. (۵)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۲۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

۳۶۵۸. (۶)- الباب ۱۳ فيه حديث واحد.

۳۶۵۹. (۷)- الفقيه ۱- ۵۰۴ ۱۴۵۱، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۱۸ من أبواب التعقيب.

۳۶۶۰. (۱)- في المصدر: ثم يدع ذلك فيؤتى.

۳۶۶۱. (۱)- أبواب آداب الحمام الباب ۱ فيه ۸ أحاديث.

۳۶۶۲. (۲)- الكافي ۶- ۴۹۶- ۱.

۳۶۶۳. (۳)- الكافي ۶- ۴۹۷- ۷.

۳۶۶۴. (۴)- في نسخة "المرافقي،("منه قده).

۳۶۶۵. (۱)- الفقيه ۱- ۱۱۷ ۲۵۰.

۳۶۶۶. (۲)- في نسخة "الرافقي("منه قده).

۳۶۶۷. (۳)- الفقيه ۱- ۱۲۶- ۲۹۹.

۱۷- بَابُ كَرَاهَةِ دُخُولِ الْحَمَّامِ عَلَى الرِّيقِ وَ مَعَ الْجُوعِ وَ عَلَى الْبِطْنَةِ

۱۴۵۲- ۳۶۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا وَ فِي جَوْفِكَ شَيْءٌ يُطْفِئُ عَنْكَ وَهَجَ ۳۶۷۰ الْمَعِدَةِ وَ هُوَ أَقْوَى لِلْبَدَنِ وَ لَا تَدْخُلْهُ وَ أَنْتَ مُمْتَلِئٌ مِنَ الطَّعَامِ.

۱۴۵۳- ۳۶۷۱-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْحَمَّامِ تَنَاوَلَ شَيْئاً فَأَكَلَهُ قَالَ قُلْتُ: لَهُ إِنَّ النَّاسَ عِنْدَنَا يَقُولُونَ إِنَّهُ عَلَى الرِّيقِ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ قَالَ لَا بَلْ يُؤْكَلُ شَيْءٌ قَبْلَهُ يُطْفِئُ الْمِرَارَ وَ يُسَكِّنُ حَرَارَةَ الْجَوْفِ.

۱۴۵۴- ۳۶۷۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع لَا تَدْخُلُوا الْحَمَّامَ عَلَى الرِّيقِ وَ لَا تَدْخُلُوهُ حَتَّى تَطْعَمُوا شَيْئاً.

۱۴۵۵- ۳۶۷۳-۴ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع ثَلَاثَةٌ يَهْدِمْنَ الْبَدَنَ وَ رُبَّمَا قَتَلْنَ أَكْلُ الْقَدِيدِ الْغَابِ ۳۶۷۴ وَ دُخُولُ الْحَمَّامِ عَلَى الْبِطْنَةِ وَ نِكَاحُ الْعَجُوزِ ۳۶۷۵.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۳

۱۴۵۶- ۳۶۷۶-۵ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ قَالا رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَ عَلَى الرِّيقِ أَنْقَى الْبَلْغَمَ وَ إِنْ دَخَلْتَهُ بَعْدَ الْأَكْلِ أَنْقَى الْمِرَّةَ وَ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَزِيدَ فِي لَحْمِكَ فَادْخُلِ الْحَمَّامَ عَلَى شِبَعِكَ وَ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُنَقِّصَ مِنْ لَحْمِكَ فَادْخُلِ الْحَمَّامَ عَلَى الرِّيقِ.

۳۶۶۸. (۴)- فی هامش المخطوط: المشی- بالتشدید-: المسهل عن بعض،(منه قده) الصحاح ۶- ۲۴۹۳.

۳۶۶۹. (۵)- الفقیه ۱- ۱۱۵- ۲۳۷.

۳۶۷۰. (۶)- الفقیه ۱- ۱۱۵- ۲۳۸.

۳۶۷۱. (۷)- الفقیه ۱- ۱۱۵- ۲۳۹.

۳۶۷۲. (۸)- التهذیب ۱- ۳۷۷- ۱۱۶۶.

۳۶۷۳. (۱)- التهذیب ۱- ۳۷۸- ۱۱۶۷.

۳۶۷۴. (۲)- یأتی ما یدلّ علی ذلک فی الباب الآتی.

۳۶۷۵. (۳)- مر فی الحدیث ۱ من هذا الباب.

۳۶۷۶. (۴)- یأتی فی الحدیث ۱، ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ إِجْزَاءِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ بِالنُّورَةِ وَ اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ

۱۴۵۷- ۳۶۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُرَافِقِيِّ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ دَخَلَ حَمَّاماً بِالْمَدِينَةِ- فَأَخْبَرَهُ صَاحِبُ الْحَمَّامِ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع كَانَ يَدْخُلُهُ فَيَبْدَأُ فَيَطْلِي عَانَتَهُ وَ مَا يَلِيهَا ثُمَّ يَلُفُّ إِزَارَهُ عَلَى أَطْرَافِ إِحْلِيلِهِ وَ يَدْعُونِي فَأَطْلِي سَائِرَ بَدَنِهِ۳۶۷۹ فَقُلْتُ لَهُ يَوْماً مِنَ الْأَيَّامِ إِنَّ الَّذِي تَكْرَهُ أَنْ أَرَاهُ قَدْ رَأَيْتُهُ قَالَ كَلَّا إِنَّ النُّورَةَ سُتْرَةٌ۳۶۸۰.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ۳۶۸۱.

۱۴۵۸- ۳۶۸۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ بَعْضِ مَنْ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع كَانَ يَقُولُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ قَالَ فَدَخَلَ ذَاتَ يَوْمٍ الْحَمَّامَ فَتَنَوَّرَ فَلَمَّا أَطْبَقَتِ النُّورَةُ عَلَى بَدَنِهِ أَلْقَى الْمِئْزَرَ فَقَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي إِنَّكَ لَتُوصِينَا بِالْمِئْزَرِ وَ لُزُومِهِ وَ قَدْ أَلْقَيْتَهُ عَنْ نَفْسِكَ فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ النُّورَةَ قَدْ أَطْبَقَتِ الْعَوْرَةَ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۵۴

۱۴۵۹- ۳۶۸۳-۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ سَعْدَانَ أَنَّهُ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ ع فِي الْحَمَّامِ وَ عَلَيْهِ إِزَارٌ فَوْقَ النُّورَةِ.

۳۶۷۷. (۵)- أی فی الحدیث ۵، ۶ من هذا الباب.

۳۶۷۸. (۶)- الباب ۲ فیه ۴ أحادیث.

۳۶۷۹. (۷)- الکافی ۶- ۴۹۶- ۲.

۳۶۸۰. (۸)- فی نسخۀ: یذهب،(منه قده).

۳۶۸۱. (۹)- الفقیه ۱- ۱۱۷- ۲۴۷.

۳۶۸۲. (۱۰)- الکافی ۶- ۴۹۷- ۴.

۳۶۸۳. (۱۱)- فی نسخۀ التهذیب: نعم،(منه قده).

۱۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّعَمُّمِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْحَمَّامِ فِي الشِّتَاءِ وَ الصَّيْفِ

۱۴۶۰- ۳۶۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ:

خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنَ الْحَمَّامِ فَتَلَبَّسَ وَ تَعَمَّمَ فَقَالَ لِی إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْحَمَّامِ فَتَعَمَّمْ قَالَ فَمَا تَرَکْتُ الْعِمَامَةَ عِنْدَ خُرُوجِی مِنَ الْحَمَّامِ فِی شِتَاءٍ وَ لَا صَیْفٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۳۶۸۶.

۳۶۸۴. (۱)- التهذیب ۱- ۳۷۷- ۱۱۶۲.

۳۶۸۵. (۲)- الکافی ۶- ۴۹۹- ۱۱.

۳۶۸۶. (۳)- أثبتناه من المصدر.

۲۰- بَابُ کَرَاهَةِ الِاسْتِلْقَاءِ فِی الْحَمَّامِ وَ الِاضْطِجَاعِ وَ الِاتِّکَاءِ وَ التَّدَلُّکِ بِالْخَزَفِ وَ جَوَازِهِ بِالْخِرَقِ

۱۴۶۱- ۳۶۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّیْمِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَقُولُ أَلَا لَا یَسْتَلْقِیَنَّ أَحَدُکُمْ فِی الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ یُذِیبُ۳۶۸۹ شَحْمَ الْکُلْیَتَیْنِ وَ لَا یَدْلُکَنَّ رِجْلَیْهِ بِالْخَزَفِ فَإِنَّهُ یُورِثُ الْجُذَامَ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۵۵

۱۴۶۲ – ۳۶۹۰-۲ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَضْطَجِعْ فِی الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ یُذِیبُ۳۶۹۱ شَحْمَ الْکُلْیَتَیْنِ.

۱۴۶۳- ۳۶۹۲-۳ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ أَخَذَ مِنَ الْحَمَّامِ خَزَفَةً فَحَکَّ بِهَا جَسَدَهُ فَأَصَابَهُ الْبَرَصُ فَلَا یَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ الْحَدِیثَ.

۱۴۶۴- ۳۶۹۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ وَ التَّدَلُّکُ بِالْخَزَفِ یُبْلِی الْجَسَدَ.

۱۴۶۵- ۳۶۹۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَبِیعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ الْحَمَّامَ فَقَالَ: إِیَّاکُمْ وَ الْخَزَفَ فَإِنَّهَا۳۶۹۵ تَنْکَأُ الْجَسَدَ عَلَیْکُمْ بِالْخِرَقِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۳۶۹۶ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَى تَخْصِیصِ الْخَزَفِ وَ یُمْکِنُ بَقَاؤُهُ عَلَى عُمُومِهِ۳۶۹۷.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۵۶

۳۶۸۷. (۴)- الخصال ۱۵۵- ۱۹۴.

۳۶۸۸. (۵)- الباب ۳ فیه ۵ أحادیث.

۳۶۸۹. (۶)- التهذیب ۱- ۳۷۴- ۱۱۴۹، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من أبواب أحکام الخلوة.

۳۶۹۰. (۱)- التهذیب ۱- ۳۷۳ صدر الحدیث ۱۱۴۳، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف.

۳۶۹۱. (۲)- الکافی ۶- ۵۰۱- ۲۸.

۳۶۹۲. (۳)- ثواب الأعمال ۳۶، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۱ من أبواب أحکام الخلوة.

۳۶۹۳. (۴)- تحف العقول ۱۱.

۳۶۹۴. (۵)- فی المصدر زیادة: فان من دخل الحمام بغیر مئزر.

۳۶۹۵. (۶)- لیس فی المصدر.

۳۶۹۶. (۷)- تقدم في الباب ۱ من أبواب أحكام الخلوة.

۳۶۹۷. (۱)- يأتي في الباب ۹ و الحديث ۴ من الباب ۱۰، و الباب ۱۱، و الحديث ۱، ۲ من الباب ۲۱، و الباب ۳۱ من هذه الأبواب، و الباب ۱۰ من أبواب أحكام الملابس و الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب جهاد النفس.

۲۱- بَابُ كَرَاهَةِ دُخُولِ الْوَلَدِ الْحَمَّامَ مَعَ أَبِيهِ وَ بِالْعَكْسِ وَ تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ الْوَالِدَيْنِ وَ الْوَلَدِ

۱۴۶۶- ۳۶۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَدْخُلِ الرَّجُلُ مَعَ ابْنِهِ الْحَمَّامَ فَيَنْظُرَ إِلَى عَوْرَتِهِ وَ قَالَ لَيْسَ لِلْوَالِدَيْنِ أَنْ يَنْظُرَا إِلَى عَوْرَةِ الْوَلَدِ وَ لَيْسَ لِلْوَلَدِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ الْوَالِدِ وَ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص النَّاظِرَ وَ الْمَنْظُورَ إِلَيْهِ فِي الْحَمَّامِ بِلَا مِئْزَرٍ.

۱۴۶۷- ۳۷۰۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَدْخُلِ الرَّجُلُ مَعَ ابْنِهِ الْحَمَّامَ فَيَنْظُرَ إِلَى عَوْرَتِهِ.

۱۴۶۸- ۳۷۰۱-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ جَمِيعاً عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ دَخَلَ الْحَمَّامَ فَإِذَا فِيهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ- وَ مَعَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ ثُمَّ قَالَ فِي هَذَا الْخَبَرِ إِطْلَاقٌ لِلْإِمَامِ أَنْ يُدْخِلَ وَلَدَهُ مَعَهُ الْحَمَّامَ دُونَ مَنْ لَيْسَ بِإِمَامٍ لِأَنَّ الْإِمَامَ مَعْصُومٌ فِي صِغَرِهِ وَ كِبَرِهِ لَا يَقَعُ مِنْهُ النَّظَرُ إِلَى عَوْرَةٍ فِي حَمَّامٍ وَ لَا غَيْرِهِ۳۷۰۲.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۷

۱۴۶۹- ۳۷۰۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص فِي وَصِيَّتِهِ لِعَلِيٍّ ع قَالَ: حَقُّ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ أَنْ لَا يُسَمِّيَهُ بِاسْمِهِ وَ لَا يَمْشِيَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ لَا يَجْلِسَ أَمَامَهُ وَ لَا يَدْخُلَ مَعَهُ الْحَمَّامَ.

۳۶۹۸. (۲)- يأتي في الباب ۱۰۴ من أبواب مقدمات النكاح.

۳۶۹۹. (۳)- يأتي في الباب ۷ من هذه الأبواب.

۳۷۰۰. (۴)- الباب ۴ فيه ۴ أحاديث.

۳۷۰۱. (۵)- التهذيب ۱- ۳۷۴- ۱۱۵۰.

۳۷۰۲. (۶)- التهذيب ۱- ۳۷۴- ۱۱۵۱.

۳۷۰۳. (۷)- و في نسخة: بالاليين،(منه قده).

۲۲- بَابُ جَوَازِ إِخْلَاءِ الْحَمَّامِ لِوَاحِدٍ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

۱۴۷۰- ۳۷۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَزِينٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الْحَمَّامِ الَّذِي يَدْخُلُهُ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي ع- فَصَارَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْحَمَّامِ إِنْ أَرَدْتَ دُخُولَ الْحَمَّامِ فَقُمْ فَادْخُلْ فَإِنَّهُ لَا يَتَهَيَّأُ لَكَ ذَلِكَ بَعْدَ سَاعَةٍ قُلْتُ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّ ابْنَ الرِّضَا ع يُرِيدُ دُخُولَ الْحَمَّامِ۳۷۰۶ قُلْتُ لَهُ وَ لَمَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ الْحَمَّامَ غَيْرُهُ قَالَ نُخْلِي لَهُ الْحَمَّامَ إِذَا جَاءَ الْحَدِيثَ.

۱۴۷۱- ۳۷۰۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَمَّامَ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْحَمَّامِ أُخْلِيهِ لَكَ فَقَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ الْمُؤْمِنُ أَخَفُّ مِنْ ذَلِكَ.

۱۴۷۲- ۳۷۰۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: دَخَلَ الصَّادِقُ ع وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۸

الْحَمَّامَ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْحَمَّامِ نُخْلِيهِ لَکَ فَقَالَ لَا إِنَّ الْمُؤْمِنَ خَفِيفُ الْمَئُونَةِ.

٣٧٠٤. (٨)- الكافى ۶- ٥٠١- ٢۶.

٣٧٠٥. (٩)- الكافى ۶- ٥٠١- ٢۶.

٣٧٠۶. (١)- الفقيه ١- ١١٩- ٢٥٣.

٣٧٠٧. (٢)- يأتى ما يـدلّ على ذلك فى الحديث ١، ٢ من الباب ١٨ من هـذه الأبواب و الحديث ٣ من الباب ٣١ من أبواب النكاح المحرم.

٣٧٠٨. (٣)- الباب ٥ فيه حديث واحد.

٢٣- بَابُ كَرَاهَةِ غَسْلِ الرَّأْسِ بِطِينِ مِصْرَ وَ التَّدَلُّکِ بِخَزَفِ الشَّامِ

١٤٧٣- ٣٧١٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ بِطِينِ مِصْرَ- فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْغَيْرَةِ٣٧١١ وَ يُورِثُ الدِّيَاثَةَ٣٧١٢.

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ٣٧١٣.

١٤٧٤- ٣٧١۴-٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ حَدِيثاً فِي ذَمِّ مِصْرَ- فَقَالَ وَ لَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ بِطِينِهَا وَ لَا تَأْكُلُوا فِي فَخَّارِهَا فَإِنَّهُ يُورِثُ الذِّلَّةَ وَ يَذْهَبُ بِالْغَيْرَةِ قُلْنَا لَهُ قَدْ قَالَ ذَلِکَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ نَعَمْ.

وسايل الشيعه، ج٢، ص: ٥٩

١۴٧٥- ٣٧١٥-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا تَغْسِلْ رَأْسَکَ بِالطِّينِ فَإِنَّهُ يُسَمِّجُ٣٧١۶ الْوَجْهَ.

١۴٧۶- ٣٧١٧-۴ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ يَذْهَبُ بِالْغَيْرَةِ وَ لَا تَدْلُكْ بِالْخَزَفِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ ذَلِکَ طِينُ مِصْرَ وَ خَزَفُ الشَّامِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْكَرَاهَةِ مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ٣٧١٨.

٣٧٠٩. (۴)- الكافى ۶- ٥٠١- ٢٢.

٣٧١٠. (٥)- يأتى ما يدلّ على ذلك فى الحديث ٧ من الباب ۴۴ من أبواب نكاح العبيد.

٣٧١١. (۶)- الباب ۶ فيه حديثان.

٣٧١٢. (٧)- الكافى ۶- ٥٠١- ٢٧.

٣٧١٣. (١)- الفقيه ١- ١١۴- ٢٣۶.

٣٧١۴. (٢)- كتب فى الأصل (اكره) عن نسخة.

٣٧١٥. (٣)- تقدم فى الباب ١ من أبواب أحكام الخلوة، و الباب ٣ من هذه الأبواب.

٣٧١۶. (۴)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ٩ من هذه الأبواب.

٣٧١٧. (٥)- الباب ٧ فيه حديثان.

٣٧١٨. (۶)- التهذيب ١- ٣٧٢- ١١٣٩.

٢۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحِيَّةِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْحَمَّامِ وَ إِجَابَتِهَا وَ كَيْفِيَّتِهَا

۱۴۷۷- ۳۷۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ: كُنَّا جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِنَا دَخَلْنَا الْحَمَّامَ فَلَمَّا خَرَجْنَا لَقِيَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ لَنَا مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتُمْ فَقُلْنَا لَهُ مِنَ الْحَمَّامِ فَقَالَ أَنْقَى اللَّهُ غَسْلَكُمْ فَقُلْنَا لَهُ جُعِلْنَا فِدَاكَ وَ إِنَّا جِئْنَا مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ الْحَمَّامَ فَجَلَسْنَا لَهُ حَتَّى خَرَجَ فَقُلْنَا لَهُ أَنْقَى اللَّهُ غَسْلَكَ فَقَالَ طَهَّرَكُمُ اللَّهُ.

۱۴۷۸- ۳۷۲۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ۳۷۲۲ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع خَرَجَ مِنَ الْحَمَّامِ فَلَقِيَهُ إِنْسَانٌ فَقَالَ لَهُ طَابَ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۶۰

اسْتِحْمَامُكَ فَقَالَ يَا لُكَعُ۳۷۲۳ وَ مَا تَصْنَعُ بِالْاسْتِ هَاهُنَا فَقَالَ طَابَ حَمِيمُكَ فَقَالَ أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّ الْحَمِيمَ الْعَرَقُ قَالَ طَابَ حَمَّامُكَ قَالَ وَ إِذَا طَابَ حَمَّامِي فَأَيُّ شَيْءٍ لِي وَ لَكِنْ قُلْ طَهُرَ مَا طَابَ مِنْكَ وَ طَابَ مَا طَهُرَ مِنْكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۳۷۲۴.

۱۴۷۹- ۳۷۲۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ وَ قَدْ خَرَجْتَ مِنَ الْحَمَّامِ طَابَ حَمَّامُكَ فَقُلْ لَهُ أَنْعَمَ اللَّهُ بَالَكَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ۳۷۲۶.

۳۷۱۹. (۷)- التهذيب ۱- ۳۷۲- ۱۱۴۰.

۳۷۲۰. (۱)- يأتي في الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۵ من الباب ۴۰ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

۳۷۲۱. (۲)- الباب ۸ فيه ۳ أحاديث.

۳۷۲۲. (۳)- التهذيب ۱- ۳۷۵- ۱۱۵۲، و رواه الصدوق في معاني الأخبار ۲۵۵- ۳.

۳۷۲۳. (۴)- التهذيب ۱- ۳۷۵- ۱۱۵۳.

۳۷۲۴. (۵)- معاني الأخبار ۲۵۵- ۲.

۳۷۲۵. (۶)- التهذيب ۱- ۳۷۵- ۱۱۵۴.

۳۷۲۶. (۱)- معاني الأخبار ۲۵۵- ۱.

۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِ

۱۴۸۰- ۳۷۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ الْأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ وَ غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.

۱۴۸۱- ۳۷۲۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۶۱

قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ يَذْهَبُ بِالدَّرَنِ وَ يَنْفِي الْأَقْذَاءَ ۳۷۳۰.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۳۷۳۱.

۱۴۸۲- ۳۷۳۲-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ نُشْرَةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۳۷۳۳ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۱۴۸۳- ۳۷۳۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى

بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ۳۷۳۵ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِیِّ أَمَانٌ مِنَ الصُّدَاعِ وَ بَرَاءَةٌ مِنَ الْفَقْرِ وَ طَهُورٌ لِلرَّأْسِ مِنَ الْحَزَازِ۳۷۳۶.

۱۴۸۴- ۳۷۳۷-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْمَدِینِیِ۳۷۳۸ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ أَبِی وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۶۲

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِیِّ یَنْفِی الْفَقْرَ وَ یَزِیدُ فِی الرِّزْقِ وَ قَالَ هُوَ نُشْرَةٌ۳۷۳۹.

۱۴۸۵- ۳۷۴۰-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ بُزُرْجَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یَقُولُ غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِیِّ یَجْلِبُ الرِّزْقَ جَلْباً.

۱۴۸۶- ۳۷۴۱-۷ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النُّشْرَةُ فِی عَشَرَةِ أَشْیَاءَ وَ عَدَّ مِنْهَا غَسْلَ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِیِّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ کَمَا مَرَّ فِی السِّوَاکِ۳۷۴۲ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی أَحَادِیثِ الْجُمُعَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۳۷۴۳.

۳۷۲۷. (۲)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۳۷۲۸. (۳)- یأتی فی الحدیث ۴ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۳۷۲۹. (۴)- یأتی فی الحدیث ۱، ۳ من الباب ۱۵۷ من أبواب أحکام العشرة.

۳۷۳۰. (۵)- الباب ۹ فیه ۱۰ أحادیث.

۳۷۳۱. (۶)-- التهذیب ۱- ۳۷۹- ۱۱۷۵، و أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۷ من أبواب الماء المطلق.

۳۷۳۲. (۷)- التهذیب ۱- ۳۷۳- ۱۱۴۴، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب أحکام الملابس.

۳۷۳۳. (۱)- التهذیب ۱- ۳۷۴- ۱۱۴۷، و أورده بتمامه عنهما و عن قرب الإسناد فی الحدیث ۱ من الباب ۱۴ و الحدیث ۱ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب.

۳۷۳۴. (۲)- فی الفقیه ۱- ۱۱۸- ۲۵۱.

۳۷۳۵. (۳)- الکافی ۶- ۴۹۷- ۸.

۳۷۳۶. (۴)- فی الفقیه: الازار، منه قده.

۳۷۳۷. (۵)- کذا فی الأصل، و کتب فی الهامش(عمی) و کأنّها بدل(ابی) و فی المصدر: فبعث الی ابی کرباسة.

۳۷۳۸. (۶)- الفقیه ۱- ۶۶- ۲۵۲.

۳۷۳۹. (۷)- الکافی ۶- ۴۹۷- ۳.

۳۷۴۰. (۱)- الفقیه ۱- ۱۱۰- ۲۲۶.

۳۷۴۱. (۲)- الکافی ۶- ۵۰۲- ۳۵، و یأتی بتمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۳۷۴۲. (۳)- الکافی ۶- ۴۹۸- ۱۰، و تقدم ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف.

۳۷۴۳. (۴)- الفقیه ۴- ۳۵۷- ۵۷۶۲.

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الرَّأْسِ بِوَرَقِ السِّدْرِ

۱۴۸۷- ۳۷۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مَنْصُورٍ بُزُرْجَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یَقُولُ غَسْلُ الرَّأْسِ بِالسِّدْرِ یَجْلِبُ الرِّزْقَ جَلْباً.

۱۴۸۸- ۳۷۴۶-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ [أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ]۳۷۴۷ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۶۳
عَنْ عُبَیْدِ بْنِ یَحْیَی الثَّوْرِیِّ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ الْعَلَوِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ بِإِظْهَارِ الْإِسْلَامِ وَ ظَهَرَ الْوَحْیُ رَأَی قِلَّةً مِنَ الْمُسْلِمِینَ وَ کَثْرَةً مِنَ الْمُشْرِکِینَ- فَاهْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ص هَمّاً شَدِیداً فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِ جَبْرَئِیلَ بِسِدْرٍ مِنْ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَی فَغَسَلَ بِهِ رَأْسَهُ فَجَلَا بِهِ هَمَّهُ.

۱۴۸۹- ۳۷۴۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ ع غَسْلُ الرَّأْسِ بِالسِّدْرِ یَجْلِبُ الرِّزْقَ جَلْباً.

۱۴۹۰- ۳۷۴۹-۴ قَالَ: وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص اغْتَمَّ فَأَمَرَهُ جَبْرَئِیلُ ع فَغَسَلَ رَأْسَهُ بِالسِّدْرِ وَ کَانَ ذَلِکَ سِدْراً مِنْ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَی.

۱۴۹۱- ۳۷۵۰-۵ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع اغْسِلُوا رُءُوسَکُمْ بِوَرَقِ السِّدْرِ فَإِنَّهُ قَدَّسَهُ کُلُّ مَلَکٍ مُقَرَّبٍ وَ کُلُّ نَبِیٍّ مُرْسَلٍ وَ مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ بِوَرَقِ السِّدْرِ صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ وَسْوَسَةَ الشَّیْطَانِ سَبْعِینَ یَوْماً وَ مَنْ صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ وَسْوَسَةَ الشَّیْطَانِ سَبْعِینَ یَوْماً لَمْ یَعْصِ اللَّهَ وَ مَنْ لَمْ یَعْصِ اللَّهَ (سَبْعِینَ یَوْماً)۳۷۵۱ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

۱۴۹۲- ۳۷۵۲-۶ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ زَیْدٍ النَّرْسِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالسِّدْرِ وَ یَقُولُ اغْسِلُوا رُءُوسَکُمْ بِوَرَقِ السِّدْرِ ثُمَّ ذَکَرَ مِثْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۶۴

۱۴۹۳- ۳۷۵۳-۷ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص اغْتَمَّ فَأَمَرَهُ جَبْرَئِیلُ أَنْ یَغْسِلَ رَأْسَهُ بِالسِّدْرِ.

۳۷۴۴. (۵)- الفقيه ۴- ۴- ۱، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب أحكام الخلوة.

۳۷۴۵. (۶)- ثواب الأعمال ۳۵- ۱.

۳۷۴۶. (۱)- تقدم فی الحديث ۵ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۳۷۴۷. (۲)- تقدم فی الباب ۴ من هذه الأبواب.

۳۷۴۸. (۳)- يأتی ما يدلّ عليه فی الحديث ۱، ۴ من الباب ۱۰، و فی الحديث ۱، ۲ من الباب ۱۱، و فی الحديث ۸ من الباب ۱۶، و فی الحديث ۱ من الباب ۲۱، و فی الحديث ۱ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۳ من الباب ۱۰، و فی الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب أحكام الملابس.

۳۷۴۹. (۴)- الباب ۱۰ فيه ۴ أحاديث.

۳۷۵۰. (۵)- التهذيب ۱- ۳۷۳- ۱۱۴۵.

۳۷۵۱. (۶)- الفقيه ۱- ۱۱۰- ۲۲۶.

۳۷۵۲. (۷)- الفقيه ۴- ۳۵۷- ۵۷۶۲.

۳۷۵۳. (۱)- أثبتناه من المصدر.

۲۷- بَابُ جَوَازِ دُخُولِ الْحَمَّامِ الْحَارِّ الْمُفْرِطِ الْحَرَارَةِ وَ طَرْحِ اللِّبْدِ فِیهِ

۱۴۹۴- ۳۷۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِیعاً عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُوسَی قَالَ: کَانَ أَبِی مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ ع إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْحَمَّامِ أَمَرَ أَنْ یُوقَدَ لَهُ عَلَیْهِ ثَلَاثاً فَکَانَ لَا یُمْکِنُهُ دُخُولُهُ حَتَّی یَدْخُلَهُ السُّودَانُ فَیُلْقُونَ لَهُ اللُّبُودَ۳۷۵۶ فَإِذَا دَخَلَهُ فَمَرَّةً قَاعِدٌ وَ مَرَّةً قَائِمٌ الْحَدِیثَ.

۱۴۹۵- ۳۷۵۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ یَسَارٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ السَّدُوسِیِّ

عَنْ بَشِيرٍ النَّبَّالِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْحَمَّامِ فَقَالَ تُرِيدُ الْحَمَّامَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَأَمَرَ بِإِسْخَانِ الْحَمَّامِ ثُمَّ دَخَلَ الْحَدِيثَ.

۳۷۵۴. (۲)- الفقيه ۳- ۵۵۷- ۴۹۱۴، و أمالى الصدوق ۲۴۸- ۳.

۳۷۵۵. (۳)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۷ من أبواب الماء المطلق، و فى الحديث ۱۱ من الباب ۱۵ من أبواب أحكام الخلوة، و فى الحديث ۱، ۱۰ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۳۷۵۶. (۴)- يأتى فى الحديث ۸ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۳۷۵۷. (۵)- الباب ۱۱ فيه حديثان.

۲۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ النُّورَةِ

۱۴۹۶- ۳۷۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۶۵
عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع النُّورَةُ طَهُورٌ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۳۷۶۰.

۱۴۹۷- ۳۷۶۱-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: بَعَثَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ابْنَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ فَجَاءَ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَدِ اطَّلَى بِالنُّورَةِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النُّورَةَ طَهُورٌ.

۱۴۹۸- ۳۷۶۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع النُّورَةُ نُشْرَةٌ وَ طَهُورٌ لِلْجَسَدِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ۳۷۶۳ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ مِثْلَهُ ۳۷۶۴.

۱۴۹۹- ۳۷۶۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ شَعْرُ الْجَسَدِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۶۶
إِذَا طَالَ قَطَعَ مَاءَ الصُّلْبِ وَ أَرْخَى الْمَفَاصِلَ وَ وَرَّثَ الضَّعْفَ وَ السِّلَّ ۳۷۶۶ وَ إِنَّ النُّورَةَ تَزِيدُ فِي مَاءِ الصُّلْبِ وَ تُقَوِّي الْبَدَنَ وَ تَزِيدُ فِي شَحْمِ الْكُلْيَتَيْنِ وَ تُسْمِنُ الْبَدَنَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي السِّوَاكِ وَ غَيْرِهِ ۳۷۶۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۳۷۶۸.

۳۷۵۸. (۶)- الفقيه ۱- ۸۴- ۱۸۳، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۴۷ من أبواب الجنابة.

۳۷۵۹. (۱)- التهذيب ۱- ۳۷۴- ۱۱۴۸.

۳۷۶۰. (۲)- تقدم فى الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۳۷۶۱. (۳)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۳۷۶۲. (۴)- الباب ۱۲ فيه حديث واحد.

۳۷۶۳. (۵)- التهذيب ۱- ۳۷۴- ۱۱۴۶.

۳۷۶۴. (۶)- فى المصدر: كالحمير.

۳۷۶۵. (۷)- السوأة: الفرج(النهاية ۲- ۴۱۶).

۳۷۶۶. (۸)- يأتى فى الباب ۵۸ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه.

۳۷۶۷. (۹)- يأتي في الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۳۷۶۸. (۱)- الباب ۱۳ فيه ۴ أحاديث.

۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَخْذِ مِنَ النُّورَةِ عِنْدَ الِاطِّلَاءِ وَ شَمِّهِ وَ جَعْلِهِ عَلَى طَرَفِ الْأَنْفِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ع

۱۵۰۰- ۳۷۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنِ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَرَادَ الِاطِّلَاءَ بِالنُّورَةِ فَأَخَذَ مِنَ النُّورَةِ بِإِصْبَعِهِ فَشَمَّهُ وَ جَعَلَ عَلَى طَرَفِ أَنْفِهِ وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ كَمَا أَمَرَنَا بِالنُّورَةِ- لَمْ تُحْرِقْهُ النُّورَةُ.

۱۵۰۱- ۳۷۷۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ كَمَا أَمَرَنَا بِالنُّورَةِ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۶۷

۳۷۶۹. (۲)- الفقيه ۱- ۱۱۳- ۲۳۲.

۳۷۷۰. (۳)- في نسخة: الحسين،(منه قده).

۳۷۷۱. (۴)- في نسخة: يسيل،(منه قده).

۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ الِاطِّلَاءِ بِالنُّورَةِ

۱۵۰۲- ۳۷۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رُزَيْقِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سَدِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ مَنْ قَالَ إِذَا اطَّلَى بِالنُّورَةِ اللَّهُمَّ طَيِّبْ مَا طَهُرَ مِنِّي وَ طَهِّرْ مَا طَابَ مِنِّي وَ أَبْدِلْنِي شَعْراً طَاهِراً لَا يَعْصِيكَ اللَّهُمَّ إِنِّي تَطَهَّرْتُ ابْتِغَاءَ سُنَّةِ الْمُرْسَلِينَ وَ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِكَ وَ مَغْفِرَتِكَ فَحَرِّمْ شَعْرِي وَ بَشَرِي عَلَى النَّارِ وَ طَهِّرْ خَلْقِي وَ طَيِّبْ خُلُقِي وَ زَكِّ عَمَلِي وَ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يَلْقَاكَ عَلَى الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَ دِينِ مُحَمَّدٍ ص حَبِيبِكَ وَ رَسُولِكَ عَامِلًا بِشَرَائِعِكَ تَابِعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ آخِذاً بِهِ مُتَأَدِّباً بِحُسْنِ تَأْدِيبِكَ وَ تَأْدِيبِ رَسُولِكَ ص وَ تَأْدِيبِ أَوْلِيَائِكَ الَّذِينَ غَذَوْتَهُمْ بِأَدَبِكَ وَ زَرَعْتَ الْحِكْمَةَ فِي صُدُورِهِمْ وَ جَعَلْتَهُمْ مَعَادِنَ لِعِلْمِكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِمْ- مَنْ قَالَ ذَلِكَ طَهَّرَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَدْنَاسِ فِي الدُّنْيَا وَ مِنَ الذُّنُوبِ وَ بَدَّلَهُ شَعْراً لَا يَعْصِي وَ خَلَقَ اللَّهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ مَلَكاً يُسَبِّحُ لَهُ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ وَ إِنَّ تَسْبِيحَةً مِنْ تَسْبِيحِهِمْ تَعْدِلُ بِأَلْفِ تَسْبِيحَةٍ مِنْ تَسْبِيحِ أَهْلِ الْأَرْضِ۳۷۷۴.

۳۷۷۲. (۵)- أمالي الصدوق ۲۹۷- ۴.

۳۷۷۳. (۱)- علل الشرائع ۲۹۲.

۳۷۷۴. (۲)- اضطجع: نام، و قيل استلقى و وضع جنبه على الأرض.(لسان العرب ۸- ۲۱۹).

۳۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلْيِ الْعَوْرَةِ وَ تَوْلِيَةِ الْغَيْرِ طَلْيَ الْبَدَنِ وَ التَّخْيِيرِ فِي التَّقْدِيمِ وَ التَّأْخِيرِ

۱۵۰۳- ۳۷۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ السَّدُوسِيِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۶۸

عَنْ بَشِيرٍ النَّبَّالِ فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع دَخَلَ الْحَمَّامَ فَاتَّزَرَ بِإِزَارٍ وَ غَطَّى رُكْبَتَيْهِ وَ سُرَّتَهُ ثُمَّ أَمَرَ صَاحِبَ الْحَمَّامِ فَطَلَى مَا كَانَ خَارِجاً مِنَ الْإِزَارِ ثُمَّ قَالَ اخْرُجْ عَنِّي ثُمَّ طَلَى هُوَ مَا تَحْتَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا فَافْعَلْ.

۱۵۰۴- ۳۷۷۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُرَافِقِيِ أَنَّهُ دَخَلَ حَمَّاماً بِالْمَدِينَةِ فَأَخْبَرَهُ صَاحِبُ الْحَمَّامِ أَنَّ أَبَا

جَعْفَرٍ ع كَانَ يَدْخُلُ فَيَبْدَأُ فَيَطْلِي عَانَتَهُ وَ مَا يَلِيهَا ثُمَّ يَلُفُّ إِزَارَهُ عَلَى أَطْرَافِ إِحْلِيلِهِ وَ يَدْعُونِي فَأَطْلِي سَائِرَ بَدَنِهِ۳۷۷۸ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ۳۷۷۹.

۱۵۰۵- ۳۷۸۰-۳ قَالَ: وَ كَانَ الصَّادِقُ ع يَطَّلِي فِي الْحَمَّامِ فَإِذَا بَلَغَ مَوْضِعَ الْعَوْرَةِ قَالَ لِلَّذِي يَطْلِي تَنَحَّ ثُمَّ يَطْلِي هُوَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ.

۳۷۷۵. (۳)- الدبيلة: داء يجتمع في الجوف، و الدبل: الطاعون.(لسان العرب ۱۱- ۲۳۵).

۳۷۷۶. (۴)- سمج: بالضم: قبح، يسمج سماجة: إذا لم يكن فيه ملاحة(لسان العرب ۲- ۳۰۰).

۳۷۷۷. (۵)- الكافي ۶- ۵۰۱- ۲۴.

۳۷۷۸. (۶)- الفقيه ۱- ۱۱۶- ۲۴۳.

۳۷۷۹. حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۳۷۸۰. (۷)- الفقيه ۱- ۱۱۶- ۲۴۳.

۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاطِّلَاءِ وَ إِنْ قَرُبَ الْعَهْدُ بِهِ وَ لَوْ بَعْدَ يَوْمَيْنِ

۱۵۰۶- ۳۷۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَمَّامَ فَقَالَ لِي يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ اطَّلِ فَقُلْتُ إِنَّمَا اطَّلَيْتُ مُنْذُ أَيَّامٍ فَقَالَ اطَّلِ فَإِنَّهَا طَهُورٌ.

۱۵۰۷- ۳۷۸۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۶۹

عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: دَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَمَّامَ وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ مِنْهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَ لَا تَطَّلِي فَقُلْتُ عَهْدِي بِهِ مُنْذُ أَيَّامٍ فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا طَهُورٌ.

۱۵۰۸- ۳۷۸۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَصِيرٍ الْحَمَّامَ فَنَظَرْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَدِ اطَّلَى إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لِأَبِي بَصِيرٍ اطَّلِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ- فَقَالَ قَدِ اطَّلَيْتُ مُنْذُ أَيَّامٍ فَقَالَ اطَّلِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ.

۱۵۰۹- ۳۷۸۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَهُ أَقُودُهُ فَأَدْخَلْتُهُ الْحَمَّامَ فَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَتَنَوَّرُ فَدَنَا مِنْهُ أَبُو بَصِيرٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا بَصِيرٍ تَنَوَّرْ فَقَالَ إِنَّمَا تَنَوَّرْتُ أَوَّلَ مِنْ أَمْسِ وَ الْيَوْمَ الثَّالِثَ فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا طَهُورٌ فَتَنَوَّرْ.

۱۵۱۰- ۳۷۸۶-۵ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ السُّخْتِ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مِهْرَانَ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ وَ لِأَبِي بَصِيرٍ اطَّلِيَا فَقَالَا فَعَلْنَا ذَلِكَ مُنْذُ ثَلَاثٍ فَقَالَ أَعِدَا [أَعِيدَا]۳۷۸۷ فَإِنَّ الِاطِّلَاءَ طَهُورٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۷۰

ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ۳۷۸۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ مِثْلَهُ۳۷۸۹.

۱۵۱۱- ۳۷۹۰-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: بَعَثَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ابْنَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ فَجَاءَ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدِ اطَّلَى بِالنُّورَةِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اطَّلِ فَقَالَ إِنَّمَا عَهْدِي بِالنُّورَةِ مُنْذُ ثَلَاثٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النُّورَةَ طَهُورٌ.

۱۵۱۲- ۳۷۹۱-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حُكَيْمٍ الْأَرْقَطِ خَالِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَيْتُهُ فِي حَاجَةٍ فَأَصَبْتُهُ فِي الْحَمَّامِ يَطَّلِي فَذَكَرْتُ لَهُ حَاجَتِي فَقَالَ أَ لَا تَطَّلِي فَقُلْتُ إِنَّمَا عَهْدِي بِهِ أَوَّلَ مِنْ أَمْسِ فَقَالَ اطَّلِ فَإِنَّ النُّورَةَ طَهُورٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۷۹۲.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۷۱

____

۳۷۸۱. (۱)- الباب ۱۴ فيه حديثان.

۳۷۸۲. (۲)- التهذيب ۱- ۳۷۴- ۱۱۴۷، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۹ و الحديث ۱ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب.

۳۷۸۳. (۳)- الفقيه ۱- ۱۱۸- ۲۵۱.

۳۷۸۴. (۴)- قرب الإسناد ۱۳۱.

۳۷۸۵. (۵)- الخصال ۹۱- ۳۱، و أورده عن الكافي في الحديث ۱ من الباب ۴۲ من أبواب أحكام العشرة و يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب قواطع الصلاة.

۳۷۸۶. (۶)- في المصدر: الحمام.

۳۷۸۷. (۱)- الباب ۱۵ فيه ۸ أحاديث.

۳۷۸۸. (۲)- الكافي ۶- ۵۰۲- ۳۲.

۳۷۸۹. (۳)- الفقيه ۱- ۱۱۴- ۲۳۳.

۳۷۹۰. (۴)- الكافي ۶- ۵۰۲- ۳۳.

۳۷۹۱. (۵)- الكافي ۶- ۵۰۲- ۳۱.

۳۷۹۲. (۶)- التهذيب ۱- ۳۷۵- ۱۱۵۵.

۳۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاطِّلَاءِ فِي كُلِّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً وَ تَأَكُّدِهِ وَ لَوْ بِالْقَرْضِ بَعْدَ عِشْرِينَ يَوْماً وَ آكَدُ مِنْهُ بَعْدَ أَرْبَعِينَ وَ كَذَا حَلْقُ الْعَانَةِ

۱۵۱۳- ۳۷۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السُّنَّةُ فِي النُّورَةِ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ فَإِنْ أَتَتْ عَلَيْكَ عِشْرُونَ يَوْماً وَ لَيْسَ عِنْدَكَ۳۷۹۵ فَاسْتَقْرِضْ عَلَى اللَّهِ.

۱۵۱۴- ۳۷۹۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ۳۷۹۷ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السُّنَّةُ فِي النُّورَةِ فِي كُلِّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فَإِنْ أَتَتْ عَلَيْكَ عِشْرُونَ يَوْماً وَ لَيْسَ عِنْدَكَ فَاسْتَقْرِضْ عَلَى اللَّهِ.

۱۵۱۵- ۳۷۹۸-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أُحِبُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَطَّلِيَ فِي كُلِّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۳۷۹۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۷۲

۱۵۱۶- ۳۸۰۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السُّنَّةُ فِي النُّورَةِ فِي كُلِّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فَمَنْ أَتَتْ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَ عِشْرُونَ يَوْماً (وَ لَمْ يَتَنَوَّرْ)۳۸۰۱ فَلْيَسْتَدِنْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لْيَتَنَوَّرْ وَ مَنْ أَتَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ يَوْماً وَ لَمْ يَتَنَوَّرْ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَ لَا مُسْلِمٍ

وَ لَا كَرَامَةَ.

۱۵۱۷- ۳۸۰۲-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَتْرُكْ حَلْقَ عَانَتِهِ فَوْقَ الْأَرْبَعِينَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَسْتَقْرِضْ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ وَ لَا يُؤَخِّرْ.

۱۵۱۸- ۳۸۰۳-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: أُحِبُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَطَّلِيَ فِي كُلِّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً مِنَ النُّورَةِ۳۸۰۴.

۳۷۹۳. (۱)- التهذيب ۱- ۳۷۱- ۱۱۳۶.

۳۷۹۴. (۲)- التهذيب ۱- ۳۷۱- ۱۱۳۵.

۳۷۹۵. (۳)- التهذيب ۱- ۳۷۱- ۱۱۳۳.

۳۷۹۶. (۴)- التهذيب ۱- ۳۷۷- ۱۱۶۵.

۳۷۹۷. (۵)- الفقيه ۱- ۱۱۴- ۲۳۴،.

۳۷۹۸. (۶)- و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۱ من الباب ۴۷ من أبواب قراءة القرآن.

۳۷۹۹. (۱)- الباب ۱۶ فيه ۹ أحاديث.

۳۸۰۰. (۲)- الكافي ۶- ۵۰۲- ۲۹.

۳۸۰۱. (۳)- الحليلة: الزوجة.(لسان العرب ۱۱- ۱۶۴).

۳۸۰۲. (۴)- الكافي ۶- ۵۰۲- ۳۰.

۳۸۰۳. (۵)- الفقيه ۱- ۱۱۵- ۲۴۰.

۳۸۰۴. (۶)- الفقيه ۱- ۱۱۵- ۲۴۱.

۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْثَارِ الاطِّلَاءِ بِالنُّورَةِ فِي الصَّيْفِ

۱۵۱۹- ۳۸۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع طَلْيَةٌ فِي الصَّيْفِ خَيْرٌ مِنْ عَشْرٍ فِي الشِّتَاءِ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۷۳

۳۸۰۵. (۷)- في المصدر: امرأة.

۳۸۰۶. (۸)- الفقيه ۴- ۷- ۴۹۶۸.

۳۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ خِضَابِ جَمِيعِ الْبَدَنِ بِالْحِنَّاءِ بَعْدَ النُّورَةِ

۱۵۲۰- ۳۸۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَ فَاطَّلَى ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِالْحِنَّاءِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ كَانَ أَمَاناً لَهُ مِنَ الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ وَ الْأَكِلَةِ۳۸۰۹ إِلَى مِثْلِهِ مِنَ النُّورَةِ.

۱۵۲۱- ۳۸۱۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: مَنِ اطَّلَى فَتَدَلَّكَ بِالْحِنَّاءِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ نُفِيَ عَنْهُ الْفَقْرُ.

۱۵۲۲- ۳۸۱۱-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُوسِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْحَمَّامِ وَ هُوَ مِنْ قَرْنِهِ إِلَی قَدَمِهِ مِثْلُ الْوَرْدَةِ مِنْ أَثَرِ الْحِنَّاءِ.

۱۵۲۳- ۳۸۱۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنِ اطَّلَی وَ اخْتَضَبَ بِالْحِنَّاءِ آمَنَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ وَ الْأَكِلَةِ إِلَی طَلْیَةٍ مِثْلِهَا.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۷۴

۱۵۲۴- ۳۸۱۳-۵ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْحِنَّاءُ عَلَی أَثَرِ النُّورَةِ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ.

۱۵۲۵- ۳۸۱۴-۶ قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ مَنِ اطَّلَی وَ تَدَلَّکَ بِالْحِنَّاءِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَی قَدَمِهِ نَفَی اللَّهُ عَنْهُ الْفَقْرَ.

۱۵۲۶- ۳۸۱۵-۷ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنِ اطَّلَی وَ اخْتَضَبَ بِالْحِنَّاءِ آمَنَهُ اللَّهُ مِنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ وَ الْأَكِلَةِ إِلَی طَلْیَةٍ مِثْلِهَا.

۱۵۲۷- ۳۸۱۶-۸ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِالسَّنَدِ السَّابِقِ فِی بَابِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع الْحِنَّاءُ بَعْدَ النُّورَةِ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ.

۱۵۲۸- ۳۸۱۷-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی أَحْمَدَ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ عُبْدُوسِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحِنَّاءُ یَذْهَبُ بِالسَّهَکِ۳۸۱۸ وَ یَزِیدُ فِی مَاءِ الْوَجْهِ وَ یُطَیِّبُ النَّكْهَةَ۳۸۱۹ وَ یُحَسِّنُ الْوَلَدَ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۷۵

وَ

قَالَ: مَنِ اطَّلَی فِی الْحَمَّامِ فَتَدَلَّکَ بِالْحِنَّاءِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَی قَدَمِهِ نُفِیَ عَنْهُ الْفَقْرُ.

وَ

قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِیَ ع قَدْ خَرَجَ مِنَ الْحَمَّامِ وَ هُوَ مِنْ قَرْنِهِ إِلَی قَدَمِهِ مِثْلُ الْوَرْدِ مِنْ أَثَرِ الْحِنَّاءِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ عُبْدُوسِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ رَفَعَ الْحَدِیثَ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ نُفِیَ عَنْهُ الْفَقْرُ۳۸۲۰ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۳۸۲۱.

۳۸۰۷. (۱)- الفقیه ۴- ۳۶۲- ۵۷۶۲.

۳۸۰۸. (۲)- الخصال ۱۹۶- ۲.

۳۸۰۹. (۳)- یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز(خ).

۳۸۱۰. (۴)- عقاب الأعمال ۲۶۷، و یأتی عن الکافی فی الحدیث ۱ من الباب ۹۵ من أبواب مقدمات النکاح.

۳۸۱۱. (۵)- فی المصدر: علی(علیه السلام).

۳۸۱۲. (۶)- فی نسخة ":منه،("منه قده).

۳۸۱۳. (۷)- الخصال ۱۶۳- ۲۱۵.

۳۸۱۴. (۱)- أثبتناه من المصدر.

۳۸۱۵. (۲)- الخصال ۱۹۶- ۳.

۳۸۱۶. (۳)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱ و ۲ و ۵ من الباب ۶۹ من أبواب الدفن.

۳۸۱۷. (۴)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۹۵ من أبواب مقدمات النكاح.

۳۸۱۸. (۵)- يأتي في الباب ۱۷ من أبواب ما يكتسب به.

۳۸۱۹. (۶)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۳۸۲۰. (۷)- تقدم في الحديث ۳- ۵، ۸ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۳۸۲۱. (۱)- الباب ۱۷ فيه ۵ أحاديث.

۳۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ خِضَابِ الْيَدِ بِالْحِنَّاءِ وَ جَعْلِ الْحِنَّاءِ عَلَى الْأَظْفَارِ بَعْدَ النُّورَةِ وَ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ شُكْراً عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْحَمَّامِ

۱۵۲۹- ۳۸۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع مَعَ رَجُلٍ عِنْدَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَ قَدْ أَخَذَ الْحِنَّاءَ مِنْ يَدَيْهِ قَالَ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ- أَ مَا تَرَوْنَ إِلَى هَذَا كَيْفَ أَخَذَ الْحِنَّاءَ مِنْ يَدَيْهِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَقَالَ فِيهِ مَا تُخْبِرُهُ وَ مَا لَا تُخْبِرُهُ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ إِنَّهُ مَنْ أَخَذَ الْحِنَّاءَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنِ اطِّلَاءِ النُّورَةِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ أَمِنَ مِنَ الْأَدْوَاءِ الثَّلَاثَةِ الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ.

۱۵۳۰- ۳۸۲۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۷۶

الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ قَدْ أَخَذَ الْحِنَّاءَ وَ جَعَلَهُ عَلَى أَظَافِيرِهِ فَقَالَ يَا حَكَمُ مَا تَقُولُ فِي هَذَا فَقُلْتُ مَا عَسَيْتُ أَنْ أَقُولَ فِيهِ وَ أَنْتَ تَفْعَلُهُ وَ إِنَّ عِنْدَنَا يَفْعَلُهُ الشُّبَّانُ فَقَالَ يَا حَكَمُ إِنَّ الْأَظَافِيرَ إِذَا أَصَابَتْهَا النُّورَةُ غَيَّرَتْهَا حَتَّى تُشْبِهُ أَظَافِيرَ الْمَوْتَى فَغَيِّرْهَا بِالْحِنَّاءِ.

۱۵۳۱- ۳۸۲۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ ع إِنَّ الْأَظَافِيرَ إِذَا أَصَابَتْهَا النُّورَةُ غَيَّرَتْهَا حَتَّى إِنَّهَا تُشْبِهُ أَظَافِيرَ الْمَوْتَى فَلَا بَأْسَ بِتَغْيِيرِهَا.

۱۵۳۲- ۳۸۲۶-۴ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: نَظَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى رَجُلٍ وَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْحَمَّامِ مَخْضُوبَ الْيَدَيْنِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- أَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ خَلَقَ يَدَيْكَ هَكَذَا قَالَ لَا وَ اللَّهِ وَ إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكُمْ أَنَّهُ مَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَ فَلْيُرَ عَلَيْهِ أَثَرُهُ يَعْنِي الْحِنَّاءَ فَقَالَ لَيْسَ ذَلِكَ حَيْثُ ذَهَبْتَ إِنَّمَا مَعْنَى ذَلِكَ إِذَا خَرَجَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْحَمَّامِ وَ قَدْ سَلِمَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ شُكْراً.

أَقُولُ: هَذَا غَيْرُ صَرِيحٍ فِي الْإِنْكَارِ وَ لَعَلَّهُ اسْتِفْهَامٌ مِنْهُ لِيُظْهِرَ غَلَطَ الرَّاوِي فِي فَهْمِ الْحَدِيثِ وَ كَوْنُ مَعْنَاهُ مَا ذُكِرَ لَا يُنَافِي الِاسْتِحْبَابَ وَ الْإِنْكَارُ السَّابِقُ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْعَامَّةِ مِثْلُ الْحَكَمِ۳۸۲۷ وَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ إِنَّ الْأَخِيرَ يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْإِفْرَاطِ وَ الْمُدَاوَمَةِ لِلرَّجُلِ بَلْ ظَاهِرُهُ ذَلِكَ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ خَلَقَ يَدَيْكَ إِذْ لَوْ كَانَ اللَّوْنُ خَلْقِيّاً لَدَامَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۱۵۳۳- ۳۸۲۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۷۷

الْحَسَنِ جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ خَرَجَ يَوْماً مِنَ الْحَمَّامِ فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ الزُّبَيْرِ- يُقَالُ لَهُ كُنَيْدٌ وَ بِيَدِهِ أَثَرُ حِنَّاءٍ فَقَالَ مَا هَذَا الْأَثَرُ بِيَدِكَ فَقَالَ أَثَرُ حِنَّاءٍ فَقَالَ وَيْلَكَ يَا كُنَيْدُ حَدَّثَنِي أَبِي وَ كَانَ أَعْلَمَ أَهْلِ زَمَانِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- مَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَ فَاطَّلَى ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِالْحِنَّاءِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ كَانَ أَمَاناً لَهُ مِنَ الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ وَ الْأَكِلَةِ إِلَى مِثْلِهِ مِنَ النُّورَةِ.

أَقُولُ: يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ اسْتِدْلَالًا بِالْعُمُومِ حَيْثُ إِنَّ اسْتِحْبَابَ الْمَجْمُوعِ يَسْتَلْزِمُ اسْتِحْبَابَ الْبَعْضِ وَ الْإِنْكَارُ هُنَا أَيْضاً مِنَ الْعَامَّةِ.

۱۵۳۴- ۳۸۲۹-۶ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: رَأَيْتُ أَثَرَ الْحِنَّاءِ فِي يَدِ أَبِي جَعْفَرٍ ع.

۱۵۳۵- ۳۸۳۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا بَأْسَ بِالْخِضَابِ كُلِّهِ.

أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومُ أَحَادِيثِ الْخِضَابِ وَ الْحِنَّاءِ وَ إِطْلَاقُهَا كَمَا يَأْتِي٣٨٣١.

٣٨٢٢. (٢)- الكافي ٦- ٤٩٧- ٥.

٣٨٢٣. (٣)- الوهج: شدة الحر(لسان العرب ٢- ٤٠١).

٣٨٢٤. (۴)- الكافي ۶- ۴۹۷- ۶.

٣٨٢٥. (۵)- الفقيه ١- ١١۶- ٢۴۵.

٣٨٢۶. (۶)- الفقيه ١- ١٢۶- ٣٠٠، و أورده عن الكافي و المحاسن في الحديث ۴، ۵ من الباب ٢٣ من أبواب الأطعمة المباحة، و في الحديث ١، ٢ من الباب ١۵٢ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه.

٣٨٢٧. (٧)- غب اللحم: أنتن، الصحاح ١- ١٩٠.

٣٨٢٨. (٨)- في نسخة: العجائز،(منه قده).

٣٨٢٩. (١)- طب الأئمة ۶۶.

٣٨٣٠. (٢)- الباب ١٨ فيه ٣ أحاديث.

٣٨٣١. (٣)- الفقيه ١- ١١٧- ٢۵٠.

٣٧- بَابُ جَوَازِ بَوْلِ الْمُطَّلِي قَائِماً وَ كَرَاهَةِ جُلُوسِهِ

١۵٣۶- ٣٨٣٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطَّلِي فَيَبُولُ وَ هُوَ قَائِمٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وسايل الشيعه، ج٢، ص: ٧٨

١۵٣٧- ٣٨٣۴-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ جَلَسَ وَ هُوَ مُتَنَوِّرٌ خِيفَ عَلَيْهِ الْفَتْقُ.

٣٨٣٢. (۴)- في المصدر: جسده.

٣٨٣٣. (۵)- و في النسخة: ستره،(منه قده).

٣٨٣۴. (۶)- مر صدره في الحديث ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٣٨- بَابُ جَوَازِ التَّدَلُّكِ بِالنُّخَالَةِ وَ الدَّقِيقِ وَ الزَّيْتِ بَعْدَ النُّورَةِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ وَ عَدَمِ كَوْنِهِ إِسْرَافاً

١۵٣٨- ٣٨٣۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَطَّلِي بِالنُّورَةِ فَيَجْعَلُ الدَّقِيقَ بِالزَّيْتِ يَلُتُّ٣٨٣٧ بِهِ فَيَمْسَحُ بِهِ بَعْدَ النُّورَةِ لِيَقْطَعَ رِيحَهَا عَنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

١۵٣٩- ٣٨٣٨-٢ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ قَدْ تَدَلَّكَ بِدَقِيقٍ مَلْتُوتٍ بِالزَّيْتِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

١۵۴٠- ٣٨٣٩-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يَطَّلِي وَ يَتَدَلَّكُ بِالزَّيْتِ وَ الدَّقِيقِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

١۵۴١- ٣٨۴٠-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج٢، ص: ٧٩

عَنِ التَّدَلُّكِ بِالدَّقِيقِ بَعْدَ النُّورَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ إِسْرَافٌ فَقَالَ لَيْسَ فِيمَا أَصْلَحَ الْبَدَنَ إِسْرَافٌ وَ إِنِّي رُبَّمَا أَمَرْتُ بِالنَّقِيِ ٣٨٤١ فَيُلَتُّ لِي بِالزَّيْتِ فَأَتَدَلَّكُ بِهِ إِنَّمَا ٣٨٤٢ الْإِسْرَافُ فِيمَا أَتْلَفَ الْمَالَ وَ أَضَرَّ بِالْبَدَنِ.

١٥٤٢- ٣٨٤٣-٥ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا لَنُسَافِرُ وَ لَا يَكُونُ مَعَنَا نُخَالَةٌ فَنَتَدَلَّكُ بِالدَّقِيقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا الْفَسَادُ فِيمَا أَضَرَّ بِالْبَدَنِ وَ أَتْلَفَ الْمَالَ فَأَمَّا مَا أَصْلَحَ الْبَدَنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِفَسَادٍ إِنِّي رُبَّمَا أَمَرْتُ غُلَامِي فَلَتَّ لِيَ النَّقْيَ بِالزَّيْتِ فَأَتَدَلَّكُ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي سُمَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ مِثْلَهُ ٣٨٤٤.

١٥٤٣- ٣٨٤٥-٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَطَّلِي بِالنُّورَةِ فَيَجْعَلُ الدَّقِيقَ بِالزَّيْتِ يَلُتُّهُ بِهِ يَتَمَسَّحُ بِهِ بَعْدَ النُّورَةِ لِيَقْطَعَ رِيحَهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

١٥٤٤- ٣٨٤٦-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّا نَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ نُرِيدُ الْإِحْرَامَ وَ لَا يَكُونُ مَعَنَا نُخَالَةٌ نَتَدَلَّكُ بِهَا مِنَ النُّورَةِ فَنَتَدَلَّكُ بِالدَّقِيقِ فَيَدْخُلُنِي مِنْ ذَلِكَ مَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ قَالَ مَخَافَةَ الْإِسْرَافِ وسايل الشيعه، ج٢، ص: ٨٠

فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَيْسَ فِيمَا أَصْلَحَ الْبَدَنَ إِسْرَافٌ أَنَا رُبَّمَا أَمَرْتُ بِالنَّقِيِّ يُلَتُّ بِالزَّيْتِ فَأَتَدَلَّكُ بِهِ وَ إِنَّمَا الْإِسْرَافُ فِيمَا أَتْلَفَ الْمَالَ وَ أَضَرَّ بِالْبَدَنِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي النَّفَقَاتِ ٣٨٤٧.

٣٨٣٥. (٧)- الكافي ۶- ٥٠٢- ٣٥ و أورد صدره في الحديث ۶ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٣٨٣۶. (١)- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٩، و في الحديث ١ من الباب ١۴، و في الحديث ١ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب.

٣٨٣٧. (٢)- الباب ١٩ فيه حديث واحد.

٣٨٣٨. (٣)- الكافي ۶- ٥٠٠- ١٧.

٣٨٣٩. (۴)- الفقيه ١- ١١٧- ٢۴۶.

٣٨۴٠. (٥)- الباب ٢٠ فيه ٥ أحاديث.

٣٨۴١. (۶)- الكافي ۶- ٥٠٠- ١٩.

٣٨۴٢. (٧)- و في نسخة: يذهب(منه قده).

٣٨۴٣. (١)- الكافي ۶- ٥٠٢- ٣۴.

٣٨۴۴. (٢)- و في نسخة: يذهب،(منه قده).

٣٨۴٥. (٣)- الكافي ۶- ٥٠٣- ٣٨، و تقدم ذيله في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب الماء المضاف. و يأتي في الحديث ١ من الباب ١٠١ من هذه الأبواب.

٣٨۴۶. (۴)- الفقيه ١- ٥٥- ١١٠.

٣٨۴٧. (٥)- التهذيب ١- ٣٧٧- ١١۶٣.

٣٩- بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ الْإِزَارِ فَوْقَ النُّورَةِ

١٥۴٥- ٣٨۴٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْعَبَّاسِ جَمِيعاً عَنْ سَعْدَانَ قَالَ: كُنْتُ فِي الْحَمَّامِ فِي الْبَيْتِ الْأَوْسَطِ فَدَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ ع- وَ عَلَيْهِ النُّورَةُ وَ عَلَيْهِ إِزَارٌ فَوْقَ النُّورَةِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُسْلِمٍ الْمَعْرُوفِ بِسَعْدَانَ مِثْلَهُ ۳۸۵۰.

۳۸۴۸. (۶)- فی نسخهٔ: قد،(منه قده).

۳۸۴۹. (۷)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۲ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۳۸۵۰. (۸)- یأتی ما یدلّ علی التخصیص فی الحدیث ۴ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب

۴۰- بَابُ كَرَاهَةِ النُّورَةِ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ لَا دُخُولِ الْحَمَّامِ وَ عَدَمِ كَرَاهَةِ النُّورَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ سَائِرَ الْأَيَّامِ

۱۵۴۶- ۳۸۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَوَقَّى النُّورَةَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ- فَإِنَّهُ يَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ وَ تَجُوزُ النُّورَةُ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۸۱

۱۵۴۷- ۳۸۵۳-۲ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قَلِّمُوا أَظْفَارَكُمْ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ- وَ اسْتَحِمُّوا يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا ۳۸۵۴.

۱۵۴۸- ۳۸۵۵-۳ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَوَقَّى النُّورَةَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ- فَإِنَّهُ يَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ.

۱۵۴۹- ۳۸۵۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ الْفَتَّالُ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَمْسُ خِصَالٍ تُورِثُ الْبَرَصَ النُّورَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ- وَ التَّوَضِّي وَ الِاغْتِسَالُ بِالْمَاءِ الَّذِي تُسَخِّنُهُ الشَّمْسُ وَ الْأَكْلُ عَلَى الْجَنَابَةِ وَ غِشْيَانُ الْمَرْأَةِ فِي حَيْضِهَا وَ الْأَكْلُ عَلَى الشِّبَعِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى عَدَمِ كَرَاهِةِ النُّورَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي أَحَادِيثِ الْجُمُعَةِ وَ أَنَّ مَا تَضَمَّنَ الْكَرَاهَةَ مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى النَّسْخِ أَوِ التَّقِيَّةِ ۳۸۵۷.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۸۲

۳۸۵۱. (۱)- الباب ۲۱ فیه ۴ أحادیث.

۳۸۵۲. (۲)- الکافی ۶- ۵۰۳- ۳۶.

۳۸۵۳. (۳)- الکافی ۶- ۵۰۱- ۲۳.

۳۸۵۴. (۴)- الکافی ۶- ۴۹۷- ۸، و تقدم صدره فی الحدیث ۴ من الباب ۹، و یأتی ذیله فی الحدیث ۴ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۳۸۵۵. (۵)- الفقیه ۱- ۱۱۸- ۲۵۲.

۳۸۵۶. (۱)- الفقیه ۴- ۳۷۲- ۵۷۶۲.

۳۸۵۷. (۲)- الباب ۲۲ فیه ۳ أحادیث.

۴۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخِضَابِ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ وَ جَوَازِ أَقْسَامِ الْخِضَابِ وَ اسْتِحْبَابِ خِضَابِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ ارْتِفَاعِ الْحَيْضِ

۱۵۵۰- ۳۸۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَضَبَ النَّبِیُّ ص وَ لَمْ يَمْنَعْ عَلِيّاً إِلَّا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ص- تُخْضَبُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَ قَدْ خَضَبَ الْحُسَيْنُ وَ أَبُو جَعْفَرٍ ع.

۱۵۵۱- ۳۸۶۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى الْوَرَّاقِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: دَخَلَ قَوْمٌ عَلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع فَرَأَوْهُ مُخْتَضِباً بِالسَّوَادِ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ إِنِّی رَجُلٌ أُحِبُّ النِّسَاءَ فَأَنَا أَتَصَنَّعُ لَهُنَّ.

۱۵۵۲- ۳۸۶۱-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: فِی الْخِضَابِ ثَلَاثُ خِصَالٍ مَهِيبَةٌ فِی الْحَرْبِ وَ مَحَبَّةٌ إِلَى النِّسَاءِ وَ يَزِيدُ فِی الْبَاهِ۳۸۶۲.

۱۵۵۳- ۳۸۶۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ جَمِيعاً عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبِی وَ جَدِّی وَ عَمِّی حَمَّاماً بِالْمَدِينَةِ- فَإِذَا رَجُلٌ فِی بَيْتِ الْمَسْلَخِ فَقَالَ لَنَا وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۸۳

مِمَّنِ الْقَوْمُ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا كَانَ۳۸۶۴ فِی الْبَيْتِ الْحَارِّ صَمَدَ۳۸۶۵ لِجَدِّی فَقَالَ يَا كَهْلُ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْخِضَابِ فَقَالَ لَهُ جَدِّی أَدْرَكْتُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّی وَ مِنْكَ لَا يَخْتَضِبُ قَالَ فَغَضِبَ لِذَلِكَ حَتَّى عَرَفْنَا غَضَبَهُ فِی الْحَمَّامِ قَالَ وَ مَنْ ذَاكَ الَّذِی هُوَ خَيْرٌ مِنِّی فَقَالَ أَدْرَكْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ ع وَ هُوَ لَا يَخْتَضِبُ قَالَ فَنَكَسَ رَأْسَهُ وَ تَصَابَّ عَرَقاً- فَقَالَ صَدَقْتَ وَ بَرِرْتَ ثُمَّ قَالَ يَا كَهْلُ إِنْ تَخْتَضِبْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ خَضَبَ هُوَ خَيْرٌ مِنْ عَلِيٍّ- وَ إِنْ تَتْرُكْ فَلَكَ بِعَلِيٍّ سُنَّةٌ قَالَ فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْحَمَّامِ سَأَلْنَا عَنِ الرَّجُلِ فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَ مَعَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَ إِنْ تَتْرُكْ فَلَكَ بِعَلِيٍّ أُسْوَةٌ۳۸۶۶.

۱۵۵۴- ۳۸۶۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْخِضَابُ هُدًى إِلَى۳۸۶۸ مُحَمَّدٍ ص وَ هُوَ مِنَ السُّنَّةِ.

۱۵۵۵- ۳۸۶۹-۶ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَا بَأْسَ بِالْخِضَابِ كُلِّهِ.

۱۵۵۶- ۳۸۷۰-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْخِضَابِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَخْتَضِبُ وَ هَذَا شَعْرُهُ عِنْدَنَا.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۸۴

۱۵۵۷- ۳۸۷۱-۸ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبُنْدَارِ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ أَسْمَعَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كُنَاسَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَ لَا تَشَبَّهُوا۳۸۷۲ بِالْيَهُودِ وَ النَّصَارَى.

۱۵۵۸- ۳۸۷۳-۹ وَ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِی۳۸۷۴ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَشْعَثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِی سَلَمَةَ عَنْ أَبِی هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَ لَا تَشَبَّهُوا۳۸۷۵ بِالْيَهُودِ وَ النَّصَارَى.

قَالَ الصَّدُوقُ إِنَّمَا أَوْرَدْتُ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَحَدَهُمَا عَنِ الزُّبَيْرِ وَ الْآخَرَ عَنْ أَبِی هُرَيْرَةَ لِأَنَّ أَهْلَ النَّصْبِ يُنْكِرُونَ عَلَى الشِّيعَةِ اسْتِعْمَالَ الْخِضَابِ وَ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى دَفْعِ مَا يَصِحُّ عَنْهُمَا وَ فِيهِمَا حُجَّةٌ لَنَا عَلَيْهِمْ۳۸۷۶.

۱۵۵۹- ۳۸۷۷-۱۰ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی بِشْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِی صَفِيَّةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا مَنَعَكَ مِنَ الْخِضَابِ وَ قَدِ اخْتَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص- قَالَ أَنْتَظِرُ أَشْقَاهَا أَنْ يَخْضِبَ لِحْيَتِی مِنْ دَمِ رَأْسِی بِعَهْدٍ مَعْهُودٍ أَخْبَرَنِی بِهِ حَبِيبِی رَسُولُ اللَّهِ ص.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۸۵

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي السِّوَاكِ۳۸۷۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۳۸۷۹ وَ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي الْحَيْضِ۳۸۸۰.

۳۸۵۸. (۳)- الكافي ۱- ۴۹۳- ۲.

۳۸۵۹. (۴)- في المصدر زيادة: قال: قلت: و من ابن الرضا؟ قال: رجل من آل محمد له صلاح و ورع.

۳۸۶۰. (۵)- الكافي ۶- ۵۰۳- ۳۷.

۳۸۶۱. (۶)- الفقيه ۱- ۱۱۷- ۲۴۹.

۳۸۶۲. (۱)- الباب ۲۳ فيه ۴ أحاديث.

۳۸۶۳. (۲)- الكافي ۶- ۵۰۱- ۲۵.

۳۸۶۴. (۳)- الغيرة- الحمية و الأنفة(لسان العرب ۵- ۴۲).

۳۸۶۵. (۴)- الديوث- الذي تزني امرأته و هو يعلم بها، و يقال- هو الذي يدخل الرجال على زوجته(مجمع البحرين ۲- ۲۵۳).

۳۸۶۶. (۵)- الكافي ۶- ۳۸۶- ۹.

۳۸۶۷. (۶)- قرب الإسناد- ۱۶۵.

۳۸۶۸. (۱)- الفقيه ۱- ۱۱۶- ۲۴۳.

۳۸۶۹. (۲)- يسمج الوجه- يقبحه(مجمع البحرين ۲- ۳۱۰).

۳۸۷۰. (۳)- الفقيه ۱- ۱۱۶- ۲۴۳.

۳۸۷۱. (۴)- تقدم في الأحاديث ۲- ۴ من الباب ۱۳، و في الحديث ۱، ۳- ۵ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب، و الحديث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب أحكام الخلوة.

۳۸۷۲. (۵)- الباب ۲۴ فيه ۳ أحاديث.

۳۸۷۳. (۶)- الكافي ۶- ۵۰۰- ۲۰.

۳۸۷۴. (۷)- الكافي ۶- ۵۰۰- ۲۱.

۳۸۷۵. (۸)- في المصدر- عبد الرحمن.

۳۸۷۶. (۱)- اللكع- العبد، ثمّ استعمل في الحمق و الذم(النهاية ۴- ۲۶۸).

۳۸۷۷. (۲)- الفقيه ۱- ۱۲۵- ۲۹۷.

۳۸۷۸. (۳)- الفقيه ۱- ۱۲۵- ۲۹۸.

۳۸۷۹. (۴)- الخصال- ۶۳۵ و يأتي إسناده في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ر).

۳۸۸۰. (۵)- الباب ۲۵ فيه ۷ أحاديث.

۴۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِنْفَاقِ فِي الْخِضَابِ

۱۵۶۰- ۳۸۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص نَفَقَةُ دِرْهَمٍ فِي الْخِضَابِ أَفْضَلُ مِنْ نَفَقَةِ دِرْهَمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ فِيهِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ خَصْلَةً يَطْرُدُ الرِّيحَ مِنَ الْأُذُنَيْنِ وَ يَجْلُو الْغِشَاءَ عَنِ۳۸۸۳ الْبَصَرِ وَ يُلَيِّنُ الْخَيَاشِيمَ وَ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَ يَشُدُّ اللِّثَةَ وَ يَذْهَبُ بِالْغَشَيَانِ۳۸۸۴ وَ يُقِلُّ وَسْوَسَةَ الشَّيْطَانِ وَ تَفْرَحُ بِهِ الْمَلَائِكَةُ وَ يَسْتَبْشِرُ بِهِ الْمُؤْمِنُ وَ يَغِيظُ بِهِ الْكَافِرَ وَ هُوَ زِينَةٌ وَ هُوَ طِيبٌ وَ بَرَاءَةٌ فِي قَبْرِهِ وَ يَسْتَحْيِي مِنْهُ مُنْكَرٌ وَ نَكِيرٌ.

۱۵۶۱- ۳۸۸۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ دِرْهَمٌ فِی وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۸۶
الْخِضَابِ أَفْضَلُ۳۸۸۶ مِنْ أَلْفِ دِرْهَمٍ يُنْفَقُ فِی سَبِيلِ اللَّهِ وَ فِيهِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ خَصْلَةً ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ يَجْلُو الْبَصَرَ وَ قَالَ وَ يَذْهَبُ بِالضَّنَى بَدَلَ قَوْلِهِ وَ يَذْهَبُ بِالْغَشَيَانِ.
وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا۳۸۸۷ وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی۳۸۸۸ عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ۳۸۸۹ وَ رَوَى الَّذِی قَبْلَهُ فِی الْخِصَالِ۳۸۹۰ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ۳۸۹۱ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيِ۳۸۹۲ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

۳۸۸۱. (۶)- الكافی ۶- ۵۰۴- ۱، و الفقيه ۱- ۱۲۴- ۲۹۱.

۳۸۸۲. (۷)- الكافی ۶- ۵۰۴- ۳ و الفقيه ۱- ۱۲۴- ۲۹۳.

۳۸۸۳. (۱)- الأقذاء- جمع قذی، و القذی جمع قذاة و هو ما يقع فی العين و الماء و الشراب من تراب أو تبن أو وسخ أو غير ذلك.(النهاية ۴- ۳۰).

۳۸۸۴. (۲)- التهذيب ۳- ۲۳۶- ۴۲۴ و نصه "-غسل الرأس بالخطمی فی كل جمعة أمان من البرص و الجنون "فتامل.

۳۸۸۵. (۳)- الكافی ۶- ۵۰۴- ۵.

۳۸۸۶. (۴)- الفقيه ۱- ۱۲۴- ۲۹۲.

۳۸۸۷. (۵)- ثواب الأعمال- ۳۶- ۱.

۳۸۸۸. (۶)- فی نسخة "زيد("منه قده).

۳۸۸۹. (۷)- فی المصدر- الحزازة، و الحزاز- هبرية فی الرأس كانه نخالة، واحدته حزازة،(لسان العرب ۵- ۳۳۵).

۳۸۹۰. (۸)- ثواب الأعمال- ۳۶- ۲.

۳۸۹۱. (۹)- فی المصدر- المدنی.

۳۸۹۲. (۱)- نشرة- التعويذ و الرقية(الصحاح ۲- ۸۲۸).

۴۳- بَابُ كَرَاهَةِ نُصُولِ الْخِضَابِ وَ اسْتِحْبَابِ إِعَادَتِهِ

۱۵۶۲- ۳۸۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِيَّاكَ وَ نُصُولَ الْخِضَابِ فَإِنَّ ذَلِكَ بُؤْسٌ.
۱۵۶۳- ۳۸۹۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِی الْإِرْشَادِ قَالَ: إِنَّ الْحُسَيْنَ ع كَانَ يَخْتَضِبُ بِالْحِنَّاءِ وَ الْكَتَمِ۳۸۹۶ وَ قُتِلَ ع وَ قَدْ نَصَلَ۳۸۹۷ وسايل الشيعه ؛ ج۲ ؛ ص۸۷ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۸۷
الْخِضَابُ مِنْ عَارِضَيْهِ۳۸۹۸.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ أَوْ عَلَى الضَّرُورَةِ وَ عَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنْ إِعَادَتِهِ.

۳۸۹۳. (۲)- ثواب الأعمال- ۳۶- ۳.

۳۸۹۴. (۳)- المحاسن- ۱۴- ۴۰.

۳۸۹۵. (۴)- رواه الصدوق فی الخصال كما مرّ فی الحديث ۲۴ من الباب ۱ من أبواب السواك.

۳۸۹۶. (۵)- يأتي في الباب ۳۲ من أبواب صلاة الجمعة.

۳۸۹۷. (۶)- الباب ۲۶ فيه ۷ أحاديث.

۳۸۹۸. (۷)- الكافي ۶- ۵۰۴- ۶.

۴۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ خِضَابِ الشَّيْبِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ وَ عَدَمِ اسْتِحْبَابِهِ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ

۱۵۶۴- ۳۹۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مِسْكِينِ [بْنِ]۳۹۰۱ أَبِي الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَنَظَرَ إِلَى الشَّيْبِ فِي لِحْيَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ص نُورٌ ثُمَّ قَالَ مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ- قَالَ فَخَضَبَ الرَّجُلُ بِالْحِنَّاءِ ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ص- فَلَمَّا رَأَى الْخِضَابَ قَالَ نُورٌ وَ إِسْلَامٌ- فَخَضَبَ الرَّجُلُ بِالسَّوَادِ فَقَالَ النَّبِيُّ ص نُورٌ وَ إِسْلَامٌ وَ إِيمَانٌ وَ مَحَبَّةٌ إِلَى نِسَائِكُمْ وَ رَهْبَةٌ فِي قُلُوبِ عَدُوِّكُمْ.

۱۵۶۵- ۳۹۰۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ الْمُوسَوِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص- غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَ لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ- فَقَالَ إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ص ذَلِكَ وَ الدِّينُ قُلٌّ وَ أَمَّا الْآنَ وَ قَدِ اتَّسَعَ نِطَاقُهُ وَ ضَرَبَ بِجِرَانِهِ فَامْرُؤٌ وَ مَا اخْتَارَ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۸۸

۱۵۶۶- ۳۹۰۳-۳ قَالَ: وَ قِيلَ لَهُ لَوْ غَيَّرْتَ شَيْبَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- فَقَالَ الْخِضَابُ زِينَةٌ وَ نَحْنُ قَوْمٌ فِي مُصِيبَةٍ يُرِيدُ بِرَسُولِ اللَّهِ ص.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۹۰۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۹۰۵.

۳۸۹۹. (۸)- الكافي ۶- ۵۰۵- ۷.

۳۹۰۰. (۹)- أثبتناه من المصدر.

۳۹۰۱. (۱)- الفقيه ۱- ۱۲۵- ۲۹۵.

۳۹۰۲. (۲)- الفقيه ۱- ۱۲۵- ۲۹۴.

۳۹۰۳. (۳)- الفقيه ۱- ۱۲۵- ۲۹۶.

۳۹۰۴. (۴)- ليس في المصدر.

۳۹۰۵. (۵)- ثواب الأعمال- ۳۶- ۱.

۴۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ خِضَابِ الرَّأْسِ وَ اللِّحْيَةِ

۱۵۶۷- ۳۹۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ حَفْصٍ الْأَعْوَرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ خِضَابِ الرَّأْسِ وَ اللِّحْيَةِ أَ مِنَ السُّنَّةِ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمْ يَخْتَضِبْ قَالَ إِنَّمَا مَنَعَهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّ هَذِهِ سَتُخْضَبُ مِنْ هَذِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۹۰۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۳۹۰۹.

۳۹۰۶. (۱)- ثواب الأعمال- ۳۷- ۲.

۳۹۰۷. (۲)- الباب ۲۷ فيه حديثان.

۳۹۰۸. (۳)- الكافي ۶- ۵۰۹- ۱، بقية الحديث يأتي في الحديث ۵ من الباب ۳۶، و كذلك يأتي ذيله في الحديث ۱ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب.

۳۹۰۹. (۴)- اللبود- جمع لبد و هو نوع من البسط(لسان العرب ۳- ۳۸۶).

۴۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخِضَابِ بِالسَّوَادِ

۱۵۶۸- ۳۹۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع وَ قَدِ اخْتَضَبَ بِالسَّوَادِ فَقُلْتُ أَرَاكَ اخْتَضَبْتَ بِالسَّوَادِ فَقَالَ إِنَّ فِي الْخِضَابِ أَجْراً وَ الْخِضَابُ وَ التَّهْيِئَةُ مِمَّا يَزِيدُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي عِفَّةِ النِّسَاءِ وَ لَقَدْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۸۹

تَرَكَ النِّسَاءُ الْعِفَّةَ بِتَرْكِ أَزْوَاجِهِنَّ لَهُنَّ التَّهْيِئَةَ قَالَ قُلْتُ: بَلَغَنَا أَنَّ الْحِنَّاءَ يَزِيدُ فِي الشَّيْبِ قَالَ أَيُّ شَيْءٍ يَزِيدُ فِي الشَّيْبِ الشَّيْبُ يَزِيدُ فِي كُلِّ يَوْمٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ۳۹۱۲.

۱۵۶۹- ۳۹۱۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الزَّيْدِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: دَخَلَ قَوْمٌ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع- فَرَأَوْهُ مُخْتَضِباً بِالسَّوَادِ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَى لِحْيَتِهِ ثُمَّ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا أَنْ يَخْتَضِبُوا بِالسَّوَادِ لِيَقْوَوْا بِهِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ.

۱۵۷۰- ۳۹۱۴-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْخِضَابُ بِالسَّوَادِ أُنْسٌ لِلنِّسَاءِ وَ مَهَابَةٌ لِلْعَدُوِّ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۳۹۱۵.

۱۵۷۱- ۳۹۱۶-۴ قَالَ وَ قَالَ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ۳۹۱۷- قَالَ مِنْهُ الْخِضَابُ بِالسَّوَادِ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۹۰

۱۵۷۲- ۳۹۱۸-۵ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَلِيفَةَ الْعَبْدِيِّ عَنِ الْمُثَنَّى الْيَمَانِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحَبُّ خِضَابِكُمْ إِلَى اللَّهِ الْحَالِكُ۳۹۱۹.

۱۵۷۳- ۳۹۲۰-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: الْخِضَابُ بِالسَّوَادِ زِينَةٌ لِلنِّسَاءِ وَ مَكْبَتَةٌ۳۹۲۱ لِلْعَدُوِّ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۹۲۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۹۲۳.

۳۹۱۰. (۵)- الكافي ۶- ۵۰۱- ۲۲، و تقدم في الحديث ۱ من الباب ۵، و يأتي ذيله في الحديث ۱ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۳۹۱۱. (۶)- الباب ۲۸ فيه ۴ أحاديث.

۳۹۱۲. (۷)- الكافي ۶- ۵۰۵- ۱.

۳۹۱۳. (۱)- الفقيه ۱- ۱۱۹- ۲۵۴، و جاء في هامش المخطوط ما نصه "-أورده في المقنع من الأحاديث الحسان و لا يخفى أنّه مرسل و هي غفلة منه، "منه قده.

۳۹۱۴. (۲)- الكافي ۶- ۵۰۵- ۴، و أورده بتمامه في الحديث ۶ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۳۹۱۵. (۳)- الكافي ۶- ۵۰۶- ۷.

۳۹۱۶. (۴)- ثواب الأعمال- ۳۹.

۳۹۱۷. (۵)- الخصال- ۶۱۱.

۳۹۱۸. (۶)- مستطرفات السرائر ۵۷- ۱۸، و أورد صدره في الحديث ۹ من الباب ۶۰ من هذه الأبواب.

۳۹۱۹. (۱)- فی المصدر- النسل.

۳۹۲۰. (۲)- تقدم فی الحديث ۲۳ من الباب ۱ من أبواب السواک، و فی الحديث ۱ من الباب ۱۴، و فی الأبواب ۱۸، ۳۲، ۳۳، ۳۴ من هذه الأبواب.

۳۹۲۱. (۳)- يأتی فی الحديث ۸ من الباب، ۶۰، و فی الحديث ۱ من الباب ۸۴ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۳ من الباب ۲۳ من أبواب الجنابة.

۳۹۲۲. (۴)- الباب ۲۹ فيه حديثان.

۳۹۲۳. (۵)- الکافی ۶- ۵۰۶- ۱۳.

۴۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخِضَابِ بِالصُّفْرَةِ وَ الْحُمْرَةِ وَ اخْتِيَارِ الْحُمْرَةِ عَلَى الصُّفْرَةِ وَ اخْتِيَارِ السَّوَادِ عَلَيْهِمَا

۱۵۷۴- ۳۹۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَدْ صَفَّرَ لِحْيَتَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَحْسَنَ هَذَا ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ بَعْدَ هَذَا وَ قَدْ أَقْنَى بِالْحِنَّاءِ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَالَ هَذَا أَحْسَنُ مِنْ ذَاکَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِکَ وَ قَدْ خَضَبَ بِالسَّوَادِ فَضَحِکَ إِلَيْهِ وَ قَالَ هَذَا أَحْسَنُ مِنْ ذَاکَ وَ ذَاکَ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۹۱

۱۵۷۵- ۳۹۲۶-۲ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ۳۹۲۷ بْنِ أَحْمَدَ الْمَالِكِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ قَالَ: لَقِيتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع وَ كَانَ يَخْضِبُ بِالْحُمْرَةِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَيْسَ هَذَا مِنْ خِضَابِ أَهْلِكَ فَقَالَ أَجَلْ كُنْتُ أَخْتَضِبُ بِالْوَسِمَةِ فَتَحَرَّكَتْ عَلَيَّ أَسْنَانِي إِنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا أَسْلَمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَعَلَ ذَلِكَ وَ لَقَدْ خَضَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِالصُّفْرَةِ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ص ذَلِكَ فَقَالَ (فِي الْخِضَابِ)۳۹۲۸ إِسْلَامٌ- فَخَضَبَهُ بِالْحُمْرَةِ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ص ذَلِكَ فَقَالَ إِسْلَامٌ وَ إِيمَانٌ فَخَضَبَهُ بِالسَّوَادِ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ص ذَلِكَ فَقَالَ إِسْلَامٌ وَ إِيمَانٌ وَ نُورٌ.

۱۵۷۶- ۳۹۲۹-۳ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ص أَنَّ قَوْماً مِنْ أَصْحَابِهِ صَفَّرُوا لِحَاهُمْ فَقَالَ هَذَا خِضَابُ الْإِسْلَامِ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَرَاهُمْ قَالَ عَلِيٌّ ع فَمَرَرْتُ (عَلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ) ۳۹۳۰ فَأَتَوْهُ فَلَمَّا رَآهُمْ قَالَ هَذَا خِضَابُ الْإِسْلَامِ- قَالَ فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ رَغِبُوا فَأَقْنَوْا۳۹۳۱ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ هَذَا خِضَابُ الْإِيمَانِ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَرَاهُمْ قَالَ عَلِيٌّ ع فَمَرَرْتُ عَلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ فَأَتَوْهُ فَلَمَّا رَآهُمْ قَالَ هَذَا خِضَابُ الْإِيمَانِ فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ بَقُوا عَلَيْهِ حَتَّى مَاتُوا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْخِضَابِ بِالْحُمْرَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۳۹۳۲ وَ تَقَدَّمَ

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۹۲

مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۳۹۳۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۹۳۴.

۳۹۲۴. (۶)- الفقيه ۱- ۱۱۹- ۲۵۶.

۳۹۲۵. (۱)- الباب ۳۰ فيه حديث واحد.

۳۹۲۶. (۲)- الکافی ۶- ۵۰۷- ۱۵.

۳۹۲۷. (۳)- و تقدم ما يدلّ على ذلک فی الباب ۲۹ من هذه الأبواب.

۳۹۲۸. (۴)- الباب ۳۱ فيه ۳ أحاديث.

۳۹۲۹. (۵)- الکافی ۶- ۵۰۱- ۲۲ و تقدم صدره فی الحديث ۱ من الباب ۵، و فی الحديث ۲ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب.

۳۹۳۰. (۱)- الفقيه ۱- ۱۱۷- ۲۵۰.

۳۹۳۱. (۲)- فی المصدر- جسده.

۳۹۳۲. (۳)- تقدم فی الحديث ۲ من الباب ۱ و فی الحديث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۳۹۳۳. (۴)- الفقيه ۱- ۱۱۷- ۲۴۸.

۳۹۳۴. (۵)- الباب ۳۲ فيه ۷ أحاديث.

۴۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخِضَابِ بِالْكَتَمِ۳۹۳۶

۱۵۷۷- ۳۹۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ خِضَابِ الشَّعْرِ فَقَالَ قَدْ خَضَبَ النَّبِيُّ ص وَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ- وَ أَبُو جَعْفَرٍ ع بِالْكَتَمِ.

۱۵۷۸- ۳۹۳۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص وَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ وَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع- يَخْتَضِبُونَ بِالْكَتَمِ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَخْتَضِبُ بِالْحِنَّاءِ وَ الْكَتَمِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۹۳۹.

۳۹۳۵. (۶)- الكافی ۶- ۵۰۵- ۲.

۳۹۳۶. (۷)- الكافی ۶- ۵۰۵- ۳.

۳۹۳۷. (۱)- الكافی ۶- ۴۹۸- ۹، و أورد صدره فی الحديث ۱ من الباب ۸۵ من هذه الأبواب.

۳۹۳۸. (۲)- الكافی ۶- ۵۰۵- ۶.

۳۹۳۹. (۳)- الكافی ۶- ۵۰۸- ۵، و أورد قطعة منه فی الحديث ۳ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۴۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخِضَابِ بِالْوَسِمَةِ۳۹۴۱

۱۵۷۹- ۳۹۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۹۳

عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَلْقَمَةَ وَ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ أَبِي حَسَّانَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ عَلْقَمَةُ مُخْتَضِبٌ بِالْحِنَّاءِ وَ الْحَارِثُ مُخْتَضِبٌ بِالْوَسِمَةِ وَ أَبُو حَسَّانَ لَا يَخْتَضِبُ فَقَالَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَا تَرَى فِي هَذَا رَحِمَكَ اللَّهُ وَ أَشَارَ إِلَى لِحْيَتِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَحْسَنَهُ قَالُوا أَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مُخْتَضِباً بِالْوَسِمَةِ قَالَ نَعَمْ ذَلِكَ حِينَ تَزَوَّجَ الثَّقَفِيَّةَ أَخَذَتْهُ جَوَارِيهَا فَخَضَّبْنَهُ.

۱۵۸۰- ۳۹۴۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوَسِمَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ.

۱۵۸۱- ۳۹۴۴-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَمْضَغُ عِلْكاً فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ نَقَضَتِ الْوَسِمَةُ أَضْرَاسِي فَمَضَغْتُ هَذَا الْعِلْكَ لِأَشُدَّهَا قَالَ وَ كَانَتِ اسْتَرْخَتْ فَشَدَّهَا بِالذَّهَبِ.

۱۵۸۲- ۳۹۴۵-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع نَقَضَتْ أَضْرَاسِيَ الْوَسِمَةُ.

أَقُولُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى مُلَازَمَتِهِ لَهَا فَيُفِيدُ الِاسْتِحْبَابَ وَ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي الذَّمِّ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۵۸۳- ۳۹۴۶-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ

قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۹۴

ع قُتِلَ الْحُسَيْنُ ع وَ هُوَ مُخْتَضِبٌ بِالْوَسِمَةِ.

۱۵۸۴- ۳۹۴۷-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخِضَابِ بِالْوَسِمَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ قَدْ قُتِلَ الْحُسَيْنُ ع وَ هُوَ مُخْتَضِبٌ بِالْوَسِمَةِ.

۱۵۸۵- ۳۹۴۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: وَ قَدْ خَضَبَ الْأَئِمَّةُ ع بِالْوَسِمَةِ.

۳۹۴۰. (۴)- في المصدر- أعيدا.

۳۹۴۱. (۱)- علل الشرائع- ۲۹۲.

۳۹۴۲. (۲)- التهذيب ۵- ۲۶- ۱۹۹.

۳۹۴۳. (۳)- الكافي ۶- ۵۰۵- ۴، و تقدمت قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۳۹۴۴. (۴)- التهذيب ۱- ۳۷۵- ۱۱۵۶.

۳۹۴۵. (۵)- تقدم في الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۳۹۴۶. (۱)- الباب ۳۳ فيه ۶ أحاديث.

۳۹۴۷. (۲)- التهذيب ۱- ۳۷۵- ۱۱۵۷.

۳۹۴۸. (۳)- في المصدر زيادة- شيء.

۵۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخِضَابِ بِالْحِنَّاءِ

۱۵۸۶- ۳۹۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَخْتَضِبُ بِالْحِنَّاءِ خِضَاباً قَانِياً.

۱۵۸۷- ۳۹۵۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحِنَّاءُ يَزِيدُ فِي مَاءِ الْوَجْهِ وَ يُكْثِرُ الشَّيْبَ.

۱۵۸۸- ۳۹۵۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع مَخْضُوباً بِالْحِنَّاءِ.

۱۵۸۹- ۳۹۵۳-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۹۵

صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْحِنَّاءُ يُشْعِلُ الشَّيْبَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا يَدُلُّ عَلَى مَدْحِ الشَّيْبِ فَلَا بَأْسَ بِزِيَادَتِهِ۳۹۵۴.

۱۵۹۰- ۳۹۵۵-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مَوْلًى لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اخْتَضِبُوا بِالْحِنَّاءِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَ يُنْبِتُ الشَّعْرَ وَ يُطَيِّبُ الرِّيحَ وَ يُسَكِّنُ الزَّوْجَةَ.

۱۵۹۱- ۳۹۵۶-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُبْدُوسِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحِنَّاءُ يَذْهَبُ بِالسَّهَكِ وَ يَزِيدُ فِي مَاءِ الْوَجْهِ وَ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ۳۹۵۷ وَ يُحَسِّنُ الْوَلَدَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۳۹۵۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۵۹۲- ۳۹۵۹-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع إِلَى أَنْ قَالَ- فَدَخَلَ عَلَيْهِ سَبْعُونَ رَجُلًا مِنْ شِيعَتِهِ فَنَظَرُوا

إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع- وَ لَيْسَ بِهِ أَثَرُ جِرَاحَةٍ وَ لَا سَمٍّ وَ لَا خَنْقٍ وَ كَانَ فِي رِجْلِهِ أَثَرُ الْحِنَّاءِ الْحَدِيثَ.
وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۹۶
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۹۶۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۹۶۱.

۳۹۴۹. (۴)- الكافي ۶- ۵۰۶- ۹، و رواه الصدوق في الفقيه ۱- ۱۱۹- ۲۵۹.

۳۹۵۰. (۵)- في المصدر زيادة "بن."

۳۹۵۱. (۶)- الكافي ۶- ۵۰۶- ۸.

۳۹۵۲. (۷)- الفقيه ۱- ۱۱۹- ۲۵۸.

۳۹۵۳. (۱)- الخصال- ۵۰۳- ۷.

۳۹۵۴. (۲)- ليس في المصدر.

۳۹۵۵. (۳)- الخصال- ۵۳۸- ۵، و أورده أيضا في الحديث ۳ من الباب ۸۶ من هذه الأبواب.

۳۹۵۶. (۴)- الخصال- ۶۳۶.

۳۹۵۷. (۵)- و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۸۶ من هذه الأبواب.

۳۹۵۸. (۶)- الباب ۳۴ فيه حديث واحد.

۳۹۵۹. (۷)- الكافي ۶- ۵۰۶- ۱۲.

۳۹۶۰. (۱)- الباب ۳۵ فيه ۹ أحاديث.

۳۹۶۱. (۲)- الكافي ۶- ۵۰۹- ۱، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۲۷، و كذلك في الحديث ۵ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب.

۵۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخِضَابِ بِالْحِنَّاءِ وَ الْكَتَمِ

۱۵۹۳- ۳۹۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ خِضَابِ الشَّعْرِ فَقَالَ خَضَبَ الْحُسَيْنُ وَ أَبُو جَعْفَرٍ ع بِالْحِنَّاءِ وَ الْكَتَمِ.
۱۵۹۴- ۳۹۶۴-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: اخْتَضَبَ الْحُسَيْنُ وَ أَبِي بِالْحِنَّاءِ وَ الْكَتَمِ.
۱۵۹۵- ۳۹۶۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ: كَانَ الْحُسَيْنُ ع يَخْتَضِبُ بِالْحِنَّاءِ وَ الْكَتَمِ وَ قُتِلَ ع وَ قَدْ نَصَلَ الْخِضَابُ مِنْ عَارِضَيْهِ.
۱۵۹۶- ۳۹۶۶-۴ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ النَّجَاشِيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُرِّ أَنَّهُ سَأَلَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۹۷
ع عَنْ خِضَابِهِ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ كَمَا تَرَوْنَ إِنَّمَا هُوَ حِنَّاءٌ وَ كَتَمٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۹۶۷.

۳۹۶۲. (۳)- الأكلة- و الأكال- الحكة و الجرب(لسان العرب ۱۱- ۲۳).

۳۹۶۳. (۴)- الكافى ۶- ۵۰۹- ۳.

۳۹۶۴. (۵)- الكافى ۶- ۵۰۹- ۴.

۳۹۶۵. (۶)- الفقيه ۱- ۱۲۱- ۲۶۹.

۳۹۶۶. (۱)- الفقيه ۱- ۱۱۹- ۲۷۰.

۳۹۶۷. (۲)- الفقيه ۱- ۱۱۹- ۲۷۱.

۵۲- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ الْمَرْأَةِ لِلْحُلِيِّ وَ خِضَابِ الْيَدِ وَ إِنْ كَانَتْ مُسِنَّةً وَ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَاتِ الْبَعْلِ

۱۵۹۷- ۳۹۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعَطِّلَ نَفْسَهَا وَ لَوْ أَنْ تُعَلِّقَ فِي عُنُقِهَا قِلَادَةً وَ لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَدَعَ يَدَهَا مِنَ الْخِضَابِ وَ لَوْ أَنْ تَمْسَحَهَا بِالْحِنَّاءِ مَسْحاً وَ إِنْ كَانَتْ مُسِنَّةً.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ۳۹۷۰.

۱۵۹۸- ۳۹۷۱-۲ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْضِبَ رَأْسَهَا بِالسَّوَادِ قَالَ وَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص النِّسَاءَ بِالْخِضَابِ ذَاتَ الْبَعْلِ وَ غَيْرَ ذَاتِ الْبَعْلِ أَمَّا ذَاتُ الْبَعْلِ فَتَزَيَّنُ ۳۹۷۲ لِزَوْجِهَا وَ أَمَّا غَيْرُ ذَاتِ الْبَعْلِ فَلَا تُشْبِهُ يَدُهَا يَدَ الرِّجَالِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي لِبَاسِ الْمُصَلِّي وَ فِي أَحْكَامِ الْمَلَابِسِ

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۹۸

وَ فِي النِّكَاحِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ۳۹۷۳.

۳۹۶۸. (۳)- ثواب الأعمال- ۳۹- ۶.

۳۹۶۹. (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۴۸- ۱۸۶.

۳۹۷۰. (۵)- التهذيب ۱- ۳۷۶- ۱۱۶۱، و أورده عن الكافى و الفقيه فى الحديث ۶ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب.

۳۹۷۱. (۶)- السهك- الريح الشديدة، و بالتحريك- ريح السمك و صدأ الحديد.(منه قده) نقلا عن الصحاح للجوهرى ۴- ۱۵۹۲..

۳۹۷۲.السهك، محركة- ريح كريهة من عرق.(منه قده) نقلا عن القاموس المحيط(۳- ۳۱۷).

۳۹۷۳. (۷)- النكهة- ريح الفم،(منه قده) نقلا عن الصحاح للجوهرى ۶- ۲۲۵۳.

۵۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخِضَابِ عِنْدَ لِقَاءِ الْأَعْدَاءِ وَ عِنْدَ لِقَاءِ النِّسَاءِ

أَقُولُ: قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ مُتَفَرِّقَةٍ فِي الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ وَ فِي بَعْضِهَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَهَابَةَ الْأَعْدَاءِ هُوَ الْعِلَّةُ فِي اسْتِحْبَابِ الْخِضَابِ أَوِ الْأَمْرِ بِهِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ ۳۹۷۵.

۳۹۷۴. (۱)- ثواب الأعمال- ۳۸- ۴.

۳۹۷۵. (۲)- يأتى فى الباب الآتى.

۵۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْكُحْلِ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ

۱۵۹۹- ۳۹۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكُحْلُ يُعْذِبُ الْفَمَ.

۱۶۰۰- ۳۹۷۸-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكُحْلُ يُنْبِتُ الشَّعْرَ وَ يُحِدُّ الْبَصَرَ وَ يُعِينُ عَلَى طُولِ السُّجُودِ.

۱۶۰۱- ۳۹۷۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۹۹

فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكُحْلُ يَزِيدُ فِي الْمُبَاضَعَةِ.

۱۶۰۲- ۳۹۸۰-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكُحْلُ يُنْبِتُ الشَّعْرَ وَ يُجَفِّفُ الدَّمْعَةَ وَ يُعْذِبُ الرِّيقَ وَ يَجْلُو الْبَصَرَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ۳۹۸۱ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ)۳۹۸۲ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۳۹۸۳.

۱۶۰۳- ۳۹۸۴-۵ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُقَاتِلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَكْتَحِلْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۹۸۵.

۳۹۷۶. (۳)- الباب ۳۶ فيه ۷ أحاديث.

۳۹۷۷. (۴)- الكافي ۶- ۵۰۹- ۵.

۳۹۷۸. (۵)- الكافي ۶- ۵۰۹- ۲.

۳۹۷۹. (۱)- الفقيه ۱- ۱۲۳- ۲۸۴.

۳۹۸۰. (۲)- معاني الأخبار- ۲۵۴- ۱.

۳۹۸۱. (۳)- قال الشيخ- الحكم بن عتيبة مذموم و هو من فقهاء العامّة،(منه قده).

۳۹۸۲. (۴)- الكافي ۶- ۵۰۹- ۱، و تقدمت قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب.

۳۹۸۳. (۱)- مكارم الأخلاق- ۸۰.

۳۹۸۴. (۲)- الفقيه ۱- ۱۲۲- ۲۷۵، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۳۹۸۵. (۳)- تقدم ما يدلّ عليه في الباب ۳۵ من هذه الأبواب، و في الأبواب ۴۱- ۵۳ من هذه الأبواب.

۵۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاكْتِحَالِ بِالْإِثْمِدِ وَ خُصُوصاً بِغَيْرِ مِسْكٍ

۱۶۰۴- ۳۹۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۰۰

مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَارِيِّ۳۹۸۸ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ۳۹۸۹ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ وَتْراً وَتْراً.

۱۶۰۵- ۳۹۹۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَمِّهِ قَالا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الِاكْتِحَالُ بِالْإِثْمِدِ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَ يَشُدُّ أَشْفَارَ الْعَيْنِ.

۱۶۰۶- ۳۹۹۱-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْإِثْمِدُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَ يُنْبِتُ الشَّعْرَ (فِي الْجَفْنِ)۳۹۹۲ وَ يَذْهَبُ بِالدَّمْعَةِ.

۱۶۰۷- ۳۹۹۳-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ نَامَ عَلَی إِثْمِدٍ غَیْرَ مُمَسَّكٍ أَمِنَ مِنَ الْمَاءِ الْأَسْوَدِ أَبَداً مَا دَامَ یَنَامُ عَلَیْهِ.

۱۶۰۸- ۳۹۹۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۰۱

عُقْبَةَ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْإِثْمِدُ یَجْلُو الْبَصَرَ وَ یَقْطَعُ الدَّمْعَةَ وَ یُنْبِتُ الشَّعْرَ۳۹۹۵.

۳۹۸۶. (۴)- الباب ۳۷ فیه حدیثان.

۳۹۸۷. (۵)- الكافی ۶- ۵۰۰- ۱۸، و أورده و ما بعده أیضا فی الحدیث ۲، ۵ من الباب ۳۳ من أبواب أحكام الخلوة.

۳۹۸۸. (۱)- الفقیه ۱- ۱۱۹- ۲۵۷.

۳۹۸۹. (۲)- الباب ۳۸ فیه أحادیث.

۳۹۹۰. (۳)- الكافی ۶- ۴۹۹- ۱۲.

۳۹۹۱. (۴)- اللت- هو إلزاق الشیء بالشیء و خلط بعضه فی بعض ... و دقیق ملتوت بالزیت، أی مخلوط به.(مجمع البحرین ۲- ۲۱۸).

۳۹۹۲. (۵)- الكافی ۶- ۴۹۹- ۱۳.

۳۹۹۳. (۶)- الكافی ۶- ۴۹۹- ۱۵.

۳۹۹۴. (۷)- الكافی ۶- ۴۹۹- ۱۴.

۳۹۹۵. (۱)- النقی- دقیق الحنطة المنخول(مجمع البحرین ۱- ۴۲۰).

۵۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاكْتِحَالِ وَتْراً وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ

۱۶۰۹- ۳۹۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَنِ اكْتَحَلَ فَلْیُوتِرْ وَ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَ مَنْ لَمْ یَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ.

۱۶۱۰- ۳۹۹۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص اكْتَحِلُوا وَتْراً وَ اسْتَاكُوا عَرْضاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۳۹۹۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۴۰۰۰.

۳۹۹۶. (۲)- لعله حصر لكمال الإسراف، فتدبر،(منه قده).

۳۹۹۷. (۳)- الكافی ۶- ۴۹۹- ۱۶.

۳۹۹۸. (۴)- المحاسن- ۳۱۲- ۲۸.

۳۹۹۹. (۵)- التهذیب ۱- ۱۸۸- ۵۴۲ و الاستبصار ۱- ۱۵۵- ۵۳۶.

۴۰۰۰. (۶)- التهذیب ۱- ۳۷۶- ۱۱۶۰

۵۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاكْتِحَالِ بِاللَّیْلِ وَ عِنْدَ النَّوْمِ أَرْبَعاً فِی الْیُمْنَی وَ ثَلَاثاً فِی الْیُسْرَی

۱۶۱۱- ۴۰۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ یَكْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ یَنَامَ أَرْبَعاً فِی الْیُمْنَی وَ ثَلَاثاً فِی الْیُسْرَی.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۰۲

۱۶۱۲- ۴۰۰۳-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكُحْلُ بِاللَّيْلِ يَنْفَعُ الْبَدَنَ۴۰۰۴ وَ هُوَ بِالنَّهَارِ زِينَةٌ.

۱۶۱۳- ۴۰۰۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكُحْلُ عِنْدَ النَّوْمِ أَمَانٌ مِنَ الْمَاءِ.

۱۶۱۴- ۴۰۰۶-۴ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْأَحْوَلِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ مَنْ أَصَابَهُ ضَعْفٌ فِي بَصَرِهِ فَلْيَكْتَحِلْ سَبْعَةَ مَرَاوِدَ عِنْدَ مَنَامِهِ (مِنَ الْإِثْمِدِ)۴۰۰۷.

۱۶۱۵- ۴۰۰۸-۵ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْكُحْلُ بِاللَّيْلِ يُطَيِّبُ الْفَمَ.

۱۶۱۶- ۴۰۰۹-۶ وَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ خِدَاشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ص مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَاوِدَ فِي كُلِّ عَيْنٍ عِنْدَ مَنَامِهِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى النَّسْخِ أَوْ بَيَانِ الْجَوَازِ.

۱۶۱۷- ۴۰۱۰-۷ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص يَكْتَحِلُ فِي عَيْنِهِ الْيُمْنَى ثَلَاثاً وَ فِي الْيُسْرَى ثِنْتَيْنِ وَ قَالَ مَنْ شَاءَ

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۰۳

اكْتَحَلَ ثَلَاثاً (فِي كُلِّ عَيْنٍ)۴۰۱۱ وَ مَنْ فَعَلَ دُونَ ذَلِكَ أَوْ فَوْقَهُ فَلَا حَرَجَ وَ رُبَّمَا اكْتَحَلَ وَ هُوَ صَائِمٌ وَ كَانَ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا (فِي اللَّيْلِ)۴۰۱۲ وَ كَانَ كُحْلُهُ الْإِثْمِدَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۰۱۳ وَ لَا يَخْفَى وَجْهُ الْجَمْعِ.

۴۰۰۱. (۱)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۲۶ من أبواب النفقات من كتاب النكاح.

۴۰۰۲. (۲)- الباب ۳۹ فيه حديث واحد.

۴۰۰۳. (۳)- التهذيب ۱- ۳۷۴- ۱۱۴۷، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۹، و تمامه فى الحديث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۴۰۰۴. (۴)- الفقيه ۱- ۱۱۸- ۲۵۱.

۴۰۰۵. (۵)- الباب ۴۰ فيه ۴ أحاديث.

۴۰۰۶. (۶)- الفقيه ۱- ۱۲۰- ۲۶۶، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۳۸ من أبواب صلاة الجمعة.

۴۰۰۷. (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۷۹- ۲۰.

۴۰۰۸. (۲)- الفقيه ۱- ۱۳۱- ۳۴۲ و يأتى تمام الحديث عنهما و عن الخصال فى الحديث ۷ من الباب ۳۷ من أبواب صلاة الجمعة.

۴۰۰۹. (۳)- الخصال- ۳۸۸- ۷۷، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۵ من أبواب آداب السفر.

۴۰۱۰. (۴)- روضة الواعظين- ۳۰۸، و أورده عن الخصال فى الحديث ۶ من الباب ۳۸ من أبواب صلاة الجمعة.

۴۰۱۱. (۵)- يأتى ما يدلّ على ذلك فى الباب ۳۸ من أبواب صلاة الجمعة، و فى الحديث ۴ من الباب ۵ من أبواب آداب السفر، و فى الحديث ۵ من الباب ۱۱ و الحديث ۱۹ من الباب ۱۳ من أبواب ما يكتسب به.

۴۰۱۲. (۱)- الباب ۴۱ فيه ۱۰ أحاديث.

۴۰۱۳. (۲)- الكافى ۶- ۴۸۱- ۸.

۵۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الْمِيلِ مِنْ حَدِيدٍ وَ الْمُكْحُلَةِ مِنْ عِظَامٍ

۱۶۱۸- ۴۰۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ أَرَانِي أَبُو

الْحَسَنِ ع مِيلًا مِنْ حَدِيدٍ۴۰۱۶ وَ مُكْحُلَةً مِنْ عِظَامٍ فَقَالَ هَذَا كَانَ لِأَبِي الْحَسَنِ ع فَاكْتَحِلْ بِهِ فَاكْتَحَلْتُ۴۰۱۷.

۴۰۱۴. (۳)– الكافي ۶– ۴۸۰– ۳.

۴۰۱۵. (۴)– الكافي ۶– ۴۸۱– ۶.

۴۰۱۶. (۵)– الباه و الباهة– النكاح و قيل– الحظ من النكاح(لسان العرب ۱۳– ۴۷۹).

۴۰۱۷. (۶)– الكافي ۶– ۴۹۷– ۸.

۵۹– بَابُ اسْتِحْبَابِ جَزِّ الشَّعْرِ وَ اسْتِئْصَالِهِ

۱۶۱۹– ۴۰۱۹–۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا ع يَقُولُ ثَلَاثٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الْعِطْرُ وَ أَخْذُ الشَّعْرِ وَ كَثْرَةُ الطَّرُوقَةِ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۰۴

۱۶۲۰– ۴۰۲۰–۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: ثَلَاثٌ مَنْ عَرَفَهُنَّ لَمْ يَدَعْهُنَّ جَزُّ الشَّعْرِ وَ تَشْمِيرُ۴۰۲۱ الثِّيَابِ وَ نِكَاحُ الْإِمَاءِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۴۰۲۲.

۱۶۲۱– ۴۰۲۳–۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِيَ اسْتَأْصِلْ شَعْرَكَ يَقِلَّ دَرَنُهُ وَ دَوَابُّهُ وَ وَسَخُهُ وَ تَغْلُظْ رَقَبَتُكَ وَ يَجْلُو بَصَرَكَ.

وَ

فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَ يَسْتَرِيحُ بَدَنُكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۴۰۲۴ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۴۰۲۵.

۱۶۲۲– ۴۰۲۶–۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ أَبَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَلْقُوا عَنْكُمُ الشَّعْرَ فَإِنَّهُ يُحَسِّنُ۴۰۲۷.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع۴۰۲۸

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۰۵

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّهِيكِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۴۰۲۹ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۰۳۰.

۴۰۱۸. (۱)– في المصدر– كنا.

۴۰۱۹. (۲)– صمده و صمد إليه– قصده(لسان العرب ۳– ۲۵۸).

۴۰۲۰. (۳)– الفقيه ۱– ۱۱۸– ۲۵۲، و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۹، و ذيله في الحديث ۳ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۴۰۲۱. (۴)– الفقيه ۱– ۱۲۲– ۲۷۴.

۴۰۲۲. (۵)– إلى– ليس في المصدر.

۴۰۲۳. (۶)– الفقيه ۱– ۱۲۲– ۲۷۵.

۴۰۲۴. (۷)- الفقيه ۱- ۱۲۲- ۲۷۷.

۴۰۲۵. (۱)- الخصال- ۴۹۷- ۳.

۴۰۲۶. (۲)- في المصدر- تتشبهوا.

۴۰۲۷. (۳)- الخصال- ۴۹۸- ۴.

۴۰۲۸. (۴)- كذا و في المصدر- أبو محمّد بن عبد اللّه الشافعي.

۴۰۲۹. (۵)- في المصدر- تتشبهوا.

۴۰۳۰. (۶)- الخصال- ۴۹۸.

۶۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلرَّجُلِ وَ كَرَاهَةِ إِطَالَةِ شَعْرِهِ

۱۶۲۳- ۴۰۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَ يَجُزُّ شَارِبَهُ وَ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِ لِحْيَتِهِ وَ رَأْسِهِ هَلْ يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ فَقَالَ يَا زُرَارَةُ كُلُّ هَذَا سُنَّةٌ وَ الْوُضُوءُ فَرِيضَةٌ وَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ السُّنَّةِ يَنْقُضُ الْفَرِيضَةَ وَ إِنَّ ذَلِكَ لَيَزِيدُهُ تَطْهِيراً.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۴۰۳۳.

۱۶۲۴- ۴۰۳۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَصْحَابَنَا يَرْوُونَ أَنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ فِي غَيْرِ حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ مُثْلَةٌ فَقَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا قَضَى نُسُكَهُ۴۰۳۵ عَدَلَ إِلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا سَايَةُ فَحَلَقَ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۰۶

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ۴۰۳۶.

۱۶۲۵- ۴۰۳۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ حَلْقُ الرَّأْسِ مُثْلَةٌ۴۰۳۸ فَقَالَ ع عُمْرَةٌ لَنَا وَ مُثْلَةٌ لِأَعْدَائِنَا.

۱۶۲۶- ۴۰۳۹-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي إِطَالَةِ الشَّعْرِ فَقَالَ كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ص مُشْعِرِينَ يَعْنِي الطَّمَّ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ۴۰۴۰ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الطَّمِّ الْجَزُّ فَيَدُلُّ عَلَى عَدَمِ مَرْجُوحِيَّةِ الْإِطَالَةِ مَعَ الْجَزِّ۴۰۴۱.

۱۶۲۷- ۴۰۴۲-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرَجُلٍ احْلِقْ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي جَمَالِكَ.

۱۶۲۸- ۴۰۴۳-۶ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع حَلْقُ الرَّأْسِ فِي غَيْرِ حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ مُثْلَةٌ لِأَعْدَائِكُمْ وَ جَمَالٌ لَكُمْ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۰۷

۱۶۲۹- ۴۰۴۴-۷ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنِّي لَأَحْلِقُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فِيمَا بَيْنَ الطَّلْيَةِ إِلَى الطَّلْيَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۴۰۴۵.

۱۶۳۰- ۴۰۴۶-۸ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع أَرْبَعٌ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ التَّطَيُّبُ وَ التَّنْظِيفُ بِالْمُوسَى وَ حَلْقُ الْجَسَدِ بِالنُّورَةِ وَ كَثْرَةُ الطَّرُوقَةِ.

۱۶۳۱- ۴۰۴۷-۹ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ (إِنَّ الشَّعْرَ عَلَى الرَّأْسِ)۴۰۴۸ إِذَا طَالَ ضَعُفَ الْبَصَرُ وَ ذَهَبَ (بِضَوْءِ نُورِهِ)۴۰۴۹ وَ طَمُّ۴۰۵۰ الشَّعْرِ يَجْلُو الْبَصَرَ وَ يَزِيدُ فِي ضَوْءِ نُورِهِ الْحَدِيثَ.

۱۶۳۲- ۴۰۵۱-۱۰ وَ مِنْ كِتَابِ أَنْسِ الْعَالِمِ لِلصَّفْوَانِيِّ قَالَ رُوِيَ أَنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ مُثْلَةٌ بِالشَّابِّ وَ وَقَارٌ بِالشَّيْخِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۰۵۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۴۰۵۳.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۰۸

۴۰۳۱. (۷)- علل الشرائع- ۱۷۳- ۱.

۴۰۳۲. (۱)- تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۲۳ من الباب ۱ من أبواب السواك، و في الباب ۳۵، ۳۶ من هذه الأبواب.

۴۰۳۳. (۲)- يأتي في الأبواب ۴۲- ۵۲ من هذه الأبواب، و في الباب ۲۲ من أبواب الجنابة، و في الباب ۴۳ من أبواب الحيض.

۴۰۳۴. (۳)- يأتي في الباب ۴۲ من أبواب الحيض.

۴۰۳۵. (۴)- الباب ۴۲ فيه حديثان.

۴۰۳۶. (۵)- الكافي ۶- ۴۸۲- ۱۲، و رواه الصدوق في الخصال- ۴۹۷- ۱، و ثواب الأعمال- ۳۸- ۳.

۴۰۳۷. (۶)- في نسخة- من،(منه قده).

۴۰۳۸. (۷)- الظاهر- بالغثيان،(منه قده).

۴۰۳۹. (۸)- الفقيه ۱- ۱۲۳- ۲۸۵.

۴۰۴۰. (۱)- في نسخة- خير،(منه قده).

۴۰۴۱. (۲)- الفقيه ۱- ۱۲۳- ۲۸۵.

۴۰۴۲. (۳)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(خ).

۴۰۴۳. (۴)- الخصال- ۴۹۷- ۱.

۴۰۴۴. (۵)- تقدم في الحديث ۱.

۴۰۴۵. (۶)- تقدم في الحديث ۱.

۴۰۴۶. (۷)- نسخة الخصال فقط،(منه قده).

۴۰۴۷. (۸)- الباب ۴۳ فيه حديثان.

۴۰۴۸. (۹)- الكافي ۶- ۴۸۲- ۱۱.

۴۰۴۹. (۱۰)- إرشاد المفيد- ۲۵۲.

۴۰۵۰. (۱۱)- الكتم- نبت يخلط مع الحناء و يصبغ به الشعر، فيكون لونه أسود، و هو نبت ورقه كورق الآس أو أصغر، و ينبت في أعالي الجبال(انظر لسان العرب ۱۲- ۵۰۸).

۴۰۵۱. حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۴۰۵۲. (۱)- العارض- الخد يقال- أخذ الشعر من عارضيه و هما جانبا اللحية(لسان العرب ۷- ۱۸۰).

۴۰۵۳. (۲)- الباب ۴۴ فيه ۳ أحاديث.

۶۱- بَابُ كَرَاهَةِ حَلْقِ الرَّجُلِ النُّقْرَةَ وَحْدَهَا وَ تَرْكِ بَقِيَّةِ الرَّأْسِ وَ اسْتِحْبَابِ حَلْقِ الْقَفَا

۱۶۳۳- ۴۰۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: حَجَمَنِي الْحَجَّامُ فَحَلَقَ مِنْ مَوْضِعِ النُّقْرَةِ فَرَآنِي أَبُو الْحَسَنِ ع فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ هَذَا

اذْهَبْ فَاحْلِقْ رَأْسَکَ قَالَ فَذَهَبْتُ وَ حَلَقْتُ رَأْسِی.

١٦٣۴- ۴٠۵۶-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ رُبَّمَا كَثُرَ الشَّعْرُ فِی قَفَایَ فَيَغُمُّنِی غَمّاً شَدِيداً قَالَ فَقَالَ لِی يَا إِسْحَاقُ- أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ حَلْقَ الْقَفَا يَذْهَبُ بِالْغَمِّ.

۴٠۵۴. (٣)- الكافی ۶- ۴٨٠- ٢.

۴٠۵۵. (۴)- أثبتناه من المصدر.

۴٠۵۶. (۵)- نهج البلاغة ٣- ١۵۴- ١۶.

۶٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ فَرْقِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِذَا طَالَ

١۶٣۵- ۴٠۵٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنِ اتَّخَذَ شَعْراً وَ لَمْ يَفْرُقْهُ فَرَقَهُ اللَّهُ بِمِنْشَارٍ مِنْ نَارٍ قَالَ وَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَفْرَةً لَمْ يَبْلُغِ الْفَرْقَ.

١۶٣۶- ۴٠۵٩-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وسايل الشيعه، ج٢، ص: ١٠٩

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ وَفْرَةٌ۴٠۶٠ أَ يَفْرُقُهَا أَوْ يَدَعُهَا قَالَ يَفْرُقُهَا.

١۶٣٧- ۴٠۶١-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ إِنَّهُمْ يَرْوُونَ أَنَّ الْفَرْقَ مِنَ السُّنَّةِ وَ قُلْتُ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ص فَرَقَ قَالَ مَا فَرَقَ النَّبِيُّ ص وَ لَا كَانَتِ الْأَنْبِيَاءُ تُمْسِكُ الشَّعْرَ.

١۶٣٨- ۴٠۶٢-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَفْرُقُ شَعْرَهُ قَالَ لَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا طَالَ شَعْرُهُ كَانَ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنِهِ.

١۶٣٩- ۴٠۶٣-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْفَرْقُ مِنَ السُّنَّةِ قَالَ لَا قُلْتُ فَهَلْ فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ نَعَمْ قُلْتُ كَيْفَ فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ قَالَ مَنْ أَصَابَهُ مَا أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ص- يَفْرُقُ كَمَا فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ إِلَّا فَلَا قُلْتُ لَهُ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا۴٠۶۴ صُدَّ عَنِ الْبَيْتِ وسايل الشيعه، ج٢، ص: ١١٠

وَ قَدْ كَانَ سَاقَ الْهَدْيَ وَ أَحْرَمَ أَرَاهُ اللَّهُ الرُّؤْيَا الَّتِی أَخْبَرَكَ۴٠۶۵ اللَّهُ بِهَا فِی كِتَابِهِ إِذْ يَقُولُ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ إِنْ شاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ لا تَخافُونَ۴٠۶۶- فَعَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَّ اللَّهَ سَيَفِی لَهُ بِمَا أَرَاهُ فَمِنْ ثَمَّ وَفَّرَ ذَلِكَ الشَّعْرَ الَّذِی كَانَ عَلَى رَأْسِهِ حِينَ أَحْرَمَ انْتِظَاراً لِحَلْقِهِ فِی الْحَرَمِ حَيْثُ وَعَدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَمَّا حَلَقَهُ لَمْ يَعُدْ فِی تَوْفِيرِ الشَّعْرِ وَ لَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِهِ ص.

أَقُولُ: وَجْهُ الْجَمْعِ هُنَا حَمْلُ مَا تَضَمَّنَ نَفْيَ الْفَرْقِ عَلَى حَالَةِ عَدَمِ طُولِ الشَّعْرِ بِحَيْثُ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَ مَا تَضَمَّنَ اسْتِحْبَابَ الْفَرْقِ عَلَى طُولِهِ إِلَى ذَلِكَ الْحَدِّ كَمَا يُفْهَمُ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی السِّوَاكِ وَ مَا تَضَمَّنَ أَنَّهُ ص مَا كَانَ يَفْرُقُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ دَائِماً وَ لَا غَالِباً وَ إِنَّمَا فَعَلَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَلَا يَكُونُ سُنَّةً مُسْتَمِرَّةً لَهُ۴٠۶٧.

۴٠۵٧. (١)- نهج البلاغة ٣- ٢۶۵- ۴٧٣.

۴٠۵٨. (٢)- تقدم ما يدلّ على ذلک فی الباب ۴١ من هذه الأبواب.

۴۰۵۹. (۳)- يأتى ما يدلّ عليه فى الأبواب الآتية من الخضاب.

۴۰۶۰. (۴)- الباب ۴۵ فيه حديث واحد.

۴۰۶۱. (۵)- الكافى ۶- ۴۸۰- ۵.

۴۰۶۲. (۶)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۴۰۶۳. (۷)- يأتى ما يدلّ عليه فى الأبواب التالية.

۴۰۶۴. (۸)- الباب ۴۶ فيه ۶ أحاديث.

۴۰۶۵. (۹)- الكافى ۶- ۴۸۰- ۱.

۴۰۶۶. (۱)- الفقيه ۱- ۱۲۲- ۲۷۶. و جاء فى هامش المخطوط ما نصه "-سيأتى فى أحاديث الحناء أنّه يزيد فى الشيب و كانه على وجه المدح، فهذا محمول على إنكار الزيادة المعتد بها و إرادة أن الزيادة بسبب مرور الأيّام أكثر و أعظم من زيادة الحناء("منه قده).

۴۰۶۷. (۲)- الكافى ۶- ۴۸۱- ۴.

۶۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْفِيفِ اللِّحْيَةِ وَ تَدْوِيرِهَا وَ الْأَخْذِ مِنَ الْعَارِضَيْنِ وَ تَبْطِينِ اللِّحْيَةِ۴۰۶۹

۱۶۴۰- ۴۰۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۱۱

الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ الْحَجَّامُ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ فَقَالَ دَوِّرْهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۴۰۷۱.

۱۶۴۱- ۴۰۷۲-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الزَّيَّاتِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع قَدْ خَفَّفَ لِحْيَتَهُ.

۱۶۴۲- ۴۰۷۳-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ بِالنَّبِيِّ ص رَجُلٌ طَوِيلُ اللِّحْيَةِ فَقَالَ مَا كَانَ عَلَى هَذَا لَوْ هَيَّأَ مِنْ لِحْيَتِهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَهَيَّأَ بِلِحْيَتِهِ۴۰۷۴ بَيْنَ اللِّحْيَتَيْنِ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ص فَلَمَّا رَآهُ قَالَ هَكَذَا فَافْعَلُوا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۴۰۷۵.

۱۶۴۳- ۴۰۷۶-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَأْخُذُ عَارِضَيْهِ۴۰۷۷ وَ يُبَطِّنُ لِحْيَتَهُ.

۱۶۴۴- ۴۰۷۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ صَاحِبِ الرِّضَا ع قَالَ: وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۱۲

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ لِحْيَتِهِ قَالَ أَمَّا مِنْ عَارِضَيْهِ فَلَا بَأْسَ وَ أَمَّا مِنْ مُقَدَّمِهَا فَلَا.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مِثْلَهُ۴۰۷۹ وَ

رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِی آخِرِهِ فَلَا يَأْخُذْ ۴۰۸۰.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الزِّيَادَةِ عَلَى قَبْضَةٍ لِمَا يَأْتِی إِنْ شَاءَ اللَّهُ۴۰۸۱ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی أَحَادِيثِ حَلْقِ الشَّعْرِ۴۰۸۲.

۴۰۶۸. (۳)- الكافى ۶- ۴۸۳- ۷.

۴۰۶۹. (۴)- الفقيه ۱- ۷۰- ۲۸۱.

۴۰۷۰. (۵)- الفقيه ۱- ۱۲۲- ۲۸۲.

۴۰۷۱. (۶)- الأنفال ۸- ۶۰.

۴۰۷۲. (۱)- ثواب الأعمال- ۳۷- ۲.

۴۰۷۳. (۲)- الحالك يقال للأسود الشديد السواد- حالك و قد حلك الشيء- اشتد سواده.(لسان العرب ۱۰- ۴۱۵).

۴۰۷۴. (۳)- ثواب الأعمال- ۳۹- ۵.

۴۰۷۵. (۴)- مكبتة، من الكبت- و هو الخيبة، و الذل، و الغلبة.(لسان العرب ۲- ۷۶).

۴۰۷۶. (۵)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۴۰۷۷. (۶)- يأتي في الحديث ۲ من الباب التالي، و في الحديث ۲ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب.

۴۰۷۸. (۷)- الباب ۴۷ فيه ۳ أحاديث.

۴۰۷۹. (۸)- الفقيه ۱- ۱۲۳- ۲۸۲.

۴۰۸۰. (۱)- أمالي الصدوق- ۲۵۰- ۹.

۴۰۸۱. (۲)- في المصدر- الحسن.

۴۰۸۲. (۳)- ما بين القوسين ليس في المصدر.

۶۴- بَابُ كَرَاهَةِ كَثْرَةِ وَضْعِ الْيَدِ فِي اللِّحْيَةِ

۱۶۴۵- ۴۰۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ عِلَلِ الشَّرَائِعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُكْثِرْ وَضْعَ يَدِكَ فِي لِحْيَتِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ يَشِينُ الْوَجْهَ.

۴۰۸۳. (۴)- ثواب الأعمال- ۳۷- ۱.

۴۰۸۴. (۵)- في المصدر- بهم و أخبرتهم.

۶۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَصِّ مَا زَادَ عَنْ قَبْضَةٍ مِنَ اللِّحْيَةِ

۱۶۴۶- ۴۰۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۱۳
عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ فَفِي النَّارِ يَعْنِي اللِّحْيَةَ.

۱۶۴۷- ۴۰۸۷-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا زَادَ مِنَ اللِّحْيَةِ عَنِ الْقَبْضَةِ فَهُوَ فِي النَّارِ.

۱۶۴۸- ۴۰۸۸-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَدْرِ اللِّحْيَةِ قَالَ تَقْبِضُ بِيَدِكَ عَلَى اللِّحْيَةِ وَ تَجُزُّ مَا فَضَلَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ۴۰۸۹ وَ الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْأَخْذِ مِنْ مُقَدَّمِ اللِّحْيَةِ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْقَبْضَةِ وَ مَا دُونَهَا۴۰۹۰.

۱۶۴۹- ۴۰۹۱-۴ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُعْتَبَرُ عَقْلُ الرَّجُلِ فِي ثَلَاثٍ فِي طُولِ لِحْيَتِهِ وَ فِي نَقْشِ خَاتَمِهِ وَ فِي كُنْيَتِهِ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ يُسْتَدَلَّ عَلَى الْعَقْلِ بِكَوْنِ اللِّحْيَةِ مُعْتَدِلَةً فِي الطُّولِ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۱۴

۴۰۸۵. (۶)- و فيه- فاقنئوا.

۴۰۸۶. (۷)- يأتى فى الباب ۵۰ من هذه الأبواب.

۴۰۸۷. (۱)- تقدم فى الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۴۰۸۸. (۲)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۵۰ و الحديث ۲ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب.

۴۰۸۹. (۳)- الباب ۴۸ فيه حديثان.

۴۰۹۰. (۴)- ورد فى هامش المخطوط ما نصه- قال ابن الأثير الكتم هو نبت يخلط مع الوسمة و يصبغ به الشعر أسود و قيل هو الوسمة، و قال الجوهرىّ الكتم بالتحريك نبت يخلط بالوسمة يختضب به،(منه قده).

۴۰۹۱. (۵)- الكافى ۶- ۴۸۱- ۷.

۶۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ وَ حَدِّ ذَلِكَ وَ كَرَاهَةِ إِطَالَتِهِ وَ كَذَا شَعْرُ الْعَانَةِ وَ الْإِبْطِ

۱۶۵۰- ۴۰۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَصِّ الشَّارِبِ أَ مِنَ السُّنَّةِ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ۴۰۹۴.

۱۶۵۱- ۴۰۹۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَأْخُذَ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى يَبْلُغَ الْإِطَارَ۴۰۹۶.

۱۶۵۲- ۴۰۹۷-۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُطَوِّلَنَّ أَحَدُكُمْ شَارِبَهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهُ مَخْبَأً۴۰۹۸ يَسْتَتِرُ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا مِثْلَهُ۴۰۹۹.

۱۶۵۳- ۴۱۰۰-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرْنَا الْأَخْذَ مِنَ الشَّارِبِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۱۵

فَقَالَ نُشْرَةٌ۴۱۰۱ وَ هُوَ مِنَ السُّنَّةِ.

۱۶۵۴- ۴۱۰۲-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ رَأَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَحْفَى شَارِبَهُ حَتَّى أَلْصَقَهُ بِالْعَسِيبِ.

۱۶۵۵- ۴۱۰۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَا يُطَوِّلَنَّ أَحَدُكُمْ شَارِبَهُ وَ لَا شَعْرَ إِبْطَيْهِ وَ لَا عَانَتِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهَا مَخْبَأً۴۱۰۴ يَسْتَتِرُ بِهَا.

۱۶۵۶- ۴۱۰۵-۷ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: كَانَ شَرِيعَةُ إِبْرَاهِيمَ ع التَّوْحِيدَ وَ الْإِخْلَاصَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ زَادَهُ فِي الْحَنِيفِيَّةِ۴۱۰۶ الْخِتَانَ وَ قَصَّ الشَّارِبِ وَ نَتْفَ الْإِبْطِ وَ تَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ وَ حَلْقَ الْعَانَةِ وَ أَمَرَهُ بِبِنَاءِ الْبَيْتِ وَ الْحَجِّ وَ الْمَنَاسِكِ فَهَذِهِ كُلُّهَا شَرِيعَتُهُ.

۱۶۵۷- ۴۱۰۷-۸ وَ عَنْهُ ع قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِإِبْرَاهِيمَ تَطَهَّرْ فَأَخَذَ شَارِبَهُ ثُمَّ قَالَ تَطَهَّرْ فَنَتَفَ مِنْ إِبْطَيْهِ ثُمَّ قَالَ تَطَهَّرْ فَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ ثُمَّ قَالَ تَطَهَّرْ فَحَلَقَ عَانَتَهُ ثُمَّ قَالَ تَطَهَّرْ فَاخْتَتَنَ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۱۶

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ۴۱۰۸ وَ فِي السِّوَاكِ۴۱۰۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۱۱۰.

۴۰۹۲. (۶)- الفقيه ۱- ۱۲۲- ۲۷۹ و ۱۲۲- ۲۸۰.

۴۰۹۳. (۷)- يأتى فى الباب ۵۱ من هذه الأبواب.

۴۰۹۴. (۸)- الباب ۴۹ فيه ۷ أحاديث.

۴۰۹۵. (۹)- الوسمة بكسر السين- نبات يختضب به.(لسان العرب ۱۲- ۶۳۷).

۴۰۹۶. (۱۰)- الكافى ۶- ۴۸۲- ۱.

۴۰۹۷. (۱)- الكافى ۶- ۴۸۲- ۲.

۴۰۹۸. (۲)- الكافى ۶- ۴۸۲- ۳، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۳۱ من أبواب لباس المصلى.

۴۰۹۹. (۳)- الكافى ۶- ۴۸۳- ۴.

۴۱۰۰. (۴)- الكافى ۶- ۴۸۳- ۵.

۴۱۰۱. (۱)- الكافى ۶- ۴۸۳- ۶.

۴۱۰۲. (۲)- الفقيه ۱- ۱۲۳- ۲۸۴.

۴۱۰۳. (۳)- الباب ۵۰ فيه ۷ أحاديث.

۴۱۰۴. (۴)- الكافى ۶- ۴۸۱- ۱۰.

۴۱۰۵. (۵)- الكافى ۶- ۴۸۳- ۱.

۴۱۰۶. (۶)- الكافى ۶- ۴۸۳- ۳.

۴۱۰۷. (۷)- الكافى ۶- ۴۸۳- ۲.

۴۱۰۸. (۱)- يأتى فى الباب ۷۹ من هذه الأبواب.

۴۱۰۹. (۲)- الكافى ۶- ۴۸۳- ۴، و رواه الصدوق فى الفقيه ۱- ۱۲۱- ۲۷۲.

۴۱۱۰. (۳)- الكافى ۶- ۴۸۴- ۵، و أورد نحوه فى الحديث ۹ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب.

۶۷- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ حَلْقِ اللِّحْيَةِ وَ اسْتِحْبَابِ تَوْفِيرِهَا قَدْرَ قَبْضَةٍ أَوْ نَحْوِهَا

۱۶۵۸- ۴۱۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حُفُّوا الشَّوَارِبَ وَ أَعْفُوا اللِّحَى وَ لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ.

۱۶۵۹- ۴۱۱۳-۲ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْمَجُوسَ جَزُّوا لِحَاهُمْ وَ وَفَّرُوا شَوَارِبَهُمْ وَ إِنَّا نَحْنُ نَجُزُّ الشَّوَارِبَ وَ نُعْفِي اللِّحَى وَ هِيَ الْفِطْرَةُ۴۱۱۴.

۱۶۶۰- ۴۱۱۵-۳ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكَتِّبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حُفُّوا الشَّوَارِبَ وَ أَعْفُوا اللِّحَى وَ لَا تَشَبَّهُوا بِالْمَجُوسِ.

۱۶۶۱- ۴۱۱۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۱۷

مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خُدَاهِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَاشِمٍ۴۱۱۷ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو الْخَثْعَمِيِّ عَنْ حَبَابَةَ الْوَالِبِيَّةِ قَالَتْ رَأَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي شُرْطَةِ الْخَمِيسِ- وَ مَعَهُ دِرَّةٌ۴۱۱۸ لَهَا

سَبَابَتَانِ يَضْرِبُ بِهَا بَيَّاعِي الْجِرِّيِّ وَ الْمَارْمَاهِي وَ الزِّمَّارِ وَ يَقُولُ لَهُمْ يَا بَيَّاعِي مُسُوخِ بَنِي إِسْرَائِيلَ- وَ جُنْدِ بَنِي مَرْوَانَ- فَقَامَ إِلَيْهِ فُرَاتُ بْنُ أَحْنَفَ- فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَا جُنْدُ بَنِي مَرْوَانَ- قَالَ فَقَالَ لَهُ أَقْوَامٌ حَلَقُوا اللِّحَى وَ فَتَلُوا الشَّوَارِبَ فَمُسِخُوا الْحَدِيثَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَ الزِّمِّيرِ وَ الطَّافِي٤١١٩.

١۶۶٢- ٤١٢٠-٥ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ إِذِ ابْتَلى إِبْراهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِماتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ٤١٢١ قَالَ إِنَّهُ مَا ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِهِ فِي نَوْمِهِ مِنْ ذَبْحِ وَلَدِهِ إِسْمَاعِيلَ- فَأَتَمَّهَا إِبْرَاهِيمُ وَ عَزَمَ عَلَيْهَا وَ سَلَّمَ لِأَمْرِ اللَّهِ فَلَمَّا عَزَمَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ ثَوَاباً لَهُ إِلَى أَنْ قَالَ إِنِّي جاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِماماً٤١٢٢- ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْحَنِيفِيَّةَ وَ هِيَ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ خَمْسَةٌ مِنْهَا فِي الرَّأْسِ وَ خَمْسَةٌ مِنْهَا فِي الْبَدَنِ فَأَمَّا الَّتِي فِي الرَّأْسِ فَأَخْذُ الشَّارِبِ وَ إِعْفَاءُ اللِّحَى وَ طَمُّ الشَّعْرِ وَ السِّوَاكُ وَ الْخِلَالُ وَ أَمَّا الَّتِي فِي الْبَدَنِ فَحَلْقُ الشَّعْرِ مِنَ الْبَدَنِ وَ الْخِتَانُ وَ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ الطَّهُورُ بِالْمَاءِ فَهَذِهِ الْحَنِيفِيَّةُ الظَّاهِرَةُ الَّتِي جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ ع- فَلَمْ تُنْسَخْ وَ لَا تُنْسَخُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- وَ هُوَ قَوْلُهُ وسايل الشيعه، ج٢، ص: ١١٨

وَ اتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْراهِيمَ حَنِيفاً٤١٢٣.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٤١٢٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٤١٢٥ وَ عَلَى تَحْرِيمِ مُشَاكَلَةِ أَعْدَاءِ الدِّينِ وَ سُلُوكِ طَرِيقَتِهِمْ٤١٢۶ وَ تَشَبُّهِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ٤١٢٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الدِّيَةِ فِي حَلْقِ اللِّحْيَةِ٤١٢٨ وَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ نَتْفِ الشَّيْبِ وَ تَهْدِيدِ فَاعِلِهِ بِالْعَذَابِ وَ غَيْرِهِ٤١٢٩.

٤١١١. (٤)- النكهة- ريح الفم،(منه قده) نقلا عن الصحاح ۶- ٢٢٥٣.

٤١١٢. (٥)- الفقيه ١- ١٢١- ٢٧٣.

٤١١٣. (۶)- إكمال الدين- ٣٩.

٤١١٤. (١)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ٤٧ من هذه الأبواب، و في الحديث ١ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب.

٤١١٥. (٢)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ٥١ و ٥٢ من هذه الأبواب.

٤١١۶. (٣)- الباب ٥١ فيه ٤ أحاديث.

٤١١٧. (٤)- الكافي ۶- ٤٨١- ٩.

٤١١٨. (٥)- قرب الإسناد- ٣٩.

٤١١٩. (۶)- الإرشاد- ٢٥٢، و أورده أيضا في الحديث ٢ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب.

٤١٢٠. (٧)- رجال النجاشيّ- ٩- ۶.

٤١٢١. (١)- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب.

٤١٢٢. (٢)- الباب ٥٢ فيه حديثان.

٤١٢٣. (٣)- الفقيه ١- ١٢٣- ٢٨٣.

٤١٢٤. (٤)- أمالي الصدوق- ٣٢٤- ۶.

٤١٢٥. (٥)- مكارم الأخلاق- ٨٢.

٤١٢۶. (۶)- في المصدر- فتتزين.

٤١٢٧. (١)- يأتي في- أ- الباب ٥٨ من أبواب لباس المصلي.

٤١٢٨.ب- في الباب ۶٣ من أبواب أحكام الملابس.

۴۱۲۹.ج- الباب ۸۵ من أبواب مقدمات النكاح.

۶۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَخْذِ الشَّعْرِ مِنَ الْأَنْفِ

۱۶۶۳- ۴۱۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ الْأَشْعَرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْذُ الشَّعْرِ مِنَ الْأَنْفِ يُحَسِّنُ الْوَجْهَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ۴۱۳۲.

۱۶۶۴- ۴۱۳۳-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: لِيَأْخُذْ أَحَدُكُمْ مِنْ شَارِبِهِ وَ الشَّعْرِ الَّذِي فِي أَنْفِهِ وَ لْيَتَعَاهَدْ نَفْسَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۱۹

يَزِيدُ فِي جَمَالِهِ وَ قَالَ كَفَى بِالْمَاءِ طِيباً.

۴۱۳۰. (۲)- الباب ۵۳.

۴۱۳۱. (۳)- تقدم في الأبواب ۴۱، ۴۲، ۴۴، ۴۶، ۴۷ من هذه الأبواب.

۴۱۳۲. (۴)- الباب ۵۴ فيه ۵ أحاديث.

۴۱۳۳. (۵)- الكافي ۶- ۴۹۴- ۵.

۶۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْرِيحِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِذَا طَالَ

۱۶۶۵- ۴۱۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ الْمَشْطُ لِلرَّأْسِ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ قَالَ قُلْتُ: وَ مَا الْوَبَاءُ قَالَ الْحُمَّى وَ الْمَشْطُ لِلِّحْيَةِ يَشُدُّ الْأَضْرَاسَ.

۱۶۶۶- ۴۱۳۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نَصْرٍ۴۱۳۷ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ سَعِيدٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ص قَالَ: كَثْرَةُ تَسْرِيحِ الرَّأْسِ (يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ وَ يَجْلِبُ الرِّزْقَ وَ يَزِيدُ)۴۱۳۸ فِي الْجِمَاعِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴۱۳۹.

۱۶۶۷- ۴۱۴۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَشْطُ الرَّأْسِ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۴۱۴۱.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۲۰

۴۱۳۴. (۶)- الكافي ۶- ۴۹۴- ۶.

۴۱۳۵. (۷)- الكافي ۶- ۴۹۴- ۸.

۴۱۳۶. (۱)- الكافي ۶- ۴۹۴- ۱۰.

۴۱۳۷. (۲)- ثواب الأعمال- ۴۱- ۴.

۴۱۳۸. (۳)- كذا في الأصل و في المصدر- الحسين بن أحمد.

۴۱۳۹. (۴)- الخصال- ۱۸- ۶۳.

۴۱۴۰. (۵)- ثواب الأعمال- ۴۰- ۲.

۴۱۴۱. (۶)- يأتى فى الأبواب ۵۵- ۵۷ من هذه الأبواب.

۷۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّمَشُّطِ

۱۶۶۸- ۴۱۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمَّارٍ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ الْمَشْطُ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ الْحَدِيثَ.

۱۶۶۹- ۴۱۴۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَثْرَةُ الْمَشْطِ يُقَلِّلُ الْبَلْغَمَ۴۱۴۵.

۱۶۷۰- ۴۱۴۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع الْمَشْطُ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ وَ هُوَ الْحُمَّى.

قَالَ وَ

فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِ يَذْهَبُ بِالْوَنَى.

وَ هُوَ الضَّعْفُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۱۴۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۱۴۸.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۲۱

۴۱۴۲. (۷)- الباب ۵۵ فيه ۵ أحاديث.

۴۱۴۳. (۸)- الكافى ۶- ۴۹۳- ۱.

۴۱۴۴. (۱)- فى المصدر "-الفراء."

۴۱۴۵. (۲)- الاثمد- حجر يتخذ منه الكحل و قيل ضرب من الكحل و قيل هو نفس الكحل.(لسان العرب ۳- ۱۰۵).

۴۱۴۶. (۳)- الكافى ۶- ۴۹۴- ۴.

۴۱۴۷. (۴)- الكافى ۶- ۴۹۴- ۷.

۴۱۴۸. (۵)- ليس فى المصدر.

۷۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّمَشُّطِ عِنْدَ الصَّلَاةِ فَرْضاً وَ نَفْلًا

۱۶۷۱- ۴۱۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ۴۱۵۱- قَالَ مِنْ ذَلِكَ التَّمَشُّطُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

۱۶۷۲- ۴۱۵۲-۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمَّارٍ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ الْمَشْطُ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ وَ كَانَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مُشْطٌ فِي الْمَسْجِدِ يَتَمَشَّطُ بِهِ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ.

۱۶۷۳- ۴۱۵۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ- قَالَ مِنْ ذَلِكَ التَّمَشُّطُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

۱۶۷۴- ۴۱۵۴-۴ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ۴۱۵۵- قَالَ الْمَشْطُ فَإِنَّ الْمَشْطَ يَجْلِبُ الرِّزْقَ وَ يُحَسِّنُ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۲۲
الشَّعْرَ وَ يُنْجِزُ الْحَاجَةَ وَ يَزِيدُ فِي مَاءِ الصُّلْبِ وَ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُسَرِّحُ تَحْتَ لِحْيَتِهِ أَرْبَعِينَ مَرَّةً وَ مِنْ فَوْقِهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ يَقُولُ إِنَّهُ يَزِيدُ فِي الذِّهْنِ وَ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ.

۱۶۷۵- ۴۱۵۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَی خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ۴۱۵۷ قَالَ هُوَ التَّمَشُّطُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ وَ نَافِلَةٍ.

۱۶۷۶- ۴۱۵۸-۶ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِی مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ- قَالَ إِنَّ أَخْذَ الزِّينَةِ هُوَ التَّمَشُّطُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

۱۶۷۷- ۴۱۵۹-۷ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِی مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ قَالَ الْمَشْطُ فَإِنَّ الْمَشْطَ يَجْلِبُ الرِّزْقَ وَ يُحَسِّنُ الشَّعْرَ الْحَدِيثَ.

۴۱۴۹. (۶)- الكافی ۶- ۴۹۴- ۹.

۴۱۵۰. (۷)- ثواب الأعمال- ۴۰- ۱،.

۴۱۵۱. (۱)- و يأتی ما يدلّ علی ذلک فی الحديث ۴ و ۷ من الباب ۵۷ من هذه الأبواب.

۴۱۵۲. (۲)- الباب ۵۶ فيه حديثان.

۴۱۵۳. (۳)- الكافی ۶- ۴۹۵- ۱۱.

۴۱۵۴. (۴)- الفقيه ۱- ۵۴- ۱۲۰، و أورده أيضا فی الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب السواک.

۴۱۵۵. (۵)- تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۵۵ من هذه الأبواب.

۴۱۵۶. (۶)- يأتی فی الأحاديث ۱، ۴، ۶، ۷ من الباب ۵۷ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۱۱ من الباب ۷ من أبواب صلاة الاستخارة.

۴۱۵۷. (۷)- الباب ۵۷ فيه ۷ أحاديث.

۴۱۵۸. (۸)- الكافی ۶- ۴۹۵- ۱۲.

۴۱۵۹. (۱)- الكافی ۶- ۴۹۴- ۳.

۷۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّمَشُّطِ بِالْعَاجِ

۱۶۷۸- ۴۱۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۲۳

إِبْرَاهِيمَ ع وَ فِی يَدِهِ مُشْطُ عَاجٍ۴۱۶۲ يَتَمَشَّطُ بِهِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ عِنْدَنَا بِالْعِرَاقِ- مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ التَّمَشُّطُ بِالْعَاجِ فَقَالَ وَ لِمَ فَقَدْ كَانَ لِأَبِی مِنْهَا مُشْطٌ أَوْ مُشْطَانِ ثُمَّ قَالَ تَمَشَّطُوا بِالْعَاجِ فَإِنَّ الْعَاجَ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ.

۱۶۷۹- ۴۱۶۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُوسَی بْنِ بَكْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَتَمَشَّطُ بِمُشْطِ عَاجٍ وَ اشْتَرَيْتُهُ لَهُ.

۱۶۸۰- ۴۱۶۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عِظَامِ الْفِيلِ مَدَاهِنِهَا وَ أَمْشَاطِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۶۸۱- ۴۱۶۵-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْعَاجِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنَّ لِی مِنْهُ لَمُشْطاً.

۱۶۸۲- ۴۱۶۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ ع تَمَشَّطُوا بِالْعَاجِ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ.

۱۶۸۳- ۴۱۶۷-۶ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِی مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع قَالَ: التَّسْرِيحُ بِمُشْطِ الْعَاجِ يُنْبِتُ الشَّعْرَ فِی الرَّأْسِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۲۴

وَ يَطْرُدُ الدُّودَ مِنَ الدِّمَاغِ وَ يُطْفِئُ الْمِرَارَ وَ يُنَقِّي اللِّثَةَ وَ الْعُمُورَ۴۱۶۸.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي كِتَابِ التِّجَارَةِ۴۱۶۹.

۴۱۶۰. (۲)- في نسخة- العين،(منه قده).

۴۱۶۱. (۳)- ثواب الأعمال- ۴۰- ۳.

۴۱۶۲. (۴)- طب الأئمة(عليهم السلام)- ۸۳.

۴۱۶۳. (۵)- في المصدر- بالإثمد.

۴۱۶۴. (۶)- طب الأئمة(عليهم السلام)- ۸۳.

۴۱۶۵. (۷)- طب الأئمة(عليهم السلام)- ۸۳.

۴۱۶۶. (۸)- مكارم الأخلاق- ۳۴.

۴۱۶۷. (۱)- في المصدر- و كل حين.

۴۱۶۸. (۲)- و فيه- بالليل.

۴۱۶۹. (۳)- تقدم في الحديث ۱، ۴ من الباب ۵۵ من هذه الأبواب.

۷۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْرِيحِ اللِّحْيَةِ وَ الْعَارِضَيْنِ وَ الذُّؤَابَتَيْنِ وَ الْحَاجِبَيْنِ وَ الرَّأْسِ

۱۶۸۴- ۴۱۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَشْطُ الرَّأْسِ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ وَ مَشْطُ اللِّحْيَةِ يَشُدُّ الْأَضْرَاسَ.۴۱۷۲ وسايل الشيعه ؛ ج ۲ ؛ ص ۱۲۴

۱۶۸۵- ۴۱۷۳-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَشْطُ لِلِّحْيَةِ يَشُدُّ الْأَضْرَاسَ.

۱۶۸۶- ۴۱۷۴-۳ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ فِي كِتَابِ طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ أَحْمَدَ السِّيرَافِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ وَ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ جَمِيعاً قَالا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَسْرِيحُ الْعَارِضَيْنِ يَشُدُّ الْأَضْرَاسَ وَ تَسْرِيحُ اللِّحْيَةِ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ وَ تَسْرِيحُ الذُّؤَابَتَيْنِ يَذْهَبُ بِبَلَابِلِ الصَّدْرِ وَ تَسْرِيحُ الْحَاجِبَيْنِ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ وَ تَسْرِيحُ الرَّأْسِ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۱۷۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۱۷۶.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۲۵

۴۱۷۰. (۴)- الباب ۵۸ فيه حديث واحد.

۴۱۷۱. (۵)- الكافي ۶- ۴۹۴- ۲.

۴۱۷۲. (۶)- فيه طهارة الحديد و يأتي في النجاسات مثله،(منه قده).

۴۱۷۳. (۷)- و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۳۷ من أبواب ما يكتسب به.

۴۱۷۴. (۸)- الباب ۵۹ فيه ۴ أحاديث.

۴۱۷۵. (۹)- الكافي ۵- ۳۲۰- ۳، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۸۹ من هذه الأبواب و في الحديث ۷ من الباب ۱، و الحديث ۱ من الباب ۱۴۰ من أبواب مقدمات النكاح.

۴۱۷۶. (۱)- الكافي ۶- ۴۸۴- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب الملابس و في الحديث ۱ من الباب ۱۵۳ من أبواب مقدمات النكاح.

۷۴- بَابُ كَرَاهَةِ التَّمَشُّطِ مِنْ قِيَامٍ

۱۶۸۷- ۴۱۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُرَشِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ ثَوْرِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ التَّمَشُّطُ مِنْ قِيَامٍ يُورِثُ الْفَقْرَ.

۱۶۸۸- ۴۱۷۹-۲ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنِ امْتَشَطَ قَائِماً رَكِبَهُ الدَّيْنُ.

۱۶۸۹- ۴۱۸۰-۳ وَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: لَا تَمْتَشِطْ مِنْ قِيَامٍ فَإِنَّهُ يُورِثُ الضَّعْفَ فِي الْقَلْبِ وَ امْتَشِطْ وَ أَنْتَ جَالِسٌ فَإِنَّهُ يُقَوِّي الْقَلْبَ وَ يُمَخِّخُ الْجِلْدَ۴۱۸۱.

۴۱۷۷. (۲)- في نسخة الفقيه- تشهير،(منه قده).

۴۱۷۸. (۳)- الفقيه ۱- ۱۲۹- ۳۲۴.

۴۱۷۹. (۴)- الكافي ۶- ۴۸۴- ۲.

۴۱۸۰. (۵)- الفقيه ۱- ۱۲۹- ۳۲۵.

۴۱۸۱. (۶)- ثواب الأعمال- ۴۱

۷۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِمْرَارِ الْمُشْطِ عَلَى الصَّدْرِ بَعْدَ تَسْرِيحِ الرَّأْسِ وَ اللِّحْيَةِ

۱۶۹۰- ۴۱۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ ابْنِ مَيَّاحٍ عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۲۶

أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِذَا سَرَّحْتَ رَأْسَكَ وَ لِحْيَتَكَ فَأَمِرَّ الْمُشْطَ عَلَى صَدْرِكَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْهَمِّ وَ الْوَبَاءِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع۴۱۸۴.

۴۱۸۲. (۷)- التهذيب ۱- ۳۷۶- ۱۱۵۸.

۴۱۸۳. (۸)- في نسخة- نجس، هذا مجاز أو بالمعنى اللغوى أى ضد النظافة لما مضى و يأتى،(منه قده).

۴۱۸۴. (۹)- الفقيه ۱- ۱۱۹- ۲۵۵.

۷۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْرِيحِ اللِّحْيَةِ سَبْعِينَ مَرَّةً يَعُدُّهَا مَرَّةً مَرَّةً أَوْ سَبْعاً وَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً وَ كَيْفِيَّتِهِ

۱۶۹۱- ۴۱۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَرَّحَ لِحْيَتَهُ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ عَدَّهَا مَرَّةً مَرَّةً لَمْ يَقْرَبْهُ الشَّيْطَانُ أَرْبَعِينَ يَوْماً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع۴۱۸۷ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ ابْنِ عَطِيَّةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ مِثْلَهُ۴۱۸۸.

۱۶۹۲- ۴۱۸۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْفَتَّالُ الْفَارِسِيُّ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ۴۱۹۰- قَالَ الْمَشْطُ فَإِنَّ الْمَشْطَ يَجْلِبُ الرِّزْقَ وَ يُحَسِّنُ الشَّعْرَ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۲۷

وَ يُنْجِزُ الْحَاجَةَ وَ يَزِيدُ فِي الصُّلْبِ وَ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ.

۱۶۹۳- ۴۱۹۱-۳ قَالَ: وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُسَرِّحُ تَحْتَ لِحْيَتِهِ أَرْبَعِينَ مَرَّةً وَ مِنْ فَوْقِهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ يَقُولُ إِنَّهُ يَزِيدُ فِي الذِّهْنِ وَ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ كَمَا مَرَّ۴۱۹۲.

۱۶۹۴- ۴۱۹۳-۴ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي أَمَانِ الْأَخْطَارِ قَالَ رُوِيَ أَنَّهُ يَبْدَأُ مِنْ تَحْتُ وَ يَقْرَأُ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

۱۶۹۵- ۴۱۹۴-۵ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ يُسَرِّحُ لِحْيَتَهُ مِنْ تَحْتُ إِلَى فَوْقُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً وَ يَقْرَأُ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ- وَ مِنْ فَوْقُ إِلَى تَحْتُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ يَقْرَأُ وَ الْعَادِيَاتِ- وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ سَرِّحْ عَنِّي الْهُمُومَ وَ الْغُمُومَ وَ وَحْشَةَ الصُّدُورِ.

۱۶۹۶- ۴۱۹۵-۶ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ: كَانَ ع يُسَرِّحُ تَحْتَ لِحْيَتِهِ أَرْبَعِينَ مَرَّةً وَ مِنْ فَوْقِهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ يَقُولُ إِنَّهُ يَزِيدُ فِي الذِّهْنِ وَ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ.

۴۱۸۵. (۱)- الكافي ۶- ۵۰۵- ۵.

۴۱۸۶. (۲)- يأتي في الباب ۶۰، ۶۱ و الحديث ۳، ۵ من الباب ۶۲، و الحديث ۷ من الباب ۶۶، و الحديث ۵ من الباب ۶۷، و الباب ۷۹، ۸۵ من هذه الأبواب.

۴۱۸۷. (۳)- الباب ۶۰ فيه ۱۰ أحاديث.

۴۱۸۸. (۴)- التهذيب ۱- ۳۴۶- ۱۰۱۳ و الاستبصار ۱- ۹۵- ۳۰۸، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۴ من النواقض، و الحديث ۱ من الباب ۸۳ من النجاسات، و الحديث ۲ من الباب ۱ من الوضوء.

۴۱۸۹. (۵)- الفقيه ۱- ۶۳- ۱۴۰.

۴۱۹۰. (۶)- الفقيه ۲- ۵۲۲- ۳۱۲۴.

۴۱۹۱. (۷)- في نسخة- مناسكه،(منه قده).

۴۱۹۲. (۱)- الكافي ۶- ۴۸۴- ۳.

۴۱۹۳. (۲)- الكافي ۶- ۴۸۴- ۴.

۴۱۹۴. (۳)- مثل بفلان مثلا و مثلة بالضم نكل كمثل تمثيلا و هي مثله بضم الثاء و سكونها "القاموس المحيط ۴- ۵۰ "هامش المخطوط.

۴۱۹۵. (۴)- الكافي ۶- ۴۸۵- ۶.

۷۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ دَفْنِ الشَّعْرِ وَ الظُّفُرِ وَ السِّنِّ وَ الدَّمِ وَ الْمَشِيمَةِ وَ الْعَلَقَةِ

۱۶۹۷- ۴۱۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۲۸

فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أَ لَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفاتاً. أَحْياءً وَ أَمْواتاً۴۱۹۸- قَالَ دَفْنُ الشَّعْرِ وَ الظُّفُرِ.

۱۶۹۸- ۴۱۹۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْفَرَّاءِ قَالَ: إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع انْقَلَعَ ضِرْسٌ مِنْ أَضْرَاسِهِ فَوَضَعَهُ فِي كَفِّهِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ قَالَ يَا جَعْفَرُ (إِذَا أَنْتَ دَفَنْتَنِي)۴۲۰۰ فَادْفِنْهُ مَعِي ثُمَّ مَكَثَ بَعْدَ حِينٍ ثُمَّ انْقَلَعَ أَيْضاً آخَرُ فَوَضَعَهُ عَلَى كَفِّهِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ يَا جَعْفَرُ إِذَا مِتُّ فَادْفِنْهُ مَعِي.

۱۶۹۹- ۴۲۰۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع يَدْفِنُ الرَّجُلُ أَظْفَارَهُ۴۲۰۲ وَ شَعْرَهُ إِذَا أَخَذَ مِنْهَا وَ هِيَ سُنَّةٌ.

۱۷۰۰- ۴۲۰۳-۴ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ دَفْنَ الشَّعْرِ وَ الظُّفُرِ وَ الدَّمِ.

۱۷۰۱- ۴۲۰۴-۵ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: أُمِرْنَا بِدَفْنِ أَرْبَعَةٍ الشَّعْرِ وَ السِّنِّ وَ الظُّفُرِ وَ الدَّم.

۱۷۰۲- ۴۲۰۵-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبُنْدَارِ عَنْ سَعْدِ۴۲۰۶ بْنِ أَسْمَعَ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۲۹

أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْهَرَوِیِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِیِّ عَنْ مَالِکِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ یَأْمُرُ بِدَفْنِ سَبْعَةِ أَشْیَاءَ مِنَ الْإِنْسَانِ الشَّعْرِ وَ الظُّفُرِ وَ الدَّمِ وَ الْحَیْضِ وَ الْمَشِیمَةِ وَ السِّنِّ وَ الْعَلَقَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِی أَحَادِیثِ الْخِضَابِ مَا یَدُلُّ عَلَی عَدَمِ وُجُوبِ دَفْنِ الشَّعْرِ وَ أَنَّ بَعْضَ شَعْرِ الرَّسُولِ ص بَقِیَ مَحْفُوظاً عِنْدَ الْأَئِمَّةِ ع۴۲۰۷.

۴۱۹۶. (۵)- مستطرفات السرائر- ۲۹- ۱۵.

۴۱۹۷. (۶)- منتقی الجمان ۱- ۱۱۸.

۴۱۹۸. (۷)- الفقیه ۱- ۱۲۴- ۲۸۷.

۴۱۹۹. (۸)- الفقیه ۱- ۱۲۴- ۲۸۸ و ۲- ۵۲۳- ۳۱۲۵.

۴۲۰۰. (۱)- الفقیه ۱- ۱۲۴- ۲۸۶.

۴۲۰۱. (۲)- الکافی ۶- ۴۸۵- ۷.

۴۲۰۲. (۳)- الفقیه ۱- ۱۳۱- ۳۴۱.

۴۲۰۳. (۴)- مستطرفات السرائر- ۵۷- ۱۷.

۴۲۰۴. (۵)- فی المصدر- إن شعر الرأس.

۴۲۰۵. (۶)- و فیه- بضوئه و نوره.

۴۲۰۶. (۷)- طم الشعر- جزه أو قصه(مجمع البحرین ۶- ۱۰۷).

۴۲۰۷. (۸)- مستطرفات السرائر- ۱۵۰- ۷.

۷۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِکْرَامِ الشَّعْرِ

۱۷۰۳- ۴۲۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنِ اتَّخَذَ شَعْراً فَلْیُحْسِنْ وِلَایَتَهُ أَوْ لِیَجُزَّهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ ۴۲۱۰.

۱۷۰۴- ۴۲۱۱-۲ قَالَ وَ قَالَ ع الشَّعْرُ الْحَسَنُ مِنْ کِسْوَةِ اللَّهِ فَأَکْرِمُوهُ۴۲۱۲.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۳۰

۴۲۰۸. (۹)- تقدم فی الباب ۵۹ من هذه الأبواب.

۴۲۰۹. (۱۰)- یأتی فی الباب ۶۱ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۳، ۵ من الباب ۶۲، و الحدیث ۵ من الباب ۶۷ من هذه الأبواب.

۴۲۱۰. (۱)- الباب ۶۱ فیه حدیثان.

۴۲۱۱. (۲)- الکافی ۶- ۴۸۴- ۵.

۴۲۱۲. (۳)- الکافی ۶- ۴۸۵- ۸.

۷۹- بَابُ جَوَازِ جَزِّ الشَّیْبِ وَ کَرَاهَةِ نَتْفِهِ وَ عَدَمِ تَحْرِیمِهِ

١٧٠۵- ۴٢١۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِجَزِّ الشَّمَطِ۴٢١۵ وَ نَتْفِهِ وَ جَزُّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَتْفِهِ.

١٧٠۶- ۴٢١۶-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِجَزِّ الشَّمَطِ وَ نَتْفِهِ مِنَ اللِّحْيَةِ.

١٧٠٧- ۴٢١٧-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ لَا يَرَى بِجَزِّ الشَّيْبِ بَأْساً وَ يَكْرَهُ نَتْفَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۴٢١٨ وَ كَذَا الْأَوَّلُ.

١٧٠٨- ۴٢١٩-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الشَّيْبُ نُورٌ فَلَا تَنْتِفُوهُ.

١٧٠٩- ۴٢٢٠-۵ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْنٍ عَنْ أَبِي نَجْرَانَ۴٢٢١ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج٢، ص: ١٣١

يَقُولُ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ۴٢٢٢ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ النَّاتِفُ شَيْبَهُ وَ النَّاكِحُ نَفْسَهُ وَ الْمَنْكُوحُ فِي دُبُرِهِ.

١٧١٠- ۴٢٢٣-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَا يُنْتَفُ۴٢٢۴ الشَّيْبُ فَإِنَّهُ نُورٌ لِلْمُسْلِمِ۴٢٢۵ وَ مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

أَقُولُ:

وَ رُوِيَ عِدَّةُ أَحَادِيثَ فِي أَنَّ الشَّيْبَ نُورٌ وَ وَقَارٌ.

وَ لَمْ أُورِدْهَا لِعَدَمِ صَرَاحَتِهَا فِي الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ ثُمَّ إِنَّ مَا دَلَّ عَلَى جَوَازِ النَّتْفِ مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ فَلَا يُنَافِي ثُبُوتَ الْكَرَاهَةِ وَ مَا دَلَّ عَلَى التَّهْدِيدِ وَ الْوَعِيدِ مَحْمُولٌ عَلَى نَتْفِ جَمِيعِ الشَّيْبِ وَ اسْتِيعَابِ ذَلِكَ اللِّحْيَةَ أَوْ أَكْثَرَهَا.

۴٢١٣. (۴)- الباب ۶٢ فيه ۵ أحاديث.

۴٢١۴. (۵)- الفقيه ١- ١٢٩- ٣٢٨.

۴٢١۵. (۶)- الكافي ۶- ۴٨۵- ١.

۴٢١۶. (١)- الوفرة- الشعر المجتمع على الرأس، أو ما مال على الأذنين منه، أو ما جاوز شحمة الأذن،(منه قده) الصحاح ٢- ٨۴٧.

۴٢١٧. (٢)- الكافي ۶- ۴٨۶- ۴.

۴٢١٨. (٣)- الكافي ۶- ۴٨۵- ٣.

۴٢١٩. (۴)- الكافي ۶- ۴٨۶- ۵.

۴٢٢٠. (۵)- في المصدر حين.

۴٢٢١. (١)- في المصدر- أخبره.

۴٢٢٢. (٢)- الفتح ۴٨- ٢٧.

۴٢٢٣. (٣)- تقدم في الحديث ٢٣ من الباب ١ من أبواب السواك، و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۴ من الباب ٣٢ من أبواب أحكام الملابس.

۴٢٢۴. (۴)- الباب ۶٣ فيه ۵ أحاديث.

۴٢٢۵. (۵)- العارض- صفحة الخد و صفحة العنق و جانب الوجه(القاموس المحيط ٢- ٣۴۶) و تبطين اللحية- أن يؤخذ زائد ما تحت الحنك(القاموس المحيط ۴- ٢٠۴).

۸۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْلِیمِ الْأَظْفَارِ وَ کَرَاهَهِٔ تَرْکِهِ

۱۷۱۱- ۴۲۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَقْلِیمُ الْأَظْفَارِ یَمْنَعُ الدَّاءَ الْأَعْظَمَ وَ یُدِرُّ۴۲۲۸ الرِّزْقَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ۴۲۲۹.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۳۲

۱۷۱۲- ۴۲۳۰-۲ وَ عَنْ عِدَّهٍٔ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِی حَمْزَهَٔ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا قَصُّوا الْأَظْفَارَ لِأَنَّهَا مَقِیلُ الشَّیْطَانِ وَ مِنْهُ یَکُونُ النِّسْیَانُ.

۱۷۱۳- ۴۲۳۱-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ مِسْکِینٍ عَنْ حُذَیْفَهَٔ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَسْتَرَ وَ أَخْفَی مَا یُسَلِّطُ الشَّیْطَانَ مِنِ ابْنِ آدَمَ- أَنْ صَارَ یَسْکُنُ تَحْتَ الْأَظَافِیرِ.

۱۷۱۴- ۴۲۳۲-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَٔ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنَ السُّنَّهِٔ تَقْلِیمُ الْأَظْفَارِ.

۱۷۱۵- ۴۲۳۳-۵ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: احْتَبَسَ الْوَحْیُ عَلَی۴۲۳۴ النَّبِیِّ ص- فَقِیلَ لَهُ احْتَبَسَ الْوَحْیُ عَنْکَ فَقَالَ وَ کَیْفَ لَا یَحْتَبِسُ وَ أَنْتُمْ لَا تُقَلِّمُونَ أَظْفَارَکُمْ وَ لَا تُنَقُّونَ رَوَاجِبَکُمْ۴۲۳۵.

وَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ الْقَدَّاحِ مِثْلَهُ۴۲۳۶.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۳۳

۱۷۱۶- ۴۲۳۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ أَنَّهُ قَالَ لِلصَّادِقِ ع إِنَّ أَصْحَابَنَا یَقُولُونَ إِنَّمَا أَخْذُ الشَّارِبِ وَ الْأَظْفَارِ یَوْمَ الْجُمُعَهِٔ- فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ خُذْهَا إِنْ شِئْتَ فِی یَوْمِ الْجُمُعَهِٔ- وَ إِنْ شِئْتَ فِی سَائِرِ الْأَیَّامِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُعَاوِیَهَٔ بْنِ وَهْبٍ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ۴۲۳۸.

۱۷۱۷- ۴۲۳۹-۷ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ ع قُصَّهَا إِذَا طَالَتْ.

۱۷۱۸- ۴۲۴۰-۸ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبُنْدَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْحُلْوَانِیِّ عَنْ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مَالِکِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ عَنْ أَبِی هُرَیْرَهَٔ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَهِٔ تَقْلِیمُ الْأَظْفَارِ وَ قَصُّ الشَّارِبِ وَ نَتْفُ الْإِبْطِ وَ حَلْقُ الْعَانَهِٔ وَ الِاخْتِتَانُ.

۱۷۱۹- ۴۲۴۱-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَهِٔ قَالَ: وَ تَقْلِیمُ الْأَظْفَارِ یَمْنَعُ الدَّاءَ الْأَعْظَمَ وَ یُدِرُّ الرِّزْقَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی حَلْقِ الرَّأْسِ۴۲۴۲ وَ غَیْرِهِ۴۲۴۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ هُنَا۴۲۴۴ وَ فِی الْجُمُعَهِٔ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی۴۲۴۵.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۳۴

۴۲۲۶. (۶)- الکافی ۶- ۴۸۷- ۵.

۴۲۲۷. (۱)- الفقیه ۱- ۱۳۰- ۳۳۳.

۴۲۲۸. (۲)- الکافی ۶- ۴۸۷- ۴.

۴۲۲۹. (۳)- الکافی ۶- ۴۸۸- ۱۲.

۴۲۳۰. (۴)- فی المصدر- لحیته.

۴۲۳۱. (۵)- الفقيه ۱- ۱۳۰- ۳۳۰.

۴۲۳۲. (۶)- الكافى ۶- ۴۸۶- ۱.

۴۲۳۳. (۷)- العارضان- العذاران،(منه قده).

۴۲۳۴. (۸)- مستطرفات السرائر- ۵۶- ۱۴.

۴۲۳۵. (۱)- قرب الإسناد- ۱۲۲.

۴۲۳۶. (۲)- مسائل على بن جعفر- ۱۳۹- ۱۵۳.

۴۲۳۷. (۳)- يأتى فى الباب ۶۵ من هذه الأبواب.

۴۲۳۸. (۴)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۶۰ من هذه الأبواب.

۴۲۳۹. (۵)- الباب ۶۴ فيه حديث واحد.

۴۲۴۰. (۶)- علل الشرائع ۵۵۹- ۱.

۴۲۴۱. (۷)- الباب ۶۵ فيه ۴ أحاديث.

۴۲۴۲. (۸)- الكافى ۶- ۴۸۷- ۱۰.

۴۲۴۳. (۱)- الكافى ۶- ۴۸۶- ۲، و رواه الصدوق فى الفقيه ۱- ۱۳۰- ۳۳۲.

۴۲۴۴. (۲)- الكافى ۶- ۴۸۷- ۳.

۴۲۴۵. (۳)- الفقيه ۱- ۱۳۰- ۳۳۴.

۸۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَصِّ الرِّجَالِ الْأَظْفَارَ وَ تَرْكِ النِّسَاءِ مِنْهَا شَيْئاً

۱۷۲۰- ۴۲۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلرِّجَالِ قُصُّوا أَظَافِيرَكُمْ وَ لِلنِّسَاءِ اتْرُكْنَ مِنْ أَظْفَارِكُنَّ فَإِنَّهُ أَزْيَنُ لَكُنَّ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا مِثْلَهُ۴۲۴۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۴۲۴۹.

۴۲۴۶. (۴)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۶۳ من هذه الأبواب.

۴۲۴۷. (۵)- الخصال- ۱۰۳- ۶۰.

۴۲۴۸. (۱)- الباب ۶۶ فيه ۸ أحاديث.

۴۲۴۹. (۲)- الكافى ۶- ۴۸۷- ۷.

۸۲- بَابُ كَرَاهَةِ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ بِالْأَسْنَانِ وَ الْأَخْذِ بِهَا مِنَ اللِّحْيَةِ وَ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْجُمُعَةِ

۱۷۲۱ - ۴۲۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ بِالْأَسْنَانِ وَ نَهَى عَنِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْجُمُعَةِ.
۱۷۲۲- ۴۲۵۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَسْوَاسِ أَكْلُ الطِّينِ وَ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ بِالْأَسْنَانِ وَ أَكْلُ اللِّحْيَةِ.
وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۳۵
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْحِجَامَةِ فِي أَحَادِيثِ السَّفَرِ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ۴۲۵۳ وَ فِي أَحَادِيثِ الْحِجَامَةِ مِنْ كِتَابِ

التِّجَارَةِ۴۲۵۴.

۴۲۵۰. (۳)– مسائل على بن جعفر– ۱۳۹– ۱۵۴.

۴۲۵۱. (۴)– الكافى ۶– ۴۸۷– ۶.

۴۲۵۲. (۵)– الاطار– هو ككتاب– حرف الشفة الأعلى الذى يحول بين منابت الشعر و الشفة ...(مجمع البحرين ۳– ۲۰۸).

۴۲۵۳. (۶)– الكافى ۶– ۴۸۷– ۱۱.

۴۲۵۴. (۷)– فى نسخة– مجنا،(منه قده).

۸۳– بَابُ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ بِتَقْلِيمِ الْخِنْصِرِ الْيُسْرَى وَ الْخَتْمِ بِخِنْصِرِ الْيُمْنَى

۱۷۲۳– ۴۲۵۶–۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ فِي قَصِّ الْأَظَافِيرِ تَبْدَأُ بِخِنْصِرِكَ الْأَيْسَرِ ثُمَّ تَخْتِمُ بِالْيَمِينِ.

۱۷۲۴– ۴۲۵۷–۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ مَنْ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ– يَبْدَأُ بِخِنْصِرِهِ مِنَ الْيَدِ الْيُسْرَى وَ يَخْتِمُ بِخِنْصِرِهِ مِنَ الْيَدِ الْيُمْنَى.

۴۲۵۵. (۸)– الفقيه ۱– ۱۲۷– ۳۰۷، و فيه– مجنا بدل مخبئا.

۴۲۵۶. (۹)– الكافى ۶– ۴۸۷– ۸.

۴۲۵۷. (۱)– النشرة– عوذة يعالج بها المجنون و المريض.(مجمع البحرين ۳– ۴۹۴).

۸۴– بَابُ اسْتِحْبَابِ إِزَالَةِ شَعْرِ الْإِبْطِ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ وَ لَوْ بِالنَّتْفِ وَ كَرَاهَةِ إِطَالَتِهِ

۱۷۲۵– ۴۲۵۹–۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَ حَفْصٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ يَطْلِي إِبْطَيْهِ بِالنُّورَةِ فِي الْحَمَّامِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۳۶

الْحَكَمِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ مِثْلَهُ ۴۲۶۰.

۱۷۲۶– ۴۲۶۱–۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُطَوِّلَنَّ أَحَدُكُمْ شَعْرَ إِبْطَيْهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهُ مَخْبَأً يَسْتَتِرُ بِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ۴۲۶۲.

۱۷۲۷– ۴۲۶۳–۳ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص احْلِقُوا شَعْرَ الْإِبْطِ لِلذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى.

وَ

فِي نُسْخَةٍ شَعْرَ الْبَطْنِ.

۱۷۲۸– ۴۲۶۴–۴ قَالَ وَ قَالَ عَلِيٌّ ع نَتْفُ الْإِبْطِ يَنْفِي الرَّائِحَةَ الْمَكْرُوهَةَ وَ هُوَ طَهُورٌ وَ سُنَّةٌ مِمَّا أَمَرَ بِهِ الطَّيِّبُ ع.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۴۲۶۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۴۲۶۶.

۴۲۵۸. (۲)- الكافی ۶- ۴۸۷- ۹.

۴۲۵۹. (۳)- علل الشرائع- ۵۱۹، و أورده أیضا فی الحدیث ۱ من الباب ۸۷ من هذه الأبواب.

۴۲۶۰. (۴)- فی المصدر- مخابئا.

۴۲۶۱. (۵)- مكارم الأخلاق- ۶۰.

۴۲۶۲. (۶)- الحنیف- كامیر، الصحیح المیل إلی الإسلام، و كل من حج أو كان علی دین إبراهیم(علیه السلام ")القاموس المحیط ۳- ۱۳۰."

۴۲۶۳. (۷)- مكارم الأخلاق- ۶۰.

۴۲۶۴. (۱)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۲۵ و الحدیث ۱ من الباب ۶۰ من هذه الأبواب.

۴۲۶۵. (۲)- تقدم فی الحدیث ۲۳ من الباب ۱ من أبواب السواك.

۴۲۶۶. (۳)- یأتی فی الباب ۶۷ و الحدیث ۲ من الباب ۶۸، و الحدیث ۶، ۸ من الباب ۸۰ من هذه الأبواب.

۸۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ طَلْیِ الْإِبْطِ عَلَی حَلْقِهِ وَ حَلْقِهِ عَلَی نَتْفِهِ وَ كَرَاهَةِ نَتْفِهِ

۱۷۲۹- ۴۲۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۳۷
عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِی بَصِیرٍ الْحَمَّامَ فَنَظَرْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- قَدِ اطَّلَی وَ طَلَی إِبْطَیْهِ بِالنُّورَةِ قَالَ فَخَبَّرْتُ أَبَا بَصِیرٍ- فَقَالَ أَرْشِدْنِی إِلَیْهِ لِأَسْأَلَهُ عَنْهُ فَقُلْتُ قَدْ رَأَیْتُهُ أَنَا فَقَالَ أَنْتَ قَدْ رَأَیْتَهُ وَ أَنَا لَمْ أَرَهُ أَرْشِدْنِی إِلَیْهِ قَالَ فَأَرْشَدْتُهُ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَخْبَرَنِی قَائِدِی أَنَّكَ اطَّلَیْتَ وَ طَلَیْتَ إِبْطَیْكَ بِالنُّورَةِ فَقَالَ نَعَمْ یَا بَا مُحَمَّدٍ إِنَّ نَتْفَ الْإِبْطَیْنِ یُضْعِفُ الْبَصَرَ اطَّلِ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ الْحَدِیثَ.

۱۷۳۰- ۴۲۶۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِی كَهْمَسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَتْفُ الْإِبْطِ یُضْعِفُ الْمَنْكِبَیْنِ وَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَطْلِی إِبْطَهُ.

۱۷۳۱- ۴۲۷۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ سَعْدَانَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِی بَصِیرٍ فِی الْحَمَّامِ فَرَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَطْلِی إِبْطَهُ فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ أَبَا بَصِیرٍ- فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَیُّمَا أَفْضَلُ نَتْفُ الْإِبْطِ أَوْ حَلْقُهُ فَقَالَ یَا بَا مُحَمَّدٍ إِنَّ نَتْفَ الْإِبْطِ یُوهِی أَوْ یُضْعِفُ احْلِقْهُ.

۱۷۳۲- ۴۲۷۱-۴ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ یُوسُفَ بْنِ السُّخْتِ الْبَصْرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ یَحْیَی بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مِهْرَانَ جَمِیعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِینَةِ فَلَاحَانِی زُرَارَةُ فِی نَتْفِ الْإِبْطِ وَ حَلْقِهِ فَقُلْتُ حَلْقُهُ أَفْضَلُ وَ قَالَ زُرَارَةُ نَتْفُهُ أَفْضَلُ فَاسْتَأْذَنَّا عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَذِنَ لَنَا وَ هُوَ فِی الْحَمَّامِ یَطَّلِی قَدِ اطَّلَی إِبْطَیْهِ فَقُلْتُ لِزُرَارَةَ یَكْفِیكَ قَالَ لَا لَعَلَّهُ فَعَلَ هَذَا وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۳۸
لِمَا لَا یَجُوزُ لِی أَنْ أَفْعَلَهُ فَقَالَ فِیمَ أَنْتُمْ فَقُلْتُ لَاحَانِی زُرَارَةُ فِی نَتْفِ الْإِبْطِ وَ حَلْقِهِ فَقُلْتُ حَلْقُهُ أَفْضَلُ وَ قَالَ نَتْفُهُ أَفْضَلُ فَقَالَ أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَ أَخْطَأَهَا زُرَارَةُ- حَلْقُهُ أَفْضَلُ مِنْ نَتْفِهِ وَ طَلْیُهُ أَفْضَلُ مِنْ حَلْقِهِ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ۴۲۷۲.

۱۷۳۳- ۴۲۷۳-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ یَدْخُلُ الْحَمَّامَ فَیَطْلِی إِبْطَهُ وَحْدَهُ إِذَا احْتَاجَ إِلَی ذَلِكَ وَحْدَهُ۴۲۷۴.

۱۷۳۴- ۴۲۷۵-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ بَلَغَنِی أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع رُبَّمَا دَخَلَ الْحَمَّامَ مُتَعَمِّداً یَطْلِی إِبْطَیْهِ وَحْدَهُ.

۱۷۳۵- ۴۲۷۶-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَانَ الصَّادِقُ ع يَطْلِي إِبْطَيْهِ فِي الْحَمَّامِ وَ يَقُولُ نَتْفُ الْإِبْطِ يُضْعِفُ الْمَنْكِبَيْنِ وَ يُوهِي وَ يُضْعِفُ الْبَصَرَ.

۱۷۳۶- ۴۲۷۷-۸ قَالَ وَ قَالَ ع حَلْقُهُ أَفْضَلُ مِنْ نَتْفِهِ وَ طَلْيُهُ أَفْضَلُ مِنْ حَلْقِهِ.

۱۷۳۷- ۴۲۷۸-۹ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: لَاحَانِي زُرَارَةُ فِي نَتْفِ الْإِبْطِ وَ حَلْقِهِ فَقُلْتُ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۳۹ نَتْفُهُ أَفْضَلُ مِنْ حَلْقِهِ وَ طَلْيُهُ أَفْضَلُ مِنْهُمَا جَمِيعاً ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَ أَخْطَأَهَا زُرَارَةُ- أَمَا إِنَّ نَتْفَهُ أَفْضَلُ مِنْ حَلْقِهِ وَ طَلْيَهُ أَفْضَلُ مِنْهُمَا الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ الْكُلَيْنِيِّ لِهَذَا الْحَدِيثِ۴۲۷۹ هُوَ الصَّحِيحُ وَ أَنَّ هَذِهِ غَلَطٌ مِنَ الرَّاوِي أَوِ النَّاسِخِ لِمَا عَرَفْتَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُرَجِّحَةِ لِمَا قُلْنَاهُ وَ يَحْتَمِلُ تَعَدُّدُ الْمُلَاحَاةِ وَ كَوْنُ الْجَوَابَيْنِ فِي وَقْتَيْنِ وَ أَحَدُهُمَا لِلتَّقِيَّةِ أَوْ مَخْصُوصٌ لِبَعْضِ الْحَالاتِ.

۱۷۳۸- ۴۲۸۰-۱۰ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ كَلِمَةٍ قَالَ: وَ نَتْفُ الْإِبْطِ يَنْفِي الرَّائِحَةَ الْمُنْكَرَةَ وَ هُوَ طَهُورٌ وَ سُنَّةٌ مِمَّا أَمَرَ بِهِ الطَّيِّبُ ع.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى تَعَذُّرِ الْإِزَالَةِ بِغَيْرِ النَّتْفِ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ إِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَفْضَلَ مِنْهُ وَ تَكُونُ كَرَاهَتُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِ مَعَ إِمْكَانِهِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۴۲۸۱.

۴۲۶۷. (۴)- الباب ۶۷ فيه ۵ أحاديث.

۴۲۶۸. (۵)- الفقيه ۱- ۱۳۰- ۳۲۹.

۴۲۶۹. (۶)- الفقيه ۱- ۱۳۰- ۳۳۱.

۴۲۷۰. (۷)- الفطرة- الدين،(منه قده).

۴۲۷۱. (۸)- معانى الأخبار- ۲۹۱- ۱.

۴۲۷۲. (۹)- الكافى ۱- ۳۴۶- ۳.

۴۲۷۳. (۱)- فى نسخة "هشام،("منه قده).

۴۲۷۴. (۲)- الدرة بالكسر- التى يضرب بها(منه قده) الصحاح ۲- ۶۵۶.

۴۲۷۵. (۳)- إكمال الدين- ۵۳۶- ۱.

۴۲۷۶. (۴)- مجمع البيان ۱- ۲۰۰.

۴۲۷۷. (۵)- البقرة ۲- ۱۲۴.

۴۲۷۸. (۶)- البقرة ۲- ۱۲۴.

۴۲۷۹. (۱)- النساء ۴- ۱۲۵.

۴۲۸۰. (۲)- تقدم فى الحديث ۸ و ۹ من الباب ۴۱ و الحديث ۵ من الباب ۶۳ من هذه الأبواب.

۴۲۸۱. (۳)- يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۱ من الباب ۶۹ و الحديث ۴ من الباب ۷۱، و أحاديث الباب ۷۳ من هذه الأبواب.

۸۶- بَابُ تَأَكُّدِ كَرَاهَةِ تَرْكِ الرَّجُلِ عَانَتَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ تَرْكِ الْمَرْأَةِ لَهَا أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ يَوْماً وَ لَوْ بِالْقَرْضِ

۱۷۳۹- ۴۲۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَتْرُكْ عَانَتَهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَدَعَ ذَلِكَ مِنْهَا فَوْقَ

عِشْرِينَ يَوْماً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۴۲۸۴.

۱۷۴۰- ۴۲۸۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَتَّالُ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع السُّنَّةُ فِي النُّورَةِ فِي كُلِّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فَمَنْ أَتَتْ عَلَيْهِ عِشْرُونَ يَوْماً فَلْيَسْتَدِنْ (عَلَى)۴۲۸۶ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لْيَتَنَوَّرْ وَ مَنْ أَتَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ يَوْماً وَ لَمْ يَتَنَوَّرْ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَ لَا مُسْلِمٍ وَ لَا كَرَامَةَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ كَمَالِ الْإِيمَانِ وَ الْإِسْلَامِ.

۱۷۴۱- ۴۲۸۷-۳ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَتْرُكْ حَلْقَ عَانَتِهِ فَوْقَ الْأَرْبَعِينَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَسْتَقْرِضْ (عَلَى اللَّهِ)۴۲۸۸ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ وَ لَا يُؤَخِّرْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۴۲۸۹.

۴۲۸۲. (۴)- يأتى فى الحديث ۸ من الباب ۱۹ من أبواب لباس المصلى.

۴۲۸۳. (۵)- يأتى فى الحديث ۱ و ۲ من الباب ۱۳ من أبواب أحكام الملابس.

۴۲۸۴. (۶)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۳۷ من أبواب ديات الأعضاء.

۴۲۸۵. (۷)- يأتى فى الحديث ۵ من الباب ۷۹ من هذه الأبواب.

۴۲۸۶. (۸)- الباب ۶۸ فيه حديثان.

۴۲۸۷. (۹)- الكافى ۶- ۴۸۸- ۱.

۴۲۸۸. (۱۰)- الفقيه ۱- ۱۲۴- ۲۸۹.

۴۲۸۹. (۱۱)- قرب الإسناد- ۳۲.

۸۷- بَابُ كَرَاهَةِ إِطَالَةِ شَعْرِ الشَّارِبِ وَ الْإِبْطِ وَ الْعَانَةِ

۱۷۴۲- ۴۲۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِلَلِ الشَّرَائِعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُطَوِّلَنَّ أَحَدُكُمْ شَارِبَهُ وَ لَا عَانَتَهُ وَ لَا شَعْرَ إِبْطِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهَا مَخْبَأً يَسْتَتِرُ بِهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۲۹۲.

۴۲۹۰. (۱)- الباب ۶۹ فيه ۳ أحاديث.

۴۲۹۱. (۲)- الكافى ۶- ۴۸۸- ۱، و أورد نحوه فى الحديث ۱، و قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۷۳، و قطعة فى الحديث ۳ من هذا الباب و الحديث ۱، ۳ من الباب الآتى.

۴۲۹۲. (۳)- الكافى ۶- ۴۸۹- ۶.

۸۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَسْحِ الْأَظْفَارِ وَ الرَّأْسِ بِالْمَاءِ بَعْدَ أَخْذِ الْأَظْفَارِ وَ الشَّعْرِ بِالْحَدِيدِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ حَتَّى صَلَّى

۱۷۴۳- ۴۲۹۴-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ وَ لَمْ یَمْسَحْهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ یَقُومُ فَیُصَلِّی قَالَ یَنْصَرِفُ وَ یَمْسَحُهُ بِالْمَاءِ (وَ لَا یُعِیدُ صَلَاتَهُ)۴۲۹۵ تِلْکَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی مَضْمُونِ الْبَابِ فِی نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ فِی عِدَّةِ أَحَادِیثَ۴۲۹۶. ----------------

۴۲۹۳. (۴)- فی المصدر- نضر. ۴۲۹۴. (۵)- فی المصدر- الأفعال الثلاثة علی صیغة التانیث. ۴۲۹۵. (۶)- ثواب الأعمال- ۳۹- ۱.

۴۲۹۶. (۷)- الفقیه ۱- ۱۲۸- ۳۱۹ قطعة من الحدیث ۳۲۰، و أورد تمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۷۳ من هذه الأبواب.

۸۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَیُّبِ

۱۷۴۴- ۴۲۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۴۲

عِیسَی عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِیَّ بْنَ مُوسَی الرِّضَا ع یَقُولُ ثَلَاثٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِینَ الْعِطْرُ وَ أَخْذُ الشَّعْرِ وَ کَثْرَةُ الطَّرُوقَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ یَرْفَعُهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۴۲۹۹.

۱۷۴۵- ۴۳۰۰-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: لَا یَنْبَغِی لِلرَّجُلِ أَنْ یَدَعَ الطِّیبَ فِی کُلِّ یَوْمٍ الْحَدِیثَ.

۱۷۴۶- ۴۳۰۱-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الطِّیبُ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِیَاءِ.

۱۷۴۷- ۴۳۰۲-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَی قَالَ سَمِعْتُ أَبِی ع یَقُولُ الْعِطْرُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِینَ.

۱۷۴۸- ۴۳۰۳-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعِطْرُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِینَ.

۱۷۴۹- ۴۳۰۴-۶ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۴۳

عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الطِّیبُ یَشُدُّ الْقَلْبَ.

۱۷۵۰- ۴۳۰۵-۷ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص (مَا أُصِیبُ)۴۳۰۶ مِنْ دُنْیَاکُمْ إِلَّا النِّسَاءَ وَ الطِّیبَ.

۱۷۵۱- ۴۳۰۷-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثٌ أُعْطِیَهُنَّ الْأَنْبِیَاءُ الْعِطْرُ وَ الْأَزْوَاجُ وَ السِّوَاکُ.

۱۷۵۲- ۴۳۰۸-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الرِّیحُ الطَّیِّبَةُ تَشُدُّ الْقَلْبَ وَ تَزِیدُ فِی الْجِمَاعِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۴۳۰۹.

۱۷۵۳- ۴۳۱۰-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِیدَ تَقَدَّمَتْ فِی إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: الطِّیبُ نُشْرَةٌ وَ الْغَسْلُ نُشْرَةٌ وَ الرُّکُوبُ نُشْرَةٌ وَ النَّظَرُ إِلَی الْخُضْرَةِ نُشْرَةٌ.

۱۷۵۴- ۴۳۱۱-۱۱ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبُنْدَارِ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۴۴

الْحَمَّادِیِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ۴۳۱۲ عَنْ سَلَّامِ بْنِ الْمُنْذِرِ۴۳۱۳ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْبُنَانِیِ۴۳۱۴ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ حُبِّبَ إِلَیَّ مِنَ الدُّنْیَا ثَلَاثٌ النِّسَاءُ وَ الطِّیبُ وَ جُعِلَتْ قُرَّةُ عَیْنِی فِی الصَّلَاةِ.

۱۷۵۵- ۴۳۱۵-۱۲ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْآمُلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ يَسَارٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمُ النِّسَاءُ وَ الطِّيبُ وَ جُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي السِّوَاكِ۴۳۱۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَ فِي أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۴۳۱۷.

۴۲۹۷. (۸)- يأتى فى أحاديث الباب ۷۰ و ۷۱ و ۷۲ و الحديث ۱ و ۳ من الباب ۷۳ و الباب ۷۵ من هذه الأبواب.

۴۲۹۸. (۱)- الباب ۷۰ فيه ۳ أحاديث.

۴۲۹۹. (۲)- الكافى ۶- ۴۸۸- ۲، و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۷۱ من هذه الأبواب.

۴۳۰۰. (۳)- الكافى ۶- ۴۸۹- ۹.

۴۳۰۱. (۴)- فى المصدر- كثرة التمشط تقلل البلغم.

۴۳۰۲. (۵)- الفقيه ۱- ۱۲۹- ۳۲۳.

۴۳۰۳. (۶)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۶۹ من هذه الأبواب.

۴۳۰۴. (۷)- يأتى فى الباب ۷۱ و ۷۲ و ۷۳ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۳ من الباب ۷۴ و الباب ۷۶ من هذه الأبواب.

۴۳۰۵. (۱)- الباب ۷۱ فيه ۷ أحاديث.

۴۳۰۶. (۲)- الكافى ۶- ۴۸۹- ۷.

۴۳۰۷. (۳)- الأعراف ۷- ۳۱.

۴۳۰۸. (۴)- الكافى ۶- ۴۸۸- ۲، و رواه العيّاشىّ فى تفسيره ۲- ۱۳- ۲۶، و تقدم صدره فى الحديث ۱ من الباب ۷۰ من هذه الأبواب.

۴۳۰۹. (۵)- الفقيه ۱- ۱۲۸- ۳۱۸.

۴۳۱۰. (۶)- الخصال- ۲۶۸- ۳.

۴۳۱۱. (۷)- الأعراف ۷- ۳۱.

۴۳۱۲. (۱)- تفسير العيّاشىّ ۲- ۱۳- ۲۵.

۴۳۱۳. (۲)- الأعراف ۷- ۳۱.

۴۳۱۴. (۳)- مجمع البيان ۲- ۴۱۳.

۴۳۱۵. (۴)- مكارم الأخلاق- ۷۰.

۴۳۱۶. (۵)- الباب ۷۲ فيه ۶ أحاديث.

۴۳۱۷. (۶)- الكافى ۶- ۴۸۸- ۳.

۹۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الطِّيبِ فِي الشَّارِبِ

۱۷۵۶- ۴۳۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الطِّيبُ فِي الشَّارِبِ مِنْ أَخْلَاقِ النَّبِيِّينَ وَ كَرَامَةٌ لِلْكَاتِبَيْنِ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۴۵

۱۷۵۷- ۴۳۲۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الطِّيبُ فِي الشَّارِبِ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ وَ كَرَامَةٌ لِلْكَاتِبَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ۴۳۲۱ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَهِٔ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۴۳۲۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ عُمُوماً۴۳۲۳.

۴۳۱۸. (۱)- العـاج- ظهر السلحفاهٔ البحريـهٔ، و العـاج- عظم أنياب الفيل، و عن الليث لا يسـمى غير الناب عاجا.(مجمع البحرين ۲- ۳۲۰).

۴۳۱۹. (۲)- الكافی ۶- ۴۸۹- ۴، و أخرجه عن الكافی و التهذيب فی الحديث ۳ من الباب ۳۷ من أبواب ما يكتسب به.

۴۳۲۰. (۳)- الكافی ۶- ۴۸۹- ۱۱.

۴۳۲۱. (۴)- الكافی ۶- ۴۸۹- ۵.

۴۳۲۲. (۵)- الفقيه ۱- ۱۲۹- ۳۲۲.

۴۳۲۳. (۶)- مكارم الأخلاق- ۷۲.

۹۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَیُّبِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَ اسْتِحْبَابِ التَّطَیُّبِ لِلصَّلَاهِٔ وَ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَ لِدُخُولِ الْمَسَاجِدِ

۱۷۵۸- ۴۳۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَطَیَّبَ أَوَّلَ النَّهَارِ لَمْ یَزَلْ عَقْلُهُ مَعَهُ إِلَی اللَّیْلِ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۴۳۲۶ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ عُمُوماً۴۳۲۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی بَقِیَّهِٔ الْمَقْصُودِ فِی مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۴۳۲۸.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۴۶

۴۳۲۴. (۱)- عمور الأسنان- ما بينها من اللحم، منه قده، راجع الصحاح للجوهری ۲- ۷۵۷.

۴۳۲۵. (۲)- يأتی ما يدلّ عليه فی الحديث ۲، ۳ من الباب ۳۷ من أبواب ما يكتسب به.

۴۳۲۶. (۳)- الباب ۷۳ فيه ۳ أحاديث.

۴۳۲۷. (۴)- الفقيه ۱- ۱۲۸- ۳۱۹، و تقدم صدره فی الحديث ۳ من الباب ۶۹ من هذه الأبواب.

۴۳۲۸. حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعهٔ إلی تحصیل مسائل الشریعهٔ، ۳۰جلد، مؤسسهٔ آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۹۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ کَثْرَهِٔ الْإِنْفَاقِ فِی الطِّیبِ

۱۷۵۹- ۴۳۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَثْعَمِیِّ عَنْ إِسْحَاقَ الطَّوِیلِ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یُنْفِقُ فِی الطِّیبِ أَکْثَرَ مِمَّا یُنْفِقُ فِی الطَّعَامِ.

۱۷۶۰- ۴۳۳۱-۲ وَ عَنْ عِدَّهٍٔ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ زَکَرِیَّا الْمُؤْمِنِ رَفَعَهُ قَالَ: مَا أَنْفَقْتَ فِی الطِّیبِ فَلَیْسَ بِسَرَفٍ.

۱۷۶۱- ۴۳۳۲-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ الْکُوفِیِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ الْکِرْمَانِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع مَا تَقُولُ فِی الْمِسْکِ فَقَالَ إِنَّ أَبِی أَمَرَ فَعُمِلَ لَهُ مِسْکٌ فِی بَانٍ۴۳۳۳ بِسَبْعِمِائَهِٔ دِرْهَمٍ فَکَتَبَ إِلَیْهِ الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ یُخْبِرُهُ أَنَّ النَّاسَ یَعِیبُونَ ذَلِکَ فَکَتَبَ إِلَیْهِ یَا فَضْلُ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ یُوسُفَ وَ هُوَ نَبِیٌّ کَانَ یَلْبَسُ الدِّیبَاجَ مُزَرَّراً بِالذَّهَبِ وَ یَجْلِسُ عَلَی کَرَاسِیِّ الذَّهَبِ فَلَمْ یَنْقُصْ ذَلِکَ مِنْ حِکْمَتِهِ شَیْئاً قَالَ ثُمَّ أَمَرَ فَعُمِلَتْ لَهُ غَالِیَهٌٔ۴۳۳۴ بِأَرْبَعَهِٔ آلَافِ دِرْهَمٍ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۴۷

۴۳۲۹. (۵)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۶۹ من هذه الأبواب.

۴۳۳۰. (۶)- طب الأئمة- ۱۹.

۴۳۳۱. (۷)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۱ من الباب ۶۹ و الحدیث ۴ من الباب ۷۱ من هذه الأبواب.

۴۳۳۲. (۸)- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۷۵، ۷۶ من هذه الأبواب.

۴۳۳۳. (۱)- الباب ۷۴ فیه ۳ أحادیث.

۴۳۳۴. (۲)- الخصال- ۵۰۴- ۲، و یأتی بتمامه فی الحدیث ۲۱ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس.

۹۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَطَیُّبِ النِّسَاءِ بِمَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَ خَفِیَ رِیحُهُ وَ الرِّجَالِ بِالْعَكْسِ

۱۷۶۲- ۴۳۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طِیبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَ خَفِیَ رِیحُهُ وَ طِیبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِیحُهُ وَ خَفِیَ لَوْنُهُ.

۴۳۳۵. (۳)- مكارم الأخلاق- ۷۰.

۴۳۳۶. (۴)- مكارم الأخلاق- ۷۲.

۹۴- بَابُ كَرَاهَةِ رَدِّ الطِّیبِ وَ الْكَرَامَةِ

۱۷۶۳- ۴۳۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَرُدُّ الطِّیبَ قَالَ لَا یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَرُدَّ الْكَرَامَةَ.

۱۷۶۴- ۴۳۳۹-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِیَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع بِدُهْنٍ وَ قَدْ كَانَ ادَّهَنَ فَادَّهَنَ فَقَالَ إِنَّا لَا نَرُدُّ الطِّیبَ.

۱۷۶۵- ۴۳۴۰-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۴۸

قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَا یَأْبَی الْكَرَامَةَ إِلَّا حِمَارٌ قَالَ قُلْتُ: مَا مَعْنَی ذَلِكَ قَالَ: قَالَ الطِّیبُ وَ الْوِسَادَةُ وَ عَدَّ أَشْیَاءَ.

۱۷۶۶- ۴۳۴۱-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص كَانَ لَا یَرُدُّ الطِّیبَ وَ الْحَلْوَاءَ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی الْعِشْرَةِ۴۳۴۲.

۴۳۳۷. (۵)- فی المصدر- یمخج الجلدة. یمخخ الجلد- قال الجوهریّ أمخت الإبل- سمنت. الصحاح ۱- ۴۳۱.

۴۳۳۸. (۶)- الباب ۷۵ فیه حدیث واحد.

۴۳۳۹. (۷)- الکافی ۶- ۴۸۹- ۸.

۴۳۴۰. (۱)- الفقیه ۱- ۱۲۸- ۳۲۰.

۴۳۴۱. (۲)- الباب ۷۶ فیه ۶ أحادیث.

۴۳۴۲. (۳)- الکافی ۶- ۴۸۹- ۱۰.

٩٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَيُّبِ بِالْمِسْكِ وَ شَمِّهِ وَ جَوَازِ الِاصْطِبَاغِ بِهِ فِي الطَّعَامِ

١٧٦٧- ٤٣٤٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فَأَخْرَجَ إِلَيَّ مَخْزَنَةً فِيهَا مِسْكٌ فَقَالَ خُذْ مِنْ هَذَا فَأَخَذْتُ مِنْهُ شَيْئاً فَتَمَسَّحْتُ٤٣٤٥ بِهِ فَقَالَ أَصْلِحْ وَ اجْعَلْ فِي لَبَّتِكَ٤٣٤٦ مِنْهُ قَالَ فَأَخَذْتُ مِنْهُ قَلِيلًا فَجَعَلْتُهُ فِي لَبَّتِي فَقَالَ أَصْلِحْ فَأَخَذْتُ مِنْهُ أَيْضاً فَمَكَثَ فِي يَدِي شَيْءٌ صَالِحٌ فَقَالَ لِيَ اجْعَلْ فِي لَبَّتِكَ٤٣٤٧ الْحَدِيثَ.

١٧٦٨- ٤٣٤٨-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ ع وسايل الشيعه، ج٢، ص: ١٤٩
مَخْزَنَةً فِيهَا مِسْكٌ مِنْ عَتِيدَةٍ٤٣٤٩ آبَنُوسٍ ٤٣٥٠ فِيهَا بُيُوتٌ كُلُّهَا مِمَّا يَتَّخِذُهَا النِّسَاءُ.

١٧٦٩- ٤٣٥١-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ (أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع)٤٣٥٢ يَقُولُ كَانَ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَشْبِيدَانَةُ رَصَاصٍ مُعَلَّقَةٌ فِيهَا مِسْكٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ وَ لَبِسَ ثِيَابَهُ تَنَاوَلَهَا وَ أَخْرَجَ مِنْهَا فَتَمَسَّحَ بِهِ.

١٧٧٠- ٤٣٥٣-٤ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَتَطَيَّبُ بِالْمِسْكِ حَتَّى يُرَى وَبِيصُهُ٤٣٥٤ فِي مَفَارِقِهِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِي مِثْلَهُ٤٣٥٥.

١٧٧١- ٤٣٥٦-٥ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمِسْكِ هَلْ يَجُوزُ إِشْمَامُهُ٤٣٥٧ فَقَالَ إِنَّا لَنَشُمُّهُ.

وسايل الشيعه، ج٢، ص: ١٥٠

١٧٧٢- ٤٣٥٨-٦ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: كَانَ يُرَى وَبِيصُ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ص.

١٧٧٣- ٤٣٥٩-٧ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمِسْكِ فِي الدُّهْنِ أَ يَصْلُحُ ٤٣٦٠ فَقَالَ إِنِّي لَأَصْنَعُهُ فِي الدُّهْنِ وَ لَا بَأْسَ.

١٧٧٤- ٤٣٦١-٨ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِصُنْعِ الْمِسْكِ فِي الطَّعَامِ.

١٧٧٥- ٤٣٦٢-٩ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمِسْكِ وَ الْعَنْبَرِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الطِّيبِ يُجْعَلُ فِي الطَّعَامِ قَالَ لَا بَأْسَ.

١٧٧٦- ٤٣٦٣-١٠ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمِسْكِ٤٣٦٤ يَصْلُحُ فِي الدُّهْنِ قَالَ إِنِّي لَأَصْنَعُهُ فِي الدُّهْنِ وَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً وَ خُصُوصاً٤٣٦٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٤٣٦٦.

وسايل الشيعه، ج٢، ص: ١٥١

٤٣٤٣. (٤)- الفقيه ١- ١٢٩- ٣٢١.

٤٣٤٤. (٥)- ثواب الأعمال- ٤٠.

٤٣٤٥. (٦)- روضة الواعظين- ٣٠٨.

٤٣٤٦. (٧)- الأعراف ٧- ٣١.

٤٣٤٧. (١)- روضة الواعظين- ٣٠٨.

٤٣٤٨. (٢)- رواه عن الخصال في الحديث ٤ من الباب ٧١ من هذه الأبواب.

۴۳۴۹. (۳)- أمان الأخطار- ۳۷.

۴۳۵۰. (۴)- أمان الأخطار- ۳۷.

۴۳۵۱. (۵)- مکارم الأخلاق- ۳۳.

۴۳۵۲. (۶)- الباب ۷۷ فیه ۶ أحادیث.

۴۳۵۳. (۷)- الکافی ۶- ۴۹۳- ۱.

۴۳۵۴. (۱)- المرسلات ۷۷- ۲۵ و ۲۶.

۴۳۵۵. (۲)- الکافی ۳- ۲۶۲- ۴۳.

۴۳۵۶. (۳)- فی المصدر- إذا أنا مت و دفنتنی.

۴۳۵۷. (۴)- الفقیه ۱- ۱۲۸- ۳۱۶.

۴۳۵۸. (۵)- فی المصدر- أظافیره.

۴۳۵۹. (۶)- الفقیه ۱- ۱۲۸- ۳۱۷.

۴۳۶۰. (۷)- الخصال- ۲۵۱- ۱۲۰.

۴۳۶۱. (۸)- الخصال- ۳۴۰- ۱.

۴۳۶۲. (۹)- فی المصدر- مسعدة، و فی بعض نسخه- سعد.

۴۳۶۳. (۱)- تقدم فی الحدیث ۷ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۴۳۶۴. (۲)- الباب ۷۸ فیه حدیثان.

۴۳۶۵. (۳)- الکافی ۶- ۴۸۵- ۲.

۴۳۶۶. (۴)- الفقیه ۱- ۱۲۹- ۳۲۶.

۹۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَیُّبِ بِالْغَالِیَةِ

۱۷۷۷- ۴۳۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أُعَامِلُ التُّجَّارَ فَأَتَهَیَّأُ لِلنَّاسِ کَرَاهَةَ أَنْ یَرَوْا بِی خَصَاصَةً فَأَتَّخِذُ الْغَالِیَةَ فَقَالَ یَا إِسْحَاقُ إِنَّ الْقَلِیلَ مِنَ الْغَالِیَةِ یُجْزِی وَ کَثِیرَهَا سَوَاءً مَنْ أَخَذَ۴۳۶۹ مِنَ الْغَالِیَةِ قَلِیلًا دَائِماً أَجْزَأَهُ ذَلِکَ قَالَ إِسْحَاقُ وَ أَنَا أَشْتَرِی مِنْهَا فِی السَّنَةِ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ فَأَکْتَفِی بِهَا وَ رِیحُهَا ثَابِتٌ طُولَ الدَّهْرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۴۳۷۰ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی أَحْکَامِ الْمَسَاجِدِ۴۳۷۱ وَ غَیْرِهَا۴۳۷۲.

۴۳۶۷. (۵)- الفقیه ۱- ۱۲۹- ۳۲۶.

۴۳۶۸. (۶)- و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۴ من الباب ۳۲ من أبواب الملابس.

۴۳۶۹. (۱)- الباب ۷۹ فیه ۶ أحادیث.

۴۳۷۰. (۲)- الکافی ۶- ۴۹۲- ۱، و رواه الصدوق فی الفقیه ۱- ۱۳۱- ۳۴۰.

۴۳۷۱. (۳)- الشمط بالتحریک- بیاض شعر الرأس یخالط سواده و الرجل أشمط و المرأة شمطاء(مجمع البحرین ۴- ۲۵۸).

۴۳۷۲. (۴)- الکافی ۶- ۴۹۲- ۲.

۹۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَیُّبِ بِالْمِسْکِ وَ الْعَنْبَرِ وَ الزَّعْفَرَانِ وَ الْعُودِ وَ مَا یَنْبَغِی کِتَابَتُهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَ جَعْلِهِ بَیْنَ الْغِلَافِ وَ الْقَارُورَةِ

۱۷۷۸- ۴۳۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: أَمَرَنِی أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَعَمِلْتُ لَهُ دُهْناً فِيهِ مِسْکٌ وَ عَنْبَرٌ وَ أَمَرَنِی أَنْ أَكْتُبَ فِی قِرْطَاسٍ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۵۲
وَ أُمَّ الْكِتَابِ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ قَوَارِعَ مِنَ الْقُرْآنِ وَ أَجْعَلَهُ بَيْنَ الْغِلَافِ وَ الْقَارُورَةِ فَفَعَلْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَتَغَلَّفَ بِهِ وَ أَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ.

۱۷۷۹- ۴۳۷۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الطِّيبُ الْمِسْکُ وَ الْعَنْبَرُ وَ الزَّعْفَرَانُ وَ الْعُودُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۴۳۷۶.

۴۳۷۳. (۵)- الكافی ۶- ۴۹۲- ۳.

۴۳۷۴. (۶)- الفقيه ۱- ۱۳۱- ۳۳۹.

۴۳۷۵. (۷)- الفقيه ۱- ۱۳۰- ۳۳۸.

۴۳۷۶. (۸)- الخصال- ۱۰۶- ۶۸، و أورده فی الحديث ۷ من الباب ۲۸ من أبواب النكاح المحرم.

۹۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَيُّبِ بِالْخَلُوقِ وَ كَرَاهَةِ إِدْمَانِ الرَّجُلِ لَهُ وَ مَبِيتِهِ مُتَخَلِّقاً

۱۷۸۰ - ۴۳۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَمَسَّ الْخَلُوقَ۴۳۷۹ فِی الْحَمَّامِ أَوْ تَمْسَحَ بِهِ يَدَکَ تُدَاوِی بِهِ وَ لَا أُحِبُّ إِدْمَانَهُ.

۱۷۸۱- ۴۳۸۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْخَلُوقِ آخُذُ مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَكِنْ لَا أُحِبُّ أَنْ تَدُومَ عَلَيْهِ.

۱۷۸۲- ۴۳۸۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۵۳
مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی حَدِيثٍ وَ إِنَّهُ لَيُعْجِبُنِی الْخَلُوقُ.

۱۷۸۳- ۴۳۸۲-۴ وَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَمَسَّ الْخَلُوقَ فِی الْحَمَّامِ أَوْ تَمَسَّ بِهِ يَدَکَ۴۳۸۳ مِنَ الشُّقَاقِ تُدَاوِيهِمَا بِهِ وَ لَا أُحِبُّ إِدْمَانَهُ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَلَّقَ الرَّجُلُ وَ لَكِنْ لَا يَبِيتُ مُتَخَلِّقاً.

۱۷۸۴- ۴۳۸۴-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّهُ لَيُعْجِبُنِی الْخَلُوقُ.

۱۷۸۵ - ۴۳۸۵-۶ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ قَدْ أَثْبَتَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَلَّقَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَ لَكِنْ لَا يَبِيتُ مُتَخَلِّقاً.

۱۷۸۶- ۴۳۸۶-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَخَلَّقَ الرَّجُلُ وَ لَكِنْ لَا يَبِيتُ مُتَخَلِّقاً.

۱۷۸۷ - ۴۳۸۷-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْخَلُوقِ فِی الْحَمَّامِ وَ يَمْسَحُ يَدَيْهِ وَ رِجْلَيْهِ مِنَ الشُّقَاقِ بِمَنْزِلَةِ الدَّوَاءِ وَ مَا أُحِبُّ إِدْمَانَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۵۴

۴۳۷۷. (۹)- فی المصدر- عن ابن أبی نجران.

۴۳۷۸. (۱)- فی المصدر زیادهٔ- و لا یزکیهم.

۴۳۷۹. (۲)- الخصال- ۶۱۲.

۴۳۸۰. (۳)- فی المصدر- لا تنتفوا.

۴۳۸۱. (۴)- فی المصدر- المسلم.

۴۳۸۲. (۵)- الباب ۸۰ فیه ۹ أحادیث.

۴۳۸۳. (۶)- الکافی ۶- ۴۹۰- ۱.

۴۳۸۴. (۷)- فی نسخهٔ- یزید(منه قده).

۴۳۸۵. (۸)- ثواب الأعمال ۴۲- ۴.

۴۳۸۶. (۱)- الکافی ۶- ۴۹۰- ۶.

۴۳۸۷. (۲)- الکافی ۶- ۴۹۰- ۷.

۹۹- بَابُ حُکْمِ النَّضُوحِ الَّذِی فِیهِ الضَّیَاحُ۴۳۸۹ وَ التَّطَیُّبِ بِهِ وَ جَعْلِهِ فِی الْمُشْطَهِٔ وَ فِی الرَّأْسِ

۱۷۸۸- ۴۳۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَٔ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ النَّضُوحِ ۴۳۹۱ الْمُعَتَّقِ۴۳۹۲ کَیْفَ یُصْنَعُ بِهِ حَتَّی یَحِلَّ قَالَ خُذْ مَاءَ التَّمْرِ فَأَغْلِهِ حَتَّی یَذْهَبَ ثُلُثَا مَاءِ التَّمْرِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْأَشْرِبَهِٔ الْمُحَرَّمَهِٔ۴۳۹۳.

۴۳۸۸. (۳)- الکافی ۶- ۴۹۰- ۵.

۴۳۸۹. (۴)- الکافی ۶- ۴۹۲- ۱۷.

۴۳۹۰. (۵)- فی نسخهٔ- عن،(منه قده).

۴۳۹۱. (۶)- الرواجب- مفاصل أصول الأصابع أو مواطن مفاصلها أو هی قصب الأصابع أو مفاصلها أو ظهور السلامیات أو ما بین البراجم من السلامیات أو المفاصل التی تلی الأنامل واحد منها راجبهٔ.(منه قده) نقلا عن القاموس المحیط ۱- ۷۴.

۴۳۹۲. (۷)- قرب الإسناد- ۱۳.

۴۳۹۳. (۱)- الفقیه ۱- ۱۲۸- ۳۱۳.

۱۰۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْبَخُورِ

۱۷۸۹- ۴۳۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ بِنْتِ إِلْیَاسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: یَنْبَغِی لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ یُدَخِّنَ ثِیَابَهُ إِذَا کَانَ یَقْدِرُ.

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: یَنْبَغِی لِلرَّجُلِ۴۳۹۶.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۵۵

۱۷۹۰- ۴۳۹۷-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِی الْحَسَنِ ع إِلَی الْحَمَّامِ فَلَمَّا خَرَجَ إِلَی الْمَسْلَخِ دَعَا بِمِجْمَرَهٍٔ۴۳۹۸ فَتَجَمَّرَ بِهِ ثُمَّ قَالَ جَمِّرُوا مُرَازِمَ قَالَ قُلْتُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ یَأْخُذَ نَصِیبَهُ یَأْخُذُ قَالَ نَعَمْ.

۱۷۹۱- ۴۳۹۹-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: خَرَجَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ ع فَوَجَدْتُ مِنْهُ رَائِحَةَ التَّجْمِيرِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۴۴۰۰.

۴۳۹۴. (۲)- التهذيب ۳- ۲۳۷- ۶۲۶.

۴۳۹۵. (۳)- الفقيه ۱- ۱۲۸- ۳۱۴.

۴۳۹۶. (۴)- الخصال- ۳۱۰- ۸۶.

۴۳۹۷. (۵)- الخصال ۶۱۱- ۱۰.

۴۳۹۸. (۶)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۶۰ من هذه الأبواب.

۴۳۹۹. (۷)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۲۵ و الحديث ۲ من الباب ۴۰ و الحديث ۷ و ۸ من الباب ۶۶ و الحديث ۵ من الباب ۶۷ من هذه الأبواب، و الحديث ۲۳ من الباب ۱ من أبواب السواك.

۴۴۰۰. (۸)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۸۱ من هذه الأبواب.

۱۰۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْبَخُورِ بِالْقُسْطِ وَ الْمُرِّ وَ اللُّبَانِ وَ الْعُودِ الْهِنْدِيِّ وَ اسْتِعْمَالِ مَاءِ الْوَرْدِ وَ الْمِسْكِ بَعْدَهُ

۱۷۹۲- ۴۴۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ إِنَّمَا شِفَاءُ الْعَيْنِ قِرَاءَةُ الْحَمْدِ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَ الْبَخُورُ۴۴۰۳ بِالْقُسْطِ وَ الْمُرِّ وَ اللُّبَانِ۴۴۰۴.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۵۶

۱۷۹۳- ۴۴۰۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصُّولِيِّ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ وَ اسْمُهَا عُذْرُ۴۴۰۶ قَالَتْ اشْتُرِيتُ مَعَ عِدَّةٍ مِنَ الْجَوَارِي فَحُمِلْنَا إِلَى الْمَأْمُونِ فَوَهَبَنِي لِلرِّضَا ع فَسَأَلْتُ عَنْ أَحْوَالِ الرِّضَا ع فَقَالَتْ مَا أَذْكُرُ مِنْهُ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَرَاهُ يَتَبَخَّرُ بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ السَّنِيِّ وَ يَسْتَعْمِلُ بَعْدَهُ مَاءَ وَرْدٍ وَ مِسْكاً وَ كَانَ ع إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ وَ كَانَ يُصَلِّيهَا فِي أَوَّلِ وَقْتٍ ثُمَّ يَسْجُدُ فَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَجْلِسُ لِلنَّاسِ أَوْ يَرْكَبُ وَ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَقْدِرُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ فِي دَارِهِ كَائِناً مَنْ كَانَ إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ النَّاسُ قَلِيلًا قَلِيلًا.

۱۷۹۴- ۴۴۰۷-۳ وَ رَوَى الشَّيْخُ بَهَاءُ الدِّينِ فِي مِفْتَاحِ الْفَلَاحِ قَالَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَصْحَابِ الْعِصْمَةِ سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مَنْ مَسَحَ وَجْهَهُ بِمَاءِ الْوَرْدِ لَمْ يُصِبْهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بُؤْسٌ وَ لَا فَقْرٌ.

۴۴۰۱. (۹)- يأتي في الباب ۳۳ من أبواب صلاة الجمعة.

۴۴۰۲. (۱)- الباب ۸۱ فيه حديث واحد.

۴۴۰۳. (۲)- الكافي ۶- ۴۹۱- ۱۵.

۴۴۰۴. (۳)- الفقيه ۱- ۱۲۸- ۳۱۵.

۴۴۰۵. (۴)- تقدم في الباب ۸۰ من هذه الأبواب.

۴۴۰۶. (۵)- الباب ۸۲ فيه حديثان.

۴۴۰۷. (۶)- الفقيه ۴- ۳- ۴۹۶۸.

۱۰۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِادِّهَانِ وَ آدَابِهِ

۱۷۹۵- ۴۴۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الدُّهْنُ یَذْهَبُ بِالسُّوءِ.

۱۷۹۶- ۴۴۱۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۵۷

جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع الدُّهْنُ یُلَیِّنُ الْبَشَرَةَ وَ یَزِیدُ فِی الدِّمَاغِ وَ یُسَهِّلُ مَجَارِیَ الْمَاءِ وَ یُذْهِبُ الْقَشَفَ وَ یُسْفِرُ اللَّوْنَ۴۴۱۱.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ مِثْلَهُ۴۴۱۲.

۱۷۹۷- ۴۴۱۳-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الدُّهْنُ یُظْهِرُ الْغِنَی.

۱۷۹۸- ۴۴۱۴-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع الدُّهْنُ یُلَیِّنُ الْبَشَرَةَ.

وَ ذَکَرَ مِثْلَ الْحَدِیثِ السَّابِقِ.

۱۷۹۹- ۴۴۱۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: الدُّهْنُ یُظْهِرُ الْغِنَی وَ الثِّیَابُ تُظْهِرُ الْجَمَالَ وَ حُسْنُ الْمَلَکَةِ یَکْبِتُ الْأَعْدَاءَ.

۱۸۰۰- ۴۴۱۶-۶ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ: کَانَ النَّبِیُّ ص یُحِبُّ الدُّهْنَ وَ یَکْرَهُ الشَّعَثَ وَ یَقُولُ إِنَّ الدُّهْنَ یُذْهِبُ الْبُؤْسَ وَ کَانَ یَدَّهِنُ بِأَصْنَافٍ مِنَ الدُّهْنِ وَ کَانَ إِذَا ادَّهَنَ بَدَأَ بِرَأْسِهِ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۵۸

وَ لِحْیَتِهِ وَ یَقُولُ إِنَّ الرَّأْسَ قَبْلَ اللِّحْیَةِ وَ کَانَ ص یَدَّهِنُ بِالْبَنَفْسَجِ وَ یَقُولُ هُوَ أَفْضَلُ الْأَدْهَانِ وَ کَانَ ص إِذَا ادَّهَنَ بَدَأَ بِحَاجِبَیْهِ ثُمَّ شَارِبَیْهِ ثُمَّ یُدْخِلُ فِی أَنْفِهِ وَ یَشَمُّهُ ثُمَّ یَدْهُنُ رَأْسَهُ وَ کَانَ یَدْهُنُ حَاجِبَیْهِ مِنَ الصُّدَاعِ وَ یَدْهُنُ شَارِبَیْهِ بِدُهْنٍ سِوَی دُهْنِ لِحْیَتِهِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۴۴۱۷.

۴۴۰۸. (۷)- الفقیه ۴- ۳۷۲- ۵۷۶۲، و أورده أیضا فی الحدیث ۱۰ من الباب ۵۸ من أبواب الأطعمهٔ المحرمهٔ.

۴۴۰۹. (۱)- یأتی ما یدلّ علی حکم الحجامهٔ فی الحدیث ۴ من الباب ۵ من أبواب آداب السفر من کتاب الحجّ.

۴۴۱۰. (۲)- یأتی أیضا فی الباب ۱۳ من أبواب ما یکتسب به من التجارهٔ.

۴۴۱۱. (۳)- الباب ۸۳ فیه حدیثان.

۴۴۱۲. (۴)- الکافی ۶- ۴۹۲- ۱۶.

۴۴۱۳. (۵)- الفقیه ۱- ۱۲۷- ۳۰۴.

۴۴۱۴. (۶)- الباب ۸۴ فیه ۴ أحادیث.

۴۴۱۵. (۷)- التهذیب ۱- ۳۷۶- ۱۱۵۹.

۴۴۱۶. (۱)- الکافی ۶- ۵۰۷- ۳.

۴۴۱۷. (۲)- الکافی ۶- ۵۰۷- ۱.

۱۰۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِادِّهَانِ بِاللَّیْلِ

۱۸۰۱- ۴۴۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: دَهْنُ اللَّيْلِ يَجْرِي فِي الْعُرُوقِ وَ يُرَوِّي الْبَشَرَةَ وَ يُبَيِّضُ الْوَجْهَ.

۱۸۰۲- ۴۴۲۰-۲ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: دَهْنُ اللَّيْلِ يَجْرِي فِي الْعُرُوقِ وَ يُرَبِّي الْبَشَرَةَ.

۴۴۱۸. (۳)- الفقيه ۱- ۱۲۰- ۲۶۵.

۴۴۱۹. (۴)- الفقيه ۱- ۱۲۰- ۲۶۱.

۴۴۲۰. (۵)- الفقيه ۱- ۱۲۰- ۲۶۴.

۱۰۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ الِادِّهَانِ بِالْمَأْثُورِ وَ الِابْتِدَاءِ بِالْيَافُوخِ مُرَتَّباً

۱۸۰۳- ۴۴۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۵۹
مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ۴۴۲۳ بْنِ بَحْرٍ عَنْ مِهْزَمٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَخَذْتَ الدُّهْنَ عَلَى رَاحَتِكَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الزَّيْنَ وَ الزِّينَةَ وَ الْمَحَبَّةَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْنِ وَ الشَّنَآنِ وَ الْمَقْتِ ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى يَافُوخِكَ ابْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ.

۴۴۲۱. (۶)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۲۳ من الباب ۱ من أبواب السواك، و الحديث ۷ و ۸ من الباب ۶۶، و الحديث ۵ من الباب ۶۷، و الحديث ۸ من الباب ۸۰ من هذه الأبواب.

۴۴۲۲. (۷)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۸۵ من هذه الأبواب.

۴۴۲۳. (۸)- الباب ۸۵ فيه ۱۰ أحاديث

۱۰۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَرُّعِ بِالدُّهْنِ لِلْمُؤْمِنِ

۱۸۰۴- ۴۴۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ دَهَنَ مُؤْمِناً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ۴۴۲۶ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ۴۴۲۷ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَرْفَعُهُ إِلَى بَشِيرٍ الدَّهَّانِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَنْ دَهَنَ مُسْلِماً.

۴۴۲۴. (۹)- الكافي ۶- ۴۹۸- ۹، و تقدم ذيله في الحديث ۳ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۴۴۲۵. (۱)- الكافي ۶- ۵۰۷- ۲.

۴۴۲۶. (۲)- الكافي ۶- ۵۰۸- ۴.

۴۴۲۷. (۳)- الكافي ۶- ۵۰۸- ۵، و ۴- ۳۲۷- ۶، و تقدمت قطعة منه في الحديث ۵ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۱۰۶- بَابُ كَرَاهَةِ إِدْمَانِ الرَّجُلِ الدُّهْنَ وَ إِكْثَارِهِ بَلْ يَدَّهِنُ فِي الشَّهْرِ مَرَّةً أَوْ فِي الْأُسْبُوعِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ وَ جَوَازِ إِدْمَانِ الْمَرْأَةِ الدُّهْنَ

۱۸۰۵- ۴۴۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۶۰

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَدَّهِنِ الرَّجُلُ كُلَّ يَوْمٍ يُرَى الرَّجُلُ شَعِثاً لَا يُرَى مُتَزَلِّقاً كَأَنَّهُ امْرَأَةٌ.

۱۸۰۶- ۴۴۳۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أُخَالِطُ أَهْلَ الْمُرُوءَةِ مِنَ النَّاسِ وَ قَدْ أَكْتَفِي مِنَ الدُّهْنِ بِالْيَسِيرِ فَأَتَمَسَّحُ بِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَالَ مَا أُحِبُّ لَكَ ذَلِكَ فَقُلْتُ يَوْمٍ وَ يَوْمٍ لَا فَقَالَ وَ مَا أُحِبُّ لَكَ ذَلِكَ قُلْتُ يَوْمٍ وَ يَوْمَيْنِ لَا فَقَالَ الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ يَوْمٍ وَ يَوْمَيْنِ.

۱۸۰۷- ۴۴۳۱-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَمْ أَدَّهِنُ قَالَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً فَقُلْتُ إِذاً يَرَى النَّاسُ بِي خَصَاصَةً فَلَمْ أَزَلْ أُمَاكِسُهُ قَالَ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً لَمْ يَزِدْنِي عَلَيْهَا.

۴۴۲۸. (۱)- التهذيب ۵- ۶۲- ۱۹۹.

۴۴۲۹. (۲)- الكافي ۶- ۵۰۸- ۶.

۴۴۳۰. (۳)- كذا في الأصل المخطوط و المصدر.

۴۴۳۱. (۴)- الكافي ۶- ۵۰۸- ۷.

۱۰۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِادِّهَانِ بِدُهْنِ الْبَنَفْسَجِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى سَائِرِ الْأَدْهَانِ

۱۸۰۸- ۴۴۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ الْبَنَفْسَجُ سَيِّدُ أَدْهَانِكُمْ.

۱۸۰۹- ۴۴۳۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۶۱

عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَأْتِينَا مِنْ نَاحِيَتِكُمْ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الْبَنَفْسَجِ.

۱۸۱۰- ۴۴۳۵-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ ذَكَرْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْأَدْهَانَ فَذَكَرَ الْبَنَفْسَجَ وَ فَضْلَهُ فَقَالَ نِعْمَ الدُّهْنُ الْبَنَفْسَجُ ادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّ فَضْلَهُ عَلَى الْأَدْهَانِ كَفَضْلِنَا عَلَى النَّاسِ الْحَدِيثَ.

۱۸۱۱- ۴۴۳۶-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ بَيَّاعِ الزُّطِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَثَلُ الْبَنَفْسَجِ فِي الْأَدْهَانِ مَثَلُنَا فِي النَّاسِ.

۱۸۱۲- ۴۴۳۷-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فَضْلُ الْبَنَفْسَجِ عَلَى الْأَدْهَانِ كَفَضْلِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْأَدْيَانِ نِعْمَ الدُّهْنُ الْبَنَفْسَجُ لَيَذْهَبُ بِالدَّاءِ مِنَ الرَّأْسِ وَ الْعَيْنَيْنِ فَادَّهِنُوا بِهِ.

۱۸۱۳- ۴۴۳۸-۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِيَ ادْعُ لَنَا الْجَارِيَةَ تَجِئْنَا بِدُهْنٍ وَ كُحْلٍ- فَدَعَوْتُ بِهَا فَجَاءَتْ بِقَارُورَةِ بَنَفْسَجٍ وَ كَانَ يَوْماً شَدِيدَ الْبَرْدِ فَصَبَّ مِهْزَمٌ فِي رَاحَتِهِ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا بَنَفْسَجٌ وَ هَذَا الْبَرْدُ الشَّدِيدُ فَقَالَ وَ مَا بَالُهُ يَا مِهْزَمُ- فَقَالَ إِنَّ مُتَطَبِّبِينَا بِالْكُوفَةِ- يَزْعُمُونَ أَنَّ الْبَنَفْسَجَ بَارِدٌ فَقَالَ هُوَ بَارِدٌ فِي الصَّيْفِ لَيِّنٌ حَارٌّ فِي الشِّتَاءِ.۴۴۳۹ وسايل الشيعه ؛ ج۲ ؛ ص۱۶۱

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۶۲

۱۸۱۴- ۴۴۴۰-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دُهْنُ الْبَنَفْسَجِ يَرْزُنُ الدِّمَاغَ.

۱۸۱۵- ۴۴۴۱-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَثَلُ الْبَنَفْسَجِ فِي الدُّهْنِ كَمَثَلِ شِيعَتِنَا فِي النَّاسِ.

۱۸۱۶- ۴۴۴۲-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ص عَلَيْكَمْ بِدُهْنِ الْبَنَفْسَجِ فَإِنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى الْأَدْهَانِ كَفَضْلِي عَلَى سَائِرِ الْخَلْقِ.

۱۸۱۷ – ۴۴۴۳–۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ادَّهِنُوا بِالْبَنَفْسَجِ فَإِنَّهُ بَارِدٌ فِي الصَّيْفِ حَارٌّ فِي الشِّتَاءِ.

۱۸۱۸ – ۴۴۴۴–۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع دَعَا بِدُهْنٍ فَادَّهَنَ بِهِ وَ قَالَ ادَّهِنْ قُلْتُ قَدِ ادَّهَنْتُ قَالَ إِنَّهُ الْبَنَفْسَجُ قُلْتُ وَ مَا فَضْلُ الْبَنَفْسَجِ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَضْلُ الْبَنَفْسَجِ عَلَى الْأَدْهَانِ كَفَضْلِ الْإِسْلَامِ عَلَى سَائِرِ الْأَدْيَانِ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۶۳

۱۸۱۹ – ۴۴۴۵–۱۲ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُمِّيُّ الْخَزَّازُ فِي كِتَابِ الْكِفَايَةِ فِي النُّصُوصِ عَلَى عَدَدِ الْأَئِمَّةِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَزَوْفَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ۴۴۴۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ أُتِيَ بِالدُّهْنِ فَقَالَ ادَّهِنْ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- قُلْتُ قَدِ ادَّهَنْتُ قَالَ إِنَّهُ الْبَنَفْسَجُ قُلْتُ وَ مَا فَضْلُ الْبَنَفْسَجِ عَلَى سَائِرِ الْأَدْهَانِ قَالَ كَفَضْلِ الْإِسْلَامِ عَلَى سَائِرِ الْأَدْيَانِ.

۱۸۲۰ – ۴۴۴۷–۱۳ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ حُسَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ۴۴۴۸ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دُهْنُ الْبَنَفْسَجِ سَيِّدُ الْأَدْهَانِ.

۱۸۲۱– ۴۴۴۹–۱۴ وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: نِعْمَ الدُّهْنُ الْبَنَفْسَجُ ادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّ فَضْلَهُ عَلَى سَائِرِ الْأَدْهَانِ كَفَضْلِنَا عَلَى سَائِرِ۴۴۵۰ النَّاسِ.

۱۸۲۲– ۴۴۵۱–۱۵ وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: مَثَلُ الْبَنَفْسَجِ فِي الْأَدْهَانِ كَمَثَلِ الْمُؤْمِنِ فِي النَّاسِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ حَارٌّ فِي الشِّتَاءِ بَارِدٌ فِي الصَّيْفِ وَ لَيْسَ لِسَائِرِ الْأَدْهَانِ هَذِهِ الْفَضِيلَةُ.

۱۸۲۳– ۴۴۵۲–۱۶ وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۶۴

عَلَيْكُمْ بِدُهْنِ الْبَنَفْسَجِ فَإِنَّ فَضْلَ الْبَنَفْسَجِ عَلَى سَائِرِ الْأَدْهَانِ كَفَضْلِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَى سَائِرِ النَّاسِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۴۵۳.

۴۴۳۲. (۵)– الفقيه ۱– ۱۲۰– ۲۶۲.

۴۴۳۳. (۶)– الفقيه ۱– ۱۲۰– ۲۶۳.

۴۴۳۴. (۷)– علل الشرائع– ۲۹۲– الباب ۲۲۰.

۴۴۳۵. (۱)– تقدم في الحديث ۴ من هذا الباب.

۴۴۳۶. (۲)– الخصال– ۶۱۲،

۴۴۳۷. (۳)– و تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب السابق.

۴۴۳۸. (۴)– الباب ۸۶ فيه ۳ أحاديث.

۴۴۳۹. (۵)– الكافي ۶– ۵۰۶– ۱۱.

۴۴۴۰. (۱)– الفقيه ۱– ۱۱۹– ۲۶۰.

۴۴۴۱. (۲)– روضة الواعظين– ۳۰۸.

۴۴۴۲. (۳)– ليس في المصدر.

۴۴۴۳. (۴)– روضة الواعظين– ۳۰۹.

۴۴۴۴. (۵)– ليس في المصدر.

۴۴۴۵. (۶)– الخصال– ۵۳۸– ۵.

.۴۴۴۶ (۷)- الباب ۸۷ فيه حديث واحد.

.۴۴۴۷ (۸)- علل الشرائع- ۵۱۹- الباب ۲۹۲، و أورده أيضا في الحديث ۶ من الباب ۶۶ من هذه الأبواب.

.۴۴۴۸ (۱)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۶۶، ۸۶ من هذه الأبواب.

.۴۴۴۹ (۲)- الباب ۸۸ فيه حديث واحد.

.۴۴۵۰ (۳)- قرب الإسناد- ۹۱.

.۴۴۵۱ (۴)- في المصدر- و لا يعتد بصلاته.

.۴۴۵۲ (۵)- تقدم في الأحاديث ۱، ۴، ۵، ۷ من الباب ۱۴ من أبواب نواقض الوضوء.

.۴۴۵۳ (۶)- الباب ۸۹ فيه ۱۲ حديثا.

۱۰۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّدَاوِي بِالْبَنَفْسَجِ دَهْناً وَ سُعُوطاً لِلْجِرَاحِ وَ الْحُمَّى وَ الصُّدَاعِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

۱۸۲۴- ۴۴۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بَغْلَةً فَصَرِعَتِ الَّذِي أَرْسَلْتُ بِهَا مَعَهُ فَأَمَّتْهُ فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ فَأَخْبَرْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَ فَلَا أَسْعَطْتُمُوهُ بَنَفْسَجاً فَأُسْعِطَ بِالْبَنَفْسَجِ فَبَرَأَ ثُمَّ قَالَ يَا عُقْبَةُ إِنَّ الْبَنَفْسَجَ بَارِدٌ فِي الصَّيْفِ حَارٌّ فِي الشِّتَاءِ لَيِّنٌ عَلَى شِيعَتِنَا يَابِسٌ عَلَى عَدُوِّنَا لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْبَنَفْسَجِ قَامَتْ أُوقِيَّتُهُ بِدِينَارٍ.

۱۸۲۵- ۴۴۵۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اسْتَعِطُوا بِالْبَنَفْسَجِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْبَنَفْسَجِ لَحَسَوْهُ حَسْواً.

۱۸۲۶- ۴۴۵۷-۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اكْسِرُوا حَرَّ الْحُمَّى بِالْبَنَفْسَجِ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۶۵

۱۸۲۷- ۴۴۵۸-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ قَالَ: دَهْنُ الْحَاجِبَيْنِ بِالْبَنَفْسَجِ يَذْهَبُ بِالصُّدَاعِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.۴۴۵۹

.۴۴۵۴ (۷)- الكافي ۵- ۳۲۰- ۳، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵۹ من هذه الأبواب، و في الحديث ۷ من الباب ۱، و أخرجه عن الفقيه في الحديث ۱ من الباب ۱۴۰ من أبواب مقدمات النكاح.

.۴۴۵۵ (۱)- الخصال ۹۲- ۳۴.

.۴۴۵۶ (۲)- الكافي ۶- ۵۱۰- ۴، و أورده بتمامه عن الكافي و الفقيه و العيون و الخصال في الحديث ۱ من الباب ۳۷ من أبواب صلاة الجمعة.

.۴۴۵۷ (۳)- الكافي ۶- ۵۱۰- ۱.

.۴۴۵۸ (۴)- الكافي ۶- ۵۱۱- ۸.

.۴۴۵۹ (۵)- الكافي ۶- ۵۱۰- ۲.

۱۰۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الادِّهَانِ بِدُهْنِ الْخِيرِيِّ

۱۸۲۸- ۴۴۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرَ دُهْنَ الْبَنَفْسَجِ فَزَكَّاهُ ثُمَّ قَالَ وَ الْخِيرِيُّ لَطِيفٌ.

۱۸۲۹- ۴۴۶۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ وَ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یَدَّهِنُ بِالْخِیرِیِّ فَقَالَ لِیَ ادَّهِنْ فَقُلْتُ أَیْنَ أَنْتَ عَنِ الْبَنَفْسَجِ وَ قَدْ رُوِیَ فِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَکْرَهُ رِیحَهُ قَالَ قُلْتُ: لَهُ فَإِنِّی قَدْ کُنْتُ أَکْرَهُ رِیحَهُ وَ أَکْرَهُ أَنْ أَقُولَ ذَلِکَ لِمَا بَلَغَنِی فِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَا بَأْسَ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۶۶

____

۴۴۶۰. (۶)- الکافی ۶- ۵۱۰- ۶.

۴۴۶۱. (۱)- الکافی ۵- ۳۲۱- ۶، و أورده أیضا فی الحدیث ۴ من الباب ۳ من أبواب مقدمات النکاح.

۴۴۶۲. (۲)- فی المصدر- ما أحبّ.

۱۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِادِّهَانِ بِدُهْنِ الْبَانِ وَ التَّدَاوِی بِهِ

۱۸۳۰- ۴۴۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَیْضِ قَالَ: ذَکَرْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْأَدْهَانَ فَذَکَرَ الْبَنَفْسَجَ وَ فَضْلَهُ فَقَالَ نِعْمَ الدُّهْنُ الْبَنَفْسَجُ إِلَی أَنْ قَالَ وَ الْبَانُ دُهْنٌ ذَکَرٌ۴۴۶۵ نِعْمَ الدُّهْنُ الْبَانُ.

۱۸۳۱- ۴۴۶۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَیْضِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نِعْمَ الدُّهْنُ الْبَانُ.

۱۸۳۲- ۴۴۶۷-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ قَالَ: شَکَا رَجُلٌ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع شُقَاقاً فِی یَدَیْهِ وَ رِجْلَیْهِ فَقَالَ لَهُ خُذْ قُطْنَةً فَاجْعَلْ فِیهَا بَاناً وَ ضَعْهَا فِی سُرَّتِکَ فَقَالَ إِسْحَاقُ جُعِلْتُ فِدَاکَ یَجْعَلُ الْبَانَ فِی سُرَّتِهِ فَقَالَ أَمَّا أَنْتَ یَا إِسْحَاقُ فَصُبَّ الْبَانَ فِی سُرَّتِکَ فَإِنَّهَا کَبِیرَةٌ قَالَ ابْنُ أُذَیْنَةَ لَقِیتُ الرَّجُلَ بَعْدَ ذَلِکَ فَأَخْبَرَنِی أَنَّهُ فَعَلَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَذَهَبَ عَنْهُ.

۱۸۳۳ - ۴۴۶۸-۴ الْحُسَیْنُ بْنُ بِسْطَامَ فِی طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ خَالِدِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی الْعِیصِ۴۴۶۹ قَالَ: ذَکَرْتُ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۶۷

الْأَدْهَانَ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع حَتَّی ذَکَرَ الْبَانِ فَقَالَ ع دُهْنٌ ذَکَرٌ وَ نِعْمَ الدُّهْنُ دُهْنُ الْبَانِ ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّهُ لَیُعْجِبُنِی الْخَلُوقُ.

۱۸۳۴- ۴۴۷۰-۵ (وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَصِیبِ)۴۴۷۱ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنِ ادَّهَنَ بِدُهْنِ الْبَانِ ثُمَّ قَامَ بَیْنَ یَدَیِ السُّلْطَانِ لَمْ یَضُرَّهُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۸۳۵- ۴۴۷۲-۶ وَ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع نِعْمَ الدُّهْنُ دُهْنُ الْبَانِ هُوَ حِرْزٌ وَ هُوَ ذَکَرٌ وَ أَمَانٌ مِنْ کُلِّ بَلَاءٍ فَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّ الْأَنْبِیَاءَ کَانُوا یَسْتَعْمِلُونَهُ.

____

۴۴۶۳. (۳)- الکافی ۶- ۵۱۱- ۹، و تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۱ من أبواب السواک.

۴۴۶۴. (۴)- قرب الإسناد- ۷۸.

۴۴۶۵. (۵)- الکافی ۶- ۵۱۰- ۳.

۴۴۶۶. (۶)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۴۰- ۱۲۶.

۴۴۶۷. (۷)- الخصال ۱۶۵- ۲۱۷ باختلاف فی السند و المتن.

۴۴۶۸. (۱)- فی المصدر- علی بن الجعد.

۴۴۶۹. (۲)- فی المصدر- سلام أبو المنذر.

۴۴۷۰. (۳)- فی المصدر- ثابت البنانی.

۴۴۷۱. (۴)- الخصال- ۱۶۵- ۲۱۸.

۴۴۷۲. (۵)- تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث ۱۸ من الباب ۱ من أبواب السواک، و الحدیث ۴ من الباب ۲ و الحدیث ۸ من الباب ۶۰ من هذه الأبواب.

۱۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِادِّهَانِ بِدُهْنِ الزَّنْبَقِ وَ السُّعُوطِ بِهِ۴۴۷۴

۱۸۳۶- ۴۴۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ السَّیَّارِیِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص إِنَّهُ لَیْسَ شَیْءٌ خَیْراً لِلْجَسَدِ مِنْ دُهْنِ الزَّنْبَقِ۴۴۷۶ یَعْنِی الرَّازِقِیَّ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۶۸

۱۸۳۷- ۴۴۷۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْیَعْقُوبِیِّ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: کَانَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی ع یَسْتَعِطُ بِالشَّلِیثَا۴۴۷۸ وَ بِالزَّنْبَقِ الشَّدِیدِ الْحَرِّ خَسْفَتَهُ۴۴۷۹ قَالَ وَ کَانَ الرِّضَا ع أَیْضاً یَسْتَعِطُ بِهِ فَقُلْتُ لِعَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ لِمَ ذَلِکَ قَالَ عَلِیٌّ ذَکَرْتُ ذَلِکَ لِبَعْضِ الْمُتَطَبِّبِینَ فَذَکَرَ أَنَّهُ جَیِّدٌ لِلْجِمَاعِ.

۱۸۳۸- ۴۴۸۰-۳ الْحُسَیْنُ بْنُ بِسْطَامَ فِی طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ طَالِبٍ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الضَّحَّاکِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَیْسَ شَیْءٌ خَیْراً لِلْجَسَدِ مِنَ الرَّازِقِیِّ قُلْتُ وَ مَا الرَّازِقِیُّ قَالَ الزَّنْبَقُ.

۱۸۳۹- ۴۴۸۱-۴ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: الرَّازِقِیُّ أَفْضَلُ مَا دَهَنْتُمْ بِهِ الْجَسَدَ.

۱۸۴۰- ۴۴۸۲-۵ وَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَیْسَ شَیْءٌ مِنَ الْأَدْهَانِ أَنْفَعَ لِلْجَسَدِ مِنْ دُهْنِ الزَّنْبَقِ إِنَّ فِیهِ لَمَنَافِعَ کَثِیرَةً وَ شِفَاءً مِنْ سَبْعِینَ دَاءً.

۱۸۴۱- ۴۴۸۳-۶ وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: عَلَیْکُمْ بِالْکِیسِ فَتَدَهَّنُوا بِهِ فَإِنَّ فِیهِ شِفَاءً مِنْ سَبْعِینَ دَاءً قُلْنَا یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ مَا الْکِیسُ قَالَ الزَّنْبَقُ یَعْنِی الرَّازِقِیَّ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۶۹

۴۴۷۳. (۶)- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۹۰ من هذه الأبواب.

۴۴۷۴. (۷)- الباب ۹۰ فیه حدیثان.

۴۴۷۵. (۸)- الکافی ۶- ۵۱۰- ۵.

۴۴۷۶. (۱)- الکافی ۶- ۵۱۱- ۱۵.

۴۴۷۷. (۲)- الخصال ۶۱۱- ۱۰.

۴۴۷۸. (۳)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۸۹ من هذه الأبواب.

۴۴۷۹. (۴)- یأتی ما یدلّ علیه عموما فی الباب ۹۱، ۹۵- ۹۸. من هذه الأبواب.

۴۴۸۰. (۵)- الباب ۹۱ فیه حدیث واحد.

۴۴۸۱. (۶)- الکافی ۶- ۵۱۰- ۷، و أورد ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۴۳ من أبواب لباس المصلی.

۴۴۸۲. (۷)- تقدم ما یدلّ علیه فی الباب ۸۹ من هذه الأبواب.

۴۴۸۳. (۸)- یأتی ما یدلّ علیه عموما فی الباب ۹۳، ۹۵- ۹۸ من هذه الأبواب.

۱۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ السُّعُوطِ بِدُهْنِ السِّمْسِمِ

۱۸۴۲- ۴۴۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ غِیَاثِ بْنِ کَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ إِذَا اشْتَکَی رَأْسَهُ اسْتَعَطَ بِدُهْنِ الْجُلْجُلَانِ۴۴۸۶ وَ هُوَ السِّمْسِمُ.

۱۸۴۳- ۴۴۸۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ أُخْتِ الْأَوْزَاعِیِّ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ الْیَسَعِ بْنِ۴۴۸۸ قَیْسٍ الْبَاهِلِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص کَانَ یُحِبُّ أَنْ یَسْتَعِطَ بِدُهْنِ السِّمْسِمِ.

۴۴۸۴. (۹)- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۲۳ من أبواب أحکام المساجد.

۴۴۸۵. (۱)- الباب ۹۲ فیه ۳ أحادیث.

۴۴۸۶. (۲)- الکافی ۶- ۵۱۲- ۱۸.

۴۴۸۷. (۳)- الکافی ۶- ۵۱۲- ۱۶.

۴۴۸۸. (۴)- الکافی ۶- ۵۱۶- ۴.

۱۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ شَمِّ الرَّیْحَانِ وَ وَضْعِهِ عَلَی الْعَیْنَیْنِ وَ کَرَاهَةِ رَدِّهِ

۱۸۴۴- ۴۴۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أُتِیَ أَحَدُکُمْ بِالرَّیْحَانِ فَلْیَشَمَّهُ وَ لْیَضَعْهُ عَلَی عَیْنَیْهِ فَإِنَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۷۰

۱۸۴۵- ۴۴۹۱-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ عَمَّنْ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص إِذَا أُتِیَ أَحَدُکُمْ بِرَیْحَانٍ فَلْیَشَمَّهُ وَ لْیَضَعْهُ عَلَی عَیْنَیْهِ فَإِنَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَ إِذَا أُتِیَ أَحَدُکُمْ بِهِ فَلَا یَرُدَّهُ.

۱۸۴۶- ۴۴۹۲-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ فِی یَدِهِ مِخْضَبَةٌ فِیهَا رَیْحَانٌ.

۴۴۸۹. (۵)- البان- نوع من الشجر، و منه دهن البان و هو طیب(لسان العرب ۱۳- ۶۱).

۴۴۹۰. (۶)- الغالیة- نوع من الطیب مرکب من مسک و عنبر و عود و دهن(لسان العرب ۱۵- ۱۳۴).

۴۴۹۱. (۱)- الباب ۹۳ فیه حدیث واحد.

۴۴۹۲. (۲)- الکافی ۶- ۵۱۲- ۱۷.

۱۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْبِیلِ الْوَرْدِ وَ الرَّیْحَانِ وَ الْفَاکِهَةِ الْجَدِیدَةِ وَ وَضْعِهَا عَلَی الْعَیْنَیْنِ وَ الصَّلَاةِ عَلَی النَّبِیِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

۱۸۴۷- ۴۴۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ الْعَسْکَرِیِّ ع فَجَاءَ صَبِیٌّ مِنْ صِبْیَانِهِ فَنَاوَلَهُ وَرْدَةً فَقَبَّلَهَا وَ وَضَعَهَا عَلَی عَیْنَیْهِ ثُمَّ نَاوَلَنِیهَا ثُمَّ قَالَ یَا أَبَا هَاشِمٍ مَنْ تَنَاوَلَ وَرْدَةً أَوْ رَیْحَانَةً فَقَبَّلَهَا وَ وَضَعَهَا عَلَی عَیْنَیْهِ ثُمَّ صَلَّی عَلَی مُحَمَّدٍ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع کَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ وَ مَحَا عَنْهُ مِنَ السَّیِّئَاتِ مِثْلَ ذَلِکَ.

۱۸۴۸- ۴۴۹۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۷۱
وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا رَأَى الْفَاكِهَةَ الْجَدِيدَةَ قَبَّلَهَا وَ وَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ وَ فَمِهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ كَمَا أَرَيْتَنَا أَوَّلَهَا فِي عَافِيَةٍ فَأَرِنَا آخِرَهَا فِي عَافِيَةٍ.
۱۸۴۹- ۴۴۹۶-۳ وَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: نَاوَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع شَيْئاً مِنَ الرَّيَاحِينِ فَأَخَذَهُ فَشَمَّهُ وَ وَضَعَهُ عَلَى عَيْنَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَنْ تَنَاوَلَ رَيْحَانَةً فَشَمَّهَا وَ وَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- لَمْ تَقَعْ عَلَى الْأَرْضِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ.

۴۴۹۳. (۳)- الباب ۹۴ فيه ۴ أحاديث.

۴۴۹۴. (۴)- الكافي ۶- ۵۱۲- ۱.

۴۴۹۵. (۵)- الكافي ۶- ۵۱۲- ۲.

۴۴۹۶. (۶)- الكافي ۶- ۵۱۲- ۳، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۹۵ من هذه الأبواب.

۱۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْآسِ وَ الْوَرْدِ عَلَى أَنْوَاعِ الرَّيْحَانِ

۱۸۵۰- ۴۴۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّيْحَانُ وَاحِدٌ وَ عِشْرُونَ نَوْعاً سَيِّدُهَا الْآسُ.
۱۸۵۱- ۴۴۹۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي بَابِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ ۴۵۰۰ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: حَبَانِي ۴۵۰۱ رَسُولُ اللَّهِ ص بِالْوَرْدِ بِكِلْتَا يَدَيْهِ فَلَمَّا أَدْنَيْتُهُ إِلَى أَنْفِي قَالَ أَمَا إِنَّهُ سَيِّدُ رَيْحَانِ الْجَنَّةِ بَعْدَ الْآسِ.
وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۷۳

۴۴۹۷. (۱)- الكافي ۶- ۵۱۳- ۴.

۴۴۹۸. (۲)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۶۹ من أبواب أحكام العشرة من كتاب الحجّ.

۴۴۹۹. (۳)- الباب ۹۵ فيه ۱۰ أحاديث.

۴۵۰۰. (۴)- الكافي ۶- ۵۱۲- ۳.

۴۵۰۱. (۵)- في نسخة- فمسحت،(منه قده).

أَبْوَابُ الْجَنَابَةِ

۱- بَابُ وُجُوبِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ غُسْلٍ غَيْرِ الْأَغْسَالِ الْمَنْصُوصَةِ

۱۸۵۲- ۴۵۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: غُسْلُ ۴۵۰۴ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي ۴۵۰۵.
۱۸۵۳- ۴۵۰۶-۲ وَ فِي كِتَابِ الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِّيتُ أَنَّهُ مَنْ تَرَكَ شَعْرَةً مُتَعَمِّداً لَمْ يَغْسِلْهَا مِنَ الْجَنَابَةِ فَهُوَ فِي النَّارِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ أَيْضاً كَمَا يَأْتِي ۴۵۰۷.
۱۸۵۴- ۴۵۰۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۷۴

عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الْحَائِضِ إِذَا طَهُرَتْ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الْمُسْتَحَاضَةِ۴۵۰۹ وَاجِبٌ إِذَا احْتَشَتْ بِالْكُرْسُفِ وَ جَازَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ وَ لِلْفَجْرِ غُسْلٌ وَ إِنْ لَمْ يَجُزِ الدَّمُ الْكُرْسُفَ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً وَ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَ غُسْلُ النُّفَسَاءِ وَاجِبٌ ۴۵۱۰ وَ غُسْلُ الْمَيِّتِ وَاجِبٌ الْحَدِيثَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ الْغُسْلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً۴۵۱۱.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى۴۵۱۲ وَ زَادَ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ وَ غُسْلُ مَنْ مَسَّ مَيِّتاً وَاجِبٌ.

۱۸۵۵- ۴۵۱۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْغُسْلُ فِي سَبْعَةَ عَشَرَ مَوْطِناً مِنْهَا الْفَرْضُ ثَلَاثَةٌ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا الْفَرْضُ مِنْهَا قَالَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ غُسْلُ مَنْ غَسَّلَ۴۵۱۴ مَيِّتاً وَ الْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ حَصْرُ الْغُسْلِ الْوَاجِبِ عَلَى الرَّجُلِ مَا دَامَ حَيّاً وَ يَأْتِي الْكَلَامُ فِي غُسْلِ الْإِحْرَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۴۵۱۵.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۷۵

۱۸۵۶- ۴۵۱۶-۵ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حُجْرِ بْنِ زَائِدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَرَكَ شَعْرَةً مِنَ الْجَنَابَةِ مُتَعَمِّداً فَهُوَ فِي النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ۴۵۱۷ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ۴۵۱۸ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ.

۱۸۵۷- ۴۵۱۹-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ وَاحِدٌ قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ عَلَيْهَا غُسْلٌ مِثْلُ غُسْلِ الْجُنُبِ قَالَ نَعَمْ.

۱۸۵۸- ۴۵۲۰-۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ أَ عَلَيْهَا غُسْلٌ مِثْلُ غُسْلِ الْجُنُبِ قَالَ نَعَمْ يَعْنِي الْحَائِضَ.

۱۸۵۹- ۴۵۲۱-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِيحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ۴۵۲۲ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَهْرُ رَمَضَانَ نَسَخَ كُلَّ صَوْمٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ نَسَخَ كُلَّ غُسْلٍ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۷۶

۱۸۶۰ - ۴۵۲۳-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لِأَنَّ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ.

۱۸۶۱- ۴۵۲۴-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ النَّضْرِ الْأَرْمَنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْقَوْمِ يَكُونُونَ فِي السَّفَرِ فَيَمُوتُ مِنْهُمْ مَيِّتٌ وَ مَعَهُمْ جُنُبٌ وَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَلِيلٌ قَدْرَ مَا يَكْفِي أَحَدَهُمَا أَيُّهُمَا يُبْدَأُ بِهِ قَالَ يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ وَ يُتْرَكُ الْمَيِّتُ لِأَنَّ هَذَا فَرِيضَةٌ وَ هَذَا سُنَّةٌ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ مَا عُلِمَ وُجُوبُهُ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ وَ بِالْفَرْضِ مَا عُلِمَ وُجُوبُهُ مِنَ الْقُرْآنِ لِمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ۴۵۲۵.

۱۸۶۲- ۴۵۲۶-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْغُسْلُ فِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ مَوْطِناً وَاحِدٌ فَرِيضَةٌ وَ الْبَاقِي سُنَّةٌ.

قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْضٍ مَذْكُورٍ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَ إِنْ جَازَ أَنْ يَثْبُتَ بِالسُّنَّةِ أَغْسَالٌ أُخَرُ مُفْتَرَضَةٌ أَقُولُ: وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ حَصْرَ مَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى لِلرِّجَالِ مِنَ الْأَغْسَالِ أَوْ يَكُونَ الْحَصْرُ إِضَافِيّاً وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۱۸۶۳- ۴۵۲۷-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۷۷

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْغُسْلُ فِي سَبْعَةَ عَشَرَ مَوْطِناً إِلَى أَنْ قَالَ وَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۴۵۲۸.

۱۸۶۴- ۴۵۲۹-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ الْمُنَبِّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ۴۵۳۰ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ الْكَلْبِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْغُسْلُ مِنْ سَبْعَةٍ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ هُوَ وَاجِبٌ الْحَدِيثَ.

۱۸۶۵- ۴۵۳۱-۱۴ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ زِنْدِيقاً قَالَ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْمَجُوسِ- كَانُوا أَقْرَبَ إِلَى الصَّوَابِ فِي دِينِهِمْ أَمِ الْعَرَبُ- قَالَ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ- كَانَتْ أَقْرَبَ إِلَى الدِّينِ الْحَنِيفِيِّ مِنَ الْمَجُوسِ- وَ ذَلِكَ أَنَّ الْمَجُوسَ كَفَرَتْ بِكُلِّ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَتِ الْمَجُوسُ لَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ الْعَرَبُ كَانَتْ تَغْتَسِلُ وَ الِاغْتِسَالُ مِنْ خَالِصِ شَرَائِعِ الْحَنِيفِيَّةِ- وَ كَانَتِ الْمَجُوسُ لَا تَخْتَتِنُ وَ الْعَرَبُ تَخْتَتِنُ وَ هُوَ مِنْ سُنَنِ الْأَنْبِيَاءِ وَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ- وَ كَانَتِ الْمَجُوسُ لَا تُغَسِّلُ مَوْتَاهَا وَ لَا تُكَفِّنُهَا وَ كَانَتِ الْعَرَبُ تَفْعَلُ ذَلِكَ وَ كَانَتِ الْمَجُوسُ تَرْمِي بِالْمَوْتَى فِي الصَّحَارِي وَ النَّوَاوِيسِ۴۵۳۲ وَ الْعَرَبُ تُوَارِيهَا فِي قُبُورِهَا وَ تُلْحِدُهَا وَ كَذَلِكَ السُّنَّةُ عَلَى الرُّسُلِ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ حُفِرَ لَهُ قَبْرٌ آدَمُ أَبُو الْبَشَرِ- وَ أُلْحِدَ لَهُ لَحْدٌ وَ كَانَتِ الْمَجُوسُ تَأْتِي الْأُمَّهَاتِ وَ تَنْكِحُ الْبَنَاتِ وَ الْأَخَوَاتِ وَ حَرَّمَتْ ذَلِكَ الْعَرَبُ- وَ أَنْكَرَتِ الْمَجُوسُ بَيْتَ اللَّهِ الْحَرَامَ- وَ سَمَّتْهُ بَيْتَ الشَّيْطَانِ وَ كَانَتِ الْعَرَبُ تَحُجُّهُ وَ تُعَظِّمُهُ وَ تَقُولُ بَيْتُ رَبِّنَا وَ كَانَتِ الْعَرَبُ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۷۸

فِي كُلِّ الْأَسْبَابِ۴۵۳۳ أَقْرَبَ إِلَى الدِّينِ الْحَنِيفِيَّةِ مِنَ الْمَجُوسِ- إِلَى أَنْ قَالَ فَمَا عِلَّةُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ إِنَّمَا أَتَى الْحَلَالَ وَ لَيْسَ مِنَ الْحَلَالِ تَدْنِيسٌ قَالَ ع إِنَّ الْجَنَابَةَ بِمَنْزِلَةِ الْحَيْضِ وَ ذَلِكَ أَنَّ النُّطْفَةَ دَمٌ لَمْ يَسْتَحْكِمْ وَ لَا يَكُونُ الْجِمَاعُ إِلَّا بِحَرَكَةٍ شَدِيدَةٍ وَ شَهْوَةٍ غَالِبَةٍ فَإِذَا فَرَغَ الرَّجُلُ تَنَفَّسَ الْبَدَنُ وَ وَجَدَ الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ رَائِحَةً كَرِيهَةً فَوَجَبَ الْغُسْلُ لِذَلِكَ وَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ مَعَ ذَلِكَ أَمَانَةٌ- ائْتَمَنَ اللَّهُ عَلَيْهَا عَبِيدَهُ لِيَخْتَبِرَهُمْ بِهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۴۵۳۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ عِنْدَ حُصُولِ سَبَبِهِ وَ غَايَتِهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَ نَحْوِهَا لَا لِنَفْسِهِ۴۵۳۵.

۴۵۰۲. (۶)- اللبة- المنحر،(منه قده) نقلا عن الصحاح ۱- ۲۱۷.

۴۵۰۳. (۷)- في نسخة- لبتيك،(منه قده).

۴۵۰۴. (۸)- الكافي ۶- ۵۱۵- ۴.

۴۵۰۵. (۱)- العتيدة- حقة يكون فيها طيب الرجل و العروس،(منه قده) نقلا عن القاموس المحيط ۱- ۳۲۳.

۴۵۰۶. (۲)- آبنوس- شجر خشبه أسود صلب.(ملحق لسان العرب ۱- ۳).

۴۵۰۷. (۳)- الكافي ۶- ۵۱۴- ۱.

۴۵۰۸. (۴)- في المصدر- أبا الحسن(عليه السلام).

۴۵۰۹. (۵)- الكافي ۶- ۵۱۴- ۲.

۴۵۱۰. (۶)- الوبيص- البريق،(منه قده) عن القاموس ۲- ۳۳۳.

۴۵۱۱. (۷)- قرب الإسناد- ۷۰.

۴۵۱۲. (۸)- الكافي ۶- ۵۱۵- ۵.

۴۵۱۳. (۹)- في المصدر- اشتمامه و قد كتب المصنّف على قوله(هل يجوز اشمامه) علامة نسخة.

۴۵۱۴. (۱)- الكافي ۶- ۵۱۵- ۷.

۴۵۱۵. (۲)- الكافي ۶- ۵۱۵- ۸.

۴۵۱۶. (۳)- فی نسخهٔ- یصنع،(منه قده).

۴۵۱۷. (۴)- الکافی ۶- ۵۱۵- ۸.

۴۵۱۸. (۵)- مسائل علی بن جعفر ۱۷۶- ۳۱۷.

۴۵۱۹. (۶)- مسائل علی بن جعفر ۱۷۶- ۳۱۸.

۴۵۲۰. (۷)- فی البحار زیادهٔ- و العنبر.

۴۵۲۱. (۸)- تقدم ما یدلّ علیه عموما فی الباب ۸۹ من هذه الأبواب و خصوصا فی الحدیث ۳ من الباب ۹۲ من هذه الأبواب.

۴۵۲۲. (۹)- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۹۷ من هذه الأبواب.

۴۵۲۳. (۱)- الباب ۹۶ فیه حدیث واحد.

۴۵۲۴. (۲)- الکافی ۶- ۵۱۶- ۱.

۴۵۲۵. (۳)- فی المصدر- اتخذ.

۴۵۲۶. (۴)- تقدم ما یدلّ علیه فی الباب ۸۹ من هذه الأبواب، عموما.

۴۵۲۷. (۵)- یأتی فی الباب ۲۳ من أبواب أحکام المساجد.

۴۵۲۸. (۶)- یأتی فی الحدیث ۱۴ من الباب ۳۲ من أبواب ما یمسک عنه الصائم.

۴۵۲۹. (۷)- الباب ۹۷ فیه حدیثان.

۴۵۳۰. (۸)- الکافی ۶- ۵۱۶- ۲.

۴۵۳۱. (۱)- الکافی ۶- ۵۱۳- ۱.

۴۵۳۲. (۲)- تقدم فی الباب ۹۵ من هذه الأبواب.

۴۵۳۳. (۳)- الباب ۹۸ فیه ۸ أحادیث.

۴۵۳۴. (۴)- الکافی ۶- ۵۱۷- ۳.

۴۵۳۵. (۵)- فی هامش الأصل المخطوط "-قال الشهید- الخلوق- ضرب من الطیب "منه "قده "الصحاح ۴- ۱۴۷۲.

۲- بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ مِنَ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ

۱۸۶۶- ۴۵۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ کَتَبَ إِلَیْهِ فِی جَوَابِ مَسَائِلِهِ عِلَّةُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ النَّظَافَةُ وَ لِتَطْهِیرِ الْإِنْسَانِ مِمَّا أَصَابَهُ۴۵۳۸ مِنْ أَذَاهُ وَ تَطْهِیرِ سَائِرِ جَسَدِهِ لِأَنَّ الْجَنَابَةَ خَارِجَةٌ مِنْ کُلِّ جَسَدِهِ فَلِذَلِکَ وَجَبَ عَلَیْهِ تَطْهِیرُ جَسَدِهِ کُلِّهِ وَ عِلَّةُ التَّخْفِیفِ فِی الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ أَنَّهُ أَکْثَرُ وَ أَدْوَمُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَرَضِیَ۴۵۳۹ فِیهِ بِالْوُضُوءِ لِکَثْرَتِهِ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۷۹

وَ مَشَقَّتِهِ وَ مَجِیئِهِ بِغَیْرِ إِرَادَةٍ مِنْهُ وَ لَا شَهْوَةٍ وَ الْجَنَابَةُ لَا تَکُونُ إِلَّا بِالاسْتِلْذَاذِ مِنْهُمْ وَ الْإِکْرَاهِ لِأَنْفُسِهِمْ.

وَ رَوَاهُ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِی الْعِلَلِ کَمَا یَأْتِی۴۵۴۰.

۱۸۶۷- ۴۵۴۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْیَهُودِ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص- فَسَأَلَهُ أَعْلَمُهُمْ عَنْ مَسَائِلَ وَ کَانَ فِیمَا سَأَلَهُ أَنْ قَالَ لِأَیِّ شَیْءٍ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَی بِالاغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ لَمْ یَأْمُرْ بِالْغُسْلِ مِنَ الْغَائِطِ وَ الْبَوْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ آدَمَ ع لَمَّا أَکَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ دَبَّ ذَلِکَ فِی عُرُوقِهِ وَ شَعْرِهِ وَ بَشَرِهِ فَإِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ خَرَجَ الْمَاءُ مِنْ کُلِّ عِرْقٍ وَ شَعْرَةٍ فِی جَسَدِهِ فَأَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی ذُرِّیَّتِهِ الِاغْتِسَالَ مِنَ الْجَنَابَةِ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَةِ- وَ الْبَوْلُ یَخْرُجُ مِنْ فَضْلَةِ الشَّرَابِ الَّذِی یَشْرَبُهُ الْإِنْسَانُ وَ الْغَائِطُ یَخْرُجُ مِنْ فَضْلَةِ الطَّعَامِ الَّذِی یَأْکُلُهُ الْإِنْسَانُ فَعَلَیْهِ فِی ذَلِکَ الْوُضُوءُ قَالَ الْیَهُودِیُّ صَدَقْتَ یَا مُحَمَّدُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي الْعِلَلِ كَمَا يَأْتِي۴۵۴۲.

۱۸۶۸- ۴۵۴۳-۳ وَ زَادَ فِي الْمَجَالِسِ قَالَ: فَأَخْبِرْنِي مَا جَزَاءُ مَنِ اغْتَسَلَ مِنَ الْحَلَالِ قَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا جَامَعَ أَهْلَهُ بَسَطَ عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ جَنَاحَهُ وَ تَنْزِلُ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ فَإِذَا اغْتَسَلَ بَنَى اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ وَ هُوَ سِرٌّ فِيمَا بَيْنَهُ۴۵۴۴ وَ بَيْنَ خَلْقِهِ يَعْنِي الِاغْتِسَالَ مِنَ الْجَنَابَةِ.

۱۸۶۹- ۴۵۴۵-۴ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالْأَسَانِيدِ الْآتِيَةِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ۴۵۴۶ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۸۰

عَنِ الرِّضَا ع فِي الْعِلَلِ الَّتِي ذَكَرَهَا قَالَ إِنَّمَا وَجَبَ الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ مِنَ الطَّرَفَيْنِ خَاصَّةً وَ مِنَ النَّوْمِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنَّمَا لَمْ يُؤْمَرُوا بِالْغُسْلِ مِنْ هَذِهِ النَّجَاسَةِ كَمَا أُمِرُوا بِالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ لِأَنَّ هَذَا شَيْءٌ دَائِمٌ غَيْرُ مُمْكِنٍ لِلْخَلْقِ الِاغْتِسَالُ مِنْهُ كُلَّمَا يُصِيبُ ذَلِكَ وَ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها- وَ الْجَنَابَةُ لَيْسَ هِيَ أَمْراً دَائِماً إِنَّمَا هِيَ شَهْوَةٌ يُصِيبُهَا إِذَا أَرَادَ وَ يُمْكِنُهُ تَعْجِيلُهَا وَ تَأْخِيرُهَا الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ وَ الْأَقَلَّ وَ الْأَكْثَرَ وَ لَيْسَ ذَلِكَ هَكَذَا قَالَ وَ إِنَّمَا أُمِرُوا بِالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ لَمْ يُؤْمَرُوا بِالْغُسْلِ مِنَ الْخَلَاءِ وَ هُوَ أَنْجَسُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ أَقْذَرُ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْجَنَابَةَ مِنْ نَفْسِ الْإِنْسَانِ وَ هُوَ شَيْءٌ يَخْرُجُ مِنْ جَمِيعِ جَسَدِهِ وَ الْخَلَاءُ لَيْسَ هُوَ مِنْ نَفْسِ الْإِنْسَانِ إِنَّمَا هُوَ غِذَاءٌ يَدْخُلُ مِنْ بَابٍ وَ يَخْرُجُ مِنْ بَابٍ.

۱۸۷۰- ۴۵۴۷-۵ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَبِيبٍ۴۵۴۸ بْنِ أَنَسٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي إِبْطَالِ الْقِيَاسِ۴۵۴۹ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي حَنِيفَةَ أَيُّمَا أَرْجَسُ الْبَوْلُ أَوِ الْجَنَابَةُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- فَمَا بَالُ النَّاسِ يَغْتَسِلُونَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ لَا يَغْتَسِلُونَ مِنَ الْبَوْلِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۵۵۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۴۵۵۱.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۸۱

۴۵۳۶. (۶)- الكافي ۶- ۵۱۷- ۱.

۴۵۳۷. (۷)- الكافي ۶- ۵۲۳- ۱ ذيل الحديث ۱.

۴۵۳۸. (۱)- الكافي ۶- ۵۱۷- ۲.

۴۵۳۹. (۲)- في المصدر- يديك.

۴۵۴۰. (۳)- الكافي ۶- ۵۱۷- ۴.

۴۵۴۱. (۴)- الكافي ۶- ۵۱۸- ۵.

۴۵۴۲. (۵)- الكافي ۶- ۵۱۸- ۶.

۴۵۴۳. (۶)- قرب الإسناد- ۴۰.

۴۵۴۴. (۱)- الباب ۹۹ فيه حديث واحد.

۴۵۴۵. (۲)- في هامش الأصل المخطوط "-الضياح، بالفتح- اللبن الرقيق الممزوج "منه "قده "نقلا من الصحاح للجوهري ۱- ۳۸۶.

۴۵۴۶. (۳)- التهذيب ۹- ۱۱۶- ۵۰۲.

۴۵۴۷. (۴)- النضوح، بالفتح- ضرب من الطيب تفوح رائحته(مجمع البحرين ۲- ۴۱۸).

۴۵۴۸. (۵)- العتق- الخلوص(مجمع البحرين ۵- ۲۱۱).

۴۵۴۹. (۶)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۳۷ من أبواب الأشربة المحرمة.

۴۵۵۰. (۷)- الباب ۱۰۰ فيه ۳ أحاديث.

۴۵۵۱. (۸)- التهذيب ۱- ۲۹۵- ۸۶۷.

۳- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى مَنْ أَخَذَ مِنْ أَظْفَارِهِ وَ شَارِبِهِ وَ حَلَقَ رَأْسَهُ

۱۸۷۱- ۴۵۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع آخُذُ مِنْ أَظْفَارِي وَ مِنْ شَارِبِي وَ أَحْلِقُ رَأْسِي أَ فَأَغْتَسِلُ قَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْكَ غُسْلٌ قُلْتُ فَأَتَوَضَّأُ قَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْكَ وُضُوءٌ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ۴۵۵۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حَصْرِ مُوجِبِ الْغُسْلِ۴۵۵۵ وَ هُوَ دَالٌّ عَلَى الْمَقْصُودِ هُنَا وَ تَقَدَّمَ أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى الْحَصْرِ۴۵۵۶.

۴۵۵۲. (۹)- الكافي ۶- ۵۱۸- ۲.

۴۵۵۳. (۱)- الكافي ۶- ۵۱۸- ۴.

۴۵۵۴. (۲)- المجمرة- ما يدخن بها الثياب يقال- جمر ثوبه تجميرا- أي بخره.(مجمع البحرين ۳- ۲۴۹).

۴۵۵۵. (۳)- الكافي ۶- ۵۱۸- ۳.

۴۵۵۶. (۴)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب الآتي.

۴- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِخُرُوجِ الْمَذْيِ وَ نَحْوِهِ

۱۸۷۲- ۴۵۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا نَرَى فِي الْمَذْيِ وُضُوءاً وَ لَا غَسْلًا مَا أَصَابَ الثَّوْبَ مِنْهُ إِلَّا فِي الْمَاءِ الْأَكْبَرِ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۸۲

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۵۵۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۵۶۰.

۴۵۵۷. (۵)- الباب ۱۰۱ فيه ۳ أحاديث.

۴۵۵۸. (۶)- الكافي ۶- ۵۰۳- ۳۸، و تقدم صدره في الحديث ۳ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب، و قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف.

۴۵۵۹. (۷)- البخور كرسول- ما يتبخر به كالفطور و السحور، و عرف بانه دخان الطيب المحترق(مجمع البحرين ۳- ۲۱۵).

۴۵۶۰. (۸)- اللبان- الكندر(مجمع البحرين ۶- ۳۰۶).

۵- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِمُلَاقَاةِ الْمَنِيِّ لِلْبَدَنِ

۱۸۷۳- ۴۵۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ الثَّوْبَ وَ فِيهِ الْجَنَابَةُ فَيَعْرَقُ فِيهِ فَقَالَ إِنَّ الثَّوْبَ لَا يُجْنِبُ الرَّجُلَ.

۱۸۷۴- ۴۵۶۳-۲ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّهُ لَا يُجْنِبُ الثَّوْبُ الرَّجُلَ وَ لَا الرَّجُلُ يُجْنِبُ الثَّوْبَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۵۶۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۵۶۵.

۴۵۶۱. (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۷۹- ۳.

۴۵۶۲. (۲)- فی المصدر و فی نسخهٔ- عذار.

۴۵۶۳. (۳)- مفتاح الفلاح- ۱۲۸.

۴۵۶۴. (۴)- الباب ۱۰۲ فیه ۶ أحادیث.

۴۵۶۵. (۵)- الکافی ۶- ۵۱۹- ۲.

۶- بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَی الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِٔ بِالْجِمَاعِ فِی الْفَرْجِ حَتَّی تَغِیبَ الْحَشَفَهُٔ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ یُنْزِلْ

۱۸۷۵- ۴۵۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ مَتَی یَجِبُ الْغُسْلُ عَلَی الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِٔ فَقَالَ إِذَا وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۸۳
أَدْخَلَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَ الْمَهْرُ وَ الرَّجْمُ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِیسَ فِی أَوَّلِ السَّرَائِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ۴۵۶۸.

۱۸۷۶- ۴۵۶۹-۲ وَ عَنْ عِدَّهٍٔ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ یَعْنِی ابْنَ بَزِیعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ یُجَامِعُ الْمَرْأَهَٔ قَرِیباً مِنَ الْفَرْجِ فَلَا یُنْزِلَانِ مَتَی یَجِبُ الْغُسْلُ فَقَالَ إِذَا الْتَقَی الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ فَقُلْتُ الْتِقَاءُ الْخِتَانَیْنِ هُوَ غَیْبُوبَهُٔ الْحَشَفَهِٔ قَالَ نَعَمْ.

۱۸۷۷ - ۴۵۷۰-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَخِیهِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُصِیبُ الْجَارِیَهَٔ الْبِکْرَ لَا یُفْضِی إِلَیْهَا (وَ لَا یُنْزِلُ عَلَیْهَا أَ عَلَیْهَا غُسْلٌ وَ إِنْ کَانَتْ لَیْسَتْ بِبِکْرٍ ثُمَّ أَصَابَهَا وَ لَمْ یُفْضِ إِلَیْهَا)۴۵۷۱ أَ عَلَیْهَا غُسْلٌ قَالَ إِذَا وَقَعَ۴۵۷۲ الْخِتَانُ عَلَی الْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ الْبِکْرُ وَ غَیْرُ الْبِکْرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ نَحْوَهُ۴۵۷۳ وَ کَذَا کُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۱۸۷۸- ۴۵۷۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُصِیبُ الْمَرْأَهَٔ فَلَا یُنْزِلُ أَ عَلَیْهِ غُسْلٌ قَالَ کَانَ عَلِیٌّ ع یَقُولُ إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ قَالَ وَ کَانَ عَلِیٌّ ع یَقُولُ کَیْفَ لَا یُوجِبُ الْغُسْلَ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۸۴
وَ الْحَدُّ یَجِبُ فِیهِ۴۵۷۵ وَ قَالَ یَجِبُ عَلَیْهِ الْمَهْرُ وَ الْغُسْلُ.

۱۸۷۹- ۴۵۷۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَهَٔ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: جَمَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَصْحَابَ النَّبِیِّ ص- فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِی الرَّجُلِ یَأْتِی أَهْلَهُ فَیُخَالِطُهَا وَ لَا یُنْزِلُ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ وَ قَالَ الْمُهَاجِرُونَ إِذَا الْتَقَی الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَیْهِ الْغُسْلُ فَقَالَ عُمَرُ لِعَلِیٍّ ع مَا تَقُولُ یَا أَبَا الْحَسَنِ- فَقَالَ عَلِیٌّ ع أَ تُوجِبُونَ عَلَیْهِ الْحَدَّ وَ الرَّجْمَ وَ لَا تُوجِبُونَ عَلَیْهِ صَاعاً مِنْ مَاءٍ إِذَا الْتَقَی الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَیْهِ الْغُسْلُ فَقَالَ عُمَرُ الْقَوْلُ مَا قَالَ الْمُهَاجِرُونَ- وَ دَعُوا مَا قَالَتِ الْأَنْصَارُ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِیسَ فِی السَّرَائِرِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۴۵۷۷.

۱۸۸۰- ۴۵۷۸-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ فِی حَدِیثٍ وَ الْآخَرُ إِنَّمَا جَامَعَهَا دُونَ الْفَرْجِ فَلَمْ یَجِبْ عَلَیْهَا الْغُسْلُ لِأَنَّهُ لَمْ یُدْخِلْهُ وَ لَوْ کَانَ أَدْخَلَهُ فِی الْیَقَظَهِٔ وَجَبَ عَلَیْهَا الْغُسْلُ أَمْنَتْ أَوْ لَمْ تُمْنِ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۸۵

۱۸۸۱- ۴۵۷۹-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَٔ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَضَعُ ذَکَرَهُ عَلَی فَرْجِ الْمَرْأَهِٔ فَیُمْنِی عَلَیْهَا غُسْلٌ فَقَالَ إِنْ أَصَابَهَا مِنَ الْمَاءِ شَیْءٌ فَلْتَغْتَسِلْهُ لَیْسَ عَلَیْهَا شَیْءٌ إِلَّا أَنْ یُدْخِلَهُ

الْحَدِيثَ.

۱۸۸۲- ۴۵۸۰-۸ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ النَّوَادِرِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ صَاحِبِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ فَقَالَ إِذَا أَوْلَجَهُ أَوْجَبَ الْغُسْلَ وَ الْمَهْرَ وَ الرَّجْمَ.

۱۸۸۳- ۴۵۸۱-۹ وَ مِنْ كِتَابِ نَوَادِرِ الْمُصَنِّفِ تَأْلِيفِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَى يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ الْغُسْلُ فَقَالَ يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ حِينَ يُدْخِلُهُ وَ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَيَغْسِلَانِ فَرْجَهُمَا.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ هُنَا مَا دُونَ غَيْبُوبَةِ الْحَشَفَةِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّصْرِيحِ عَلَى أَنَّ هَذَا لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى نَفْيِ وُجُوبِ الْغُسْلِ صَرِيحاً۴۵۸۲ فَلَا يُنَافِي مَا سَبَقَ وَ يَأْتِي وَ الْحَصْرُ الْآتِي فِي قَوْلِهِمْ ع إِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الْمَاءِ الْأَكْبَرِ۴۵۸۳ حَصْرٌ إِضَافِيٌّ مَخْصُوصٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَلْتَقِ الْخِتَانَانِ قَالَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ ثُمَّ إِنَّ وُجُوبَ الْغُسْلِ بِغَيْبُوبَةِ الْحَشَفَةِ مَوْقُوفٌ عَلَى وُجُوبِ غَايَتِهِ مِنْ صَلَاةٍ وَ صَوْمٍ وَ طَوَافٍ وَ نَحْوِهَا وَ دُخُولِ وَقْتِهَا لِمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ۴۵۸۴ كَمَا أَنَّ وُجُوبَ الْمَهْرِ وَ الرَّجْمِ مَوْقُوفَانِ عَلَى شُرُوطٍ كَثِيرَةٍ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۸۶

۴۵۶۶. (۶)- الكافي ۶- ۵۱۹- ۱.

۴۵۶۷. (۱)- القشف- قذر الجلد و رثاثة الهيئة و سوء الحال، و يسفر اللون- أي يضيئه.(مجمع البحرين ۵- ۱۰۸).

۴۵۶۸. (۲)- الخصال- ۶۱۱.

۴۵۶۹. (۳)- الكافي ۶- ۵۱۹- ۳.

۴۵۷۰. (۴)- الكافي ۶- ۵۱۹- ۴.

۴۵۷۱. (۵)- الخصال- ۹۱- ۳۳.

۴۵۷۲. (۶)- مكارم الأخلاق- ۳۳.

۴۵۷۳. (۱)- يأتي في الأبواب ۱۰۳، ۱۰۷، ۱۰۸، ۱۰۹ و في الحديث ۲ من الباب ۱۱۰ من هذه الأبواب.

۴۵۷۴. (۲)- الباب ۱۰۳ فيه حديثان.

۴۵۷۵. (۳)- الكافي ۶- ۵۱۹- ۵.

۴۵۷۶. (۴)- طب الأئمة- ۹۳.

۴۵۷۷. (۵)- الباب ۱۰۴ فيه حديث واحد.

۴۵۷۸. (۶)- الكافي ۶- ۵۱۹- ۶.

۴۵۷۹. (۱)- في المصدر- الحسن.

۴۵۸۰. (۲)- الباب ۱۰۵ فيه حديث واحد.

۴۵۸۱. (۳)- الكافي ۶- ۵۲۰- ۷.

۴۵۸۲. (۴)- مصادقة الأخوان ۷۴- ۱.

۴۵۸۳. (۵)- ثواب الأعمال ۱۸۲- ۱.

۴۵۸۴. (۶)- الباب ۱۰۶ فيه ۳ أحاديث.

۷- بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِإِنْزَالِ الْمَنِيِّ يَقَظَةً أَوْ نَوْماً رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً بِجِمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ وَ الْإِنْزَالِ۴۵۸۶

١٨٨٤- ٤٥٨٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُفَخِّذِ عَلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا أَنْزَلَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٤٥٨٨.

١٨٨٥ – ٤٥٨٩-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَلْمِسُ فَرْجَ جَارِيَتِهِ حَتَّى تُنْزِلَ الْمَاءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُبَاشِرَ يَعْبَثُ بِهَا بِيَدِهِ حَتَّى تُنْزِلَ قَالَ إِذَا أَنْزَلَتْ مِنْ شَهْوَةٍ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ.

١٨٨٦ – ٤٥٩٠-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ وَ تُنْزِلُ الْمَرْأَةُ هَلْ عَلَيْهَا غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ.

وسايل الشيعه، ج٢، ص: ١٨٧

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ٤٥٩١ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٨٨٧- ٤٥٩٢-٤ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تُعَانِقُ زَوْجَهَا مِنْ خَلْفِهِ فَتُحَرِّكُ عَلَى ظَهْرِهِ فَتَأْتِيهَا الشَّهْوَةُ فَتُنْزِلُ الْمَاءَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَوْ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ قَالَ إِذَا جَاءَتْهَا الشَّهْوَةُ فَأَنْزَلَتِ الْمَاءَ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ.

١٨٨٨- ٤٥٩٣-٥ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ قَالَ إِنْ أَنْزَلَتْ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ وَ إِنْ لَمْ تُنْزِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِي٤٥٩٤ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٤٥٩٥ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٨٨٩ – ٤٥٩٦-٦ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ (كَانَ عَلِيٌّ)٤٥٩٧ لَا يَرَى٤٥٩٨ فِي الْمَذْيِ وُضُوءاً وَ لَا غَسْلًا مَا أَصَابَ الثَّوْبَ مِنْهُ إِلَّا فِي الْمَاءِ الْأَكْبَرِ.

وسايل الشيعه، ج٢، ص: ١٨٨

١٨٩٠ – ٤٥٩٩-٧ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي الْمَنَامِ فِي فَرْجِهَا حَتَّى تُنْزِلَ قَالَ تَغْتَسِلُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٤٦٠٠ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٤٦٠١.

١٨٩١- ٤٦٠٢-٨ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ: عَلَيْهَا غُسْلٌ وَ لَكِنْ لَا تُحَدِّثُوهُنَّ بِهَذَا فَيَتَّخِذْنَهُ عِلَّةً.

١٨٩٢ – ٤٦٠٣-٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا احْتَلَمَتْ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ إِذَا أَنْزَلَتْ فَإِنْ لَمْ تُنْزِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

١٨٩٣- ٤٦٠٤-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثٌ يَخْرُجْنَ مِنَ الْإِحْلِيلِ وَ هُنَّ الْمَنِيُّ وَ فِيهِ الْغُسْلُ الْحَدِيثَ.

١٨٩٤- ٤٦٠٥-١١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع لَا يَرَى فِي شَيْءٍ الْغُسْلَ إِلَّا فِي الْمَاءِ الْأَكْبَرِ.

وسايل الشيعه، ج٢، ص: ١٨٩

١٨٩٥- ٤٦٠٦-١٢ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُدَيْمِ بْنِ الْحُرِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ عَلَيْهَا غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ وَ لَا تُحَدِّثُوهُنَّ فَيَتَّخِذْنَهُ عِلَّةً.

١٨٩٦- ٤٦٠٧-١٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ٤٦٠٨ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ تَلْزَمُنِي الْمَرْأَةُ أَوِ الْجَارِيَةُ مِنْ خَلْفِي وَ أَنَا مُتَّكِئٌ عَلَى جَنْبِي فَتَتَحَرَّكُ عَلَى ظَهْرِي فَتَأْتِيهَا الشَّهْوَةُ وَ تُنْزِلُ الْمَاءَ أَ فَعَلَيْهَا غُسْلٌ

أَمْ لَا قَالَ نَعَمْ إِذَا جَاءَتِ الشَّهْوَةُ وَ أَنْزَلَتِ الْمَاءَ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ مِثْلَهُ۴۶۰۹.

۱۸۹۷- ۴۶۱۰-۱۴ وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ وَ عَنْ۴۶۱۱ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ جَمِيعاً۴۶۱۲ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ۴۶۱۳ الْأَوْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ۴۶۱۴ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا أَمْنَتِ الْمَرْأَةُ وَ الْأَمَةُ مِنْ شَهْوَةٍ جَامَعَهَا الرَّجُلُ أَوْ لَمْ يُجَامِعْهَا فِي نَوْمٍ كَانَ ذَلِكَ أَوْ فِي يَقَظَةٍ فَإِنَّ عَلَيْهَا الْغُسْلَ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۹۰

۱۸۹۸- ۴۶۱۵-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْداً صَالِحاً ع عَنْ رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَ امْرَأَتِهِ أَوْ جَارِيَتِهِ يَعْبَثُ بِهَا حَتَّى أَنْزَلَتْ عَلَيْهَا غُسْلٌ أَمْ لَا قَالَ أَ لَيْسَ قَدْ أَنْزَلَتْ مِنْ شَهْوَةٍ قُلْتُ بَلَى قَالَ عَلَيْهَا غُسْلٌ.

۱۸۹۹- ۴۶۱۶-۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا فَتُنْزِلُ عَلَيْهَا غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ.

۱۹۰۰- ۴۶۱۷-۱۷ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَخْرُجُ مِنَ الْإِحْلِيلِ الْمَنِيُّ وَ الْمَذْيُ وَ الْوَدْيُ وَ الْوَذْيُ فَأَمَّا الْمَنِيُّ فَهُوَ الَّذِي تَسْتَرْخِي لَهُ الْعِظَامُ وَ يَفْتُرُ مِنْهُ الْجَسَدُ وَ فِيهِ الْغُسْلُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۶۱۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ جِدّاً۴۶۱۹.

۱۹۰۱- ۴۶۲۰-۱۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَضَعُ ذَكَرَهُ عَلَى فَرْجِ الْمَرْأَةِ فَيُمْنِي عَلَيْهَا غُسْلٌ فَقَالَ إِنْ أَصَابَهَا مِنَ الْمَاءِ شَيْءٌ فَلْتَغْسِلْهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۹۱

شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَهُ قُلْتُ فَإِنْ أَمْنَتْ هِيَ وَ لَمْ يُدْخِلْهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ.

أَقُولُ: يَأْتِي الْوَجْهُ فِيهِ وَ فِي مِثْلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۴۶۲۱.

۱۹۰۲- ۴۶۲۲-۱۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع كَيْفَ جُعِلَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتْ فِي النَّوْمِ أَنَّ الرَّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي فَرْجِهَا الْغُسْلُ وَ لَمْ يُجْعَلْ عَلَيْهَا الْغُسْلُ إِذَا جَامَعَهَا دُونَ الْفَرْجِ فِي الْيَقَظَةِ فَأَمْنَتْ قَالَ لِأَنَّهَا رَأَتْ فِي مَنَامِهَا أَنَّ الرَّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي فَرْجِهَا فَوَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ وَ الْآخَرُ إِنَّمَا جَامَعَهَا دُونَ الْفَرْجِ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الْغُسْلُ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْخِلْهُ وَ لَوْ كَانَ أَدْخَلَهُ فِي الْيَقَظَةِ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَمْنَتْ أَوْ لَمْ تُمْنِ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۴۶۲۳.

۱۹۰۳- ۴۶۲۴-۲۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ فِي كِتَابِ الْمَشْيَخَةِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ اغْتَسَلْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْمَدِينَةِ وَ لَبِسْتُ ثِيَابِي وَ تَطَيَّبْتُ فَمَرَّتْ بِي وَصِيفَةٌ لِي۴۶۲۵ فَفَخَّذْتُ لَهَا فَأَمْذَيْتُ أَنَا وَ أَمْنَتْ هِيَ فَدَخَلَنِي مِنْ ذَاكَ ضِيقٌ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ وُضُوءٌ وَ لَا عَلَيْهَا غُسْلٌ.

۱۹۰۴- ۴۶۲۶-۲۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۹۲

عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَحْتَلِمُ فِي الْمَنَامِ فَتُهَرِيقُ الْمَاءَ الْأَعْظَمَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَ ذَلِكَ.

۱۹۰۵- ۴۶۲۷-۲۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ مِنْ جَنَابَتِهَا إِذَا لَمْ يَأْتِهَا الرَّجُلُ قَالَ لَا وَ أَيُّكُمْ يَرْضَى أَنْ يَرَى أَوْ يَصْبِرَ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَرَى ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ زَوْجَتَهُ أَوْ

أَحَداً مِنْ قَرَابَتِهِ قَائِمَةً تَغْتَسِلُ فَيَقُولُ مَا لَكِ فَتَقُولُ احْتَلَمْتُ وَ لَيْسَ لَهَا بَعْلٌ ثُمَّ قَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْهِنَّ ذَلِكَ وَ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْكُمْ قَالَ وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا۴۶۲۸ وَ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ لَهُنَّ.

أَقُولُ: الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْخَمْسَةِ إِمَّا الْحَمْلُ عَلَى الِاشْتِبَاهِ أَوْ عَدَمِ تَحَقُّقِ كَوْنِ الْخَارِجِ مَنِيّاً كَمَا يَأْتِي۴۶۲۹ أَوِ الْحَمْلُ عَلَى أَنَّهَا رَأَتْ فِي النَّوْمِ أَنَّهَا أَنْزَلَتْ فَلَمَّا انْتَبَهَتْ لَمْ تَجِدْ شَيْئاً كَمَا يَأْتِي أَيْضاً۴۶۳۰ أَوْ عَلَى أَنَّهَا أَحَسَّتْ بِانْتِقَالِ الْمَنِيِّ عَنْ مَحَلِّهِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ فَإِنَّ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ قَلَّمَا يَخْرُجُ مِنْ فَرْجِهَا لِأَنَّهُ يَسْتَقِرُّ فِي رَحِمِهَا لِمَا يَأْتِي أَيْضاً۴۶۳۱ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهَا لِبَعْضِ الْعَامَّةِ وَ إِنِ ادَّعَى الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ۴۶۳۲ فَإِنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالرَّجُلِ وَ قَدْ تَحَقَّقَ الْخِلَافُ مِنَ الْعَامَّةِ فِي الْمَرْأَةِ وَ قَرِينَةُ التَّقِيَّةِ مَا رَأَيْتَ مِنَ التَّعْلِيلِ الْمَجَازِيِّ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۴۶۳۳ وَ الِاسْتِدْلَالِ الظَّاهِرِيِّ الْإِقْنَاعِي

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۹۳

فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ۴۶۳۴ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ الْحِكْمَةُ فِي إِطْلَاقِ الْأَلْفَاظِ الْمُؤَوَّلَةِ هُنَا إِرَادَةُ إِخْفَاءِ هَذَا الْحُكْمِ عَنِ النِّسَاءِ إِذَا لَمْ يَسْأَلْنَ عَنْهُ وَ لَمْ يُعْلَمِ احْتِيَاجُهُنَّ إِلَيْهِ لِئَلَّا يَتَّخِذْنَهُ عِلَّةً لِلْخُرُوجِ وَ طَرِيقاً لِتَسْهِيلِ الْغُسْلِ مِنْ زِنًا وَ نَحْوِهِ أَوْ يَقَعْنَ فِي الْفِكْرِ وَ الْوَسْوَاسِ فَيَرَيْنَ ذَلِكَ فِي النَّوْمِ كَثِيراً وَ يَكُونَ دَاعِياً إِلَى الْفَسَادِ أَوْ تَقَعَ الرِّيبَةُ وَ التُّهَمَةُ لَهُنَّ مِنَ الرِّجَالِ كَمَا يُفْهَمُ مِنَ التَّصْرِيحَاتِ السَّابِقَةِ وَ بَعْضُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْإِنْكَارِ دُونَ الْإِخْبَارِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ وَ قَدْ أَشَارَ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ إِلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ لِغَيْرِهِ لَا لِنَفْسِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۴۶۳۵.

۱۹۰۶- ۴۶۳۶-۲۳ وَ رَوَى الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ فَقَالَ ص أَ تَجِدُ لَذَّةً فَقَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ عَلَيْهَا مَا عَلَى الرَّجُلِ.

۱۹۰۷- ۴۶۳۷-۲۴ سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ زَيْنِ الْعَابِدِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمَّا صَارَ قُرْبَ الْمَدِينَةِ خَضْخَضَ۴۶۳۸ وَ دَخَلَ عَلَى الْحُسَيْنِ ع وَ هُوَ جُنُبٌ فَقَالَ لَهُ يَا أَعْرَابِيُّ أَ مَا تَسْتَحِي تَدْخُلُ إِلَى إِمَامِكَ وَ أَنْتَ جُنُبٌ أَنْتُمْ مَعَاشِرَ الْعَرَبِ إِذَا خَلَوْتُمْ خَضْخَضْتُمْ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ قَدْ بَلَغْتُ حَاجَتِي فِيمَا جِئْتُ لَهُ فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ فَاغْتَسَلَ وَ رَجَعَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَمَّا كَانَ فِي قَلْبِهِ۴۶۳۹.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۹۴

۴۵۸۵. (۷)- الكافي ۶- ۵۲۰- ۱.

۴۵۸۶. (۱)- الكافي ۶- ۵۲۰- ۲.

۴۵۸۷. (۲)- الكافي ۶- ۵۲۰- ۳.

۴۵۸۸. (۳)- الباب ۱۰۷ فيه ۱۶ حديثا.

۴۵۸۹. (۴)- الكافي ۶- ۵۲۱- ۱.

۴۵۹۰. (۵)- الكافي ۶- ۵۲۱- ۳.

۴۵۹۱. (۱)- الكافي ۶- ۵۲۳- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۱۰، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۹۸ من هذه الأبواب.

۴۵۹۲. (۲)- الكافي ۶- ۵۲۱- ۴.

۴۵۹۳. (۳)- الكافي ۶- ۵۲۱- ۵.

۴۵۹۴. (۴)- الكافي ۶- ۵۲۱- ۶.

۴۵۹۵. حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۴۵۹۶. (۱)- الکافی ۶- ۵۲۲- ۸.

۴۵۹۷. (۲)- الکافی ۶- ۵۲۲- ۱۰.

۴۵۹۸. (۳)- قرب الإسناد- ۵۵.

۴۵۹۹. (۴)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۳۴- ۷۴.

۴۶۰۰. (۵)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۴۳- ۱۴۸.

۴۶۰۱. (۱)- کفایة الأثر ۲۴۱.

۴۶۰۲. (۲)- فی المصدر- عبد اللّه بن معبد.

۴۶۰۳. (۳)- طب الأئمة- ۹۳.

۴۶۰۴. (۴)- فی المصدر- سعد بن جناب.

۴۶۰۵. (۵)- طب الأئمة- ۹۳.

۴۶۰۶. (۶)- کلمة(سائر) عن نسخة فی الأصل.

۴۶۰۷. (۷)- طب الأئمة- ۹۳.

۴۶۰۸. (۸)- طب الأئمة- ۹۳،

۴۶۰۹. (۱)- و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۶ من الباب ۱۰۶ من هذه الأبواب.

۴۶۱۰.یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۱۰۸ و ۱۰۹ و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۱۰ من هذه الأبواب.

۴۶۱۱. (۲)- الباب ۱۰۸ فیه ۴ أحادیث.

۴۶۱۲. (۳)- الکافی ۶- ۵۲۱- ۲.

۴۶۱۳. (۴)- الکافی ۶- ۵۲۲- ۷.

۴۶۱۴. (۵)- الکافی ۶- ۵۲۲- ۱۱.

۴۶۱۵. (۱)- الکافی ۶- ۵۲۲- ۹.

۴۶۱۶. (۲)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۱۰۷ و فی الحدیث ۶ من الباب ۱۰۲ من هذه الأبواب و یأتی ما یدل علی ذلک فی الباب ۱۰۹ و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۱۰ من هذه الأبواب.

۴۶۱۷. (۳)- الباب ۱۰۹ فیه حدیثان.

۴۶۱۸. (۴)- الکافی ۶- ۵۲۲- ۱.

۴۶۱۹. (۵)- الکافی ۶- ۵۲۲- ۲.

۴۶۲۰. (۱)- الباب ۱۱۰ فیه ۶ أحادیث.

۴۶۲۱. (۲)- الکافی ۶- ۵۲۳- ۱.

۴۶۲۲. (۳)- ذکورة الدهن- ما لیس له ردع،(منه قده) نقلا من القاموس المحیط ۲- ۳۶.

۴۶۲۳. (۴)- الکافی ۶- ۵۲۳- ۳.

۴۶۲۴. (۵)- الکافی ۶- ۵۲۳- ۲.

۴۶۲۵. (۶)- طب الأئمة- ۹۳.

۴۶۲۶. (۷)- فی المصدر- أبو العیس.

۴۶۲۷. (۱)- طب الأئمة- ۹۴.

۴۶۲۸. (۲)- في المصدر- يحيى بن محمّد الحصيب.

۴۶۲۹. (۳)- طب الأئمة- ۹۴.

۴۶۳۰. (۴)- الباب ۱۱۱ فيه ۶ أحاديث.

۴۶۳۱. (۵)- ورد في هامش المخطوط ما نصه- لا منافاة بين كون دهن البنفسج أفضل و دهن الزنبق أنفع كما لا يخفى.

۴۶۳۲. (۶)- الكافي ۶- ۵۲۳- ۱.

۴۶۳۳. (۷)- الزنبق- الياسمين،(منه قده "نقلا عن الصحاح للجوهري.

۴۶۳۴. (۱)- الكافي ۶- ۵۲۴- ۲.

۴۶۳۵. (۲)- الشيلثا- قيل هو دواء مركب،(منه قده) و في نسخة- الشليثا، الشيليثيا،(منه قده).

۴۶۳۶. (۳)- في المصدر- خسفيه، و في هامش الأصل المخطوط- خسفته أي طرفيه أو مخرجيه، كذا قيل.(منه قده). و في نسخة- الحرجفيه،(منه قده) أيضا.

۴۶۳۷. (۴)- طبّ الأئمّة- ۸۶.

۴۶۳۸. (۵)- طبّ الأئمّة- ۸۶.

۴۶۳۹. (۶)- طب الأئمة- ۹۴.

۸- بَابُ اعْتِبَارِ الْمَنِيِّ بِالدَّفْقِ وَ فُتُورِ الْجَسَدِ عِنْدَ الِاشْتِبَاهِ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ الْغُسْلُ وَ إِلَّا فَلَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضاً فَتَكْفِي الشَّهْوَةُ مِنْ غَيْرِ دَفْقٍ

۱۹۰۸- ۴۶۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْعَبُ مَعَ الْمَرْأَةِ وَ يُقَبِّلُهَا فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَنِيُّ فَمَا عَلَيْهِ قَالَ إِذَا جَاءَتِ الشَّهْوَةُ وَ دُفِعَ وَ فَتَرَ لِخُرُوجِهِ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ لَمْ يَجِدْ لَهُ فَتْرَةً وَ لَا شَهْوَةً فَلَا بَأْسَ.

وَ

رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَيَخْرُجُ مِنْهُ الشَّيْءُ۴۶۴۲.

قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي إِذَا اشْتَبَهَ عَلَى الْإِنْسَانِ فَاعْتَقَدَ أَنَّهُ مَنِيٌّ فَإِنَّهُ يَعْتَبِرُهُ بِوُجُودِ الشَّهْوَةِ أَقُولُ: وَ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ ظَاهِرَهُ لَتَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِأَشْهَرِ مَذَاهِبِ الْعَامَّةِ وَ قَالَ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى إِنَّ التَّصْرِيحَ بِكَوْنِ الْخَارِجِ مَنِيّاً بَنَاهُ السَّائِلُ عَلَى الظَّنِّ فَجَاءَ الْجَوَابُ مُفَصِّلًا لِلْحُكْمِ دَافِعاً لِلْوَهْمِ۴۶۴۳.

۱۹۰۹- ۴۶۴۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ احْتَلَمَ فَلَمَّا انْتَبَهَ وَجَدَ بَلَلًا قَلِيلًا قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضاً فَإِنَّهُ يَضْعُفُ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۹۵

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ قَلِيلًا وَ قَوْلَهُ فَإِنَّهُ يَضْعُفُ۴۶۴۵.

۱۹۱۰- ۴۶۴۶-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَرَى فِي الْمَنَامِ وَ يَجِدُ الشَّهْوَةَ فَيَسْتَيْقِظُ فَيَنْظُرُ فَلَا يَجِدُ۴۶۴۷ شَيْئاً ثُمَّ يَمْكُثُ الْهُوَيْنَ بَعْدُ فَيَخْرُجُ قَالَ إِنْ كَانَ مَرِيضاً فَلْيَغْتَسِلْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَرِيضاً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ (قُلْتُ فَمَا فَرْقٌ بَيْنَهُمَا)۴۶۴۸ قَالَ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَحِيحاً جَاءَ الْمَاءُ بِدَفْقَةٍ۴۶۴۹ قَوِيَّةٍ وَ إِنْ كَانَ مَرِيضاً لَمْ يَجِئْ إِلَّا بَعْدُ۴۶۵۰.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَدْفُقُهُ بِقُوَّةٍ۴۶۵۱.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَرَى فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ يُجَامِعُ وَ يَجِدُ الشَّهْوَةَ وَ قَالَ فِي آخِرِهِ لَمْ يَجِئْ إِلَّا بِضَعْفٍ۴۶۵۲.

۱۹۱۱ - ۴۶۵۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ رَأَى فِي مَنَامِهِ فَوَجَدَ اللَّذَّةَ وَ الشَّهْوَةَ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَرَ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۹۶

فِي ثَوْبِهِ شَيْئاً قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَرِيضاً فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ إِنْ كَانَ صَحِيحاً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: يُمْكِنُ حَمْلُ هَذَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى مَا يُطَابِقُ التَّفْصِيلَ السَّابِقَ.

۱۹۱۲ - ۴۶۵۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: إِذَا كُنْتَ مَرِيضاً فَأَصَابَتْكَ شَهْوَةٌ فَإِنَّهُ رُبَّمَا كَانَ هُوَ الدَّافِقَ لَكِنَّهُ يَجِيءُ مَجِيئاً ضَعِيفاً لَيْسَ۴۶۵۵ لَهُ قُوَّةٌ لِمَكَانِ مَرَضِكَ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ قَلِيلًا قَلِيلًا فَاغْتَسِلْ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۴۶۵۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع۴۶۵۷.

۴۶۴۰. (۷)- طب الأئمة- ۹۴.

۴۶۴۱. (۱)- الباب ۱۱۲ فيه حديثان.

۴۶۴۲. (۲)- الكافي ۶- ۵۲۴- ۱.

۴۶۴۳. (۳)- الجلجلان، بالضم- حب السمسم،(منه قده) نقلا عن القاموس المحيط. ۳- ۳۶۱.

۴۶۴۴. (۴)- الكافي ۶- ۵۲۴- ۲.

۴۶۴۵. (۵)- في المصدر- عن.

۴۶۴۶. (۶)- الباب ۱۱۳ فيه ۳ أحاديث.

۴۶۴۷. (۷)- الكافي ۶- ۵۲۵- ۲.

۴۶۴۸. (۱)- الكافي ۶- ۵۲۴- ۱.

۴۶۴۹. (۲)- الكافي ۶- ۵۲۵- ۴.

۴۶۵۰. (۳)- الباب ۱۱۴ فيه ۳ أحاديث.

۴۶۵۱. (۴)- الكافي ۶- ۵۲۵- ۵.

۴۶۵۲. (۵)- أمالي الصدوق- ۲۱۹- ۶.

۴۶۵۳. (۱)- أمالي الصدوق- ۲۱۹- ۷.

۴۶۵۴. (۲)- الباب ۱۱۵ فيه حديثان.

۴۶۵۵. (۳)- الكافي ۶- ۵۲۵- ۳.

۴۶۵۶. (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۴۰- ۱۲۸.

۴۶۵۷. (۵)- تقدمت في الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء.

۹- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِمُجَرَّدِ الِاحْتِلَامِ مَعَ عَدَمِ وُجُودِ الْمَنِيِّ بَعْدَ الِانْتِبَاهِ

۱۹۱۳- ۴۶۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي الْمَنَامِ حَتَّى يَجِدَ الشَّهْوَةَ وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ لَمْ يَرَ فِي ثَوْبِهِ الْمَاءَ وَ لَا فِي جَسَدِهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۹۷

الْغُسْلُ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ إِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الْمَاءِ الْأَكْبَرِ فَإِذَا رَأَى فِي مَنَامِهِ وَ لَمْ يَرَ الْمَاءَ الْأَكْبَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ.

أَقُولُ: الْحَصْرُ إِضَافِيٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الِاحْتِلَامِ وَ نَحْوِهِ لِمَا مَرَّ ۴۶۶۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۶۶۱.

۱۹۱۴- ۴۶۶۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ احْتَلَمَ فَلَمَّا أَصْبَحَ نَظَرَ إِلَى ثَوْبِهِ فَلَمْ يَرَ بِهِ شَيْئاً قَالَ يُصَلِّي فِيهِ قُلْتُ فَرَجُلٌ رَأَى فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ احْتَلَمَ فَلَمَّا قَامَ وَجَدَ بَلَلًا قَلِيلًا عَلَى طَرَفِ ذَكَرِهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ إِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الْمَاءِ الْأَكْبَرِ.

۱۹۱۵- ۴۶۶۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع لَا يَرَى فِي شَيْءٍ الْغُسْلَ إِلَّا فِي الْمَاءِ الْأَكْبَرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۶۶۴.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۹۸

۴۶۵۸. (۶)- حبوت الرجل حباء- بالكسر و المد- أعطيته الشيء بغير عوض، و الاسم منه الحبوة بالضم.

۴۶۵۹.(مجمع البحرين ۱- ۹۴).

۴۶۶۰. (۱)- الباب ۱ فيه ۱۴ حديثا.

۴۶۶۱. (۲)- الفقيه ۱- ۱۰۸- ۲۲۳ و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب التيمم.

۴۶۶۲. (۳)- في المصدر- الغسل من.

۴۶۶۳. (۴)- يأتي في الحديث ۹ من هذا الباب.

۴۶۶۴. (۵)- المقنع- ۱۲.

۱۰- بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى مَنْ وَجَدَ الْمَنِيَّ عَلَى جَسَدِهِ أَوْ ثَوْبِهِ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ خَاصَّةً

۱۹۱۶- ۴۶۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ وَ لَمْ يَرَ فِي نَوْمِهِ أَنَّهُ احْتَلَمَ فَوَجَدَ۴۶۶۷ فِي ثَوْبِهِ وَ عَلَى فَخِذِهِ الْمَاءَ هَلْ عَلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴۶۶۸.

۱۹۱۷- ۴۶۶۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي ثَوْبِهِ الْمَنِيَّ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ وَ لَمْ يَكُنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ قَالَ فَلْيَغْتَسِلْ وَ لْيَغْسِلْ ثَوْبَهُ وَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ.

۱۹۱۸- ۴۶۷۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ بِثَوْبِهِ مَنِيّاً وَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ احْتَلَمَ قَالَ لِيَغْسِلْ مَا وَجَدَ بِثَوْبِهِ وَ لْيَتَوَضَّأْ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الثَّوْبِ الَّذِي يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ إِلَّا أَنْ يَتَيَقَّنَ الِاحْتِلَامَ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى تَجْوِيزِ كَوْنِ الْمَنِيِّ مِنْ جَنَابَةٍ سَابِقَةٍ

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۹۹

قَدِ اغْتَسَلَ مِنْهَا كَمَا إِذَا أَنْزَلَ ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ نَامَ وَ انْتَبَهَ فَوَجَدَهُ وَ لَمْ يَتَيَقَّنِ الِاحْتِلَامَ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي النَّوَاقِضِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ هُنَا۴۶۷۱.

۱۹۱۹- ۴۶۷۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَرَ فِي مَنَامِهِ شَيْئاً فَاسْتَيْقَظَ فَإِذَا هُوَ بِبَلَلٍ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ.

أَقُولُ: هَذَا الْبَلَلُ غَيْرُ مَعْلُومٍ كَوْنُهُ مَنِيّاً.

۴۶۶۵. (۶)- يأتى فى الحديث ۵ من هذا الباب.

۴۶۶۶. (۷)- الكافى ۳- ۴۰- ۲، و يأتى أيضا فى الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة.

۴۶۶۷. (۱)- فى نسخة- الاستحاضة،(منه قده).

۴۶۶۸. (۲)- فى المصدر زيادة- و غسل المولود واجب.

۴۶۶۹. (۳)- الفقيه ۱- ۷۸- ۱۷۶.

۴۶۷۰. (۴)- التهذيب ۱- ۱۰۴- ۲۷۰، و الاستبصار ۱- ۹۷- ۳۱۵.

۴۶۷۱. (۵)- التهذيب ۱- ۱۰۵- ۲۷۱، و الاستبصار ۱- ۹۸- ۳۱۶.

۴۶۷۲. (۶)- فى نسخة- مس،(منه قده).

۱۱- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْجِمَاعِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ

۱۹۲۰- ۴۶۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَرْأَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ أَ عَلَيْهَا غُسْلٌ إِنْ هُوَ أَنْزَلَ وَ لَمْ تُنْزِلْ هِيَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ وَ إِنْ لَمْ يُنْزِلْ هُوَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فِيمَا دُونَ ذَلِكَ۴۶۷۵.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ۴۶۷۶.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۲۰۰

۴۶۷۳. (۷)- يأتى فى الأبواب ۸- ۱۴ من أبواب الاحرام.

۴۶۷۴. (۱)- التهذيب ۱- ۱۳۵- ۳۷۳.

۴۶۷۵. (۲)- أمالى الصدوق- ۳۹۱- ۱۱.

۴۶۷۶. (۳)- عقاب الأعمال- ۲۷۲- ۱.

۱۲- بَابُ حُكْمِ الْوَطْءِ فِي الدُّبُرِ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ

۱۹۲۱- ۴۶۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوقَةَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ مِنْ خَلْفِهَا قَالَ هُوَ أَحَدُ الْمَأْتَيَيْنِ فِيهِ الْغُسْلُ.

١٩٢٢- ۴۶۷۹-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا فَلَمْ يُنْزِلْ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِمَا وَ إِنْ أَنْزَلَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ لَا غُسْلَ عَلَيْهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ۴۶۸۰.

١٩٢٣- ۴۶۸۱-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ الْكُوفِيِّينَ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا وَ هِيَ صَائِمَةٌ قَالَ لَا يَنْقُضُ صَوْمَهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ ۴۶۸۲.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ۴۶۸۳

وسايل الشيعه، ج٢، ص: ٢٠١

وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ۴۶۸۴ أَقُولُ: قَدْ حَمَلَ الشَّيْخُ الْأَوَّلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۴۶۷۷. (۴)- التهذيب ١- ١٠۶- ٢٧۴.

۴۶۷۸. (۵)- التهذيب ١- ١٠۶- ٢٧۵ و التهذيب ١- ١۶٢- ۴۶۴، و الاستبصار ١- ٩٨- ٣١٨.

۴۶۷۹. (۶)- التهذيب ۴- ١۵٣- ۴٢۵، و تاتى قطعة منه فى الحديث ١٧ من الباب ١ من أبواب أحكام شهر رمضان و يأتى أيضا فى الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

۴۶۸٠. (٧)- فى نسخة- الحسن (منه قده).

۴۶۸١. (١)- التهذيب ١- ١٠٩- ٢٨۵، و يأتى تمامه فى الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب التيمم.

۴۶۸٢. (٢)- التهذيب ١- ١١٠- ٢٨٧، و أورده أيضا عن التهذيب و غيره فى الحديث ۴ من الباب ١٨ من أبواب التيمم.

۴۶۸٣. (٣)- يأتى فى الحديث ١١ من هذا الباب.

۴۶۸۴. (۴)- التهذيب ١- ١١٠- ٢٨٩، الاستبصار ١- ٩٨- ٣١٩.

١٣- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِمُجَرَّدِ دُخُولِ مَنِيِّ الرَّجُلِ فَرْجَهَا أَوْ خُرُوجِهِ مِنْهُ أَوْ خُرُوجِ مَنِيٍّ يَحْتَمِلُ كَوْنُهُ مِنْهُ

١٩٢۴- ۴۶۸۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فَاغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ قَالَ يُعِيدُ الْغُسْلَ قُلْتُ فَالْمَرْأَةُ يَخْرُجُ مِنْهَا (شَيْءٌ) ۴۶۸٧ بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ لَا تُعِيدُ ۴۶۸٨ قُلْتُ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا قَالَ لِأَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ ۴۶۸٩ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ۴۶٩٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ ۴۶٩١.

١٩٢۵- ۴۶٩٢-٢ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ وسايل الشيعه، ج٢، ص: ٢٠٢

عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ ذَلِكَ وَ قَالَ: لِأَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ مَاءُ الرَّجُلِ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ مَعَ الِاشْتِبَاهِ إِنَّمَا يُحْكَمُ بِكَوْنِهِ مِنْ مَنِيِّ الرَّجُلِ أَوْ أَنَّ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ يَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ غَالِباً وَ قَلَّمَا يَخْرُجُ مِنَ الْفَرْجِ فَيُحْكَمُ بِكَوْنِ الْخَارِجِ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ بِنَاءً عَلَى الْأَغْلَبِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ ۴۶٩٣.

١٩٢۶- ۴۶٩۴-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ تَرَى نُطْفَةَ الرَّجُلِ بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ عَلَيْهَا غُسْلٌ فَقَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۴۶۹۵.

۱۹۲۷- ۴۶۹۶-۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ ذَكَرَهُ عَلَى فَرْجِ الْمَرْأَةِ فَيُمْنِي عَلَيْهَا غُسْلٌ قَالَ إِنْ أَصَابَهَا مِنَ الْمَاءِ شَيْءٌ فَلْتَغْسِلْهُ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۶۹۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۶۹۸.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۰۳

۴۶۸۵. (۵)- التهذيب ۱- ۱۱۴- ۳۰۲، و يأتى تمامه فى الحديث ۱۱ من الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة.

۴۶۸۶. (۱)- الفقيه ۱- ۷۷- ۱۷۲.

۴۶۸۷. (۲)- التهذيب ۱- ۴۶۴- ۱۵۱۷.

۴۶۸۸. (۳)- فى المصدر- عبيد اللّه.

۴۶۸۹. (۴)- الاحتجاج ۳۴۶ باختلاف فى بعض العبارات.

۴۶۹۰. (۵)- النواويس- جمع الناووس على فاعول و هو مقبرة النصارى(مجمع البحرين ۴- ۱۲۰).

۴۶۹۱. (۱)- كتبها المؤلّف(الأشياء) ثم صوبها الى(الأسباب).

۴۶۹۲. (۲)- تقدم فى الحديث ۳۸ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات و فى الحديث ۲۵، ۲۶ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء. و تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۶۷ من أبواب آداب الحمام.

۴۶۹۳. (۳)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۲ و فى الحديث ۶، ۷ من الباب ۳۶ و فى الحديث ۱، ۳ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۴۶۹۴. (۴)- الباب ۲ فيه ۵ أحاديث.

۴۶۹۵. (۵)- الفقيه ۱- ۷۶- ۱۷۱.

۴۶۹۶. (۶)- فى المصدر- أصاب.

۱۴- بَابُ أَنَّ غُسْلَ الْجَنَابَةِ إِنَّمَا يَجِبُ لِلصَّلَاةِ وَ نَحْوِهَا لَا لِنَفْسِهِ

۱۹۲۸- ۴۷۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ يُجَامِعُهَا الرَّجُلُ۴۷۰۱ فَتَحِيضُ وَ هِيَ فِي الْمُغْتَسَلِ فَتَغْتَسِلُ أَمْ لَا۴۷۰۲ قَالَ قَدْ جَاءَهَا مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ فَلَا تَغْتَسِلْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۴۷۰۳ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۴۷۰۴.

۱۹۲۹- ۴۷۰۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ وَجَبَ الطَّهُورُ وَ الصَّلَاةُ وَ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۴۷۰۶.

۱۹۳۰- ۴۷۰۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۰۴
صَالِحٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الزُّبَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى الْيَدَيْنِ أَنْ لَا يُبْطَشَ بِهِمَا إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ أَنْ يُبْطَشَ بِهِمَا إِلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ فَرَضَ عَلَيْهِمَا مِنَ الصَّدَقَةِ وَ صِلَةِ الرَّحِمِ وَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ الطَّهُورِ لِلصَّلَوَاتِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ إِجْزَاءِ الْغُسْلِ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَسْبَابِ الْمُتَعَدِّدَةِ۴۷۰۸ وَ أَحَادِيثِ نَوْمِ الْجُنُبِ۴۷۰۹ وَ أَحَادِيثِ الْمُوَالاةِ فِي الْغُسْلِ۴۷۱۰ وَ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۴۷۱۱ وَ أَمَّا مَا مَرَّ مِنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى وُجُوبِهِ بِالْجِمَاعِ أَوِ الْإِنْزَالِ۴۷۱۲ فَلَيْسَ فِيهَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ وَاجِبٌ لِنَفْسِهِ أَوْ وَاجِبٌ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ بَلْ هِيَ إِمَّا عَامَّةٌ قَابِلَةٌ لِلتَّخْصِيصِ أَوْ مُطْلَقَةٌ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّقْيِيدِ أَوْ مُجْمَلَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى الْبَيَانِ مَعَ الْمُعَارَضَةِ بِأَحَادِيثِ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ وَ أَحَادِيثِ بَقِيَّةِ الْأَغْسَالِ وَ هُمْ لَا يَقُولُونَ بِوُجُوبِهَا لِنَفْسِهَا وَ كَذَا أَحَادِيثُ وُجُوبِ الِاسْتِنْجَاءِ وَ إِزَالَةِ النَّجَاسَاتِ وَ قَدْ قَالَ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ الطَّهَارَةُ تَجِبُ عِنْدَ مَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهَا كَالصَّلَاةِ وَ الطَّوَافِ لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْحَدَثُ سَبَبَ الْوُجُوبِ أُطْلِقَ الْوُجُوبُ عِنْدَ حُصُولِهِ وَ إِنْ كَانَ وُجُوبُ الْمُسَبَّبِ مَوْقُوفاً عَلَى الشَّرْطِ انْتَهَى۴۷۱۳.۴۷۱۴ وسايل الشيعه ؛ ج۲ ؛ ص۲۰۵

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۰۵

۴۶۹۷. (۷)- في المصدر زيادة- اللّه.

۴۶۹۸. (۱)- يأتي في الحديث ۴ من هذا الباب.

۴۶۹۹. (۲)- الفقيه ۱- ۷۵- ۱۷۰.

۴۷۰۰. (۳)- يأتي في الحديث الآتي.

۴۷۰۱. (۴)- أمالي الصدوق- ۱۶۰- ۱، و علل الشرائع- ۲۸۲- ۲.

۴۷۰۲. (۵)- في المصدر- فيما بين اللّه.

۴۷۰۳. (۶)- علل الشرائع- ۲۵۷، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۰۴(باختلاف يسير في لفظيهما.

۴۷۰۴. (۷)- تاتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ح).

۴۷۰۵. (۱)- علل الشرائع- ۹۰- ۵- ۵ قطعة من الحديث ۵.

۴۷۰۶. (۲)- في المصدر- عن أبي زهير بن شبيب.

۴۷۰۷. (۳)- فيه و في أمثاله ممّا يأتي دلالة على بطلان قياس الأولين.(منه قده).

۴۷۰۸. (۴)- تقدم في الحديث ۱۰ من الباب ۲ من أبواب نواقض الوضوء، و الباب ۱ من هذه الأبواب.

۴۷۰۹. (۵)- يأتي ما يدلّ عليه في الأبواب ۶- ۹ من هذه الأبواب، و الحديث ۲، ۱۱ من الباب ۹ و الأبواب ۱۳- ۱۷، ۱۹ من أبواب ما يمسك عنه الصائم(يدل عليه عموما و خصوصا).

۴۷۱۰. (۱)- الباب ۳ فيه حديث واحد.

۴۷۱۱. (۲)- التهذيب ۱- ۳۴۶- ۱۰۱۲، و الاستبصار ۱- ۹۵- ۳۰۹، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۱۴ من أبواب نواقض الوضوء.

۴۷۱۲. (۳)- تقدم في الحديث ۱۳ من الباب ۱۴ من أبواب نواقض الوضوء.

۴۷۱۳. (۴)- يأتي في الباب ۶، ۷ من هذه الأبواب.

۴۷۱۴. (۵)- تقدم في الحديث ۱۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ جَوَازِ مُرُورِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ فِي الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ص فَإِنِ احْتَلَمَ أَوْ حَاضَتْ فِيهِمَا تَيَمَّمَا لِخُرُوجِهِمَا وَ عَدَمِ جَوَازِ اللَّبْثِ لَهُمَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ و

۱۹۳۱- ۴۷۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ

أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ أَنَّ اللَّهَ أَوْحَی إِلَی نَبِیِّهِ أَنْ طَهِّرْ مَسْجِدَکَ وَ أَخْرِجْ مِنَ الْمَسْجِدِ مَنْ یَرْقُدُ فِیهِ بِاللَّیْلِ وَ مُرْ بِسَدِّ أَبْوَابِ مَنْ کَانَ لَهُ فِی مَسْجِدِکَ بَابٌ إِلَّا بَابَ عَلِیٍّ ع وَ مَسْکَنَ فَاطِمَةَ ع وَ لَا یَمُرَّنَّ فِیهِ جُنُبٌ.

۱۹۳۲- ۴۷۱۷-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُنُبِ یَجْلِسُ فِی الْمَسَاجِدِ قَالَ لَا وَ لَکِنْ یَمُرُّ فِیهَا کُلِّهَا إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ص.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۷۱۸.

۱۹۳۳- ۴۷۱۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی رَفَعَهُ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا کَانَ الرَّجُلُ نَائِماً فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص فَاحْتَلَمَ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَلْیَتَیَمَّمْ وَ لَا یَمُرَّ فِی الْمَسْجِدِ إِلَّا وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۲۰۶

مُتَیَمِّماً حَتَّی یَخْرُجَ مِنْهُ ثُمَّ یَغْتَسِلَ وَ کَذَلِکَ الْحَائِضُ إِذَا أَصَابَهَا الْحَیْضُ تَفْعَلُ کَذَلِکَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ یَمُرَّا فِی سَائِرِ الْمَسَاجِدِ وَ لَا یَجْلِسَانِ فِیهَا.

۱۹۳۴- ۴۷۲۰-۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِیعاً عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِلْجُنُبِ أَنْ یَمْشِیَ فِی الْمَسَاجِدِ کُلِّهَا وَ لَا یَجْلِسْ فِیهَا إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ص.

۱۹۳۵- ۴۷۲۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ یَعْنِی ابْنَ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ یَجْلِسُ فِی الْمَسْجِدِ قَالَ لَا وَ لَکِنْ یَمُرُّ فِیهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ مَسْجِدَ الْمَدِینَةِ الْحَدِیثَ.

۱۹۳۶- ۴۷۲۲-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا کَانَ الرَّجُلُ نَائِماً فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص فَاحْتَلَمَ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَلْیَتَیَمَّمْ وَ لَا یَمُرَّ فِی الْمَسْجِدِ إِلَّا مُتَیَمِّماً وَ لَا بَأْسَ أَنْ یَمُرَّ فِی سَائِرِ الْمَسَاجِدِ وَ لَا یَجْلِسْ فِی شَیْءٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ.

۱۹۳۷- ۴۷۲۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع إِنَّ اللَّهَ کَرِهَ لِأُمَّتِی الْعَبَثَ فِی الصَّلَاةِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ إِتْیَانَ الْمَسَاجِدِ جُنُباً.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۲۰۷

۱۹۳۸- ۴۷۲۴-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی حَدِیثِ الْمَنَاهِی قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ یَقْعُدَ الرَّجُلُ فِی الْمَسْجِدِ وَ هُوَ جُنُبٌ.

۱۹۳۹- ۴۷۲۵-۹ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ کَرِهَ لِی سِتَّ خِصَالٍ وَ کَرِهَهُنَّ لِلْأَوْصِیَاءِ مِنْ وُلْدِی وَ أَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِی وَ عَدَّ مِنْهَا إِتْیَانَ الْمَسَاجِدِ جُنُباً.

۱۹۴۰- ۴۷۲۶-۱۰ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالا قُلْنَا لَهُ الْحَائِضُ وَ الْجُنُبُ یَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ أَمْ لَا قَالَ الْحَائِضُ وَ الْجُنُبُ لَا یَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ إِلَّا مُجْتَازَیْنِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یَقُولُ وَ لا جُنُباً إِلَّا عابِرِی سَبِیلٍ حَتَّی تَغْتَسِلُوا۴۷۲۷ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ مُرْسَلًا۴۷۲۸.

۱۹۴۱- ۴۷۲۹-۱۱ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ شَاذَوَیْهِ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الرَّیَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَلَا إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ لَا یَحِلُّ لِجُنُبٍ إِلَّا لِمُحَمَّدٍ وَ آلِهِ.

۱۹۴۲- ۴۷۳۰-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَلْمٍ الْجِعَابِیِّ (عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۲۰۸

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الرَّازِی۴۷۳۱ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا یَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ یُجْنِبَ فِی هَذَا الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنَا وَ عَلِیٌّ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَیْنُ وَ مَنْ کَانَ مِنْ أَهْلِی فَإِنَّهُ مِنِّی.

١٩٤٣- ٤٧٣٢-١٣ وَ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَصْرِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُخَوَّلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ وَ عَمِّهِ عَنْ أَبِيهِمَا٤٧٣٣ أَبِي رَافِعٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ مُوسَى وَ هَارُونَ أَنْ يَبْنِيَا لِقَوْمِهِمَا بِمِصْرَ بُيُوتاً وَ أَمَرَهُمَا أَنْ لَا يَبِيتَ فِي مَسْجِدِهِمَا جُنُبٌ وَ لَا يَقْرَبَ فِيهِ النِّسَاءَ إِلَّا هَارُونُ وَ ذُرِّيَّتُهُ وَ إِنَّ عَلِيّاً مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَبَ النِّسَاءَ فِي مَسْجِدِي وَ لَا يَبِيتَ فِيهِ جُنُبٌ إِلَّا عَلِيٌّ وَ ذُرِّيَّتُهُ فَمَنْ سَاءَهُ ذَلِكَ فَهَاهُنَا وَ ضَرَبَ بِيَدِهِ نَحْوَ الشَّامِ٤٧٣٤.

أَقُولُ: ذُرِّيَّتُهُ هُنَا مَخْصُوصَةٌ بِالْأَئِمَّةِ الْأَحَدَ عَشَرَ ع وَ كَذَا أَهْلُ بَيْتِهِ وَ آلُهُ لِمَا مَضَى٤٧٣٥ وَ يَأْتِي٤٧٣٦.

١٩٤٤- ٤٧٣٧-١٤ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ نَصْرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ سَلَّامِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثٍ أَنَ وسايل الشيعه، ج٢، ص: ٢٠٩

اللَّهَ أَمَرَ مُوسَى أَنْ لَا يَسْكُنَ مَسْجِدَهُ وَ لَا يَنْكِحَ فِيهِ وَ لَا يَدْخُلَهُ جُنُبٌ إِلَّا هَارُونُ وَ ذُرِّيَّتُهُ وَ أَنَّ عَلِيّاً مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى- وَ هُوَ أَخِي دُونَ أَهْلِي وَ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْكِحَ فِيهِ النِّسَاءَ إِلَّا عَلِيٌّ وَ ذُرِّيَّتُهُ فَمَنْ سَاءَهُ فَهَاهُنَا وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى نَحْوِ الشَّامِ.

١٩٤٥- ٤٧٣٨-١٥ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لِي سِتَّ خِصَالٍ وَ كَرِهْتُهُنَّ لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ بَعْدِي وَ عَدَّ مِنْهَا إِتْيَانَ الْمَسَاجِدِ جُنُباً.

١٩٤٦- ٤٧٣٩-١٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِتَّةٌ كَرِهَهَا اللَّهُ لِي فَكَرِهْتُهَا لِلْأَئِمَّةِ مِنْ ذُرِّيَّتِي وَ لْتَكْرَهْهَا٤٧٤٠ الْأَئِمَّةُ لِأَتْبَاعِهِمُ الْعَبَثُ فِي الصَّلَاةِ وَ الْمَنُّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ وَ الرَّفَثُ فِي الصَّوْمِ وَ الضَّحِكُ بَيْنَ الْقُبُورِ وَ التَّطَلُّعُ فِي الدُّورِ وَ إِتْيَانُ الْمَسَاجِدِ جُنُباً الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: الْكَرَاهَةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَتْبَاعِهِمْ بِمَعْنَى التَّحْرِيمِ فِي إِتْيَانِ الْمَسَاجِدِ جُنُباً أَوْ مَخْصُوصَةٌ بِعَدَمِ اللَّبْثِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي٤٧٤١.

١٩٤٧- ٤٧٤٢-١٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ وسايل الشيعه، ج٢، ص: ٢١٠

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ- وَ يَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ مُجْتَازَيْنِ وَ لَا يَقْعُدَانِ فِيهِ وَ لَا يَقْرَبَانِ الْمَسْجِدَيْنِ الْحَرَمَيْنِ.

١٩٤٨- ٤٧٤٣-١٨ وَ ١٩٤٩- ١٩-٤٧٤٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْجُنُبِ يَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَتَوَضَّأُ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَ يَمُرَّ فِيهِ.

أَقُولُ: هَذَا إِمَّا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ فَإِنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْعَامَّةِ يَسْتَبِيحُونَ اسْتِيطَانَ الْمَسَاجِدِ لِلْجُنُبِ بِالْوُضُوءِ وَ بَعْضُهُمْ يُجَوِّزُهُ بِغَيْرِ وُضُوءٍ أَوْ عَلَى الضَّرُورَةِ لِمَا يَأْتِي مِنْ

قَوْلِ الصَّادِقِ ع مَا حَرَّمَ اللَّهُ شَيْئاً إِلَّا وَ قَدْ أَحَلَّهُ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهِ٤٧٤٥.

أَوْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْبَيْتُ الْمُعَدُّ لِلصَّلَاةِ فِي الدَّارِ كَمَا يَأْتِي مِنِ اسْتِعْمَالِهِ فِي هَذَا الْمَعْنَى٤٧٤٦ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

١٩٥٠- ٤٧٤٧-٢٠ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لا جُنُباً إِلَّا عابِرِي سَبِيلٍ٤٧٤٨ أَنَّ مَعْنَاهُ لَا تَقْرَبُوا مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَ أَنْتُمْ جُنُبٌ إِلَّا مُجْتَازِينَ.

١٩٥١- ٤٧٤٩-٢١ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ سَدِّ الْأَبْوَابِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيتَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ جُنُباً إِلَّا مُحَمَّدٌ وَ عَلِيٌّ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ الْمُنْتَجَبُونَ مِنْ آلِهِمُ الطَّيِّبُونَ مِنْ أَوْلَادِهِمْ.

وسايل الشيعه، ج٢، ص: ٢١١

۴۷۱۵. (۶)- الباب ۴ فيه حديث واحد.

۴۷۱۶. (۷)- الكافى ۳- ۵۴- ۶، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء، و فى الحديث ۶ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۴۷۱۷. (۱)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء و الباب ۱ من هذه الأبواب يدل على الحصر.

۴۷۱۸. (۲)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۸، ۹ من هذه الأبواب.

۴۷۱۹. (۳)- الباب ۵ فيه حديثان.

۴۷۲۰. (۴)- الفقيه ۱- ۶۶- ۱۵۱، و يأتى مثله عن قرب الإسناد فى الحديث ۴ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب.

۴۷۲۱. (۵)- الفقيه ۱- ۶۷- ۱۵۲، و أورده عن الكافى فى الحديث ۲ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۵ من الباب ۲۷ من أبواب النجاسات.

۴۷۲۲. (۶)- تقدم فى الباب ۱ من هذه الأبواب، حيث يدلّ على حصر موجب الغسل.

۴۷۲۳. (۷)- يأتى فى الحديث ۷ من الباب ۶، و الحديث ۱۸ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۴۷۲۴. (۸)- الباب ۶ فيه ۹ أحاديث.

۴۷۲۵. (۹)- الكافى ۳- ۴۶- ۱، و رواه الشيخ فى التهذيب ۱- ۱۱۸- ۳۱۰. و الاستبصار ۱- ۱۰۸- ۳۵۸، و أورد مثله فى الحديث ۹ من الباب ۵۴ من أبواب المهور.

۴۷۲۶. (۱)- كتاب السرائر- ۱۹.

۴۷۲۷. (۲)- الكافى ۳- ۴۶- ۲، و التهذيب ۱- ۱۱۸- ۳۱۱، و الاستبصار ۱- ۱۰۸- ۳۵۹.

۴۷۲۸. (۳)- الكافى ۳- ۴۶- ۳.

۴۷۲۹. (۴)- من إليها إلى إليها ليس فى التهذيب و لا الاستبصار،(منه قده) و هو ما بين القوسين.

۴۷۳۰. (۵)- فى نسخة التهذيب- وضع.(هامش المخطوط).

۴۷۳۱. (۶)- التهذيب ۱- ۱۱۸- ۳۱۲، و الاستبصار ۱- ۱۰۹- ۳۶۰.

۴۷۳۲. (۷)- الفقيه ۱- ۸۴- ۱۸۴.

۴۷۳۳. (۱)- ليس فيه دلالة على حجية قياس الأولوية، أما أولا فلكثرة معارضه كما مضى و يأتى، و أمّا ثانيا فلاحتمال التقية لأنّه قد قال به العامّة و جماعة من الصحابة، و أمّا ثالثا فلاحتمال كونه دليلا إلزاميا لهم بما يعتقدونه، و أمّا رابعا فلعدم عمومه لأنّه خاصّ بهذه المادة، فالعمل به فى غيرها قياس فى قياس، و أمّا خامسا فلانه دلالته ظنية فلا يجوز العمل به فى الأصول، و أمّا سادسا فلانه ظاهر فلا يثبت به أصل، و أمّا سابعا فلانه استدلال ظنى على ظنى و هو دورى، و أما ثامنا فلانه خبر واحد لا يكون حجة فى الأصول و معارضه متواتر عموما و خصوصا،(منه قده).

۴۷۳۴. (۲)- التهذيب ۱- ۱۱۹- ۳۱۴.

۴۷۳۵. (۳)- كتاب السرائر- ۱۹.

۴۷۳۶. (۴)- التهذيب ۱- ۱۲۲- ۳۲۳، و الاستبصار ۱- ۱۰۶- ۳۵۰، و يأتى بتمامه فى الحديث ۱۹ من الباب ۷ من أبواب الجنابة.

۴۷۳۷. (۱)- التهذيب ۱- ۱۲۱- ۳۲۱، و الاستبصار ۱- ۱۰۶- ۳۴۸، و يأتى بتمامه فى الحديث ۱۸ من الباب ۷ من أبواب الجنابة.

۴۷۳۸. (۲)- مستطرفات السرائر- ۳۰- ۲۴.

۴۷۳۹. (۳)- مستطرفات السرائر ۱۰۴- ۴۲.

۴۷۴۰. (۴)- تقدم فى الأحاديث ۲- ۵ من الباب ۶ من أبواب الجنابة.

۴۷۴۱. (۵)- یأتی فی الحدیث ۶ من الباب ۷ من أبواب الجنابهٔ.

۴۷۴۲. (۶)- یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۱، ۳ من الباب ۱۴ من أبواب الجنابهٔ و فی الحدیث ۲، ۱۱ من الباب ۹ و فی الأبواب ۱۳- ۱۷ من أبواب ما یمسک عنه الصائم.

۴۷۴۳. (۱)- الباب ۷ فیه ۲۴ حدیث.

۴۷۴۴. (۲)- ورد فی هـامش المخطوط مـا نصه- اعتبـار الشـهوهٔ مع انزال المرأهٔ هنا و فیما یأتی، إما لتحقّق کون الخارج منیا لا مـذیا لیزول الاشتباه، و أمّا للعلم بکون المنی منها لا من منی الرجل، و اما للتقیهٔ لأنه مذهب جماعهٔ من العامّهٔ(منه قده).

۴۷۴۵. (۳)- الکافی ۳- ۴۶- ۴.

۴۷۴۶. (۴)- التهذیب ۱- ۱۱۹- ۳۱۳، و الاستبصار ۱- ۱۰۴- ۳۴۱.

۴۷۴۷. (۵)- الکافی ۳- ۴۷- ۵، و التهذیب ۱- ۱۲۳- ۳۲۷، و الاستبصار ۱- ۱۰۸- ۳۵۴.

۴۷۴۸. (۶)- الکافی ۳- ۴۷- ۶.

۴۷۴۹. (۱)- التهذیب ۱- ۱۲۳- ۳۲۸ و فی التهذیب ۱- ۱۲۵- ۳۳۷. و الاستبصار ۱- ۱۰۸- ۳۵۵.

۱۶- بَابُ کَرَاهَهِٔ دُخُولِ الْجُنُبِ بُیُوتَ النَّبِیِّ ص وَ الْأَئِمَّهِٔ ع

۱۹۵۲- ۴۷۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَبِی طَالِبٍ یَعْنِی عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الصَّلْتِ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِینَهِٔ نُرِیـدُ مَنْزِلَ أَبِی عَبْـدِ اللَّهِ ع- فَلَحِقَنَا أَبُو بَصِـیرٍ خَارِجاً مِنْ زُقَاقٍ وَ هُوَ جُنُبٌ وَ نَحْنُ لَا نَعْلَمُ حَتَّی دَخَلْنَا عَلَی أَبِی عَبْـدِ اللَّهِ ع- قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَی أَبِی بَصِیرٍ فَقَالَ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ- أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا یَنْبَغِی لِجُنُبٍ أَنْ یَدْخُلَ بُیُوتَ الْأَنْبِیَاءِ قَالَ فَرَجَعَ أَبُو بَصِیرٍ وَ دَخَلْنَا.
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِیِ مِثْلَهُ۴۷۵۲.

۱۹۵۳- ۴۷۵۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِیـدُ فِی الْإِرْشَادِ عَنْ أَبِی بَصِـیرٍ قَالَ دَخَلْتُ الْمَدِینَهَٔ وَ کَانَتْ مَعِی جُوَیْرِیَهٌٔ لِی فَأَصَـبْتُ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَی الْحَمَّامِ فَلَقِیتُ أَصْـحَابَنَا الشِّیعَـهَٔ- وَ هُمْ مُتَوَجِّهُونَ إِلَی أَبِی عَبْـدِ اللَّهِ ع- فَخِفْتُ أَنْ یَسْـبِقُونِی وَ یَفُوتَنِی الدُّخُولُ إِلَیْهِ فَمَشَـیْتُ مَعَهُمْ حَتَّی دَخَلْتُ الـدَّارَ فَلَمَّا مَثُلْتُ بَیْنَ یَـدَیْ أَبِی عَبْـدِ اللَّهِ ع نَظَرَ إِلَیَّ ثُمَّ قَـالَ یَا أَبَا بَصِـیرٍ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ بُیُوتَ الْأَنْبِیَاءِ وَ أَوْلَادِ الْأَنْبِیَـاءِ لَا یَـدْخُلُهَا الْجُنُبُ فَاسْـتَحْیَیْتُ فَقُلْتُ لَهُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّی لَقِیتُ أَصْـحَابَنَا فَخَشِـیتُ أَنْ یَفُوتَنِی الـدُّخُولُ مَعَهُمْ وَ لَنْ أَعُودَ إِلَی مِثْلِهَا وَ خَرَجْتُ.

۱۹۵۴- ۴۷۵۴-۳ عَلِیُّ بْنُ عِیسَی فِی کَشْفِ الْغُمَّهِٔ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الدَّلَائِلِ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۲۱۲
لِعَبْـدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَبِی بَصِـیرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْـدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أُرِیـدُ أَنْ یُعْطِیَنِی مِنْ دَلَالَهِٔ الْإِمَامَهِٔ مِثْلَ مَا أَعْطَانِی أَبُو جَعْفَرٍ ع- فَلَمَّا دَخَلْتُ وَ کُنْتُ جُنُباً قَالَ یَا بَا مُحَمَّدٍ- مَا کَانَ لَکَ فِیمَا کُنْتَ فِیهِ شُـغُلٌ تَـدْخُلُ عَلَیَّ وَ أَنْتَ جُنُبٌ فَقُلْتُ مَا عَمِلْتُهُ إِلَّا عَمْـداً قَالَ وَ لَمْ تُؤْمِنْ قُلْتُ بَلَی وَ لَکِنْ لِیَطْمَئِنَّ قَلْبِی فَقَالَ یَا بَا مُحَمَّدٍ قُمْ فَاغْتَسِلْ فَقُمْتُ وَ اغْتَسَـلْتُ وَ صِـرْتُ إِلَی مَجْلِسِی وَ قُلْتُ عِنْدَ ذَلِکَ إِنَّهُ إِمَامٌ.
سَعِیدُ بْنُ هِبَهِٔ اللَّهِ الرَّاوَنْدِیُّ فِی الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ نَحْوَهُ۴۷۵۵.

۱۹۵۵- ۴۷۵۶-۴ وَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع أَنَّ أَعْرَابِیّاً دَخَلَ عَلَی الْحُسَیْنِ ع فَقَالَ لَهُ أَ مَا تَسْتَحْیِی یَا أَعْرَابِیُّ تَدْخُلُ عَلَی إِمَامِکَ وَ أَنْتَ جُنُبٌ الْحَدِیثَ.

۱۹۵۶- ۴۷۵۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْکَشِّیُّ فِی کِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَـی عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْمَکْفُوفِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ بُکَیْرٍ قَالَ: لَقِیتُ أَبَا بَصِیرٍ الْمُرَادِیَّ فَقَالَ أَیْنَ تُرِیدُ قُلْتُ أُرِیدُ مَوْلَاکَ قَالَ أَنَا أَتْبَعُکَ فَمَضَی۴۷۵۸ فَدَخَلْنَا عَلَیْهِ وَ أَحَدَّ النَّظَرَ إِلَیْهِ وَ قَالَ هَکَذَا تَدْخُلُ بُیُوتَ الْأَنْبِیَاءِ وَ أَنْتَ جُنُبٌ فَقَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَ غَضَبِکَ وَ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا أَعُودُ.

قَالَ وَ رَوَى ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ عَنْ بُكَيْرٍ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۱۳

۴۷۵۰. (۲)- الكافى ۳- ۴۷- ۷، و رواه الشيخ فى التهذيب ۱- ۱۲۲- ۳۲۶.

۴۷۵۱. (۳)- الكافى ۳- ۴۸- ۵.

۴۷۵۲. (۴)- الفقيه ۱- ۸۶- ۱۹۰.

۴۷۵۳. (۵)- التهذيب ۱- ۱۲۳- ۳۳۱. و الاستبصار ۱- ۱۰۷- ۳۵۲.

۴۷۵۴. (۶)- الكافى ۳- ۵۴- ۶، و التهذيب ۱- ۱۷- ۴۱، و الاستبصار ۱- ۹۱- ۲۹۴، و تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء، فى الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب الجنابة.

۴۷۵۵. (۷)- ليس فى المصدر.

۴۷۵۶. (۸)- فى المصدر- لا نرى.

۴۷۵۷. (۱)- الكافى ۳- ۴۸- ۶.

۴۷۵۸. (۲)- التهذيب ۱- ۱۲۰- ۳۱۸، و التهذيب ۱۲۴- ۳۳۴. و الاستبصار ۱- ۱۰۵- ۳۴۳ و الاستبصار ۱۰۸- ۳۵۷.

۱۷- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ وَضْعِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ شَيْئاً فِي الْمَسْجِدِ وَ جَوَازِ أَخْذِهِمَا مِنْهُ

۱۹۵۷- ۴۷۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ يَتَنَاوَلَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْمَتَاعَ يَكُونُ فِيهِ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يَضَعَانِ فِي الْمَسْجِدِ شَيْئاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۴۷۶۱.

۱۹۵۸- ۴۷۶۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْحَائِضُ وَ الْجُنُبُ لَا يَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ إِلَّا مُجْتَازَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يَأْخُذَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ لَا يَضَعَانِ فِيهِ شَيْئاً قَالَ زُرَارَةُ قُلْتُ لَهُ فَمَا بَالُهُمَا يَأْخُذَانِ مِنْهُ وَ لَا يَضَعَانِ فِيهِ قَالَ لِأَنَّهُمَا لَا يَقْدِرَانِ عَلَى أَخْذِ مَا فِيهِ إِلَّا مِنْهُ وَ يَقْدِرَانِ عَلَى وَضْعِ مَا بِيَدِهِمَا فِي غَيْرِهِ الْحَدِيثَ.

۱۹۵۹- ۴۷۶۳-۳ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَضَعَانِ فِيهِ الشَّيْءَ وَ لَا يَأْخُذَانِ مِنْهُ فَقُلْتُ مَا بَالُهُمَا يَضَعَانِ فِيهِ وَ لَا يَأْخُذَانِ مِنْهُ فَقَالَ لِأَنَّهُمَا يَقْدِرَانِ عَلَى وَضْعِ الشَّيْءِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ دُخُولٍ وَ لَا يَقْدِرَانِ عَلَى أَخْذِ مَا فِيهِ حَتَّى يَدْخُلَا.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۱۴

أَقُولُ: قَدْ عَمِلَ بِمَضْمُونِهِ بَعْضُ الْأَصْحَابِ وَ حَمَلُوا مَا تَقَدَّمَ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَ الْأَوَّلُ أَشْهَرُ وَ أَوْثَقُ وَ يُمْكِنُ تَخْصِيصُهُ بِالْوَضْعِ مِنْ غَيْرِ دُخُولٍ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْحَيْضِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۴۷۶۴.

۴۷۵۹. (۳)- التهذيب ۱- ۱۲۰- ۳۱۸.

۴۷۶۰. (۴)- الكافى ۳- ۴۸- ۶.

۴۷۶۱. (۵)- المقنع- ۱۳ باختلاف يسير.

۴۷۶۲. (۶)- التهذيب ۱- ۲۰- ۴۹ و الاستبصار ۱- ۹۴- ۳۰۲، و تقدم تمامه فى الحديث ۱۴ من الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء.

۴۷۶۳. (۷)- التهذيب ۱- ۱۱۹- ۳۱۵ و الاستبصار ۱- ۱۰۹- ۳۶۱ و أورده أيضا فى الحديث ۳ من الباب ۹ من أبواب الجنابة.

۴۷۶۴. (۱)- التهذيب ۱- ۱۲۱- ۳۱۹ و الاستبصار ۱- ۱۰۵- ۳۴۴.

۱۸- بَابُ حُكْمِ لَمْسِ الْجُنُبِ شَيْئاً عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ وَ الدَّرَاهِمَ الْبِيضَ وَ لَمْسِهِ لِكِتَابَةِ الْقُرْآنِ وَ مَا عَدَاهَا مِنَ الْمُصْحَفِ

۱۹۶۰- ۴۷۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَمَسَّ الْجُنُبُ دِرْهَماً وَ لَا دِينَاراً عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ الْحَدِيثَ.

۱۹۶۱- ۴۷۶۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ وَ الطَّامِثِ يَمَسَّانِ بِأَيْدِيهِمَا الدَّرَاهِمَ الْبِيضَ قَالَ لَا بَأْسَ.

قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا اسْمُ اللَّهِ لِمَا مَرَّ۴۷۶۸.

۱۹۶۲- ۴۷۶۹-۳ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ:

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۱۵

سَأَلْتُهُ هَلْ يَمَسُّ الرَّجُلُ الدِّرْهَمَ الْأَبْيَضَ وَ هُوَ جُنُبٌ فَقَالَ وَ اللَّهِ إِنِّي لَأُوتَى بِالدِّرْهَمِ فَآخُذُهُ وَ إِنِّي لَجُنُبٌ.

۱۹۶۳- ۴۷۷۰-۴ قَالَ الْمُحَقِّقُ وَ فِي كِتَابِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْجُنُبِ يَمَسُّ الدَّرَاهِمَ وَ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ وَ اسْمُ رَسُولِهِ- قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ رُبَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ.

أَقُولُ: يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْمَسِّ بِحَيْثُ لَا تُصِيبُ يَدُهُ اسْمَ اللَّهِ وَ اسْمَ رَسُولِهِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الضَّرُورَةِ وَ قَدْ حَمَلَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى الْجَوَازِ وَ حَمَلَ حَدِيثَ عَمَّارٍ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ۴۷۷۱ وَ الْأَوَّلُ أَحْوَطُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ الْوُضُوءِ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ مَضْمُونِ الْبَابِ۴۷۷۲.

۴۷۶۵. (۲)- التهذيب ۱- ۱۲۱- ۳۲۰ و الاستبصار ۱- ۱۰۵- ۳۴۵.

۴۷۶۶. (۳)- في نسخة- الفضل.(منه قده)."

۴۷۶۷. (۴)- قرب الإسناد- ۱۷۵.

۴۷۶۸. (۵)- التهذيب ۱- ۱۲۲- ۳۲۴ و الاستبصار ۱- ۱۰۶- ۳۴۷.

۴۷۶۹. (۶)- من هنا يبدأ سند الحديث في الاستبصار.

۴۷۷۰. (۷)- هنا يتّحد سندا التهذيب و الاستبصار.

۴۷۷۱. (۸)- في نسخة- عبد الملك،(منه قده).

۴۷۷۲. (۹)- كتب المصنّف في الهامش(بن عمار صح) ثم شطبها و كتب(بن حكيم ظ التهذيب) و الموجود في الاستبصار(بن عمار).

۱۹- بَابُ جَوَازِ قِرَاءَةِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ وَ النُّفَسَاءِ الْقُرْآنَ مَا عَدَا الْعَزَائِمَ الْأَرْبَعَ وَ كَرَاهَةِ مَا زَادَ عَلَى سَبْعِ آيَاتٍ لِلْجُنُبِ وَ تَأَكُّدِهَا فِيمَا زَادَ عَلَى سَبْعِينَ آيَةً

۱۹۶۴- ۴۷۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقْرَأُ الْحَائِضُ الْقُرْآنَ وَ النُّفَسَاءُ وَ الْجُنُبُ أَيْضاً.

۱۹۶۵- ۴۷۷۵-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُنُبِ يَأْكُلُ وَ يَشْرَبُ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۱۶

وَ يَقْرَأَ (الْقُرْآنَ)۴۷۷۶- قَالَ نَعَمْ يَأْكُلُ وَ يَشْرَبُ وَ يَقْرَأُ وَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مَا شَاءَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۷۷۷ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ۴۷۷۸.

۱۹۶۶- ۴۷۷۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: يَا عَلِيُّ مَنْ كَانَ جُنُباً فِي الْفِرَاشِ مَعَ امْرَأَتِهِ فَلَا يَقْرَأِ الْقُرْآنَ- فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْهِمَا نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتُحْرِقَهُمَا.

وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي وَ الْعِلَلِ كَذَلِكَ۴۷۸۰ قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِي بِهِ قِرَاءَةَ الْعَزَائِمِ دُونَ غَيْرِهَا أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ النَّسْخَ.

۱۹۶۷- ۴۷۸۱-۴ وَ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ الْحَائِضُ وَ الْجُنُبُ هَلْ يَقْرَءَانِ مِنَ الْقُرْآنِ۴۷۸۲ شَيْئاً قَالَ نَعَمْ مَا شَاءَا إِلَّا السَّجْدَةَ- وَ يَذْكُرَانِ اللَّهَ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۱۷

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۴۷۸۳.

۱۹۶۸- ۴۷۸۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَتْلُوَ الْحَائِضُ وَ الْجُنُبُ الْقُرْآنَ.

۱۹۶۹- ۴۷۸۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ)۴۷۸۶ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ أَ تَقْرَأُ النُّفَسَاءُ وَ الْحَائِضُ وَ الْجُنُبُ وَ الرَّجُلُ يَتَغَوَّطُ الْقُرْآنَ- فَقَالَ يَقْرَءُونَ مَا شَاءُوا.

۱۹۷۰- ۴۷۸۷-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْجُنُبُ وَ الْحَائِضُ يَفْتَحَانِ الْمُصْحَفَ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ وَ يَقْرَآنِ مِنَ الْقُرْآنِ مَا شَاءَا إِلَّا السَّجْدَةَ الْحَدِيثَ.

۱۹۷۱- ۴۷۸۸-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْجَازِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ الْحَائِضُ تَقْرَأُ مَا شَاءَتْ مِنَ الْقُرْآنِ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۱۸

۱۹۷۲- ۴۷۸۹-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ هَلْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ- قَالَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ سَبْعِ آيَاتٍ.

۱۹۷۳- ۴۷۹۰-۱۰ قَالَ وَ فِي رِوَايَةِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَبْعِينَ آيَةً.

أَقُولُ: حَمَلَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ هَذَا عَلَى الْكَرَاهَةِ فِيمَا زَادَ وَ مَا تَقَدَّمَ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ وَ هُوَ مُحْتَمِلٌ لِلتَّقِيَّةِ لِتَشْدِيدِ الْعَامَّةِ فِي ذَلِكَ فَيَحْصُلُ الشَّكُّ فِي الْكَرَاهَةِ۴۷۹۱.

۱۹۷۴- ۴۷۹۲-۱۱ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ قَالَ: يَجُوزُ لِلْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ أَنْ يَقْرَءَا مَا شَاءَا مِنَ الْقُرْآنِ- إِلَّا سُوَرَ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ- وَ هِيَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ وَ النَّجْمُ- وَ تَنْزِيلُ السَّجْدَةُ وَ حم السَّجْدَةُ.

رَوَى ذَلِكَ الْبَزَنْطِيُّ فِي جَامِعِهِ عَنِ الْمُثَنَّى عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُولُ: وَ يَأْتِي فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ الْأَمْرُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى كُلِّ حَالٍ۴۷۹۳.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۱۹

۴۷۷۳. (۱)- التهذيب ۱- ۱۲۲- ۳۲۵ و الاستبصار ۱- ۱۰۵- ۳۴۶.

۴۷۷۴. (۲)- التهذيب ۱- ۱۲۴- ۳۳۳ و الاستبصار ۱- ۱۰۸- ۳۵۶.

۴۷۷۵. (۳)- التهذيب ۱- ۲۰- ۴۸ و الاستبصار ۱- ۹۳- ۳۰۱.

۴۷۷۶. (۴)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء.

۴۷۷۷. (۵)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۸ و في الحديث ۳ من الباب ۹ من أبواب الجنابة.

۴۷۷۸. (۶)- التهذيب ۱- ۱۲۱- ۳۲۱ و الاستبصار ۱- ۱۰۶- ۳۴۸، و تقدم صدره في الحديث ۷ من الباب ۶ من أبواب الجنابة.

۴۷۷۹. (۱)- يأتي في آخر الحديث ۲۲ من هذا الباب.

۴۷۸۰. (۲)- التهذيب ۱- ۱۲۲- ۳۲۳، و الاستبصار ۱- ۱۰۶- ۳۵۰. و في الاستبصار- ۱۱۲- ۳۷۲، و تقدم ذيله في الحديث ۶ من الباب ۶ من أبواب الجنابة.

۴۷۸۱. (۳)- مستطرفات السرائر- ۱۰۴- ۴۱.

۴۷۸۲. (۴)- التهذيب ۱- ۱۲۱- ۳۲۲، و الاستبصار ۱- ۱۰۶- ۳۴۹ و أورده أيضا في الحديث ۱۳ من الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء.

۴۷۸۳. (۵)- لي- ليس في المصدر- و إنّما اضافها المصنّف في الهامش عن نسخة.

۴۷۸۴. (۶)- التهذيب ۱- ۱۲۳- ۳۲۹ و الاستبصار ۱- ۱۰۷- ۳۵۱.

۴۷۸۵. (۱)- التهذيب ۱- ۱۲۴- ۳۳۲، و الاستبصار ۱- ۱۰۷- ۳۵۳.

۴۷۸۶. (۲)- المائدة ۵- ۶.

۴۷۸۷. (۳)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۸ و في الحديث ۲ من الباب ۹ من أبواب الجنابة.

۴۷۸۸. (۴)- يأتي في أحاديث الباب ۹ من أبواب الجنابة.

۴۷۸۹. (۵)- يأتي في ذيل الحديث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب الجنابة.

۴۷۹۰. (۶)- المعتبر- ۴۷.

۴۷۹۱. (۷)- في الحديث ۱۹ من هذا الباب.

۴۷۹۲. (۱)- في الحديث ۲۲ من هذا الباب.

۴۷۹۳. (۲)- يأتي في الحديث ۱، ۳ من الباب ۱۴ من أبواب الجنابة.

۲۰- بَابُ كَرَاهَةِ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ لِلْجُنُبِ إِلَّا بَعْدَ الْوُضُوءِ أَوِ الْمَضْمَضَةِ وَ غَسْلِ الْوَجْهِ وَ الْيَدِ

۱۹۷۵- ۴۷۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْجُنُبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَ يَشْرَبَ غَسَلَ يَدَهُ وَ تَمَضْمَضَ وَ غَسَلَ وَجْهَهُ وَ أَكَلَ وَ شَرِبَ.

۱۹۷۶- ۴۷۹۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يَذُوقُ الْجُنُبُ شَيْئاً حَتَّى يَغْسِلَ يَدَيْهِ وَ يَتَمَضْمَضَ فَإِنَّهُ يُخَافُ مِنْهُ الْوَضَحُ۴۷۹۷.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۴۷۹۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۹۷۷- ۴۷۹۹-۳ وَ قَدْ سَبَقَ فِي حَدِيثِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الْجُنُبَ يَأْكُلُ وَ يَشْرَبُ.

۱۹۷۸- ۴۸۰۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ جُنُباً لَمْ يَأْكُلْ وَ لَمْ يَشْرَبْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ.

۱۹۷۹- ۴۸۰۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۲۰

الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْأَكْلِ عَلَى الْجَنَابَةِ وَ قَالَ إِنَّهُ يُورِثُ الْفَقْرَ.

۱۹۸۰- ۴۸۰۲-۶ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ الْأَكْلَ عَلَى الْجَنَابَةِ يُورِثُ الْفَقْرَ.

۱۹۸۱- ۴۸۰۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَأْكُلُ الْجُنُبُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ قَالَ إِنَّا لَنَكْسَلُ وَ لَكِنْ لِيَغْسِلْ يَدَهُ فَالْوُضُوءُ أَفْضَلُ.

أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْقِرَاءَةِ۴۸۰۴ وَ فِي أَحَادِيثِ النُّورَةِ فِي الْحَمَّامِ۴۸۰۵.

۴۷۹۴. (۳)- المعتبر- ۴۷.

۴۷۹۵. (۴)- الخرائج و الجرائح- ۶۵، و أورد قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۱۶ من أبواب الجنابة،.

۴۷۹۶. (۵)- الخضخضة- الاستمناء باليد.(هامش المخطوط) عن القاموس المحيط(۲- ۳۴۱).

۴۷۹۷. (۶)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱، ۵ من الباب ۲ من أبواب الجنابة، و يأتي في الحديث ۲ من الباب ۱۲ من أبواب الجنابة.

۴۷۹۸. (۱)- الباب ۸ فيه ۵ أحاديث.

۴۷۹۹. (۲)- التهذيب ۱- ۱۲۰- ۳۱۷، و الاستبصار ۱- ۱۰۴- ۳۴۲.

۴۸۰۰. (۳)- مسائل علي بن جعفر ۱۵۷- ۲۳۰.

۴۸۰۱. (۴)- منتقى الجمان ۱- ۱۷۲.

۴۸۰۲. (۵)- التهذيب ۱- ۳۶۸- ۱۱۲۰، و الاستبصار ۱- ۱۰۹- ۳۶۳.

۴۸۰۳. (۱)- الكافي ۳- ۴۸- ۲.

۴۸۰۴. (۲)- التهذيب ۱- ۳۶۹- ۱۱۲۴، و الاستبصار ۱- ۱۱۰- ۳۶۵.

۴۸۰۵. (۳)- في نسخة- فلا يرى(هامش المخطوط).

۲۱- بَابُ كَرَاهَةِ الِادِّهَانِ لِلْجُنُبِ قَبْلَ الْغُسْلِ

۱۹۸۲- ۴۸۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْجُنُبُ يَدَّهِنُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۴۸۰۸ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۴۸۰۹.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۲۱

۴۸۰۶. (۴)- في التهذيب و الاستبصار- قال- قلت له- فما الفرق بينهما؟.

۴۸۰۷. (۵)- في التهذيب- بدفعة.

۴۸۰۸. (۶)- نسخة العلل- بضعف(هامش المخطوط).

۴۸۰۹. (۷)- الكافي ۳- ۴۸- ۴ و فيه- بدفقة و قوة.

۲۲- بَابُ جَوَازِ خِضَابِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ وَ النُّفَسَاءِ وَ جَنَابَةِ الْمُخْتَضِبِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِي غَيْرِ النُّفَسَاءِ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الْخِضَابُ وَ يَبْلُغَ

۱۹۸۳- ۴۸۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْتَضِبَ الْجُنُبُ وَ يُجْنِبَ الْمُخْتَضِبُ وَ يَطَّلِيَ بِالنُّورَةِ.

۱۹۸۴- ۴۸۱۲-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ أَيْضاً أَنَّ الْمُخْتَضِبَ لَا يُجْنِبْ حَتَّى يَأْخُذَ الْخِضَابُ فَأَمَّا فِي أَوَّلِ الْخِضَابِ فَلَا.

۱۹۸۵- ۴۸۱۳-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَخْتَضِبَ الرَّجُلُ وَ يُجْنِبَ وَ هُوَ مُخْتَضِبٌ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۴۸۱۴.

۱۹۸۶- ۴۸۱۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع أَ يَخْتَضِبُ الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنُبٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَيُجْنِبُ وَ هُوَ مُخْتَضِبٌ قَالَ لَا ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا ثُمَّ قَالَ يَا بَا سَعِيدٍ- أَ لَا أَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ تَفْعَلُهُ قُلْتُ بَلَى قَالَ إِذَا اخْتَضَبْتَ بِالْحِنَّاءِ وَ أَخَذَ الْحِنَّاءُ مَأْخَذَهُ وَ بَلَغَ فَحِينَئِذٍ فَجَامِعْ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۲۲

۱۹۸۷- ۴۸۱۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ كِرْدِينٍ الْمِسْمَعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَخْتَضِبِ الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنُبٌ وَ لَا يَغْتَسِلْ وَ هُوَ مُخْتَضِبٌ.

۱۹۸۸- ۴۸۱۷-۶ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع عَنِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ أَ يَخْتَضِبَانِ قَالَ لَا بَأْسَ.

۱۹۸۹- ۴۸۱۸-۷ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يَخْتَضِبُ وَ هُوَ جُنُبٌ قَالَ لَا بَأْسَ وَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَخْتَضِبُ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

۱۹۹۰- ۴۸۱۹-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَّانٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع يَسْأَلُهُ عَنِ الْجُنُبِ يَخْتَضِبُ أَوْ يُجْنِبُ وَ هُوَ مُخْتَضِبٌ فَكَتَبَ لَا أُحِبُّ لَهُ ذَلِكَ۴۸۲۰.

۱۹۹۱- ۴۸۲۱-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَامِرِ بْنِ جُذَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا تَخْتَضِبِ الْحَائِضُ وَ لَا الْجُنُبُ وَ لَا تُجْنِبْ وَ عَلَيْهَا خِضَابٌ وَ لَا يُجْنِبْ هُوَ وَ عَلَيْهِ خِضَابٌ وَ لَا يَخْتَضِبْ وَ هُوَ جُنُبٌ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۲۳

۱۹۹۲- ۴۸۲۲-۱۰ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ اللِّبَاسِ لِلْعَيَّاشِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى ع قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَخْتَضِبَ الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنُبٌ وَ قَالَ مَنِ اخْتَضَبَ وَ هُوَ جُنُبٌ أَوْ أَجْنَبَ فِي خِضَابِهِ لَمْ يُؤْمَنْ عَلَيْهِ أَنْ يُصِيبَهُ الشَّيْطَانُ بِسُوءٍ.

۱۹۹۳ - ۴۸۲۳-۱۱ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: لَا تَخْتَضِبْ وَ أَنْتَ جُنُبٌ وَ لَا تُجْنِبْ وَ أَنْتَ مُخْتَضِبٌ وَ لَا الطَّامِثُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُهَا عِنْدَ ذَلِكَ وَ لَا بَأْسَ بِهِ لِلنُّفَسَاءِ.

۱۹۹۴- ۴۸۲۴-۱۲ وَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: لَا تَخْتَضِبِ الْحَائِضُ.

۱۹۹۵- ۴۸۲۵-۱۳ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَخْتَضِبُ النُّفَسَاءُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۸۲۶.

۴۸۱۰. (۸)- علل الشرائع- ۲۸۸- ۱.

۴۸۱۱. (۹)- التهذيب ۱- ۳۶۹- ۱۱۲۵، و الاستبصار ۱- ۱۱۰- ۳۶۶.

۴۸۱۲. (۱)- الكافي ۳- ۴۸- ۳.

۴۸۱۳. (۲)- في نسخة التهذيب- ليست(هامش المخطوط).

۴۸۱۴. (۳)- التهذيب ۱- ۳۷۰- ۱۱۲۹.

۴۸۱۵. (۴)- علل الشرائع- ۲۸۸- ۲.

۴۸۱۶. (۵)- الباب ۹ فيه ۳ أحاديث.

۴۸۱۷. (۶)- الكافى ۳- ۴۸- ۱.

۴۸۱۸. (۱)- مر فى الحديث ۳، ۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۴۸۱۹. (۲)- التهذيب ۱- ۱۲۰- ۳۱۶، و الاستبصار ۱- ۱۰۹- ۳۶۲.

۴۸۲۰. (۳)- التهذيب ۱- ۳۶۸- ۱۱۲۱، و الاستبصار ۱- ۱۱۰- ۳۶۴.

۴۸۲۱. (۴)- التهذيب ۱- ۱۱۹- ۳۱۵، و الاستبصار ۱- ۱۰۹- ۳۶۱، و أورده أيضا فى الحديث ۱۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۴۸۲۲. (۵)- تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۳، ۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۴۸۲۳. (۱)- الباب ۱۰ فيه ۴ أحاديث.

۴۸۲۴. (۲)- الكافى ۳- ۴۹- ۷.

۴۸۲۵. (۳)- فى المصدر- فيجد.

۴۸۲۶. (۴)- التهذيب ۱- ۳۶۸- ۱۱۱۹، و الاستبصار ۱- ۱۱۱- ۳۶۸.

۲۳- بَابُ جَوَازِ اطِّلَاءِ الْجُنُبِ بِالنُّورَةِ وَ حِجَامَتِهِ وَ تَذْكِيَتِهِ وَ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

۱۹۹۶- ۴۸۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنُبٌ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۲۴

۱۹۹۷- ۴۸۲۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَنَوَّرَ الْجُنُبُ وَ يَحْتَجِمَ وَ يَذْبَحَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ۴۸۳۰.

۱۹۹۸- ۴۸۳۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمٍ ۴۸۳۲ مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَكْتُبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ يَتَنَوَّرُ الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنُبٌ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ ابْتِدَاءً النُّورَةُ تَزِيدُ الْجُنُبَ نَظَافَةً وَ لَكِنْ لَا يُجَامِعِ الرَّجُلُ مُخْتَضِباً وَ لَا تُجَامَعِ ۴۸۳۳ امْرَأَةٌ مُخْتَضِبَةٌ.

وَ رَوَاهُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ ۴۸۳۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ النُّورَةِ ۴۸۳۵ وَ جَوَازِ ذِكْرِ اللَّهِ لِلْجُنُبِ فِي أَحَادِيثِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ۴۸۳۶ وَ فِي أَحْكَامِ الْخَلْوَةِ ۴۸۳۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الذَّبْحِ أَيْضاً فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ۴۸۳۸.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۲۵

۴۸۲۷. (۵)- التهذيب ۱- ۳۶۷- ۱۱۱۸، و الاستبصار ۱- ۱۱۱- ۳۶۷، و أورده أيضا فى الحديث ۳ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب.

۴۸۲۸. (۶)- التهذيب ۱- ۳۶۷- ۱۱۱۷، و الاستبصار ۱- ۱۱۱- ۳۶۹.

۴۸۲۹. (۱)- تقدم فى الحديث ۲، ۸ من الباب ۲ من أبواب نواقض الوضوء.

۴۸۳۰. (۲)- مستطرفات السرائر- ۳۰- ۲۵.

۴۸۳۱. (۳)- الباب ۱۱ فيه حديث واحد.

۴۸۳۲. (۴)- التهذيب ۱- ۱۲۴- ۳۳۵، و الاستبصار ۱- ۱۱۱- ۳۷۰.

۴۸۳۳. (۵)- الفقيه ۱- ۸۴- ۱۸۶.

۴۸۳۴. (۶)- تقدم ما يدلّ على حصر موجب الغسل فى الباب ۶، و فى الحديث ۱۸، من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۴۸۳۵. (۱)- الباب ۱۲ فيه ۳ أحاديث.

۴۸۳۶. (۲)- التهذيب ۷- ۴۶۱- ۱۸۴۷، و الاستبصار ۱- ۱۱۲- ۳۷۳.

۴۸۳۷. (۳)- الكافى ۳- ۴۷- ۸.

۴۸۳۸. (۴)- التهذيب ۱- ۱۲۵- ۳۳۶، و الاستبصار ۱- ۱۱۲- ۳۷۱.

۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَضْمَضَةِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ قَبْلَ الْغُسْلِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِمَا وَ عَدَمِ وُجُوبِ غَسْلِ شَيْءٍ مِنَ الْبَوَاطِنِ

۱۹۹۹- ۴۸۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَبْدَأُ فَتَغْسِلُ كَفَّيْكَ ثُمَّ تُفْرِغُ بِيَمِينِكَ عَلَى شِمَالِكَ فَتَغْسِلُ فَرْجَكَ ثُمَّ تَمَضْمَضْ وَ اسْتَنْشِقْ ثُمَّ تَغْسِلُ جَسَدَكَ الْحَدِيثَ.

۲۰۰۰- ۴۸۴۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَصُبُّ عَلَى يَدَيْكَ الْمَاءَ فَتَغْسِلُ كَفَّيْكَ ثُمَّ تُدْخِلُ يَدَكَ فَتَغْسِلُ فَرْجَكَ ثُمَّ تَتَمَضْمَضُ وَ تَسْتَنْشِقُ وَ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَغْسِلُ وَجْهَكَ وَ تُفِيضُ عَلَى جَسَدِكَ الْمَاءَ.

۲۰۰۱- ۴۸۴۲-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَضْمَضَةُ وَ الِاسْتِنْشَاقُ مِمَّا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص.

۲۰۰۲- ۴۸۴۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْهُمَا فَقَالَ هُمَا مِنَ السُّنَّةِ فَإِنْ نَسِيتَهُمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ إِعَادَةٌ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۲۶

۲۰۰۳- ۴۸۴۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُجْنِبُ الْأَنْفُ وَ الْفَمُ لِأَنَّهُمَا سَائِلَانِ.

۲۰۰۴- ۴۸۴۵-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْجُنُبُ يَتَمَضْمَضُ وَ يَسْتَنْشِقُ قَالَ لَا إِنَّمَا يُجْنِبُ الظَّاهِرُ.

۲۰۰۵- ۴۸۴۶-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْجُنُبُ يَتَمَضْمَضُ فَقَالَ لَا إِنَّمَا يُجْنِبُ الظَّاهِرُ وَ لَا يُجْنِبُ الْبَاطِنُ وَ الْفَمُ مِنَ الْبَاطِنِ.

۲۰۰۶- ۴۸۴۷-۸ قَالَ وَ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّ الصَّادِقَ ع قَالَ: فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَتَمَضْمَضَ وَ تَسْتَنْشِقَ فَافْعَلْ وَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ لِأَنَّ الْغُسْلَ عَلَى مَا ظَهَرَ لَا عَلَى مَا بَطَنَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْوُضُوءِ۴۸۴۸ وَ فِي السِّوَاكِ۴۸۴۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۸۵۰.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۲۷

۴۸۳۹. (۵)- التهذيب ۴- ۳۱۹- ۹۷۵.

۴۸۴۰. (۶)- ورد فى هامش المخطوط ما نصه- قال بعض علمائنا المتاخرين و فحوى إنكار على(عليه السلام) على الأنصار بقوله أ توجبون عليه المهر و الرجم و لا توجبون عليه صاعا من ماء كما تقدم فى الحديث زراره يدل على وجوب الغسل، و الدلالة ضعيفة لو

لا الاحتياط لكن مع الجمع بين الغسل و الوضوء(منه قده).

۴۸۴۱. (۷)- مستطرفات السرائر- ۱۰۳- ۴۰.

۴۸۴۲. (۱)- التهذيب ۷- ۴۶۰- ۱۸۴۳.

۴۸۴۳. (۲)- الباب ۱۳ فيه ۴ أحاديث.

۴۸۴۴. (۳)- التهذيب ۱- ۱۴۸- ۴۲۰، و الاستبصار ۱- ۱۱۸- ۳۹۹ بسند آخر.

۴۸۴۵. (۴)- ليس في المصدر.

۴۸۴۶. (۵)- في المصدر زيادة- الغسل.

۴۸۴۷. (۶)- التهذيب ۱- ۱۴۳- ۴۰۴.

۴۸۴۸. (۷)- الكافي ۳- ۴۹- ۱.

۴۸۴۹. (۸)- لم نعثر على الرواية بهذا السند في الكافي.

۴۸۵۰. (۹)- التهذيب ۱- ۱۴۸- ۴۲۱.

۲۵- بَابُ كَرَاهَةِ النَّوْمِ لِلْجُنُبِ إِلَّا بَعْدَ الْوُضُوءِ أَوِ الْغُسْلِ أَوِ التَّيَمُّمِ أَوْ إِرَادَةِ الْعَوْدِ إِلَى الْوَطْءِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ نَوْمِ الْجُنُبِ رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً مِنْ غَيْرِ غُسْلٍ وَ لَا وُضُوءٍ وَ لَا تَيَمُّمٍ

۲۰۰۷- ۴۸۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ أَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ وَ هُوَ جُنُبٌ فَقَالَ يُكْرَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ.

۲۰۰۸- ۴۸۵۳-۲ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَا أَنَامُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى أُصْبِحَ وَ ذَلِكَ أَنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعُودَ.

۲۰۰۹- ۴۸۵۴-۳ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: لَا يَنَامُ الْمُسْلِمُ وَ هُوَ جُنُبٌ وَ لَا يَنَامُ إِلَّا عَلَى طَهُورٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فَلْيَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ۴۸۵۵ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَضَى۴۸۵۶ وَ يَأْتِي۴۸۵۷.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۲۸

۲۰۱۰- ۴۸۵۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُوَاقِعُ أَهْلَهُ أَ يَنَامُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ فِي مَنَامِهَا وَ لَا يَدْرِي مَا يَطْرُقُهُ مِنَ الْبَلِيَّةِ إِذَا فَرَغَ فَلْيَغْتَسِلْ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ۴۸۵۹.

۲۰۱۱- ۴۸۶۰-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَنَامُ الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنُبٌ وَ تَنَامُ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ جُنُبٌ.

۲۰۱۲- ۴۸۶۱-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ يُجْنِبُ ثُمَّ يُرِيدُ النَّوْمَ قَالَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَلْيَفْعَلْ وَ الْغُسْلُ (أَحَبُّ إِلَيَّ و)۴۸۶۲ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنْ هُوَ نَامَ وَ لَمْ يَتَوَضَّأْ وَ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ۴۸۶۳۴۸۶۴.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۲۹

۴۸۵۱. (۱)- علل الشرائع- ۲۸۷- ۱.

۴۸۵۲. (۲)- التهذيب ۱- ۱۴۶- ۴۱۳.

۴۸۵۳. (۳)- الكافى ۳- ۴۹- ۳.

۴۸۵۴. (۴)- تقدم فى الحديث ۱۸ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۴۸۵۵. (۵)- تقدم ما يدلّ عليه فى الباب ۶ و فى الحديث ۱۸ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۴۸۵۶. (۶)- يأتى فى الباب ۵۴ من أبواب المهور.

۴۸۵۷. (۱)- الباب ۱۴ فيه ۳ أحاديث.

۴۸۵۸. (۲)- التهذيب ۱- ۳۷۰- ۱۱۲۸ و التهذيب ۳۹۵- ۱۲۲۴ باختلاف بين الموضعين و أورده أيضا فى الحديث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب الحيض.

۴۸۵۹. (۳)- فى نسخة- زوجها،(هامش المخطوط).

۴۸۶۰. (۴)- فى نسخة- أو لا تغتسل(هامش المخطوط).

۴۸۶۱. (۵)- الكافى ۳- ۸۳- ۱..

۴۸۶۲. (۶)- مستطرفات السرائر- ۱۰۴- ۴۴.

۴۸۶۳. (۷)- التهذيب ۲- ۱۴۰- ۵۴۶، و أورده أيضا فى الحديث ۱ من الباب ۴، و الحديث ۱ من أبواب الوضوء و الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب أحكام الخلوة.

۴۸۶۴. (۸)- الفقيه ۱- ۳۳- ۶۷.

۲۶- بَابُ كَيْفِيَّةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ تَرْتِيباً وَ ارْتِمَاساً وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

۲۰۱۳- ۴۸۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَبْدَأُ بِكَفَّيْكَ فَتَغْسِلُهُمَا۴۸۶۷ ثُمَّ تَغْسِلُ فَرْجَكَ ثُمَّ تَصُبُّ۴۸۶۸ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثاً ثُمَّ تَصُبُّ۴۸۶۹ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ مَرَّتَيْنِ فَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ فَقَدْ طَهُرَ.۴۸۷۰

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ.۴۸۷۱

۲۰۱۴- ۴۸۷۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ كَيْفَ يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ كَفَّهُ شَيْءٌ۴۸۷۳ غَمَسَهَا فِي الْمَاءِ ثُمَّ بَدَأَ بِفَرْجِهِ فَأَنْقَاهُ بِثَلَاثِ غُرَفٍ ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ أَكُفٍّ ثُمَّ صَبَّ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ مَرَّتَيْنِ وَ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ مَرَّتَيْنِ فَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ فَقَدْ أَجْزَأَهُ.

۲۰۱۵- ۴۸۷۴-۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ بِثَلَاثِ غُرَفٍ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۳۰

۲۰۱۶- ۴۸۷۵-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُفِيضُ الْجُنُبُ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثَلَاثاً لَا يُجْزِيهِ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ.

۲۰۱۷- ۴۸۷۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَبْدَأُ فَتَغْسِلُ كَفَّيْكَ ثُمَّ تُفْرِغُ بِيَمِينِكَ عَلَى شِمَالِكَ فَتَغْسِلُ فَرْجَكَ وَ مَرَافِقَكَ۴۸۷۷ ثُمَّ تَمَضْمَضْ وَ اسْتَنْشِقْ ثُمَّ تَغْسِلُ جَسَدَكَ مِنْ لَدُنْ قَرْنِكَ إِلَى قَدَمَيْكَ لَيْسَ قَبْلَهُ وَ لَا بَعْدَهُ وُضُوءٌ وَ كُلُّ شَيْءٍ أَمْسَسْتَهُ الْمَاءَ فَقَدْ أَنْقَيْتَهُ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا جُنُباً۴۸۷۸

ارْتَمَسَ فِي الْمَاءِ ارْتِمَاسَةً وَاحِدَةً أَجْزَأَهُ ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يَدْلُكْ جَسَدَهُ.

٢٠١٨- ٤٨٧٩-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَغْسِلُ يَدَكَ الْيُمْنَى مِنَ الْمِرْفَقَيْنِ إِلَى أَصَابِعِكَ وَ تَبُولُ إِنْ قَدَرْتَ عَلَى الْبَوْلِ ثُمَّ تُدْخِلُ يَدَكَ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ اغْسِلْ مَا أَصَابَكَ مِنْهُ ثُمَّ أَفِضْ عَلَى رَأْسِكَ وَ جَسَدِكَ وَ لَا وُضُوءَ فِيهِ.

٢٠١٩- ٤٨٨٠-٧ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ أَفِضْ عَلَى

وسايل الشيعه، ج٢، ص: ٢٣١

كَفِّكَ الْيُمْنَى مِنَ الْمَاءِ فَاغْسِلْهَا ثُمَّ اغْسِلْ مَا أَصَابَ جَسَدَكَ مِنْ أَذًى ثُمَّ اغْسِلْ فَرْجَكَ وَ أَفِضْ عَلَى رَأْسِكَ وَ جَسَدِكَ فَاغْتَسِلْ الْحَدِيثَ.

٢٠٢٠- ٤٨٨١-٨ وَ عَنْهُ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَصَابَ الرَّجُلَ جَنَابَةٌ فَأَرَادَ الْغُسْلَ فَلْيُفْرِغْ عَلَى كَفَّيْهِ وَ لْيَغْسِلْهُمَا دُونَ الْمِرْفَقِ ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ لْيَصُبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِلْءَ كَفَّيْهِ ثُمَّ يَضْرِبُ بِكَفٍّ مِنْ مَاءٍ عَلَى صَدْرِهِ وَ كَفٍّ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهِ كُلِّهِ فَمَا انْتَضَحَ مِنْ مَائِهِ فِي إِنَائِهِ بَعْدَ مَا صَنَعَ مَا وَصَفْتُ فَلَا بَأْسَ.

٢٠٢١- ٤٨٨٢-٩ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَصُبُّ عَلَى يَدَيْكَ الْمَاءَ فَتَغْسِلُ كَفَّيْكَ ثُمَّ تُدْخِلُ يَدَكَ فَتَغْسِلُ فَرْجَكَ ثُمَّ تَتَمَضْمَضُ وَ تَسْتَنْشِقُ وَ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَغْسِلُ وَجْهَكَ وَ تُفِيضُ عَلَى جَسَدِكَ الْمَاءَ.

٢٠٢٢- ٤٨٨٣-١٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ٤٨٨٤ هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ أَنْ يَقُومَ فِي الْمَطَرِ٤٨٨٥ حَتَّى يَغْسِلَ رَأْسَهُ وَ جَسَدَهُ٤٨٨۶ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى مَا سِوَى ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ وسايل الشيعه، ج٢، ص: ٢٣٢

يَغْسِلُهُ اغْتِسَالَهُ بِالْمَاءِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ٤٨٨٧ مِثْلَهُ٤٨٨٨.

٢٠٢٣- ٤٨٨٩-١١ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ وَ زَادَ إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَمَضْمَضَ وَ يَسْتَنْشِقَ وَ يُمِرَّ يَدَهُ عَلَى مَا نَالَتْ مِنْ جَسَدِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَيُصِيبُهُ الْمَطَرُ أَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ أَوْ عَلَيْهِ التَّيَمُّمُ فَقَالَ إِنْ غَسَلَهُ أَجْزَأَهُ وَ إِلَّا تَيَمَّمَ.

٢٠٢٤- ٤٨٩٠-١٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا ارْتَمَسَ الْجُنُبُ فِي الْمَاءِ ارْتِمَاسَةً وَاحِدَةً أَجْزَأَهُ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٤٨٩١.

٢٠٢٥- ٤٨٩٢-١٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُجْنِبُ فَيَرْتَمِسُ فِي الْمَاءِ ارْتِمَاسَةً وَاحِدَةً وَ يَخْرُجُ يُجْزِيهِ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ قَالَ نَعَمْ.

٢٠٢۶- ٤٨٩٣-١٤ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ وسايل الشيعه، ج٢، ص: ٢٣٣

أَبِي دَاوُدَ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَقَامَ فِي الْمَطَرِ حَتَّى سَالَ عَلَى جَسَدِهِ أَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ مِنَ الْغُسْلِ قَالَ نَعَمْ.

٢٠٢٧ - ٤٨٩٤-١٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَهُ يَقُولُ إِذَا اغْتَمَسَ٤٨٩٥ الْجُنُبُ فِي الْمَاءِ اغْتِمَاسَةً٤٨٩۶ وَاحِدَةً أَجْزَأَهُ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ.

۲۰۲۸- ۴۸۹۷-۱۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ تَغْسِلُ يَدَكَ الْيُمْنَى مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى أَصَابِعِكَ ثُمَّ تُدْخِلُهَا فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ اغْسِلْ مَا أَصَابَ مِنْكَ ثُمَّ أَفِضْ۴۸۹۸ عَلَى رَأْسِكَ وَ سَائِرِ جَسَدِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۸۹۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۹۰۰.

۴۸۶۵. (۹)- الكافي ۲- ۳۶- ۱ قطعة من الحديث ۱.

۴۸۶۶. (۱)- يأتي في الباب ۴۳ من هذه الأبواب.

۴۸۶۷. (۲)- يأتي في الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۴۸۶۸. (۳)- يأتي في الباب ۲۹ من هذه الأبواب.

۴۸۶۹. (۴)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و في الحديث ۱ من الباب ۱۷.

۴۸۷۰. (۵)- و في الحديث ۳ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۴۸۷۱.مر في الحديث ۱، ۲۴ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۴۸۷۲. (۶)- كتاب المعتبر- ۶۰.

۴۸۷۳. حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۴۸۷۴. (۱)- الباب ۱۵ فيه ۲۱ حديثا.

۴۸۷۵. (۲)- الكافي ۵- ۳۳۹- ۱ في ضمن الحديث ۱.

۴۸۷۶. (۳)- الكافي ۳- ۵۰- ۴.

۴۸۷۷. (۴)- التهذيب ۱- ۱۲۵- ۳۳۸.

۴۸۷۸. (۵)- الكافي ۳- ۷۳- ۱۴.

۴۸۷۹. (۱)- الكافي ۳- ۵۰- ۳.

۴۸۸۰. (۲)- التهذيب ۶- ۱۵- ۳۴، و يأتي ذيله في الحديث ۳ من الباب ۱۸ من أبواب أحكام المساجد.

۴۸۸۱. (۳)- التهذيب ۱- ۴۰۷- ۱۲۸۰.

۴۸۸۲. (۴)- الفقيه ۴- ۳۵۷- ۵۷۶۲.

۴۸۸۳. (۱)- الفقيه ۴- ۱۰- ۴۹۶۸.

۴۸۸۴. (۲)- الفقيه ۱- ۱۸۸- ۵۷۵، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۶۳ من أبواب الدفن.

۴۸۸۵. (۳)- علل الشرائع- ۲۸۸- ۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۴۸۸۶. (۴)- النساء ۴- ۴۳.

۴۸۸۷. (۵)- تفسير القمّيّ ۱- ۱۳۹.

۴۸۸۸. (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۳۲- ۱ و الأمالي ۴۲۴- ۱.

۴۸۸۹. (۷)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۶۰- ۲۳۶ و الأمالي ۲۷۴- ۵. و رواه الفقيه مرسلا ۳- ۵۵۷- ۴۹۱۵.

۴۸۹۰. (۱)- في الأمالي- الحسن بن عبد اللّه بن محمّد بن علي التميمي، و في العيون سقطت عبارة- عن أبيه.

۴۸۹۱. (۲)- علل الشرائع ۲۰۱- ۲.

۴۸۹۲. (۳)- فی الأصل و المصدر زیادة "عن."

۴۸۹۳. (۴)- وجه الإشارة أن أهل الشام کانوا نصاری کلهم فی ذلک الوقت(منه قده).

۴۸۹۴. (۵)- مضی فی الحدیث ۱۲ من هذا الباب.

۴۸۹۵. (۶)- یأتی فی الحدیث ۱۴، ۲۱ من هذا الباب.

۴۸۹۶. (۷)- علل الشرائع- ۲۰۲- ۳.

۴۸۹۷. (۱)- أمالی الصدوق ۶۰- ۳، و أورده بتمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۶۳ من أبواب الدفن.

۴۸۹۸. (۲)- المحاسن- ۱۰- ۳۱، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب من یصحّ منه الصوم.

۴۸۹۹. (۳)- فی المصدر- و کرهها.

۴۹۰۰. (۴)- مضی فی الأحادیث المتقدمة من هذا الباب، و یأتی فی الأحادیث القادمة من هذا الباب أیضا.

۲۷- بَابُ حُکْمِ غَسْلِ الرِّجْلَیْنِ بَعْدَ الْغُسْلِ

۲۰۲۹- ۴۹۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَکَمِ بْنِ حُکَیْمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۲۳۴
فِی حَدِیثِ کَیْفِیَّةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ قَالَ: فَإِنْ کُنْتَ فِی مَکَانٍ نَظِیفٍ فَلَا یَضُرُّکَ أَنْ لَا تَغْسِلَ رِجْلَیْکَ وَ إِنْ کُنْتَ فِی مَکَانٍ لَیْسَ بِنَظِیفٍ فَاغْسِلْ رِجْلَیْکَ الْحَدِیثَ.

۲۰۳۰- ۴۹۰۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ فِی الْکَنِیفِ الَّذِی یُبَالُ فِیهِ وَ عَلَیَّ نَعْلٌ سِنْدِیَّةٌ (فَأَغْتَسِلُ وَ عَلَیَّ النَّعْلُ کَمَا هِیَ)۴۹۰۴ فَقَالَ إِنْ کَانَ الْمَاءُ الَّذِی یَسِیلُ مِنْ جَسَدِکَ یُصِیبُ أَسْفَلَ قَدَمَیْکَ فَلَا تَغْسِلْ۴۹۰۵ قَدَمَیْکَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی یَحْیَی الْوَاسِطِیِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۴۹۰۶ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴۹۰۷.

۲۰۳۱- ۴۹۰۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ کَرِبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ أَ یَغْسِلُ رِجْلَیْهِ بَعْدَ الْغُسْلِ فَقَالَ إِنْ کَانَ یَغْتَسِلُ فِی مَکَانٍ یَسِیلُ الْمَاءُ عَلَی رِجْلَیْهِ۴۹۰۹ فَلَا عَلَیْهِ أَنْ لَا یَغْسِلَهُمَا۴۹۱۰ وَ إِنْ کَانَ یَغْتَسِلُ فِی مَکَانٍ یَسْتَنْقِعُ رِجْلَاهُ فِی الْمَاءِ فَلْیَغْسِلْهُمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۴۹۱۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۴۹۱۲.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۲۳۵

۴۹۰۱. (۵)- التهذیب ۱- ۳۷۱- ۱۱۳۲.

۴۹۰۲.و یأتی صدره فی الحدیث ۷ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۴۹۰۳. (۱)- التهذیب ۱- ۳۷۱- ۱۱۳۴.

۴۹۰۴. (۲)- التهذیب ۱- ۳۷۱- ۱۱۳۴.

۴۹۰۵. (۳)- یأتی ما یدلّ علی الضرورة فی الحدیث ۱ و ۶ من الباب ۱ من أبواب الأطعمة المحرمة.

۴۹۰۶. (۴)- یأتی فی الباب ۱۰ من أبواب أحکام المساجد.

۴۹۰۷. (۵)- مجمع البیان ۲- ۵۲.

۴۹۰۸. (۶)- النساء ۴- ۴۳.

۴۹۰۹. (۷)- تفسیر الامام العسکریّ(علیه السلام)- ۱۸، و یأتی ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۱۱ من کتاب الاعتکاف، و الحدیث ۲ من الباب ۴۸ من أبواب الاحرام، و الباب ۹۰، ۹۲ من أبواب الطواف.

۴۹۱۰. (۱)- الباب ۱۶ فیه ۵ أحادیث.

۴۹۱۱. (۲)- بصائر الدرجات- ۲۶۱.

۴۹۱۲. (۳)- قرب الإسناد- ۲۱.

۲۸- بَابُ وُجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي الْغُسْلِ بِغَيْرِ الِارْتِمَاسِ وَ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ مَعَ الْمُخَالَفَةِ

۲۰۳۲- ۴۹۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ فَلَمْ يَغْسِلْ رَأْسَهُ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ لَمْ يَجِدْ بُدّاً مِنْ إِعَادَةِ الْغُسْلِ.

۲۰۳۳- ۴۹۱۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ فِي حَدِيثِ كَيْفِيَّةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ قَالَ: ثُمَّ بَدَأَ بِفَرْجِهِ فَأَنْقَاهُ بِثَلَاثِ غُرَفٍ ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ أَكُفٍّ ثُمَّ صَبَّ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ مَرَّتَيْنِ وَ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ مَرَّتَيْنِ.

۲۰۳۴- ۴۹۱۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ وَ لَمْ يَغْسِلْ رَأْسَهُ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ لَمْ يَجِدْ بُدّاً مِنْ إِعَادَةِ الْغُسْلِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ كَيْفِيَّةِ الْغُسْلِ۴۹۱۷ وَ بَعْضِ أَحَادِيثِ تَرْتِيبِ الْوُضُوءِ۴۹۱۸

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۲۳۶

وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۹۱۹ وَ يَأْتِي فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ أَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِثْلُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ۴۹۲۰ وَ أَحَادِيثُ أُخَرُ صَرِيحَةٌ فِي وُجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ وَ تَقْدِيمِ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ وَ الِاحْتِيَاطُ يَقْتَضِيهِ وَ عَمَلُ الْأَصْحَابِ عَلَيْهِ۴۹۲۱.

۲۰۳۵- ۴۹۲۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ- وَ مَعَهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَأَصَابَ مِنْ جَارِيَةٍ لَهُ فَأَمَرَهَا فَغَسَلَتْ جَسَدَهَا وَ تَرَكَتْ رَأْسَهَا وَ قَالَ لَهَا إِذَا أَرَدْتِ أَنْ تَرْكَبِي فَاغْسِلِي رَأْسَكِ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ فَعَلِمَتْ بِذَلِكَ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَحَلَقَتْ رَأْسَهَا فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ انْتَهَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ فَقَالَتْ لَهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ أَيُّ مَوْضِعٍ هَذَا قَالَ لَهَا هَذَا الْمَوْضِعُ الَّذِي أَحْبَطَ اللَّهُ فِيهِ حَجَّكِ عَامَ أَوَّلَ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ وَهَمَ الرَّاوِي فِيهِ وَ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ فَرَوَاهُ بِالْعَكْسِ لِأَنَّ هِشَامَ بْنَ سَالِمٍ رَاوِيَ هَذَا الْحَدِيثِ رَوَى مَا قُلْنَاهُ بِعَيْنِهِ أَقُولُ: سَتَأْتِي رِوَايَتُهُ۴۹۲۳ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَلَى التَّقِيَّةِ لَوْ سَلِمَتْ مِنَ الْوَهَمِ الْمَذْكُورِ أَوْ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْمُنْفَصِلَ عَنِ الرَّأْسِ كَافٍ فِي غَسْلِ الْبَدَنِ فَأَمَرَهَا أَنْ لَا تَصُبَّ عَلَى بَدَنِهَا خَوْفاً مِنْ مَوْلَاتِهَا عَلَيْهَا وَ تَكْتَفِيَ بِإِمْرَارِ الْيَدِ عَلَى الْجَسَدِ وَ يَكُونَ ذَلِكَ فِي وَاقِعَتَيْنِ وَ الْأَمْرُ بِغَسْلِ الْبَدَنِ لِلتَّنْظِيفِ وَ إِزَالَةِ النَّجَاسَاتِ وَ نَحْوِهَا.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۲۳۷

۴۹۱۳. (۴)- الإرشاد- ۲۷۳.

۴۹۱۴. (۵)- کشف الغمّة ۲- ۱۸۸.

۴۹۱۵. (۱)- الخرائج و الجرائح- ۱۶۶.

۴۹۱۶. (۲)- الخرائج و الجرائح- ۲۲۶، و تقدم بتمامه فی الحدیث ۲۴ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۴۹۱۷. (۳)- رجال الکشّیّ- ۱۷۰- ۲۸۸.

۴۹۱۸. (۴)- فی المصدر- فمضی معی.

۴۹۱۹. (۱)- الباب ۱۷ فیه ۳ أحادیث.

۴۹۲۰. (۲)- الکافی ۳- ۵۱- ۸، و التهذیب ۱- ۱۲۵- ۳۳۹.

۴۹۲۱. (۳)- التهذیب ۱- ۱۲۵- ۳۳۹.

۴۹۲۲. (۴)- علل الشرائع ۲۸۸- ۱ الباب ۲۱۰، و تقدم صدره فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱۵، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب و أورد ذیله فی الحدیث ۶ من الباب ۷ من أبواب أحکام الخلوة.

۴۹۲۳. (۵)- تفسیر القمّیّ ۱- ۱۳۹.

۲۹- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْمُوَالاةِ وَ الْمُتَابَعَةِ بَیْنَ الْأَعْضَاءِ فِی الْغُسْلِ وَ جَوَازِ التَّرَاخِی بَیْنَهَا وَ وُجُوبِ إِعَادَتِهِ لَوْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَصْغَرَ أَوْ أَکْبَرَ فِی أَثْنَائِهِ وَ جَوَازِ أَمْرِ الْغَیْرِ بِإِحْضَارِ مَاءِ ا

۲۰۳۶- ۴۹۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فُسْطَاطَهُ وَ هُوَ یُکَلِّمُ امْرَأَةً فَأَبْطَأْتُ عَلَیْهِ فَقَالَ ادْنُهْ هَذِهِ أُمُّ إِسْمَاعِیلَ جَاءَتْ وَ أَنَا أَزْعُمُ أَنَّ هَذَا الْمَکَانَ الَّذِی أَحْبَطَ اللَّهُ فِیهِ حَجَّهَا عَامَ أَوَّلَ کُنْتُ أَرَدْتُ الْإِحْرَامَ فَقُلْتُ ضَعُوا لِیَ الْمَاءَ فِی الْخِبَاءِ فَذَهَبَتِ الْجَارِیَةُ بِالْمَاءِ فَوَضَعَتْهُ فَاسْتَخْفَفْتُهَا فَأَصَبْتُ مِنْهَا فَقُلْتُ اغْسِلِی رَأْسَکِ وَ امْسَحِیهِ مَسْحاً شَدِیداً لَا تَعْلَمُ بِهِ مَوْلَاتُکِ فَإِذَا أَرَدْتِ الْإِحْرَامَ فَاغْسِلِی جَسَدَکِ وَ لَا تَغْسِلِی رَأْسَکِ فَتَسْتَرِیبَ مَوْلَاتُکِ فَدَخَلَتْ فُسْطَاطَ مَوْلَاتِهَا فَذَهَبَتْ تَتَنَاوَلُ شَیْئاً فَمَسَّتْ مَوْلَاتُهَا رَأْسَهَا فَإِذَا لُزُوجَةُ الْمَاءِ فَحَلَقَتْ رَأْسَهَا وَ ضَرَبَتْهَا فَقُلْتُ لَهَا هَذَا الْمَکَانُ الَّذِی أَحْبَطَ اللَّهُ فِیهِ حَجَّکِ۴۹۲۶.

۲۰۳۷- ۴۹۲۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ حَرِیزٍ فِی الْوُضُوءِ یَجِفُّ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ جَفَّ الْأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ أَغْسِلَ الَّذِی یَلِیهِ قَالَ جَفَّ أَوْ لَمْ یَجِفَّ اغْسِلْ مَا بَقِیَ قُلْتُ وَ کَذَلِکَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ قَالَ هُوَ بِتِلْکَ الْمَنْزِلَةِ وَ ابْدَأْ بِالرَّأْسِ ثُمَّ أَفِضْ عَلَی سَائِرِ جَسَدِکَ قُلْتُ وَ إِنْ کَانَ بَعْضَ یَوْمٍ قَالَ نَعَمْ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۲۳۸

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی مَدِینَةِ الْعِلْمِ مُسْنَداً عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع کَمَا ذَکَرَهُ الشَّهِیدُ فِی الذِّکْرَی۴۹۲۸.

۲۰۳۸- ۴۹۲۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ الْیَمَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ عَلِیّاً ع لَمْ یَرَ بَأْساً أَنْ یَغْسِلَ الْجُنُبُ رَأْسَهُ غُدْوَةً وَ یَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ عِنْدَ الصَّلَاةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۴۹۳۰.

۲۰۳۹- ۴۹۳۱-۴ وَ رَوَی السَّیِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی الْحَسَنِ الْمُوسَوِیُّ الْعَامِلِیُّ فِی کِتَابِ الْمَدَارِکِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ عَرْضِ الْمَجَالِسِ لِلصَّدُوقِ بْنِ بَابَوَیْهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِتَبْعِیضِ الْغُسْلِ تَغْسِلُ یَدَکَ وَ فَرْجَکَ وَ رَأْسَکَ وَ تُؤَخِّرُ غَسْلَ جَسَدِکَ إِلَی وَقْتِ الصَّلَاةِ ثُمَّ تَغْسِلُ جَسَدَکَ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِکَ فَإِنْ أَحْدَثْتَ حَدَثاً مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ رِیحٍ أَوْ مَنِیٍّ بَعْدَ مَا غَسَلْتَ رَأْسَکَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَغْسِلَ جَسَدَکَ فَأَعِدِ الْغُسْلَ مِنْ أَوَّلِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّهِیدَانِ وَ غَیْرُهُمَا مِنَ الْأَصْحَابِ۴۹۳۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِی تَقْدِیمِ الْوُضُوءِ عَلَی دُخُولِ الْوَقْتِ مَا یَدُلُّ عَلَی جَوَازِ تَقْدِیمِ الْغُسْلِ أَیْضاً۴۹۳۳ وَ کَذَا فِی أَحَادِیثِ نَوْمِ الْجُنُبِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ۴۹۳۴.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۲۳۹

۴۹۲۴. (۱)- يأتی فی الباب ۳۵ من أبواب الحيض.

۴۹۲۵. (۲)- الباب ۱۸ فيه ۴ أحاديث.

۴۹۲۶. (۳)- التهذيب ۱- ۳۱- ۸۲ و التهذيب ۱۲۶- ۳۴۰ و الاستبصار ۱- ۱۱۳- ۳۷۴، و تقدم فی الحديث ۵ من الباب ۱۷ من أبواب أحكام الخلوة.

۴۹۲۷. (۴)- التهذيب ۱- ۱۲۶- ۳۴۱ و الاستبصار ۱- ۱۱۳- ۳۷۵.

۴۹۲۸. (۵)- لما مر فی الحديث ۱ من هذا الباب.

۴۹۲۹. (۶)- المعتبر- ۵۰.

۴۹۳۰. (۱)- المعتبر- ۵۰.

۴۹۳۱. (۲)- ورد حديث عمار فی الحديث ۱ من هذا الباب.

۴۹۳۲. (۳)- تقدم فی الباب ۱۲ من أبواب الوضوء، و يأتی ما يدلّ عليه فی الباب ۳۷ من أبواب الحيض.

۴۹۳۳. (۴)- الباب ۱۹ فيه ۱۱ حديثا.

۴۹۳۴. (۵)- الكافی ۳- ۱۰۶- ۲.

۳۰- بَابُ جَوَازِ بَقَاءِ أَثَرِ الطِّيبِ وَ الْخَلُوقِ وَ الزَّعْفَرَانِ وَ الْعِلْكِ وَ نَحْوِهَا عَلَى الْبَدَنِ وَقْتَ الْغُسْلِ

۲۰۴۰- ۴۹۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی مَحْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع الرَّجُلُ يُجْنِبُ فَيُصِيبُ جَسَدَهُ وَ رَأْسَهُ الْخَلُوقُ وَ الطِّيبُ وَ الشَّيْءُ اللَّكِدُ۴۹۳۷ مِثْلُ عِلْكِ الرُّومِ وَ الظَّرِبِ۴۹۳۸ وَ مَا أَشْبَهَهُ فَيَغْتَسِلُ فَإِذَا فَرَغَ وَجَدَ شَيْئاً قَدْ بَقِيَ فِی جَسَدِهِ مِنْ أَثَرِ الْخَلُوقِ وَ الطِّيبِ وَ غَيْرِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الطَّرَازُ بَدَلَ الظَّرِبِ۴۹۳۹.

۲۰۴۱- ۴۹۴۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: كُنَّ نِسَاءُ النَّبِيِّ ص إِذَا اغْتَسَلْنَ مِنَ الْجَنَابَةِ يُبْقِينَ۴۹۴۱ صُفْرَةَ الطِّيبِ عَلَى أَجْسَادِهِنَّ وَ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ص أَمَرَهُنَّ أَنْ يَصْبُبْنَ الْمَاءَ صَبّاً عَلَى أَجْسَادِهِنَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۴۰

أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ۴۹۴۲.

۲۰۴۲- ۴۹۴۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْحَائِضِ تَغْتَسِلُ وَ عَلَى جَسَدِهَا الزَّعْفَرَانُ لَمْ يَذْهَبْ بِهِ الْمَاءُ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِ۴۹۴۴ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ۴۹۴۵.

۴۹۳۵. (۶)- الكافی ۳- ۵۰- ۲.

۴۹۳۶. (۱)- ليس فی المصدر، و انما جاء بعد كلمة(يقرأ) التالية.

۴۹۳۷. (۲)- التهذيب ۱- ۱۲۸- ۳۴۶، و الاستبصار ۱- ۱۱۴- ۳۷۹.

۴۹۳۸. (۳)- قرب الإسناد- ۸۰(فی النسخهٔ الحجريهٔ قد سقط جواب الامام(عليه السلام) و لعله من سهو النسّاخ).

۴۹۳۹. (۴)- الفقيه ۳- ۵۵۲- ۴۸۹۹.

۴۹۴۰. (۵)- أمالی الصدوق- ۴۵۵- ۱، و علل الشرائع ۵۱۵- ۵.

۴۹۴۱. (۶)- علل الشرائع ۲۸۸- ۱.

۴۹۴۲. (۷)- لفظ- من القرآن، و لفظ- هل، ليس فی التهذيب(هامش المخطوط).

۴۹۴۳. (۱)- التهذيب ۱- ۲۶- ۶۷ و التهذيب ۱۲۹- ۳۵۲، و الاستبصار ۱- ۱۱۵- ۳۸۴، و تقدم صدره فی الحديث ۶ من الباب ۷ من أبواب أحكام الخلوهٔ و فی الحديث ۱۰ من الباب ۱۵ و فی الحديث ۲ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۴۹۴۴. (۲)- التهذيب ۱- ۱۲۸- ۳۴۷، و الاستبصار ۱- ۱۱۴- ۳۸۰.

۴۹۴۵. (۳)- التهذيب ۱- ۱۲۸- ۳۴۸، و الاستبصار ۱- ۱۱۴- ۳۸۱ و أورده أيضا فی الحديث ۸ من الباب ۷ من أبواب أحكام الخلوهٔ.

۳۱- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِی فِی الْغُسْلِ مُسَمَّاهُ وَ لَوْ كَالدُّهْنِ وَ يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ بِصَاعٍ

۲۰۴۳- ۴۹۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثٍ وَ مَنِ انْفَرَدَ بِالْغُسْلِ وَحْدَهُ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ صَاعٍ.

۲۰۴۴- ۴۹۴۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الطَّامِثُ تَغْتَسِلُ بِتِسْعَةِ أَرْطَالٍ مِنْ مَاءٍ.

۲۰۴۵- ۴۹۴۹-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۴۱

جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ الْجُنُبُ مَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ مِنْ جَسَدِهِ قَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ فَقَدْ أَجْزَأَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ۴۹۵۰.

۲۰۴۶- ۴۹۵۱-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْحَائِضُ مَا بَلَغَ بَلَلُ الْمَاءِ مِنْ شَعْرِهَا أَجْزَأَهَا.

۲۰۴۷- ۴۹۵۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُجْزِيكَ مِنَ الْغُسْلِ وَ الِاسْتِنْجَاءِ مَا بَلَّتْ يَمِينُكَ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَا بَلَلْتَ يَدَكَ ۴۹۵۳.

۲۰۴۸- ۴۹۵۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ قَالَ أَفِضْ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ أَكُفٍّ وَ عَنْ يَمِينِكَ وَ عَنْ يَسَارِكَ إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِثْلُ الدَّهْنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی أَبْوَابِ الْوُضُوءِ ۴۹۵۵ وَ فِی

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۴۲

الِاسْتِنْجَاءِ ۴۹۵۶ وَ فِی أَبْوَابِ الْمَاءِ الْمُضَافِ وَ الْمُسْتَعْمَلِ ۴۹۵۷ وَ فِی أَحَادِيثِ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِغَيْبُوبَةِ الْحَشَفَةِ ۴۹۵۸ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ يَأْتِی مَا

يَدُلَّ عَلَيْهِ۴۹۵۹.

۴۹۴۶. (۴)- لم يرد فى التهذيب. راجع تعليقة الحديث ۸ من الباب ۷ من أبواب أحكام الخلوة.

۴۹۴۷. (۵)- التهذيب ۱- ۳۷۱- ۱۱۳۲، و أورد ذيله فى الحديث ۱۵ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۴۹۴۸. (۶)- التهذيب ۱- ۱۲۸- ۳۴۹، و الاستبصار ۱- ۱۱۴- ۳۸۲.

۴۹۴۹. (۱)- التهذيب ۱- ۱۲۸- ۳۵۰، و الاستبصار ۱- ۱۱۴- ۳۸۳.

۴۹۵۰. (۲)- التهذيب ۱- ۱۲۸- ۳۵۱، و الاستبصار ۱- ۱۱۴- ۳۸۳.

۴۹۵۱. (۳)- ورد فى هامش المخطوط ما نصه- معنى الكراهة هنا نقص الثواب لا- بمعنى أن الأولى تركها كذا جميع مكروهات العبادة فانها متى لم تكن محرمة كان فعلها أولى كما مرّ فى مقدّمة العبادات(منه قده).

۴۹۵۲. (۴)- كتاب المعتبر- ۴۹.

۴۹۵۳. (۵)- يأتى فى الحديث ۱، ۲۱ من الباب ۱۱ من أبواب قراءة القرآن، و يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۳۷، ۳۸، ۴۰ من أبواب الحيض و يأتى ما ظاهره ينافى ذلك فى الحديث ۴ من الباب ۳۶ من أبواب الحيض و فى الباب ۴۷ من أبواب قراءة القرآن.

۴۹۵۴. (۱)- الباب ۲۰ فيه ۷ أحاديث.

۴۹۵۵. (۲)- الكافى ۳- ۵۰- ۱، و التهذيب ۱- ۱۲۹- ۳۵۴.

۴۹۵۶. (۳)- الكافى ۳- ۵۱- ۱۲، و يأتى صدره فى الحديث ۳ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۴۹۵۷. (۴)- الوضح بالتحريك- البرص.(مجمع البحرين ۲- ۴۲۴).

۴۹۵۸. (۵)- التهذيب ۱- ۱۳۰- ۳۵۷، و الاستبصار ۱- ۱۱۶- ۳۹۱.

۴۹۵۹. (۶)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۳۲- بَابُ جَوَازِ غُسْلِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَ اسْتِحْبَابِ ابْتِدَاءِ الرَّجُلِ وَ كَوْنِ الْمَاءِ صَاعَيْنِ أَوْ صَاعاً وَ مُدّاً

۲۰۴۹- ۴۹۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ۴۹۶۲ غُسْلِ الْجَنَابَةِ كَمْ يُجْزِى مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ أَمْدَادٍ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ صَاحِبَتِهِ وَ يَغْتَسِلَانِ جَمِيعاً مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۴۹۶۳.

۲۰۵۰- ۴۹۶۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ قَالَ نَعَمْ يُفْرِغَانِ عَلَى أَيْدِيهِمَا قَبْلَ أَنْ يَضَعَا أَيْدِيَهُمَا فِي الْإِنَاءِ.

۲۰۵۱- ۴۹۶۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۴۳

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَغْتَسِلُ بِصَاعٍ وَ إِذَا كَانَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ بِصَاعٍ وَ مُدٍّ.

۲۰۵۲- ۴۹۶۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص هُوَ وَ زَوْجَتُهُ مِنْ خَمْسَةِ أَمْدَادٍ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَهُ زُرَارَةُ كَيْفَ صَنَعَ فَقَالَ بَدَأَ هُوَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ الْمَاءَ قَبْلَهَا فَأَنْقَى فَرْجَهُ ثُمَّ ضَرَبَتْ هِيَ فَأَنْقَتْ فَرْجَهَا ثُمَّ أَفَاضَ هُوَ وَ أَفَاضَتْ هِيَ عَلَى نَفْسِهَا حَتَّى فَرَغَا وَ كَانَ الَّذِي اغْتَسَلَ بِهِ النَّبِيُّ ص ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ وَ الَّذِي اغْتَسَلَتْ بِهِ مُدَّيْنِ وَ إِنَّمَا أَجْزَأَ عَنْهُمَا لِأَنَّهُمَا اشْتَرَكَا فِيهِ جَمِيعاً وَ مَنِ انْفَرَدَ بِالْغُسْلِ وَحْدَهُ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ صَاعٍ.

۲۰۵۳- ۴۹۶۷-۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمُدٍّ وَ اغْتَسَلَ بِصَاعٍ ثُمَّ قَالَ اغْتَسَلَ هُوَ وَ زَوْجَتُهُ بِخَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

۲۰۵۴- ۴۹۶۸-۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الرَّزَّازِ عَنْ حَامِدِ بْنِ سَهْلٍ (عَنْ أَبِي غَسَّانَ)۴۹۶۹ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ أَجْنَبْتُ أَنَا وَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاغْتَسَلْتُ مِنْ جَفْنَةٍ وَ فَضَلَتْ فِيهَا فَضْلَةٌ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاغْتَسَلَ مِنْهَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا فَضْلَةٌ مِنِّي أَوْ قَالَتْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۴۴

اغْتَسَلْتُ فَقَالَ لَيْسَ الماء [لِلْمَاءِ] جَنَابَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَسْآرِ۴۹۷۰ وَ فِي أَبْوَابِ الْوُضُوءِ۴۹۷۱.

____

۴۹۶۰. (۷)- الفقيه ۱- ۲۱۹- ۱۸۱.

۴۹۶۱. (۸)- الفقيه ۴- ۳- ۴۹۶۸.

۴۹۶۲. (۱)- الفقيه ۱- ۸۳- ۱۷۸.

۴۹۶۳. (۲)- التهذيب ۱- ۳۷۲- ۱۱۳۷، و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۴۹۶۴. (۳)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۴۹۶۵. (۴)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۴۰ من أبواب آداب الحمام و يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ۲۱ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس.

۴۹۶۶. (۵)- الباب ۲۱ فيه حديث واحد.

۴۹۶۷. (۶)- الكافي ۳- ۵۱- ۶.

۴۹۶۸. (۷)- التهذيب ۱- ۱۲۹- ۳۵۵، و الاستبصار ۱- ۱۱۷- ۳۹۳.

۴۹۶۹. (۸)- التهذيب ۱- ۳۷۲- ۱۱۳۸.

۴۹۷۰. (۱)- الباب ۲۲ فيه ۱۳ حديثا.

۴۹۷۱. (۲)- الكافي ۳- ۵۱- ۹.

۳۳- بَابُ أَنَّ كُلَّ غُسْلٍ يُجْزِي عَنِ الْوُضُوءِ

۲۰۵۵- ۴۹۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْغُسْلُ يُجْزِي عَنِ الْوُضُوءِ وَ أَيُّ وُضُوءٍ أَطْهَرُ مِنَ الْغُسْلِ.

۲۰۵۶- ۴۹۷۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ۴۹۷۵ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَدِّهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَمْدَانِيَّ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ فَكَتَبَ لَا وُضُوءَ لِلصَّلَاةِ فِي غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ لَا غَيْرِهِ.

۲۰۵۷- ۴۹۷۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ إِذَا۴۹۷۷ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَتِهِ أَوْ يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوْ يَوْمِ عِيدٍ هَلْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ بَعْدَهُ فَقَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْهِ قَبْلُ وَ لَا بَعْدُ قَدْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۴۵

أَجْزَأَهُ الْغُسْلُ وَ الْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ لَا قَبْلُ وَ لَا بَعْدُ قَدْ أَجْزَأَهَا الْغُسْلُ.

٢٠٥٨ - ٤٩٧٨-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَ يُجْزِيهِ مِنَ الْوُضُوءِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَيُّ وُضُوءٍ أَطْهَرُ مِنَ الْغُسْلِ.

٢٠٥٩ - ٤٩٧٩-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مُرْسَلًا أَنَّ الْوُضُوءَ قَبْلَ الْغُسْلِ وَ بَعْدَهُ بِدْعَةٌ.

٢٠۶٠ - ٤٩٨٠-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ عَنْ يُونُسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْوُضُوءُ بَعْدَ الْغُسْلِ بِدْعَةٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٤٩٨١.

٢٠۶١ - ٤٩٨٢-٧ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْغُسْلِ فِيهِ وُضُوءٌ إِلَّا غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ قَبْلَهُ وُضُوءاً.

٢٠۶٢ - ٤٩٨٣-٨ قَالَ وَ رُوِيَ أَيُّ وُضُوءٍ أَطْهَرُ مِنَ الْغُسْلِ.

٢٠۶٣ - ٤٩٨٤-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْوُضُوءُ بَعْدَ الْغُسْلِ بِدْعَةٌ.

وسايل الشيعه، ج٢، ص: ٢۴۶

٢٠۶۴ - ٤٩٨٥-١٠ وَ قَالَ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ رُوِيَ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: الْوُضُوءُ بَعْدَ الْغُسْلِ بِدْعَةٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْحَيْضِ٤٩٨۶ وَ الِاسْتِحَاضَةِ٤٩٨٧ وَ النِّفَاسِ٤٩٨٨ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ٤٩٨٩.

٤٩٧٢. (٣)- الكافي ٣- ٥١- ٩.

٤٩٧٣. (۴)- الكافي ٣- ٥١- ١٢.

٤٩٧۴. (۵)- التهذيب ١- ١٣٠- ٣٥٧، و الاستبصار ١- ١١۶- ٣٩١.

٤٩٧۵. (۶)- التهذيب ١- ١٨١- ٥١٧، و الاستبصار ١- ١١۶- ٣٨۶.

٤٩٧۶. (١)- التهذيب ١- ١٨١- ٥١٨ و الاستبصار ١- ١١۶- ٣٨٧.

٤٩٧٧. (٢)- التهذيب ١- ١٨٢- ٥٢۴ و الاستبصار ١- ١١۶- ٣٨٩.

٤٩٧٨. (٣)- التهذيب ١- ١٨٣- ٥٢۵ و الاستبصار ١- ١١۶- ٣٩٠.

٤٩٧٩. (۴)- التهذيب ١- ١٨١- ٥١٩ و الاستبصار ١- ١١٧- ٣٩٢.

٤٩٨٠. (۵)- كلمة(ذلك) كتبها المصنّف في الهامش مصححا عن نسخة.

٤٩٨١. (۶)- التهذيب ١- ١٨٢- ٥٢١.

٤٩٨٢. (١)- مكارم الأخلاق- ٨٣.

٤٩٨٣. (٢)- مكارم الأخلاق- ٨٣.

٤٩٨۴. (٣)- مكارم الأخلاق ٨٣.

٤٩٨۵. (۴)- مكارم الأخلاق- ٨٣.

٤٩٨۶. (۵)- يأتي في الباب ۴٢ من أبواب الحيض، و في الباب ۶١ من أبواب مقدمات النكاح و الحديث ٣ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٤٩٨٧. (۶)- الباب ٢٣ فيه ٣ أحاديث.

۴۹۸۸. (۷)- الكافى ۳- ۵۱- ۱۱.

۴۹۸۹. (۱)- الكافى ۳- ۵۱- ۱۲.

۳۴- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْوُضُوءِ مَعَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ قَبْلَهُ وَ لَا بَعْدَهُ

۲۰۶۵- ۴۹۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فِيهِ وُضُوءٌ أَمْ لَا فِيمَا نَزَلَ بِهِ جَبْرَئِيلُ ع قَالَ الْجُنُبُ يَغْتَسِلُ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَغْمِسَهُمَا فِي الْمَاءِ ثُمَّ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنْ أَذًى ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ وَ عَلَى وَجْهِهِ وَ عَلَى جَسَدِهِ كُلِّهِ ثُمَّ قَدْ قَضَى الْغُسْلَ وَ لَا وُضُوءَ عَلَيْهِ.

۲۰۶۶- ۴۹۹۲-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ كَيْفِيَّةَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ لَيْسَ قَبْلَهُ وَ لَا بَعْدَهُ وُضُوءٌ.۴۹۹۳ وسايل الشيعه ؛ ج۲ ؛ ص۲۴۶

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۴۷

۲۰۶۷- ۴۹۹۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَغْسِلُ يَدَكَ الْيُمْنَى مِنَ الْمِرْفَقَيْنِ إِلَى أَصَابِعِكَ وَ تَبُولُ إِنْ قَدَرْتَ عَلَى الْبَوْلِ ثُمَّ تُدْخِلُ يَدَكَ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ اغْسِلْ مَا أَصَابَكَ مِنْهُ ثُمَّ أَفِضْ عَلَى رَأْسِكَ وَ جَسَدِكَ وَ لَا وُضُوءَ فِيهِ.

۲۰۶۸- ۴۹۹۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْغُسْلِ فَضَحِكَ وَ قَالَ وَ أَيُّ وُضُوءٍ أَنْقَى مِنَ الْغُسْلِ وَ أَبْلَغُ.

۲۰۶۹- ۴۹۹۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ حَرِيزٍ أَوْ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ يَرْوُونَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَ كَذَبُوا عَلَى عَلِيٍّ ع- مَا وَجَدُوا ذَلِكَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا۴۹۹۷.

۲۰۷۰- ۴۹۹۸-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا أَجْنَبْتُ قَالَ اغْسِلْ كَفَّيْكَ۴۹۹۹ وَ فَرْجَكَ وَ تَوَضَّأْ وُضُوءَ الصَّلَاةِ ثُمَّ اغْتَسِلْ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۴۸

وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ مِثْلَهُ۵۰۰۰

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۲۰۷۱- ۵۰۰۱-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مُرْسَلًا بِأَنَّ الْوُضُوءَ قَبْلَ الْغُسْلِ وَ بَعْدَهُ بِدْعَةٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۰۰۲.

۴۹۹۰. (۲)- التهذيب ۱- ۱۳۰- ۳۵۷ و الاستبصار ۱- ۱۱۶- ۳۹۱.

۴۹۹۱. (۳)- التهذيب ۱- ۳۷۷- ۱۱۶۴.

۴۹۹۲. (۴)- فى المصدر أسلم و قد وردت سليم و سلم.

۴۹۹۳. (۵)- وضع المصنّف فى الأصل نقطتين تحت التاء أيضا.

۴۹۹۴. (۶)- الخرائج و الجرائح ۱- ۱۷۲ بتفاوت يسير.

۴۹۹۵. (۷)- تقدم فى الباب ۲۸ من أبواب آداب الحمام ما يدلّ على جواز النورة مطلقا.

۴۹۹۶. (۸)- تقدم فى الحديث ۲، ۴ من الباب ۱۹ من أبواب الجنابة و الطهارة.

۴۹۹۷. (۹)- تقدم فی الباب ۷ من أبواب أحكام الخلوة.

۴۹۹۸. (۱۰)- یأتی فی الحدیث ۱ و ۲ من الباب ۱۷ من أبواب الذبائح.

۴۹۹۹. (۱)- الباب ۲۴ فیه ۸ أحادیث.

۵۰۰۰. (۲)- التهذیب ۱- ۳۷۰- ۱۱۳۱، و التهذیب ۱۴۸- ۴۲۲ و فیه زیادة- و مرافقک، و یأتی بتمامه فی الحدیث ۵ من الباب ۲۶، و قطعة منه فی الحدیث ۲ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

۵۰۰۱. (۳)- التهذیب ۱- ۱۳۱- ۳۶۲، و الاستبصار ۱- ۱۱۸- ۳۹۸، و یأتی أیضا فی الحدیث ۹ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۵۰۰۲. (۴)- التهذیب ۱- ۷۹- ۲۰۳، و الاستبصار ۱- ۶۷- ۲۰۲، و تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۲۹ من أبواب الوضوء.

۳۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ فِی غَیْرِ الْجَنَابَةِ

۲۰۷۲- ۵۰۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی وَ غَیْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُلُّ غُسْلٍ قَبْلَهُ وُضُوءٌ إِلَّا غُسْلَ الْجَنَابَةِ۵۰۰۵.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۵۰۰۶.

۲۰۷۳- ۵۰۰۷-۲ وَ رَوَاهُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ أَوْ غَیْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی کُلِّ غُسْلٍ وُضُوءٌ إِلَّا الْجَنَابَةَ.

۲۰۷۴- ۵۰۰۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِیُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۲۴۹

یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنَ الْحَسَنِ۵۰۰۹ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْتَسِلَ لِلْجُمُعَةِ فَتَوَضَّأْ وَ۵۰۱۰ اغْتَسِلْ.

أَقُولُ: هَذَانِ الْحَدِیثَانِ مَعَ مُوَافَقَتِهِمَا لِلتَّقِیَّةِ لَا تَصْرِیحَ فِیهِمَا بِالْوُجُوبِ بَلْ حَمْلُهُمَا عَلَی الِاسْتِحْبَابِ قَرِیبٌ جِدّاً لِمَا مَرَّ۵۰۱۱ وَ یَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَی التَّقِیَّةِ وَ یَحْتَمِلُ الْأَوَّلُ الِاسْتِفْهَامَ الْإِنْکَارِیَّ وَ یُرَادُ أَنَّهُ لَیْسَ فِی غَیْرِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ أَیْضاً وُضُوءٌ نَصّاً عَلَی غَیْرِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ لِأَنَّهُ لَا یَحْتَاجُ إِلَی نَصٍّ لِمَا عُلِمَ مِنْ مَذْهَبِهِمْ فِیهِ ثُمَّ لَا تَصْرِیحَ فِیهِمَا أَیْضاً بِجَوَازِ تَأْخِیرِ الْوُضُوءِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْوُضُوءَ بَعْدَ الْغُسْلِ بِدْعَةٌ۵۰۱۲ فَیَتَعَیَّنُ تَقْدِیمُ الْوُضُوءِ أَوْ تَرْکُهُ وَ أَمَّا مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْوُضُوءَ قَبْلَ الْغُسْلِ وَ بَعْدَهُ بِدْعَةٌ۵۰۱۳ فَهُوَ مَخْصُوصٌ بِغُسْلِ الْجَنَابَةِ أَوْ بِقَصْدِ الْوُجُوبِ وَ یَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَی إِرَادَةِ إِثْبَاتِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ وَ نَفْیِهِ بَعْدَهُ بِأَنْ یَکُونَ قَبْلَ الْغُسْلِ خَبَرَ الْمُبْتَدَإِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۵۰۱۴.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۲۵۰

۵۰۰۳. (۵)- التهذیب ۱- ۷۸- ۱۹۷، و الاستبصار ۱- ۶۶- ۱۹۷، و تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۲۹ من أبواب الوضوء.

۵۰۰۴. (۱)- التهذیب ۱- ۱۳۱- ۳۵۸، و الاستبصار ۱- ۱۱۷- ۳۹۴، مع اختلاف فی سند الاستبصار.

۵۰۰۵. (۲)- التهذیب ۱- ۱۳۱- ۳۶۰، و الاستبصار ۱- ۱۱۸- ۳۹۶.

۵۰۰۶. (۳)- علل الشرائع- ۲۸۷- ۱ الباب ۲۰۸.

۵۰۰۷. (۴)- علل الشرائع- ۲۸۷- ۲ الباب ۲۰۸.

۵۰۰۸. (۵)- تقدم ما یدلّ علیه فی الباب ۲۹ من أبواب الوضوء.

۵۰۰۹. (۶)- تقدم فی الحدیث ۲۳ من الباب ۱ من أبواب السواک.

۵۰۱۰. (۷)- یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۵، ۹، ۱۱ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۵۰۱۱. (۱)- الباب ۲۵ فیه ۶ أحادیث.

۵۰۱۲. (۲)- الفقيه ۱- ۸۳- ۱۷۹، و تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب الوضوء.

۵۰۱۳. (۳)- الفقيه ۱- ۸۳- ۱۸۰.

۵۰۱۴. (۴)- علل الشرائع- ۲۹۵- الباب ۲۳۰.

۳۶- بَابُ حُكْمِ الْبَلَلِ الْمُشْتَبِهِ بَعْدَ الْغُسْلِ

۲۰۷۵- ۵۰۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَجِدُ بَعْدَ ذَلِكَ بَلَلًا وَ قَدْ كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ لِيَتَوَضَّأْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَالَ قَبْلَ الْغُسْلِ فَلْيُعِدِ الْغُسْلَ.

۲۰۷۶- ۵۰۱۷-۲ قَالَ وَ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِنْ كَانَ قَدْ رَأَى بَلَلًا وَ لَمْ يَكُنْ بَالَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لَا يَغْتَسِلْ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْحَبَائِلِ.

۲۰۷۷- ۵۰۱۸-۳ قَالَ الْحَلَبِيُّ وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ فَيَمَسُّ ذَكَرَهُ فَيَرَى بَلَلًا وَ لَمْ يَرَ فِي مَنَامِهِ شَيْئاً أَ يَغْتَسِلُ قَالَ لَا إِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الْمَاءِ الْأَكْبَرِ.

۲۰۷۸- ۵۰۱۹-۴ وَ فِي كِتَابِ الْمُقْنِعِ قَالَ وَ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِنْ لَمْ تَكُنْ بُلْتَ فَتَوَضَّأْ وَ لَا تَغْتَسِلْ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْحَبَائِلِ.

۲۰۷۹- ۵۰۲۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۵۱

عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَجِدُ بَعْدَ ذَلِكَ بَلَلًا وَ قَدْ كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ إِنْ كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ۵۰۲۱ فَلَا يُعِيدُ الْغُسْلَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ۵۰۲۲ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۵۰۲۳.

۲۰۸۰- ۵۰۲۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ إِحْلِيلِهِ بَعْدَ مَا اغْتَسَلَ شَيْءٌ قَالَ يَغْتَسِلُ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَإِنَّهُ لَا يُعِيدُ غُسْلَهُ.

۲۰۸۱- ۵۰۲۵-۷ قَالَ مُحَمَّدٌ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنِ اغْتَسَلَ وَ هُوَ جُنُبٌ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ ثُمَّ وَجَدَ ۵۰۲۶ بَلَلًا فَقَدِ انْتَقَضَ غُسْلُهُ وَ إِنْ كَانَ بَالَ ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ وَجَدَ بَلَلًا فَلَيْسَ يُنْقَضُ غُسْلُهُ وَ لَكِنْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِأَنَّ الْبَوْلَ لَمْ يَدَعْ شَيْئاً.

أَقُولُ: إِعَادَةُ الصَّلَاةِ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ خُرُوجِ الْمَنِيِّ لَا قَبْلَهُ.

۲۰۸۲- ۵۰۲۷-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ فَيَجِدُ بَلَلًا بَعْدَ مَا يَغْتَسِلُ قَالَ يُعِيدُ الْغُسْلَ فَإِنْ كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَا يُعِيدُ غُسْلَهُ وَ لَكِنْ يَتَوَضَّأُ وَ يَسْتَنْجِي.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۵۲

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ۵۰۲۸.

۲۰۸۳- ۵۰۲۹-۹ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ رَأَى بَعْدَ الْغُسْلِ شَيْئاً قَالَ إِنْ كَانَ بَالَ بَعْدَ جِمَاعِهِ قَبْلَ الْغُسْلِ فَلْيَتَوَضَّأْ وَ إِنْ لَمْ يَبُلْ حَتَّى اغْتَسَلَ ثُمَّ وَجَدَ الْبَلَلَ فَلْيُعِدِ الْغُسْلَ.

۲۰۸۴- ۵۰۳۰-۱۰ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فَاغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ قَالَ يُعِيدُ الْغُسْلَ قُلْتُ فَالْمَرْأَةُ يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ لَا تُعِيدُ قُلْتُ فَمَا الْفَرْقُ فِيمَا بَيْنَهُمَا قَالَ لِأَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ ۵۰۳۱ إِنَّمَا هُوَ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ.

۲۰۸۵- ۵۰۳۲-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فَيَنْسَى أَنْ يَبُولَ حَتَّى يَغْتَسِلَ ثُمَّ يَرَى بَعْدَ الْغُسْلِ شَيْئاً أَ يَغْتَسِلُ أَيْضاً قَالَ لَا قَدْ تَعَصَّرَتْ وَ نَزَلَ مِنَ الْحَبَائِلِ.

۲۰۸۶- ۵۰۳۳-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ

يَبُولَ فَكَتَبَ أَنَّ الْغُسْلَ بَعْدَ الْبَوْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِياً فَلَا يُعِيدُ مِنْهُ الْغُسْلَ.

۲۰۸۷- ۵۰۳۴-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۵۳

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ۵۰۳۵ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنَّ ذَلِكَ مِمَّا وَضَعَهُ اللَّهُ عَنْهُ.

۲۰۸۸- ۵۰۳۶-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ الصَّالِحِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ ثُمَّ رَأَى شَيْئاً قَالَ لَا يُعِيدُ الْغُسْلَ لَيْسَ ذَلِكَ الَّذِي رَأَى شَيْئاً.

أَقُولُ: وَجْهُ مَا تَضَمَّنَ إِعَادَةَ الْغُسْلِ أَوِ الْوُضُوءِ إِمَّا الْحَمْلُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى تَحَقُّقِ كَوْنِ الْخَارِجِ مَنِيّاً أَوْ بَوْلًا كَمَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الصَّدُوقِ وَ الشَّيْخِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ۵۰۳۷ وَ قَدْ مَرَّتْ بَقِيَّةُ أَحَادِيثِ الْبَلَلِ الْمُشْتَبِهِ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ۵۰۳۸ وَ فِي الْخَلْوَةِ۵۰۳۹ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ انْتِقَاضِ الطَّهَارَةِ إِلَّا بِالْيَقِينِ بِحُصُولِ الْحَدَثِ دُونَ الظَّنِّ وَ الشَّكِّ.۵۰۴۰

۵۰۱۵. (۵)- الخصال- ۶۱۳- ۱۰، و تقدم بتمامه فى الحديث ۴ من الباب ۹ من أبواب الوضوء.

۵۰۱۶. (۶)- مضى فى الحديث ۱، ۲ من هذا الباب.

۵۰۱۷. (۷)- يأتى فى الحديث ۵، ۶ من هذا الباب.

۵۰۱۸. (۱)- التهذيب ۱- ۳۷۲- ۱۱۳۷، و أورد ذيله فى الحديث ۷ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۵۰۱۹. (۲)- عرفت وجهه فى ذيل الحديث ۳ من هذا الباب.

۵۰۲۰. (۳)- التهذيب ۱- ۳۶۹- ۱۱۲۶.

۵۰۲۱. (۴)- التهذيب ۱- ۳۷۰- ۱۱۲۷.

۵۰۲۲. (۵)- ما بين القوسين فى الكافى فقط.

۵۰۲۳. (۶)- الكافى ۳- ۵۱- ۱۰.

۵۰۲۴. (۷)- و أحاديث الباب ۹ من أبواب الوضوء تدلّ على استحباب الطهارة عند النوم، و يأتى ما يدلّ على كراهة البقاء على الجنابة فى الحديث ۶ من الباب ۳۳ من أبواب مكان المصلى.

۵۰۲۵. (۱)- الباب ۲۶ فيه ۱۶ حديثا.

۵۰۲۶. (۲)- الكافى ۳- ۴۳- ۱.

۵۰۲۷. (۳)- ليس فى التهذيب و الاستبصار(هامش المخطوط).

۵۰۲۸. (۴)-(،) فى المصدر زيادة- الماء.

۵۰۲۹. (۵)-(،) فى المصدر زيادة- الماء.

۵۰۳۰. (۶)- فى التهذيب- فقد طهره(هامش المخطوط).

۵۰۳۱. (۷)- التهذيب ۱- ۱۳۲- ۳۶۵ و الاستبصار ۱- ۱۲۳- ۴۲۰.

۵۰۳۲. (۸)- الكافى ۳- ۴۳- ۳، و تاتى قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۵۰۳۳. (۹)- فى التهذيب- كفه منى.(هامش المخطوط).

۵۰۳۴. (۱۰)- التهذيب ۱- ۱۳۳- ۳۶۸.

۵۰۳۵. (۱)- الكافى ۳- ۴۳- ۲، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب.

۵۰۳۶. (۲)- التهذيب ۱- ۱۴۸- ۴۲۲ و في التهذيب ۳۷۰- ۱۱۳۱، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۲۴، و قطعة في الحديث ۲ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

۵۰۳۷. (۳)- في نسخة- و مرافغك، و المرافغ- المغابن من الآباط. و أصول الفخذين ".الصحاح ۴- ۱۳۲۰."

۵۰۳۸. (۴)- جنبا- ليس في المصدر و قال في هامش الأصل- ليس في التهذيب و في موضع آخر موجود.

۵۰۳۹. (۵)- التهذيب ۱- ۱۳۱- ۳۶۳، و الاستبصار ۱- ۱۲۳- ۴۱۹، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

۵۰۴۰. (۶)- التهذيب ۱- ۱۳۹- ۳۹۲، و تاتى قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب، و قطعة في الحديث ۴ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

۳۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ الْغُسْلِ

۲۰۸۹- ۵۰۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۵۴

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: تَقُولُ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنْ كُلِّ آفَةٍ تَمْحَقُ دِينِي وَ تُبْطِلُ عَمَلِي- وَ تَقُولُ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي وَ زَكِّ عَمَلِي وَ تَقَبَّلْ سَعْيِي وَ اجْعَلْ لِي مَا عِنْدَكَ خَيْراً لِي.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقُولُ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۵۰۴۳.

۲۰۹۰- ۵۰۴۴-۲ قَالَ الشَّيْخُ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ.

۲۰۹۱- ۵۰۴۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا اغْتَسَلْتَ مِنْ جَنَابَةٍ فَقُلِ اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي وَ تَقَبَّلْ سَعْيِي وَ اجْعَلْ مَا عِنْدَكَ خَيْراً لِي اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ- وَ إِذَا اغْتَسَلْتَ لِلْجُمُعَةِ فَقُلِ اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنْ كُلِّ آفَةٍ تَمْحَقُ۵۰۴۶ دِينِي وَ تُبْطِلُ بِهِ۵۰۴۷ عَمَلِي اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۵۵

۵۰۴۱. (۱)- التهذيب ۱- ۱۳۲- ۳۶۴، و تقدم أيضا في الحديث ۴ من الباب ۹ من أبواب الماء المضاف.

۵۰۴۲. (۲)- التهذيب ۱- ۱۳۱- ۳۶۲، و الاستبصار ۱- ۱۱۸- ۳۹۸، و تقدم في الحديث ۲ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۵۰۴۳. (۳)- التهذيب ۱- ۱۴۹- ۴۲۴، و الاستبصار ۱- ۱۲۵- ۴۲۵.

۵۰۴۴. (۴)- في نسخة- أجنب،(منه قده).

۵۰۴۵. (۵)- في نسخة- القطر،(منه قده).

۵۰۴۶. (۶)- في هامش المخطوط ما لفظه "-قال المحقق في المعتبر- الروايات دلت على وجوب تقديم الرأس على الجسد، أما اليمين على الشمال فغير صريحة بذلك، و رواية زرارة دلت على تقديم الرأس على اليمين، و لم تدلّ على تقديم اليمين على الشمال، لأن الواو لا تقتضي ترتيبا، لكن فقهاؤنا اليوم باجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال و يجعلونه شرطا في صحة الغسل، و قد أفتى بذلك الثلاثة و أتباعهم، انتهى "منه "قده"، "راجع المعتبر- ۴۸ و المدارك- ۵۵.

۵۰۴۷. (۱)- الفقيه ۱- ۲۰- ۲۷.

۳۸- بَابُ وُجُوبِ إِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى أُصُولِ الشَّعْرِ وَ جَمِيعِ الْبَدَنِ فِي الْغُسْلِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ غَسْلِ الشَّعْرِ وَ لَا نَقْضِهِ

۵- ۲۰۹۲- ۵۰۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ حَدَّثَتْنِي سَلْمَى خَادِمُ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَتْ كَانَتْ أَشْعَارُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ص قُرُونُ رُءُوسِهِنَّ مُقَدَّمَ رُءُوسِهِنَّ فَكَانَ يَكْفِيهِنَّ مِنَ الْمَاءِ شَيْءٌ قَلِيلٌ فَأَمَّا النِّسَاءُ الْآنَ فَقَدْ يَنْبَغِي لَهُنَّ أَنْ يُبَالِغْنَ فِي الْمَاءِ.

۲۰۹۳- ۵۰۵۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يَصْنَعُ النِّسَاءُ فِي الشَّعْرِ وَ الْقُرُونِ قَالَ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْمِشْطَةُ إِنَّمَا كُنَّ يَجْمَعْنَهُ ثُمَّ وَصَفَ أَرْبَعَةَ أَمْكِنَةٍ ثُمَّ قَالَ يُبَالِغْنَ فِي الْغَسْلِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۵۰۵۱.

۲۰۹۴- ۵۰۵۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا تَنْقُضِ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ.

۲۰۹۵- ۵۰۵۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۵۶

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ (عَنْ رَجُلٍ)۵۰۵۴ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۵۰۵۵ ع قَالَ: لَا تَنْقُضِ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِي مِثْلَهُ۵۰۵۶.

۲۰۹۶- ۵۰۵۷-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النِّسَاءَ الْيَوْمَ أَحْدَثْنَ مَشْطاً تَعْمِدُ إِحْدَاهُنَّ إِلَى الْقَرَامِلِ۵۰۵۸ مِنَ الصُّوفِ تَفْعَلُهُ الْمَاشِطَةُ تَصْنَعُهُ مَعَ الشَّعْرِ ثُمَّ تَحْشُوهُ بِالرَّيَاحِينِ ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ خِرْقَةً رَقِيقَةً ثُمَّ تَخِيطُهُ بِمِسَلَّةٍ۵۰۵۹ ثُمَّ تَجْعَلُهُ فِي رَأْسِهَا ثُمَّ تُصِيبُهَا الْجَنَابَةُ فَقَالَ كَانَ النِّسَاءُ الْأُوَلُ إِنَّمَا يَتَمَشَّطْنَ۵۰۶۰ الْمَقَادِيمَ فَإِذَا أَصَابَهُنَّ الْغُسْلُ تُغْدِرُ۵۰۶۱ مُرْهَا أَنْ تُرْوِيَ رَأْسَهَا مِنَ الْمَاءِ وَ تَعْصِرَهُ حَتَّى يَرْوَى فَإِذَا رَوِيَ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهَا قَالَ قُلْتُ: فَالْحَائِضُ قَالَ تَنْقُضُ الْمِشْطَةَ نَقْضاً.

قَالَ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى قَوْلُهُ تُغْدِرُ مَعْنَاهُ تَتْرُكُ الشَّعْرَ عَلَى حَالِهِ وَ لَا تَنْقُضُهُ۵۰۶۲

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۵۷

وَ قَالَ فِي الْقَامُوسِ أَغْدَرَهُ تَرَكَهُ وَ أَبْقَاهُ كَغَادَرَهُ۵۰۶۳.

۲۰۹۷- ۵۰۶۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَغْتَسِلُ وَ قَدِ امْتَشَطَتْ بِقَرَامِلَ وَ لَمْ تَنْقُضْ شَعْرَهَا كَمْ يُجْزِيهَا مِنَ الْمَاءِ قَالَ مِثْلُ الَّذِي يَشْرَبُ۵۰۶۵ شَعْرُهَا وَ هُوَ ثَلَاثُ حَفَنَاتٍ عَلَى رَأْسِهَا وَ حَفْنَتَانِ عَلَى الْيَمِينِ وَ حَفْنَتَانِ عَلَى الْيَسَارِ ثُمَّ تُمِرُّ يَدَهَا عَلَى جَسَدِهَا كُلِّهِ.

۲۰۹۸- ۵۰۶۶-۷ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ تَرَكَ شَعْرَةً مِنَ الْجَنَابَةِ مُتَعَمِّداً فَهُوَ فِي النَّارِ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ يَجِبُ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى أُصُولِ الشَّعْرِ لَا إِلَى أَطْرَافِهِ لِمَا تَقَدَّمَ هُنَا۵۰۶۷ وَ فِي الْوُضُوءِ۵۰۶۸ وَ فِي أَحَادِيثِ كَيْفِيَّةِ الْغُسْلِ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ اسْتِيعَابِ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ أَيْضاً۵۰۶۹.

۵۰۴۸. (۲)- قرب الإسناد- ۸۵.

۵۰۴۹. (۳)- مسائل علی بن جعفر- ۱۸۳- ۳۵۴، ۳۵۵، و تاتی مسألة التیمم فیها عن قرب الإسناد فی الحدیث ۴ من الباب ۱۰ من أبواب التیمم.

۵۰۵۰. (۴)- الکافی ۳- ۴۳- ۵.

۵۰۵۱. (۵)- التهذیب ۱- ۱۴۸- ۴۲۳ و الاستبصار ۱- ۱۲۵- ۴۲۴.

۵۰۵۲. (۶)- الكافی ۳- ۲۲- ۸.

۵۰۵۳. (۷)- الكافی ۳- ۴۴- ۷.

۵۰۵۴. (۱)- الفقيه ۱- ۸۶- ۱۹۱.

۵۰۵۵. (۲)- فی هامش الأصل عن نسخة(ارتمس).

۵۰۵۶. (۳)- فی هامش الأصل عن نسخة(ارتماسه).

۵۰۵۷. (۴)- قرب الإسناد- ۱۶۲.

۵۰۵۸. (۵)- فی المصدر- القبض، و فی نسخة- أفض.

۵۰۵۹. (۶)- تقدم ما يدلّ عليه فی الحديث ۱، ۲، ۵- ۸ من الباب ۲۴ من أبواب الجنابة.

۵۰۶۰. (۷)- يأتی ما يدلّ عليه فی الحديث ۶ من الباب ۳۱ و الحديث ۱ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

۵۰۶۱. (۸)- الباب ۲۷ فيه ۳ أحاديث.

۵۰۶۲. (۹)- التهذيب ۱- ۱۳۹- ۳۹۲، و تقدم صدره فی الحديث ۷ من الباب ۲۶، و يأتی ذيله فی الحديث ۴ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

۵۰۶۳. (۱)- الفقيه ۱- ۲۷- ۵۳، و أورده أيضا فی الحديث ۱۰ من الباب ۹ من أبواب الماء المضاف.

۵۰۶۴. (۲)- ما بين القوسين ليس فی التهذيب و الكافی،(هامش المخطوط).

۵۰۶۵. (۳)- فی المصدر زيادة- أسفل.

۵۰۶۶. (۴)- التهذيب ۱- ۱۳۳- ۳۶۷.

۵۰۶۷. (۵)- الكافی ۳- ۴۴- ۱۱.

۵۰۶۸. (۶)- الكافی ۳- ۴۴- ۱۰.

۵۰۶۹. (۷)- فی المصدر زيادة- بعد الغسل.

۳۹- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَسِيَ غُسْلَ الْجَنَابَةِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا حَتَّى صَلَّى وَ صَامَ

۲۰۹۹- ۵۰۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۵۸
مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- فَنَسِيَ أَنْ يَغْتَسِلَ حَتَّى خَرَجَ شَهْرُ رَمَضَانَ- قَالَ عَلَيْهِ أَنْ (يَغْتَسِلَ وَ)۵۰۷۲ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ وَ الصِّيَامَ.

۲۱۰۰- ۵۰۷۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ فِی حَدِيثٍ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ ثَوْبُهُ نَجِساً لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ إِلَّا مَا كَانَ فِی وَقْتٍ وَ إِذَا كَانَ جُنُباً أَوْ صَلَّى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ اللَّوَاتِی۵۰۷۴ فَاتَتْهُ لِأَنَّ الثَّوْبَ خِلَافُ الْجَسَدِ فَاعْمَلْ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۲۱۰۱- ۵۰۷۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِی ثِيَابِهِ۵۰۷۶ الْمَنِيَّ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ وَ لَمْ يَكُنْ رَأَى فِی مَنَامِهِ أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ قَالَ فَلْيَغْتَسِلْ وَ لْيَغْسِلْ ثَوْبَهُ وَ يُعِدْ۵۰۷۷ صَلَاتَهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی حَدِيثِ مَنْ نَسِيَ بَعْضَ الْعُضْوِ وَ فِی كِتَابِ الصَّوْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۵۰۷۸.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۵۹

۵۰۷۰. (۸)- فی نسخة التهذيب- لم(هامش المخطوط).

۵۰۷۱. (۹)- التهذيب ۱- ۱۳۲- ۳۶۶.

۵۰۷۲. (۱۰)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۲، ۳ من الباب ۷ من أبواب الماء المطلق.

۵۰۷۳. (۱)- الباب ۲۸ فيه ۴ أحاديث.

۵۰۷۴. (۲)- الكافي ۳- ۴۴- ۹.

۵۰۷۵. (۳)- الكافي ۳- ۴۳- ۳، و تقدم بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۲۶ من أبواب الجنابة.

۵۰۷۶. (۴)- التهذيب ۱- ۱۳۳- ۳۶۹، و الاستبصار ۱- ۱۲۴- ۴۲۱.

۵۰۷۷. (۵)- تقدم في الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۵۰۷۸. (۶)- تقدم في الباب ۳۴ من أبواب الوضوء.

۴۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّبِّ عَلَى الرَّأْسِ ثَلَاثاً وَ عَلَى كُلِّ جَانِبٍ مَرَّتَيْنِ

۲۱۰۲- ۵۰۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُفِيضُ الْجُنُبُ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثَلَاثاً لَا يُجْزِيهِ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كَيْفِيَّةِ الْغُسْلِ ۵۰۸۱ وَ تَقَدَّمَ أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى إِجْزَاءِ مُسَمَّى الْغُسْلِ وَ لَوْ كَالدُّهْنِ وَ أَنَّهُ يُجْزِي مَا دُونَ الصَّاعِ ۵۰۸۲ فَظَهَرَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ التَّثْلِيثِ وَ التَّثْنِيَةِ الِاسْتِحْبَابُ.

۵۰۷۹. (۱)- يأتي في الأحاديث ۲، ۳، ۴ من الباب ۲۹. و في الحديثين ۲، ۳ من الباب ۴۱ من أبواب الجنابة.

۵۰۸۰. (۲)- يأتي في الأحاديث ۱، ۲، ۶، ۸ من الباب ۳ من أبواب غسل الميت.

۵۰۸۱. (۳)- يأتي في الأحاديث ۲، ۳، ۵، ۱۰ من الباب ۲ من أبواب غسل الميت.

۵۰۸۲. (۴)- التهذيب ۱- ۱۳۴- ۳۷۰ و الاستبصار ۱- ۱۲۴- ۴۲۲، و تقدم ما يدلّ عليه في ذيل الحديث السابق.

۴۱- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ إِعْلَامِ الْغَيْرِ بِخَلَلٍ فِي الْغُسْلِ وَ حُكْمِ مَنْ نَسِيَ بَعْضَ الْعُضْوِ أَوْ شَكَّ فِيهِ

۲۱۰۳- ۵۰۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اغْتَسَلَ أَبِي مِنَ الْجَنَابَةِ فَقِيلَ لَهُ قَدْ أَبْقَيْتَ لُمْعَةً فِي ظَهْرِكَ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۶۰

لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَقَالَ لَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ لَوْ سَكَتَّ ثُمَّ مَسَحَ تِلْكَ اللُّمْعَةَ بِيَدِهِ ۵۰۸۵.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ۵۰۸۶.

۲۱۰۴- ۵۰۸۷-۲ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَرَكَ بَعْضَ ذِرَاعِهِ أَوْ بَعْضَ جَسَدِهِ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ إِذَا شَكَّ وَ كَانَتْ بِهِ بِلَّةٌ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ مَسَحَ بِهَا عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ اسْتَيْقَنَ رَجَعَ فَأَعَادَ عَلَيْهِمَا مَا لَمْ يُصِبْ بِلَّةً فَإِنْ دَخَلَهُ الشَّكُّ وَ قَدْ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنِ اسْتَيْقَنَ رَجَعَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَ إِنْ رَآهُ وَ بِهِ بِلَّةٌ مَسَحَ عَلَيْهِ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ بِاسْتِيقَانٍ وَ إِنْ كَانَ شَاكّاً فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَكِّهِ شَيْءٌ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ ۵۰۸۸.

۲۱۰۵- ۵۰۸۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۶۱

أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَرِيزٍ فِي الْوُضُوءِ يَجِفُّ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ جَفَّ الْأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ أَغْسِلَ الَّذِي يَلِيهِ قَالَ جَفَّ أَوْ لَمْ يَجِفَّ اغْسِلْ مَا بَقِيَ قُلْتُ وَ كَذَلِكَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ قَالَ هُوَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٥٠٩٠.

٥٠٨٣. (٥)- تاتی فی الحديث ١ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

٥٠٨٤. (١)- الباب ٢٩ فيه ۴ أحاديث.

٥٠٨٥. (٢)- التهذيب ١- ١٣۴- ٣٧١، و الاستبصار ١- ١٢۴- ۴٢٣.

٥٠٨۶. (٣)- فيه أن الأمر باحضار ماء الغسل جائز و إن غسل الاحرام سنة لا واجب فتدبر،(منه قده).

٥٠٨٧. (۴)- التهذيب ١- ٨٨- ٢٣٢، و الاستبصار ١- ٧٢- ٢٢٢ و تقدم فی الحديث ۴ من الباب ٣٣ من أبواب الوضوء، و يأتی فی الحديث ٣ من الباب ۴١ من أبواب الجنابة.

٥٠٨٨. (١)- الذكری- ٩١.

٥٠٨٩. (٢)- الكافی ٣- ۴۴- ٨.

٥٠٩٠. (٣)- التهذيب ١- ١٣۴- ٣٧٢.

۴٢- بَابُ حُكْمِ الْخَاتَمِ وَ السِّوَارِ وَ الدُّمْلُجِ وَ الْجَبَائِرِ وَ الْجُرْحِ وَ نَحْوِهِ فِي الْغُسْلِ

٢١٠۶- ٥٠٩٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ بِهِ الْجُرْحُ فَيَتَخَوَّفُ الْمَاءَ إِنْ أَصَابَهُ قَالَ فَلَا يَغْسِلْهُ إِنْ خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي الْوُضُوءِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تَدُلُّ عَلَى الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ٥٠٩٣.

٥٠٩١. (۴)- المدارک- ٥٩.

٥٠٩٢. (٥)- الذكری- ١٠۶، و روض الجنان- ٥٩، ورد فی هامش المخطوط الثانی ما نصه- قد أشار الشهيدان إلى هذا الحديث و ذكر أنّه فی كتاب عرض المجالس لابن بابويه و كذا غيرهما من المتاخرين و قد نقله بلفظه صاحب المدارک كما ذكرناه و هو صريح كما ترى و ذكر الشيخ فی أول الاستبصار أن كل حديث لا معارض له فهو مجمع عليه إذا لم ينقلوا فی بابه سواه و مع ذلک يتعين العمل به و لا يلتفت إلی ما استدلوا به علی خلاف ذلک لأن الجمع عند التحقيق و التامل راجع الی القياس و هو ظاهر(منه قده).

٥٠٩٣. (۶)- تقدم فی الحديث ٥ من الباب ۴ من أبواب الوضوء.

۴٣- بَابُ إِجْزَاءِ الْغُسْلِ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَسْبَابِ الْمُتَعَدِّدَةِ وَ حُكْمِ اجْتِمَاعِ الْجُنُبِ وَ الْمَيِّتِ وَ الْمُحْدِثِ وَ هُنَاكَ مَاءٌ يَكْفِي أَحَدَهُمْ

٢١٠٧- ٥٠٩٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَكَ غُسْلُكَ ذَلِكَ لِلْجَنَابَةِ وَ الْحِجَامَةِ٥٠٩۶ وَ عَرَفَةَ وَ النَّحْرِ وَ الْحَلْقِ٥٠٩٧ وسايل الشيعه، ج٢، ص: ٢۶٢

وَ الذَّبْحِ وَ الزِّيَارَةِ فَإِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْكَ حُقُوقٌ أَجْزَأَهَا عَنْكَ غُسْلٌ وَاحِدٌ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ يُجْزِيهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ لِجَنَابَتِهَا وَ إِحْرَامِهَا وَ جُمُعَتِهَا وَ غُسْلِهَا مِنْ حَيْضِهَا وَ عِيدِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَرِيزٍ٥٠٩٨ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع۵۰۹۹ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ۵۱۰۰ وَ مِنْ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ وَ كِتَابُ حَرِيزٍ أَصْلٌ مُعْتَمَدٌ مُعَوَّلٌ عَلَيْهِ۵۱۰۱ وَ فِي رِوَايَةِ الشَّيْخِ وَ ابْنِ إِدْرِيسَ وَ الْجُمُعَةِ بَدَلَ الْحِجَامَةِ.

وَ هُوَ الصَّوَابُ۵۱۰۲.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۶۳

۲۱۰۸- ۵۱۰۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اغْتَسَلَ الْجُنُبُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَ عَنْهُ ذَلِكَ الْغُسْلُ مِنْ كُلِّ غُسْلٍ يَلْزَمُهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

۲۱۰۹- ۵۱۰۴-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُنُبِ يُغَسِّلُ الْمَيِّتَ أَوْ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً لَهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ ثُمَّ يَغْتَسِلَ فَقَالَ سَوَاءٌ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ جُنُباً غَسَلَ يَدَهُ وَ تَوَضَّأَ وَ غَسَّلَ الْمَيِّتَ وَ هُوَ جُنُبٌ۵۱۰۵ وَ إِنْ غَسَّلَ مَيِّتاً تَوَضَّأَ ثُمَّ أَتَى أَهْلَهُ و۵۱۰۶ يُجْزِيهِ غُسْلٌ وَاحِدٌ لَهُمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ نَحْوَهُ۵۱۰۷.

۲۱۱۰- ۵۱۰۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ جُنُبٌ أَجْزَأَهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۵۱۰۹.

۲۱۱۱- ۵۱۱۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مِنِ

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۶۴

امْرَأَةٍ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ قَالَ تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِداً.

۲۱۱۲- ۵۱۱۱-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ حَجَّاجٍ الْخَشَّابِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَطَمِثَتْ بَعْدَ مَا فَرَغَ أَ تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِداً إِذَا طَهُرَتْ أَوْ تَغْتَسِلُ مَرَّتَيْنِ قَالَ تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِداً عِنْدَ طُهْرِهَا.

۲۱۱۳- ۵۱۱۲-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُوَاقِعُهَا زَوْجُهَا ثُمَّ تَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ قَالَ إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَغْتَسِلَ فَعَلَتْ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ فَإِذَا طَهُرَتْ اغْتَسَلَتْ غُسْلًا وَاحِداً لِلْحَيْضِ وَ الْجَنَابَةِ.

۲۱۱۴- ۵۱۱۳-۸ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالا- فِي الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ فَتَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ عَلَيْهَا وَاجِبٌ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ۵۱۱۴ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۵۱۱۵ أَقُولُ: مَعْلُومٌ أَنَّ غُسْلَ الْجَنَابَةِ لَا يَسْقُطُ أَثَرُهُ بِالْكُلِّيَّةِ بِمُجَرَّدِ الْحَيْضِ وَ لَكِنْ بَعْدَ الطُّهْرِ يُجْزِي غُسْلٌ وَاحِدٌ لِلْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ وَ لَيْسَ هَذَا بِصَرِيحٍ فِي وُجُوبِ تَعَدُّدِ الْغُسْلِ وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنَّ مِثْلَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ يَجِبُ عَلَيْهَا إِذَا طَهُرَتْ لِمَا دَلَّ عَلَى أَنَّ غُسْلَ الْحَيْضِ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ۵۱۱۶ وَ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ نَهْيِهَا

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۶۵

عَنِ الْغُسْلِ وَقْتَ الْحَيْضِ۵۱۱۷ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَهَا مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْإِنْكَارِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۲۱۱۵- ۵۱۱۸-۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ وَ هِيَ جُنُبٌ هَلْ عَلَيْهَا غُسْلُ الْجَنَابَةِ قَالَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ وَاحِدٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۵۱۱۹ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي التَّيَمُّمِ۵۱۲۰ وَ عَلَى تَدَاخُلِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَ

الْمَوْتِ بَلْ جَمِيعِ الْأَغْسَالِ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ۵۱۲۱.

۵۰۹۴. (۷)- تقدم فی الأحادیث ۱ و ۳ و ۴ و ۶ من الباب ۲۵ من أبواب الجنابة.

۵۰۹۵. (۱)- الباب ۳۰ فیه ۳ أحادیث.

۵۰۹۶. (۲)- التهذیب ۱- ۱۳۰- ۳۵۶.

۵۰۹۷. (۳)- فی نسخة- اللزق،(منه قده). لکد- لصق(لسان العرب ۳- ۳۹۲).

۵۰۹۸. (۴)- فی نسخة- الطرار، و الطرار- موضع أو صمغ،(منه قده).

۵۰۹۹. (۵)- الکافی ۳- ۵۱- ۷.

۵۱۰۰. (۶)- التهذیب ۱- ۳۶۹- ۱۱۲۳.

۵۱۰۱. (۷)- و فی نسخة- بقیت(منه قده).

۵۱۰۲. (۱)- علل الشرائع- ۲۹۳.

۵۱۰۳. (۲)- التهذیب ۱- ۴۰۰- ۱۲۴۸.

۵۱۰۴. (۳)- الفقیه ۱- ۱۰۰- ۲۰۸ و فیه لا باس به،(منه قده).

۵۱۰۵. (۴)- الکافی ۳- ۸۲- ۵.

۵۱۰۶. (۵)- الباب ۳۱ فیه ۶ أحادیث.

۵۱۰۷. (۶)- الفقیه ۱- ۳۵- ۷۲، و أورده بتمامه فی الحدیث ۴ من الباب ۳۲ فی هذه الأبواب.

۵۱۰۸. (۷)- الکافی ۳- ۸۲- ۲، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۲۰ من أبواب الحیض.

۵۱۰۹. (۸)- الکافی ۳- ۲۱- ۴.

۵۱۱۰. (۱)- التهذیب ۱- ۱۳۷- ۳۸۰، و الاستبصار ۱- ۱۲۳- ۴۱۶.

۵۱۱۱. (۲)- الکافی ۳- ۸۲- ۴، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۲۰ من أبواب الحیض.

۵۱۱۲. (۳)- الکافی ۳- ۲۲- ۶، و تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب أحکام الخلوة.

۵۱۱۳. (۴)- التهذیب ۱- ۱۳۸- ۳۸۶، و الاستبصار ۱- ۱۲۲- ۴۱۵.

۵۱۱۴. (۵)- التهذیب ۱- ۱۳۷- ۳۸۴.

۵۱۱۵. (۶)- تقدم فی الباب ۵۰ و فی الحدیث ۵ من الباب ۵۲ من أبواب الوضوء.

۵۱۱۶. (۱)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب أحکام الخلوة.

۵۱۱۷. (۲)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب الماء المضاف.

۵۱۱۸. (۳)- تقدم فی الحدیث ۵، ۶ من الباب ۲۶ من أبواب الجنابة.

۵۱۱۹. (۴)- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۳۲ من أبواب الجنابة و الباب ۲۷ من أبواب غسل المیت.

۵۱۲۰. (۵)- الباب ۳۲ فیه ۶ أحادیث.

۵۱۲۱. (۶)- الکافی ۳- ۲۲- ۵.

۴۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْجَنَابَةِ ثَلَاثاً قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ

۲۱۱۶- ۵۱۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِجَالِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ غُسْلَ الْمَيِّتِ إِلَى أَنْ قَالَ

ثُمَّ اغْسِلْ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَمَا يَغْسِلُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْجَنَابَةِ إِلَى نِصْفِ الذِّرَاعِ.

۲۱۱۷- ۵۱۲۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۶۶
ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْغُسْلَ فَلْيَبْدَأْ بِذِرَاعَيْهِ فَلْيَغْسِلْهُمَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ۵۱۲۵ وَ فِي كَيْفِيَّةِ الْغُسْلِ۵۱۲۶ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ۵۱۲۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۱۲۸.

۵۱۲۲. (۷)- وقت- ليس في المصدر.

۵۱۲۳. (۸)- التهذيب ۱- ۱۳۷- ۳۸۲ و الاستبصار ۱- ۱۲۲- ۴۱۲.

۵۱۲۴. (۹)- الكافي ۳- ۱۰- ۲، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۷ من أبواب الأسار.

۵۱۲۵. (۱۰)- التهذيب ۱- ۱۳۷- ۳۸۳، و الاستبصار ۱- ۱۲۲- ۴۱۳.

۵۱۲۶. (۱)- الفقيه ۱- ۲۳- ۷۲، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۳۱ من أبواب الجنابة.

۵۱۲۷. (۲)- التهذيب ۱- ۳۷۰- ۱۱۳۰.

۵۱۲۸. (۳)- أمالي الطوسيّ ۲- ۶، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۷ من أبواب الأسار.

۴۵- بَابُ جَوَازِ إِدْخَالِ الْجُنُبِ يَدَهُ فِي الْمَاءِ قَبْلَ الْغَسْلِ الْمُسْتَحَبِ

۲۱۱۸- ۵۱۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي كِتَابِ بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ الْجُنُبِ فَلَمَّا صِرْتُ عِنْدَهُ أُنْسِيتُ الْمَسْأَلَةَ فَنَظَرَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَا شِهَابُ- لَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْرِفَ الْجُنُبُ مِنَ الْحُبِّ.

۲۱۱۹- ۵۱۳۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ فَابْتَدَأَنِي فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَاسْأَلْ يَا شِهَابُ- وَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْنَاكَ بِمَا جِئْتَ لَهُ قَالَ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْجُنُبِ يَسْهُو فَيَغْمُرُ يَدَهُ فِي الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَصَابَ يَدَهُ شَيْءٌ فَلَا بَأْسَ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۶۷
وَ إِنْ شِئْتَ سَلْ وَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْنَاكَ قُلْتُ أَخْبِرْنِي جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْجُنُبِ يَغْرِفُ الْمَاءَ مِنَ الْحُبِّ فَتُصِيبُ يَدُهُ الْمَاءَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ.

۲۱۲۰- ۵۱۳۲-۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْوُضُوءِ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَبُولُ وَ لَمْ يَمَسَّ يَدَهُ الْيُمْنَى شَيْئاً أَ يَغْمِسُهَا فِي الْمَاءِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ جُنُباً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَبْوَابِ الْمَاءِ۵۱۳۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي النَّجَاسَاتِ۵۱۳۴.

۵۱۲۹. (۴)- ليس في المصدر. راجع التعليقة على الحديث ۶ من الباب ۷ من أبواب الأسار.

۵۱۳۰. (۱)- تقدم ما يدلّ عليه في الباب ۷ من أبواب الأسار.

۵۱۳۱. (۲)- تقدم في الباب ۵۰ من أبواب الوضوء.

۵۱۳۲. (۳)- الباب ۳۳ فيه ۱۰ أحاديث و في الفهرست ۱۱ حديثا.

۵۱۳۳. (۴)- التهذيب ۱- ۱۳۹- ۳۹۰ و الاستبصار ۱- ۱۲۶- ۴۲۷.

۵۱۳۴. (۵)- التهذيب ۱- ۱۴۱- ۳۹۷ و الاستبصار ۱- ۱۲۶- ۴۳۱.

۴۶- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِلُبْسِ ثَوْبٍ فِيهِ جَنَابَةٌ وَ إِنْ عَرِقَ فِيهِ أَوْ بَلَّهُ الْمَطَرُ وَ طَهَارَةِ عَرَقِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ

۲۱۲۱- ۵۱۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُنُبِ يَعْرَقُ فِي ثَوْبِهِ أَوْ يَغْتَسِلُ فَيُعَانِقُ امْرَأَتَهُ أَوْ يُضَاجِعُهَا وَ هِيَ حَائِضٌ أَوْ جُنُبٌ فَيُصِيبُ جَسَدُهُ مِنْ عَرَقِهَا قَالَ هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

۲۱۲۲- ۵۱۳۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُجْنِبُ الثَّوْبُ الرَّجُلَ وَ لَا يُجْنِبُ الرَّجُلُ الثَّوْبَ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۶۸

۲۱۲۳- ۵۱۳۸-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثَّوْبِ تَكُونُ فِيهِ الْجَنَابَةُ فَتُصِيبُنِي السَّمَاءُ حَتَّى يَبْتَلَّ عَلَيَّ قَالَ لَا بَأْسَ.

۲۱۲۴- ۵۱۳۹-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ ثَوْباً وَ فِيهِ جَنَابَةٌ فَيَعْرَقُ فِيهِ قَالَ فَقَالَ إِنَّ الثَّوْبَ لَا يُجْنِبُ الرَّجُلَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۵۱۴۰ وَ فِي الْأَسْآرِ۵۱۴۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي النَّجَاسَاتِ۵۱۴۲.

۵۱۳۵. (۶)- في نسخة- الحسين، منه قده.

۵۱۳۶. (۷)- التهذيب ۱- ۱۴۱- ۳۹۸ و الاستبصار ۱- ۱۲۷- ۴۳۲.

۵۱۳۷. (۸)- كتب في هامش الأصل(اذا) عن التهذيب.

۵۱۳۸. (۱)- التهذيب ۱- ۱۴۱- ۳۹۹ و الاستبصار ۱- ۱۲۷- ۴۳۳.

۵۱۳۹. (۲)- التهذيب ۱- ۱۴۰- ۳۹۴ و الاستبصار ۱- ۱۲۶- ۴۳۰، و أورده في الحديث ۷ من الباب ۳۴ من أبواب الجنابة.

۵۱۴۰. (۳)- التهذيب ۱- ۱۴۰- ۳۹۵.

۵۱۴۱. (۴)- الكافي ۳- ۴۵- ۱۲.

۵۱۴۲. (۵)- الكافي ۳- ۴۵- ۱۳.

۴۷- بَابُ جَوَازِ الِاغْتِسَالِ بِغَيْرِ إِزَارٍ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ جَوَازِ اغْتِسَالِ الرَّجُلِ عَارِياً مَعَ حُضُورِ زَوْجَتِهِ

۲۱۲۵- ۵۱۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ بِغَيْرِ إِزَارٍ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ قَالَ لَا بَأْسَ۵۱۴۵.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي آدَابِ الْحَمَّامِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ۵۱۴۶.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۶۹

۲۱۲۶- ۵۱۴۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَغْسِلُ فَرْجَ زَوْجِهَا إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: لَهُ أَ يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْ أَهْلِهِ فَقَالَ نَعَمْ مَا يُفْضِي بِهِ أَعْظَمُ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۵۱۴۸.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۷۱

۵۱۴۳. (۶)- الكافى ۳- ۴۵- ۱۳.

۵۱۴۴. (۷)- التهذيب ۱- ۱۴۰- ۳۹۶.

۵۱۴۵. (۱)- المعتبر- ۵۲.

۵۱۴۶. (۲)- يأتى فى الحديث ۷ من الباب ۴، و الحديث ۳، ۶ من الباب ۵ من أبواب الحيض.

۵۱۴۷. (۳)- يأتى فى الحديث ۷ من الباب ۱ من أبواب الاستحاضة.

۵۱۴۸. (۴)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۱، و الأحاديث ۸، ۱۱، ۱۹ من الباب ۳، و الأحاديث ۲، ۳ من الباب ۵ من أبواب النفاس.

أَبْوَابُ الْحَيْضِ

۱- بَابُ وُجُوبِ غُسْلِ الْحَيْضِ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ لِلصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ نَحْوِهِمَا

۲۱۲۷- ۵۱۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ طَهُرَتْ بِلَيْلٍ مِنْ حَيْضَتِهَا ثُمَّ تَوَانَتْ (فِي أَنْ تَغْتَسِلَ)۵۱۵۱ حَتَّى أَصْبَحَتْ عَلَيْهَا قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.
۲۱۲۸- ۵۱۵۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ غُسْلُ الْحَيْضِ وَاجِبٌ۵۱۵۳.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ۵۱۵۴ أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ عِدَّةُ أَحَادِيثَ دَالَّةٌ عَلَى وُجُوبِ غُسْلِ الْحَيْضِ۵۱۵۵ وَ يَأْتِي
وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۷۲
مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ۵۱۵۶ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ وَ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ وُجُوبَهُ مُسْتَفَادٌ مِنَ السُّنَّةِ لَا مِنَ الْقُرْآنِ بِخِلَافِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَإِنَّ وُجُوبَهُ مُسْتَفَادٌ مِنْهُمَا وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۵۱۵۷.

۵۱۴۹. (۵)- يأتى ما ظاهره المنافاة فى الأحاديث ۱، ۲، ۳ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب.

۵۱۵۰. (۶)- الباب ۳۴ فيه ۷ أحاديث.

۵۱۵۱. (۷)- التهذيب ۱- ۱۴۲- ۴۰۲.

۵۱۵۲. (۸)- التهذيب ۱- ۱۴۸- ۴۲۲ و التهذيب ۳۷۰- ۱۱۳۱، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۲۶، و قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۵۱۵۳. حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۵۱۵۴. (۱)- التهذيب ۱- ۱۳۱- ۳۶۳ و الاستبصار ۱- ۱۲۳- ۴۱۹، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۲۶ من أبواب الجنابة.

۵۱۵۵. (۲)- التهذيب ۱- ۱۳۹- ۳۹۲، و أورد صدره فى الحديث ۷ من الباب ۲۶ من أبواب الجنابة.

۵۱۵۶. (۳)- التهذيب ۱- ۱۳۹- ۳۸۹ و الاستبصار ۱- ۱۲۵- ۴۲۶.

۵۱۵۷. (۴)- المائدة ۵- ۶.

۲- بَابُ مَا يُعْرَفُ بِهِ دَمُ الْحَيْضِ مِنْ دَمِ الْعُذْرَةِ وَ حُكْمِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

۲۱۲۹- ۵۱۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۵۱۶۰ جَمِيعاً عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ الْكُوفِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع

بِمِنًى- فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ تَزَوَّجَ جَارِيَةً مُعْصِراً ۵۱۶۱ لَمْ تَطْمَثْ فَلَمَّا افْتَضَّهَا سَالَ الدَّمُ فَمَكَثَ سَائِلًا لَا يَنْقَطِعُ نَحْواً مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَ إِنَّ الْقَوَابِلَ اخْتَلَفْنَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُنَّ دَمُ الْحَيْضِ وَ قَالَ بَعْضُهُنَّ دَمُ الْعُذْرَةِ فَمَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَصْنَعَ قَالَ فَلْتَتَّقِ اللَّهَ فَإِنْ كَانَ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَرَى الطُّهْرَ وَ لْيُمْسِكْ عَنْهَا بَعْلُهَا وَ إِنْ كَانَ مِنَ الْعُذْرَةِ فَلْتَتَّقِ اللَّهَ وَ لْتَتَوَضَّأْ وَ لْتُصَلِّ وَ يَأْتِيهَا بَعْلُهَا إِنْ أَحَبَّ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ وَ كَيْفَ لَهُمْ أَنْ يَعْلَمُوا مَا ۵۱۶۲ وسايل الشيعه، ج ۲، ص: ۲۷۳

هُوَ حَتَّى يَفْعَلُوا مَا يَنْبَغِي قَالَ فَالْتَفَتَ يَمِيناً وَ شِمَالًا فِي الْفُسْطَاطِ مَخَافَةَ أَنْ يَسْمَعَ كَلَامَهُ أَحَدٌ قَالَ ثُمَّ نَهَدَ ۵۱۶۳ إِلَيَّ فَقَالَ يَا خَلَفُ سِرَّ اللَّهِ سِرَّ اللَّهِ فَلَا تُذِيعُوهُ وَ لَا تُعَلِّمُوا هَذَا الْخَلْقَ أُصُولَ دِينِ اللَّهِ بَلِ ارْضَوْا لَهُمْ مَا رَضِيَ اللَّهُ لَهُمْ مِنْ ضَلَالٍ قَالَ ثُمَّ عَقَدَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى تِسْعِينَ ۵۱۶۴ ثُمَّ قَالَ تَسْتَدْخِلُ الْقُطْنَةَ ثُمَّ تَدَعُهَا مَلِيّاً ثُمَّ تُخْرِجُهَا إِخْرَاجاً رَقِيقاً فَإِنْ كَانَ الدَّمُ مُطَوَّقاً فِي الْقُطْنَةِ فَهُوَ مِنَ الْعُذْرَةِ وَ إِنْ كَانَ مُسْتَنْقِعاً فِي الْقُطْنَةِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ قَالَ خَلَفٌ فَاسْتَخَفَّنِي الْفَرَحُ فَبَكَيْتُ فَلَمَّا سَكَنَ بُكَائِي قَالَ مَا أَبْكَاكَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَنْ كَانَ يُحْسِنُ هَذَا غَيْرُكَ قَالَ فَرَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ قَالَ إِنِّي وَ اللَّهِ مَا أُخْبِرُكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص- عَنْ جَبْرَئِيلَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي ۵۱۶۵ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ مِثْلَهُ ۵۱۶۶.

۲۱۳۰- ۵۱۶۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج ۲، ص: ۲۷۴

عَنْ رَجُلٍ افْتَضَّ امْرَأَتَهُ أَوْ أَمَتَهُ فَرَأَتْ دَماً كَثِيراً لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا يَوْماً كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ قَالَ تُمْسِكُ الْكُرْسُفَ ۵۱۶۸ فَإِنْ خَرَجَتِ الْقُطْنَةُ مُطَوَّقَةً بِالدَّمِ فَإِنَّهُ مِنَ الْعُذْرَةِ تَغْتَسِلُ وَ تُمْسِكُ مَعَهَا قُطْنَةً وَ تُصَلِّي فَإِنْ خَرَجَ الْكُرْسُفُ مُنْغَمِساً بِالدَّمِ فَهُوَ مِنَ الطَّمْثِ تَقْعُدُ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ الْحَيْضِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ۵۱۶۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ۵۱۷۰ أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْغُسْلِ هُنَا غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ هُوَ ظَاهِرٌ فَإِنَّ دَمَ الْعُذْرَةِ لَا يُوجِبُ غُسْلًا لِمَا مَضَى ۵۱۷۱ وَ يَأْتِي ۵۱۷۲.

۲۱۳۱- ۵۱۷۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ تَزَوَّجَ جَارِيَةً أَوِ اشْتَرَى جَارِيَةً طَمِثَتْ أَوْ لَمْ تَطْمَثْ أَوْ فِي أَوَّلِ مَا طَمِثَتْ فَلَمَّا افْتَرَعَهَا غَلَبَ الدَّمُ فَمَكَثَتْ أَيَّاماً وَ لَيَالِيَ فَأُرِيَتِ الْقَوَابِلَ فَبَعْضٌ قَالَ مِنَ الْحَيْضَةِ وَ بَعْضٌ قَالَ مِنَ الْعُذْرَةِ قَالَ فَتَبَسَّمَ فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنَ الْحَيْضِ فَلْيُمْسِكْ عَنْهَا بَعْلُهَا وَ لْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ وَ إِنْ كَانَ مِنَ الْعُذْرَةِ فَلْتَتَوَضَّأْ وَ لْتُصَلِّ وَ يَأْتِيهَا بَعْلُهَا إِنْ أَحَبَّ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ كَيْفَ لَهَا أَنْ تَعْلَمَ مِنَ الْحَيْضِ هُوَ أَمْ مِنَ الْعُذْرَةِ فَقَالَ يَا خَلَفُ سِرَّ اللَّهِ فَلَا تُذِيعُوهُ تَسْتَدْخِلُ قُطْنَةً ثُمَّ تُخْرِجُهَا فَإِنْ خَرَجَتِ الْقُطْنَةُ مُطَوَّقَةً بِالدَّمِ فَهُوَ مِنَ الْعُذْرَةِ وَ إِنْ خَرَجَتْ مُسْتَنْقَعَةً بِالدَّمِ فَهُوَ مِنَ الطَّمْثِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الْبَرْقِيُّ كَمَا مَرَّ ۵۱۷۴.

وسايل الشيعه، ج ۲، ص: ۲۷۵

۵۱۵۸. (۵)- التهذيب ۱- ۱۴۰- ۳۹۳ و الاستبصار ۱- ۱۲۶- ۴۲۹، و كذلك الاستبصار ۱- ۹۷- ۳۱۴.

۵۱۵۹. (۶)- في نسخة- كفك.

۵۱۶۰. (۱)- التهذيب ۱- ۱۰۴- ۲۶۹.

۵۱۶۱. (۲)- التهذيب ۱- ۱۴۰- ۳۹۴ و الاستبصار ۱- ۱۲۶- ۴۳۰. تقدم في الحديث ۵ من الباب ۳۳ من أبواب الجنابة.

۵۱۶۲. (۳)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب الآتي.

۵۱۶۳. (۴)- الباب ۳۵ فيه ۳ أحاديث.

۵۱۶۴. (۵)- الكافي ۳- ۴۵- ۱۳.

۵۱۶۵. (۶)- الظاهر أن كل غسل مغن عن الوضوء، و الذي ورد بخلافه ورد من باب التقية،(منه قده).

۵۱۶۶. (۷)- التهذيب ۱- ۱۳۹- ۳۹۱ و الاستبصار ۱- ۱۲۶- ۴۲۸.

۵۱۶۷. (۸)- التهذيب ۱- ۱۴۳- ۴۰۳، و التهذيب ۳۰۳- ۸۸۱.

۵۱۶۸. (۹)- التهذيب ۱- ۱۴۱- ۴۰۱، و الاستبصار ۱- ۱۲۷- ۴۳۴.

۵۱۶۹. (۱)- فی المصدر- سليمان بن الحسين(راجع معجم رجال الحديث ۸- ۲۴۲).

۵۱۷۰. (۲)- فی نسخة- ثم(هامش المخطوط).

۵۱۷۱. (۳)- مر فی الحديث ۱ من هذا الباب.

۵۱۷۲. (۴)- تقدم فی الحديث ۶، ۱۰ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

۵۱۷۳. (۵)- تقدم فی الحديث ۵ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

۵۱۷۴. (۶)- جاء فی هامش المخطوط ما لفظه- و قد جزم بوجوب تقديم الوضوء على الغسل فی غير الجنابة الشيخ و جماعة من علمائنا، و ظاهر رواية علی بن يقطين توافقهم فی غسل الجمعة لا غير و يحتمل أن يراد من الحديث الأول أن كل غسل قبله وضوء لكن الغسل يجزی عنه لما مر بمعنی أن غير الجنب مخاطب بالوضوء و لو على وجه الاستحباب فله تقديمه و ان لم يقدمه أجزأ عنه الغسل عملا بالدليلين لعدم التنافی على هذا الوجه و الجنب غير مامور بالوضوء أصلا لقوله تعالی\-i(وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا\)E و يحتمل كون لفظ قبله تصحيفا و أصله فيه كما فی الرواية الثانية و حينئذ فالظرفية تقتضی كون الوضوء فی أثناء الغسل و هو منفی بالإجماع، و الظرفية تنافی وجوب التقديم، و تنافی التخيير بين التقديم و التاخير، و يظهر لی منها معنی لطيف و هو أن يكون المراد أن كل غسل يجزی عن الوضوء بمعنی أن كل غسل يتضمن الوضوء و يشتمل عليه و يستلزم غسل جميع أعضائه و زيادة فيجزی عنه

۳- بَابُ مَا يُعْرَفُ بِهِ دَمُ الْحَيْضِ مِنْ دَمِ الِاسْتِحَاضَةِ وَ وُجُوبِ رُجُوعِ الْمُضْطَرِبَةِ الْعَادَةِ إِلَى التَّمْيِيزِ وَ مَعَ عَدَمِهِ إِلَى الرِّوَايَاتِ

۲۱۳۲- ۵۱۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ دَمَ الِاسْتِحَاضَةِ وَ الْحَيْضِ لَيْسَ يَخْرُجَانِ مِنْ مَكَانٍ وَاحِدٍ إِنَّ دَمَ الِاسْتِحَاضَةِ۵۱۷۷ بَارِدٌ وَ إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ حَارٌّ.

۲۱۳۳- ۵۱۷۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: دَخَلَتْ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَةٌ فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَسْتَمِرُّ بِهَا الدَّمُ فَلَا تَدْرِي حَيْضٌ۵۱۷۹ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ فَقَالَ لَهَا إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ حَارٌّ عَبِيطٌ ۵۱۸۰ أَسْوَدُ لَهُ دَفْعٌ وَ حَرَارَةٌ وَ دَمُ الِاسْتِحَاضَةِ أَصْفَرُ بَارِدٌ فَإِذَا كَانَ لِلدَّمِ حَرَارَةٌ وَ دَفْعٌ وَ سَوَادٌ فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ قَالَ فَخَرَجَتْ وَ هِيَ تَقُولُ وَ اللَّهِ أَنْ لَوْ كَانَ امْرَأَةٌ مَا زَادَ عَلَى هَذَا.

وَ رَوَاهُمَا الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۱۸۱.

۲۱۳۴ - ۵۱۸۲-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: سَأَلَتْنِي امْرَأَةٌ مِنَّا أَنْ أُدْخِلَهَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَاسْتَأْذَنْتُ لَهَا فَأَذِنَ لَهَا فَدَخَلَتْ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَتْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۷۶

لَهُ مَا تَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضُ فَتَجُوزُ أَيَّامُ حَيْضِهَا قَالَ إِنْ كَانَ أَيَّامُ حَيْضِهَا دُونَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ اسْتَظْهَرَتْ۵۱۸۳ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ قَالَتْ فَإِنَّ الدَّمَ يَسْتَمِرُّ بِهَا الشَّهْرَ وَ الشَّهْرَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ قَالَ تَجْلِسُ أَيَّامَ حَيْضِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ قَالَتْ لَهُ إِنَّ أَيَّامَ حَيْضِهَا تَخْتَلِفُ عَلَيْهَا وَ كَانَ يَتَقَدَّمُ الْحَيْضُ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ وَ يَتَأَخَّرُ مِثْلَ ذَلِكَ فَمَا عِلْمُهَا۵۱۸۴ بِهِ قَالَ دَمُ الْحَيْضِ لَيْسَ بِهِ خَفَاءٌ هُوَ دَمٌ حَارٌّ تَجِدُ لَهُ حُرْقَةً وَ دَمُ الِاسْتِحَاضَةِ دَمٌ فَاسِدٌ بَارِدٌ قَالَ فَالْتَفَتَتْ إِلَى مَوْلَاتِهَا فَقَالَتْ أَ تَرَاهُ كَانَ امْرَأَةً مَرَّةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۵۱۸۵ وَ

رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي السَّرَائِرِ۵۱۸۶ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَ تَرَيْنَهُ كَانَ امْرَأَةً.

۲۱۳۵ – ۵۱۸۷-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ سَأَلُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ وَ السُّنَّةِ فِي وَقْتِهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَنَّ فِي الْحَائِضِ ثَلَاثَ سُنَنٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا سُنَّةُ الَّتِي قَدْ كَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ مُتَقَدِّمَةٌ (ثُمَّ اخْتَلَطَ)۵۱۸۸ عَلَيْهَا مِنْ طُولِ الدَّمِ فَزَادَتْ وَ نَقَصَتْ حَتَّى أَغْفَلَتْ عَدَدَهَا وَ مَوْضِعَهَا مِنَ الشَّهْرِ فَإِنَّ سُنَّتَهَا غَيْرُ ذَلِكَ وَ ذَلِكَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ص– فَقَالَتْ إِنِّي أُسْتَحَاضُ وَ لَا أَطْهُرُ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ص وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۷۷

لَيْسَ ذَلِكِ بِحَيْضٍ إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ۵۱۸۹ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَ إِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَ صَلِّي وَ كَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي (وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ)۵۱۹۰ وَ كَانَتْ تَجْلِسُ فِي مِرْكَنٍ ۵۱۹۱ لِأُخْتِهَا فَكَانَتْ صُفْرَةُ الدَّمِ تَعْلُو الْمَاءَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ مَا تَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَ هَذِهِ بِغَيْرِ مَا أَمَرَ بِهِ تِلْكَ أَ لَا تَرَاهُ لَمْ يَقُلْ لَهَا دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ۵۱۹۲ وَ لَكِنْ قَالَ لَهَا إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَ إِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَ صَلِّي فَهَذَا بَيَّنَ۵۱۹۳ أَنَّ هَذِهِ امْرَأَةٌ قَدِ اخْتَلَطَ عَلَيْهَا أَيَّامُهَا لَمْ تَعْرِفْ عَدَدَهَا وَ لَا وَقْتَهَا أَ لَا تَسْمَعُهَا تَقُولُ إِنِّي أُسْتَحَاضُ وَ لَا أَطْهُرُ وَ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِنَّهَا اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَفِي أَقَلَّ مِنْ هَذَا تَكُونُ الرِّيبَةُ وَ الِاخْتِلَاطُ فَلِهَذَا احْتَاجَتْ إِلَى أَنْ تَعْرِفَ إِقْبَالَ الدَّمِ مِنْ إِدْبَارِهِ وَ تَغَيُّرَ لَوْنِهِ مِنَ السَّوَادِ إِلَى غَيْرِهِ وَ ذَلِكَ أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ وَ لَوْ كَانَتْ تَعْرِفُ أَيَّامَهَا مَا احْتَاجَتْ إِلَى مَعْرِفَةِ لَوْنِ الدَّمِ لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي الْحَيْضِ أَنْ تَكُونَ الصُّفْرَةُ وَ الْكُدْرَةُ فَمَا فَوْقَهَا فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ إِذَا عَرَفَتْ حَيْضاً كُلَّهُ إِنْ كَانَ الدَّمُ أَسْوَدَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَهَذَا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ قَلِيلَ الدَّمِ وَ كَثِيرَهُ أَيَّامَ الْحَيْضِ حَيْضٌ كُلُّهُ إِذَا كَانَتِ الْأَيَّامُ مَعْلُومَةً فَإِذَا جَهِلَتِ الْأَيَّامَ وَ عَدَدَهَا احْتَاجَتْ إِلَى النَّظَرِ حِينَئِذٍ إِلَى إِقْبَالِ الدَّمِ وَ إِدْبَارِهِ وَ تَغَيُّرِ لَوْنِهِ ثُمَّ تَدَعُ الصَّلَاةَ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ وَ لَا أَرَى النَّبِيَّ ص قَالَ لَهَا اجْلِسِي كَذَا وَ كَذَا يَوْماً فَمَا زَادَتْ فَأَنْتِ مُسْتَحَاضَةٌ كَمَا لَمْ يَأْمُرِ الْأُولَى بِذَلِكَ وَ كَذَلِكَ أَبِي ع أَفْتَى فِي مِثْلِ هَذَا وَ ذَاكَ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِنَا اسْتَحَاضَتْ فَسَأَلَتْ أَبِي ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۷۸

رَأَيْتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَ۵۱۹۴ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَ إِذَا رَأَيْتِ الطُّهْرَ وَ لَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَاغْتَسِلِي وَ صَلِّي قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَرَى جَوَابَ أَبِي ع هَاهُنَا غَيْرَ جَوَابِهِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ الْأُولَى أَ لَا (تَرَى أَنَّهُ)۵۱۹۵ قَالَ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا لِأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى عَدَدِ الْأَيَّامِ وَ قَالَ هَاهُنَا إِذَا رَأَتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ فَأَمَرَهَا هُنَا۵۱۹۶ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى الدَّمِ إِذَا أَقْبَلَ وَ أَدْبَرَ وَ تَغَيَّرَ وَ قَوْلُهُ الْبَحْرَانِيَّ شِبْهُ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ص– إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ۵۱۹۷ يُعْرَفُ وَ إِنَّمَا سَمَّاهُ أَبِي بَحْرَانِيّاً۵۱۹۸ لِكَثْرَتِهِ وَ لَوْنِهِ فَهَذِهِ سُنَّةُ النَّبِيِّ ص فِي الَّتِي اخْتَلَطَ عَلَيْهَا أَيَّامُهَا حَتَّى لَا تَعْرِفَهَا وَ إِنَّمَا تَعْرِفُهَا بِالدَّمِ مَا كَانَ مِنْ قَلِيلِ الْأَيَّامِ وَ كَثِيرِهِ إِلَى أَنْ قَالَ إِنِ اخْتَلَطَتِ الْأَيَّامُ عَلَيْهَا وَ تَقَدَّمَتْ وَ تَأَخَّرَتْ وَ تَغَيَّرَ عَلَيْهَا الدَّمُ أَلْوَاناً فَسُنَّتُهَا إِقْبَالُ الدَّمِ وَ إِدْبَارُهُ وَ تَغَيُّرُ حَالاتِهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۵۱۹۹ أَقُولُ: وَ سَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى رُجُوعِ الْمُضْطَرِبَةِ إِلَى الرِّوَايَاتِ فِي بَابِ الْمُبْتَدِئَةِ ۵۲۰۰.

۵۱۷۵\.i\i لقولهم(عليهم السلام\)E- و أي وضوء أطهر من الغسل\.E

۵۱۷۶، مع التصريحات السابقة فيصدق أن كل غسل فيه وضوء و الاستثناء غسل الجنابة معناه أن الجنب غير مخاطب بالوضوء أصلا، بل لا يشرع له، و إنّما هو مامور بالغسل وحده بدلالة الآية، فلا معنى لقولنا غسل الجنابة يجزى عن الوضوء أو أن فيه وضوءا، أو إنّه يشتمل عليه، كما لا يجوز أن يقال غسل الجنابة يجزى عن التيمم، أو صلاة الظهر تجزى عن صلاة الضحى، و هو ظاهر و لا أقل من الاحتمال، و مع الاحتمالات الأربعة لا يقاوم التصريحات السابقة بل لا يجوز الاستدلال به، و اللّه أعلم،(منه قده).

۵۱۷۷. (۱)- الباب ۳۶ فيه ۱۴ حديثا.

۵۱۷۸. (۲)- الفقيه ۱- ۸۵- ۱۸۷.

۵۱۷۹. (۳)- الفقيه ۱- ۸۵- ۱۸۸.

۵۱۸۰. (۴)- الفقيه ۱- ۸۶- ۱۸۹.

۵۱۸۱. (۵)- المقنع- ۱۳.

۵۱۸۲. (۶)- الکافی ۳- ۴۹- ۲.

۵۱۸۳. (۱)- فی نسخة- الغسل،(منه قده).

۵۱۸۴. (۲)- التهذیب ۱- ۱۴۳- ۴۰۵.

۵۱۸۵. (۳)- الاستبصار ۱- ۱۱۸- ۴۰۰.

۵۱۸۶. (۴)- التهذیب ۱- ۱۴۴- ۴۰۷، و الاستبصار ۱- ۱۱۹- ۴۰۲.

۵۱۸۷. (۵)- التهذیب ۱- ۱۴۴- ۴۰۷ ذیل الحدیث و الاستبصار ۱- ۱۱۹- ۴۰۲ ذیل الحدیث و أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء.

۵۱۸۸. (۶)- فی التهذیب و الاستبصار- یجد.

۵۱۸۹. (۷)- التهذیب ۱- ۱۴۴- ۴۰۶، و الاستبصار ۱- ۱۱۹- ۴۰۱. و أورد ذیله فی الحدیث ۶ من الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء.

۵۱۹۰. (۱)- الکافی ۳- ۴۹- ۴.

۵۱۹۱. (۲)- التهذیب ۱- ۱۴۴- ۴۰۸ و الاستبصار ۱- ۱۱۹- ۴۰۳.

۵۱۹۲. (۳)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۵۱۹۳. (۴)- فی نسخة- الماء،(منه قده).

۵۱۹۴. (۵)- التهذیب ۱- ۱۴۵- ۴۰۹ و الاستبصار ۱- ۱۲۰- ۴۰۶.

۵۱۹۵. (۶)- التهذیب ۱- ۱۴۵- ۴۱۰ و الاستبصار ۱- ۱۲۰- ۴۰۷.

۵۱۹۶. (۷)- التهذیب ۱- ۱۴۵- ۴۱۱ و الاستبصار ۱- ۱۱۹- ۴۰۴.

۵۱۹۷. (۱)- فی الاستبصار- الاحتجاج.

۵۱۹۸. (۲)- التهذیب ۱- ۱۴۵- ۴۱۲ و الاستبصار ۱- ۱۱۹- ۴۰۵.

۵۱۹۹. (۳)- تقدم فی الأحادیث ۱۱، ۱۲، ۱۳، ۱۴ من هذا الباب.

۵۲۰۰. (۴)- تقدم فی الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء.

۴- بَابُ أَنَّ الصُّفْرَةَ وَ الْكُدْرَةَ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ وَ فِي أَيَّامِ الطُّهْرِ طُهْرٌ وَ تَرْجِيحِ الْعَادَةِ عَلَى التَّمْيِيزِ

۲۱۳۶- ۵۲۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۲۷۹
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ فِي أَيَّامِهَا فَقَالَ لَا تُصَلِّي حَتَّى تَنْقَضِيَ أَيَّامُهَا وَ إِنْ رَأَتِ الصُّفْرَةَ فِي غَيْرِ أَيَّامِهَا تَوَضَّأَتْ وَ صَلَّتْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ۵۲۰۳.

۲۱۳۷- ۵۲۰۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَبْلَ الْحَيْضِ بِيَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ الْحَيْضِ بِيَوْمَيْنِ فَلَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۵۲۰۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۲۰۶ أَقُولُ: وَجْهُهُ أَنَّ الْعَادَةَ قَدْ تَتَقَدَّمُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ وَ أَمَّا مَا بَعْدَ الْعَادَةِ وَ الِاسْتِظْهَارِ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ عَلَى تَفْصِيلٍ يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

۲۱۳۸- ۵۲۰۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ كُلَّ مَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا مِنْ صُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ كُلُّ مَا رَأَتْهُ بَعْدَ أَيَّامِ حَيْضِهَا فَلَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۲۰۸.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۸۰

۲۱۳۹- ۵۲۰۹-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الصُّفْرَةَ قَبْلَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ عَادَتِهَا لَمْ تُصَلِّ وَ إِنْ كَانَتْ صُفْرَةٌ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ قُرْئِهَا صَلَّتْ.

۲۱۴۰- ۵۲۱۰-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ فَقَالَ مَا كَانَ قَبْلَ الْحَيْضِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ مَا كَانَ بَعْدَ الْحَيْضِ فَلَيْسَ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۵۲۱۱.

۲۱۴۱ - ۵۲۱۲-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيَّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ: قَالَ: الصُّفْرَةُ قَبْلَ الْحَيْضِ بِيَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ بَعْدَ أَيَّامِ الْحَيْضِ لَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ وَ هِيَ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ.

۲۱۴۲- ۵۲۱۳-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ أَيَّامَ طَمْثِهَا كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَتْرُكُ لِذَلِكَ الصَّلَاةَ- بِعَدَدِ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِي طَمْثِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّي فَإِنْ رَأَتْ صُفْرَةً بَعْدَ غُسْلِهَا فَلَا غُسْلَ عَلَيْهَا يُجْزِيهَا الْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ تُصَلِّي.

۲۱۴۳- ۵۲۱۴-۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۸۱

تَرَى الدَّمَ فِي غَيْرِ أَيَّامِ طَمْثِهَا فَتَرَاهَا الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ السَّاعَةَ (وَ السَّاعَتَيْنِ)۵۲۱۵ وَ يَذْهَبُ مِثْلُ ذَلِكَ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَتْ تِلْكَ حَالَهَا (مَا دَامَ الدَّمُ وَ تَغْتَسِلُ)۵۲۱۶ كُلَّمَا انْقَطَعَ عَنْهَا قُلْتُ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ مَا دَامَتْ تَرَى الصُّفْرَةَ فَلْتَتَوَضَّأْ مِنَ الصُّفْرَةِ وَ تُصَلِّي وَ لَا غُسْلَ عَلَيْهَا (مِنْ صُفْرَةٍ تَرَاهَا إِلَّا)۵۲۱۷ فِي أَيَّامِ طَمْثِهَا فَإِنْ رَأَتْ صُفْرَةً فِي أَيَّامِ طَمْثِهَا تَرَكَتِ الصَّلَاةَ كَتَرْكِهَا لِلدَّمِ.

۲۱۴۴- ۵۲۱۸-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَبْسُوطِ قَالَ رُوِيَ عَنْهُمْ ع أَنَّ الصُّفْرَةَ۵۲۱۹ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ وَ فِي أَيَّامِ الطُّهْرِ طُهْرٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۵۲۲۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۲۲۱.

۵۲۰۱. (۵)- تقدم في الباب ۱۱ من أبواب أحكام الخلوة.

۵۲۰۲. (۶)- تقدم في الباب ۱ من أبواب نواقض الوضوء.

۵۲۰۳. (۷)- الباب ۳۷ فيه ۳ أحاديث.

۵۲۰۴. (۸)- الكافي ۳- ۴۳- ۴.

۵۲۰۵. (۱)- التهذيب ۱- ۱۴۶- ۴۱۴.

۵۲۰۶. (۲)- التهذيب ۱- ۱۴۶- ۴۱۵.

۵۲۰۷. (۳)- التهذيب ۱- ۳۶۷- ۱۱۱۶.

۵۲۰۸. (۴)- في المصدر زيادة- بها.

۵۲۰۹. (۵)- في المصدر- بها.

۵۲۱۰. (۱)- الباب ۳۸ فيه ۷ أحاديث.

۵۲۱۱. (۲)- التهذيب ۱- ۱۴۷- ۴۱۹.

۵۲۱۲. (۳)- التهذيب ۱- ۱۴۷- ۴۱۸.

۵۲۱۳. (۴)- الكافي ۳- ۴۵- ۱۷.

۵۲۱۴. (۵)- التهذيب ۱- ۱۶۲- ۴۶۶.

۵۲۱۵. (۶)- الكافى ۳- ۴۵- ۱۶.

۵۲۱۶. (۱)- ليس فى المصدر "راجع معجم رجال الحديث ۱۸- ۷۳."

۵۲۱۷. (۲)- فى التهذيب زيادة- عن أبيه، عن على(عليهم السلام)،(هامش المخطوط).

۵۲۱۸. (۳)- التهذيب ۱- ۱۴۷- ۴۱۷.

۵۲۱۹. (۴)- الكافى ۳- ۸۱- ۱.

۵۲۲۰. (۵)- القرامل- ما وصلت به المرأة شعرها من صوف أو شعر أو ابريسم(لسان العرب ۱۱ ۵۵۶.

۵۲۲۱. (۶)- المسلة- واحدة المسال و هى الأبر الكبار و المخيط الضخم(لسان العرب ۱۱- ۳۴۲).

۵- بَابُ وُجُوبِ رُجُوعِ ذَاتِ الْعَادَةِ الْمُسْتَقِرَّةِ إِلَيْهَا مَعَ تَجَاوُزِ الْعَشَرَةِ مِنْ غَيْرِ الْتِفَاتٍ إِلَى التَّمْيِيزِ

۲۱۴۵- ۵۲۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ سَأَلُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَيْضِ۵۲۲۴ وَ السُّنَّةِ فِي وَقْتِهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَنَّ فِي الْحَيْضِ۵۲۲۵ ثَلَاثَ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۸۲
سُنَنٍ بَيَّنَ فِيهَا كُلَّ مُشْكِلٍ لِمَنْ سَمِعَهَا وَ فَهِمَهَا حَتَّى لَا يَدَعَ لِأَحَدٍ مَقَالًا فِيهِ بِالرَّأْيِ أَمَّا إِحْدَى السُّنَنِ فَالْحَائِضُ الَّتِي لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ قَدْ أَحْصَتْهَا بِلَا اخْتِلَاطٍ عَلَيْهَا ثُمَّ اسْتَحَاضَتْ۵۲۲۶ فَاسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ وَ هِيَ فِي ذَلِكَ تَعْرِفُ أَيَّامَهَا وَ مَبْلَغَ عِدَّتِهَا۵۲۲۷ فَإِنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ- اسْتَحَاضَتْ فَأَتَتْ أُمَّ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص- عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ تَدَعُ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا أَوْ قَدْرَ حَيْضِهَا وَ قَالَ إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ۵۲۲۸ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَ تَسْتَثْفِرَ۵۲۲۹ بِثَوْبٍ وَ تُصَلِّيَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذِهِ سُنَّةُ النَّبِيِّ ص- فِي الَّتِي تَعْرِفُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا لَمْ تَخْتَلِطْ عَلَيْهَا أَ لَا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهَا كَمْ يَوْمٌ هِيَ وَ لَمْ يَقُلْ إِذَا زَادَتْ عَلَى كَذَا يَوْماً فَأَنْتِ مُسْتَحَاضَةٌ وَ إِنَّمَا سَنَّ لَهَا أَيَّاماً مَعْلُومَةً مَا كَانَتْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ بَعْدَ أَنْ تَعْرِفَهَا وَ كَذَلِكَ أَفْتَى أَبِي ع وَ سُئِلَ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ عَابِرٌ۵۲۳۰ أَوْ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ قِيلَ وَ إِنْ سَالَ قَالَ وَ إِنْ سَالَ مِثْلَ الْمَثْعَبِ۵۲۳۱ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَا تَفْسِيرُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ هُوَ مُوَافِقٌ لَهُ فَهَذِهِ سُنَّةُ الَّتِي تَعْرِفُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا وَ لَا وَقْتَ لَهَا إِلَّا أَيَّامَهَا قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ إِلَى أَنْ قَالَ فَجَمِيعُ حَالاتِ الْمُسْتَحَاضَةِ تَدُورُ عَلَى هَذِهِ السُّنَنِ الثَّلَاثِ لَا تَكَادُ أَبَداً تَخْلُو مِنْ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ إِنْ كَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَهِيَ عَلَى أَيَّامِهَا وَ خِلْقَتِهَا الَّتِي جَرَتْ عَلَيْهَا لَيْسَ فِيهِ عَدَدٌ مَعْلُومٌ مُوَقَّتٌ غَيْرُ أَيَّامِهَا الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۸۳

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۵۲۳۲.

۲۱۴۶- ۵۲۳۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَنْظُرُ أَيَّامَهَا فَلَا تُصَلِّي فِيهَا وَ لَا يَقْرَبُهَا بَعْلُهَا وَ إِذَا جَازَتْ أَيَّامُهَا وَ رَأَتِ الدَّمَ يَثْقُبُ الْكُرْسُفَ اغْتَسَلَتْ لِلظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۲۳۴.

۲۱۴۷- ۵۲۳۵-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْمَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَمْكُثَ أَيَّامَ حَيْضِهَا لَا تُصَلِّيَ۵۲۳۶ فِيهَا ثُمَّ تَغْتَسِلَ الْحَدِيثَ.

۲۱۴۸- ۵۲۳۷-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ مَوْلَى أَبِي الْمَغْرَاءِ الْعِجْلِيِّ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ ثُمَّ يَمْضِي وَقْتُ طُهْرِهَا وَ هِيَ تَرَى الدَّمَ قَالَ فَقَالَ تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمٍ إِنْ كَانَ حَيْضُهَا دُونَ الْعَشَرَةِ أَيَّامٍ فَإِنِ اسْتَمَرَّ الدَّمُ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ الْحَدِيثَ.

۲۱۴۹- ۵۲۳۸-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۸۴

یُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی حَدِیثٍ وَ کُلَّ مَا رَأَتْهُ بَعْدَ أَیَّامِ حَیْضِهَا فَلَیْسَ مِنَ الْحَیْضِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۲۳۹.

۲۱۵۰- ۵۲۴۰-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ نُعَیْمٍ الصَّحَّافِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثِ حَیْضِ الْحَامِلِ قَالَ: فَلْتُمْسِکْ عَنِ الصَّلَاةِ عَدَدَ أَیَّامِهَا الَّتِی کَانَتْ تَقْعُدُ فِی حَیْضِهَا فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا قَبْلَ ذَلِکَ فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتُصَلِّ وَ إِنْ لَمْ یَنْقَطِعِ الدَّمُ عَنْهَا إِلَّا بَعْدَ مَا تَمْضِی الْأَیَّامُ الَّتِی کَانَتْ تَرَی الدَّمَ فِیهَا بِیَوْمٍ أَوْ یَوْمَیْنِ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ ذَکَرَ أَحْکَامَ الْمُسْتَحَاضَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ کَمَا یَأْتِی۵۲۴۱.

۲۱۵۱- ۵۲۴۲-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّامِثِ تَقْعُدُ بِعَدَدِ أَیَّامِهَا کَیْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَسْتَظْهِرُ بِیَوْمٍ أَوْ یَوْمَیْنِ ثُمَّ هِیَ مُسْتَحَاضَةٌ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۲۴۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی أَحَادِیثِ الِاسْتِظْهَارِ وَ غَیْرِهَا۵۲۴۴.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۲۸۵

۵۲۲۲. (۷)- فی نسخة- یمتشطن،(هامش المخطوط).

۵۲۲۳. (۸)- فی نسخة- تعذر، و فی أخری- یقذر،(هامش المخطوط). و فی المصدر- بقذر.

۵۲۲۴. (۹)- منتقی الجمان ۱- ۲۲۱.

۵۲۲۵. (۱)- القاموس المحیط ۲- ۱۰۰.

۵۲۲۶. (۲)- الفقیه ۱- ۱۰۰- ۲۰۸ ذیل الحدیث ۲۰۸.

۵۲۲۷. (۳)- فی نسخة من المصدر- نشرت.

۵۲۲۸. (۴)- تقدم فی الحدیث ۵ من الباب ۱ من أبواب الجنابة.

۵۲۲۹. (۵)- تقدم فی الأحادیث ۱- ۶ من هذا الباب.

۵۲۳۰. (۶)- الموجود فی أبواب الوضوء عدم وجوب تخلیل الشعر و هو أیضا یدلّ علی عدم وجوب غسل الشعر راجع الباب ۴۶ من أبواب الوضوء.

۵۲۳۱. (۷)- تقدم فی الباب ۲۶ و الحدیث ۱ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۵۲۳۲. (۸)- الباب ۳۹ فیه ۳ أحادیث.

۵۲۳۳. (۹)- التهذیب ۴- ۳۱۱- ۹۳۸، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۳۰ من أبواب من یصحّ الصوم منه.

۵۲۳۴. (۱)- لیس فی التهذیب.

۵۲۳۵. (۲)- التهذیب ۱- ۴۲۶- ۱۳۵۵ ذیل الحدیث ۱۳۵۵، و الاستبصار ۱- ۱۸۴- ۶۴۳، و أورده أیضا فی الحدیث ۴ من الباب ۳ من أبواب الوضوء، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۴۲ من أبواب النجاسات.

۵۲۳۶. (۳)- فی التهذیب- التی.

۵۲۳۷. (۴)- التهذیب ۱- ۳۶۷- ۱۱۱۸، و الاستبصار ۱- ۱۱۱- ۳۶۷، و أورده أیضا فی الحدیث ۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۵۲۳۸. (۵)- فی التهذیب- ثوبه.

۵۲۳۹. (۶)- فی المصدرین- و یعید.

۵۲۴۰. (۷)- یأتی فی- أ- الحدیث ۱، ۲ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۵۲۴۱.ب- الباب ۱ من أبواب قضاء الصلاة.

۵۲۴۲.ج- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

۵۲۴۳.د- الباب ۳۰ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

۵۲۴۴. (۱)- الباب ۴۰ فيه حديث واحد.

۶- بَابُ حُكْمِ انْقِطَاعِ الدَّمِ فِی أَثْنَاءِ الْعَادَةِ وَ عَوْدِهِ وَ حُكْمِ اشْتِبَاهِ أَيَّامِ الْعَادَةِ

۲۱۵۲- ۵۲۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ مَوْلَى أَبِی الْمَغْرَاءِ الْعِجْلِيِّ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ فَالْمَرْأَةُ يَكُونُ حَيْضُهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حَيْضُهَا دَائِمٌ مُسْتَقِيمٌ ثُمَّ تَحِيضُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ وَ تَرَی الْبَيَاضَ لَا صُفْرَةً وَ لَا دَماً قَالَ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّی قُلْتُ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّی وَ تَصُومُ ثُمَّ يَعُودُ الدَّمُ قَالَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَی الدَّمَ يَوْماً وَ تَطْهُرُ يَوْماً قَالَ فَقَالَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ أَمْسَكَتْ وَ إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ صَلَّتْ- فَإِذَا مَضَتْ أَيَّامُ حَيْضِهَا وَ اسْتَمَرَّ بِهَا الطُّهْرُ صَلَّتْ فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ فَهِیَ مُسْتَحَاضَةٌ قَدِ انْتَظَمْتُ لَكَ أَمْرَهَا كُلَّهُ.

۲۱۵۳- ۵۲۴۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَرَی الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً قَالَ تَدَعُ الصَّلَاةَ قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَی الطُّهْرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً قَالَ تُصَلِّی قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَی الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً قَالَ تَدَعُ الصَّلَاةَ قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَی الطُّهْرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً قَالَ تُصَلِّی قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَی الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً قَالَ تَدَعُ الصَّلَاةَ تَصْنَعُ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ شَهْرٍ فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا وَ إِلَّا فَهِیَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۸۶

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۵۲۴۸.

۲۱۵۴- ۵۲۴۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَّازِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَی الدَّمَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ الطُّهْرَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ تَرَی الدَّمَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَ تَرَی الطُّهْرَ سِتَّةَ أَيَّامٍ فَقَالَ إِنْ رَأَتِ الدَّمَ لَمْ تُصَلِّ وَ إِنْ رَأَتِ الطُّهْرَ صَلَّتْ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ ثَلَاثِينَ يَوْماً فَإِذَا تَمَّتْ ثَلَاثُونَ يَوْماً فَرَأَتْ دَماً صَبِيباً اغْتَسَلَتْ وَ اسْتَثْفَرَتْ وَ احْتَشَتْ بِالْكُرْسُفِ فِی وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً تَوَضَّأَتْ.

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِی هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَی امْرَأَةٍ اخْتَلَطَتْ عَادَتُهَا فِی الْحَيْضِ وَ تَغَيَّرَتْ عَنْ أَوْقَاتِهَا وَ لَمْ يَتَمَيَّزْ لَهَا دَمُ الْحَيْضِ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ تَرَی مَا يُشْبِهُ دَمَ الْحَيْضِ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَ تَرَی مَا يُشْبِهُ دَمَ الِاسْتِحَاضَةِ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ فَفَرْضُهَا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلَاةَ كُلَّمَا رَأَتْ مَا يُشْبِهُ دَمَ الْحَيْضِ وَ تُصَلِّيَ كُلَّمَا رَأَتْ مَا يُشْبِهُ دَمَ الِاسْتِحَاضَةِ إِلَی شَهْرٍ وَ قَالَ الْمُحَقِّقُ فِی الْمُعْتَبَرِ ۵۲۵۰ هَذَا تَأْوِيلٌ لَا بَأْسَ بِهِ وَ لَا يُقَالُ الطُّهْرُ لَا يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ لِأَنَّا نَقُولُ هَذَا حَقٌّ وَ لَكِنْ هَذَا لَيْسَ بِطُهْرٍ عَلَی الْيَقِينِ وَ لَا حَيْضاً بَلْ هُوَ دَمٌ مُشْتَبِهٌ فَعُمِلَ فِيهِ بِالاحْتِيَاطِ انْتَهَی.

۵۲۴۵. (۲)- الكافی ۳- ۴۳- ۲ و أورده أيضا فی الحديث ۴ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب.

۵۲۴۶. (۳)- تقدم فی الأحاديث ۱- ۴، ۸، ۹ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۵۲۴۷. (۴)- تقدم فی الأحاديث ۳- ۶ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب، و تقدم فی الأحاديث ۱، ۳- ۵ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۵۲۴۸. (۵)- الباب ۴۱ فيه ۳ أحاديث.

۵۲۴۹. (۶)- الكافی ۳- ۴۵- ۱۵.

۵۲۵۰. (۱)- ورد فی هامش المخطوط ما نصه- بقاء لمعه فی ظهره لا يستلزم النسيان لأن ذلك غائب عن عينه فهو من علم الغيب و لا يلزم ذلك فی الامام(عليه السلام) و يحتمل غلط القائل و اشتباه الأمر عليه و غير ذلك(منه قده).

۷- بَابُ ثُبُوتِ عِدَّةِ الْحَيْضِ بِاسْتِوَاءِ شَهْرَيْنِ وَ وُجُوبِ رُجُوعِهَا إِلَيْهَا فِي الثَّالِثِ وَ عَدَمِ ثُبُوتِهَا بِشَهْرٍ وَاحِدٍ

۲۱۵۵- ۵۲۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۸۷
عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَارِيَةِ الْبِكْرِ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا اتَّفَقَ شَهْرَانِ عِدَّةَ أَيَّامٍ سَوَاءً فَتِلْكَ أَيَّامُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۵۲۵۳.

۲۱۵۶- ۵۲۵۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا السُّنَّةُ الثَّالِثَةُ فَفِي الَّتِي لَيْسَتْ لَهَا أَيَّامٌ مُتَقَدِّمَةٌ وَ لَمْ تَرَ الدَّمَ قَطُّ وَ رَأَتْ أَوَّلَ مَا أَدْرَكَتْ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ فِي أَقَلَّ مِنْ سَبْعٍ وَ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعٍ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ سَاعَةَ تَرَى الطُّهْرَ وَ تُصَلِّي فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا يَكُونُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ لِوَقْتِهِ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ سَوَاءً حَتَّى تَوَالَى عَلَيْهِ۵۲۵۵ حَيْضَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ فَقَدْ عُلِمَ الْآنَ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ صَارَ لَهَا وَقْتاً وَ خَلْقاً مَعْرُوفاً تَعْمَلُ عَلَيْهِ وَ تَدَعُ مَا سِوَاهُ وَ تَكُونُ سُنَّتَهَا فِيمَا يَسْتَقْبِلُ إِنِ اسْتَحَاضَتْ۵۲۵۶ قَدْ صَارَتْ سُنَّةً إِلَى أَنْ (تَجْلِسَ أَقْرَاءَهَا)۵۲۵۷ وَ إِنَّمَا جُعِلَ الْوَقْتُ أَنْ تَوَالَى عَلَيْهَا حَيْضَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص لِلَّتِي تَعْرِفُ أَيَّامَهَا دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ الْقُرْءَ الْوَاحِدَ سُنَّةً لَهَا فَيَقُولَ لَهَا۵۲۵۸ دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ قُرْئِكِ وَ لَكِنْ سَنَّ لَهَا الْأَقْرَاءَ وَ أَدْنَاهُ حَيْضَتَانِ فَصَاعِداً الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۵۲۵۹ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۲۶۰.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۸۸

۵۲۵۱. (۲)- التهذيب ۱- ۳۶۵- ۱۱۰۸.

۵۲۵۲. (۳)- التهذيب ۱- ۱۰۰- ۲۶۱ ذيل الحديث ۲۶۱، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۴۲ من الوضوء.

۵۲۵۳. (۴)- الكافي ۳- ۳۳- ۲.

۵۲۵۴. (۵)- التهذيب ۱- ۸۸- ۲۳۲، و الاستبصار ۱- ۷۲- ۲۲۲، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۳۳، و الحديث ۲ من الباب ۲۹ من أبواب الوضوء.

۵۲۵۵. (۱)- تقدم ما يدلّ عليه باطلاقه في الحديث ۶ من الباب ۴۲، من أبواب الوضوء.

۵۲۵۶. (۲)- الباب ۴۲ فيه حديث واحد.

۵۲۵۷. (۳)- التهذيب ۱- ۸۸- ۲۳۲، و الاستبصار ۱- ۷۲- ۲۲۲.

۵۲۵۸. (۴)- تقدم في الباب ۴۱ و الحديث ۲ من الباب ۳۷ و الباب ۳۸ من أبواب الوضوء، و يأتي ما يدل عليه في الأحاديث ۵، ۷، ۸، ۹، ۱۱، من الباب ۵ من أبواب التيمم.

۵۲۵۹. (۵)- الباب ۴۳ فيه ۹ أحاديث.

۵۲۶۰. (۶)- الكافي ۳- ۴۱- ۱.

۸- بَابُ وُجُوبِ رُجُوعِ الْمُبْتَدِئَةِ إِلَى التَّمْيِيزِ مَعَ تَجَاوُزِ الْعَشَرَةِ وَ مَعَ عَدَمِ التَّمْيِيزِ إِلَى عَادَةِ نِسَائِهَا وَ مَعَ الِاخْتِلَافِ إِلَى الرِّوَايَاتِ وَ هِيَ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ أَوْ عَشَرَةٌ مِنْ شَهْرٍ وَ ثَلَاثَةٌ مِنَ

۲۱۵۷- ۵۲۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ يَعْنِي ابْنَ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِيعاً عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَجِبُ لِلْمُسْتَحَاضَةِ أَنْ تَنْظُرَ بَعْضَ نِسَائِهَا فَتَقْتَدِيَ بِأَقْرَائِهَا

ثُمَّ تَسْتَظْهِرَ عَلَى ذَلِكَ بِيَوْمٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى التَّمْيِيزِ۵۲۶۳.

۲۱۵۸- ۵۲۶۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ حَاضَتْ أَوَّلَ حَيْضِهَا فَدَامَ دَمُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ هِيَ لَا تَعْرِفُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا فَقَالَ أَقْرَاؤُهَا مِثْلُ أَقْرَاءِ نِسَائِهَا فَإِنْ كَانَتْ نِسَاؤُهَا مُخْتَلِفَاتٍ فَأَكْثَرُ جُلُوسِهَا عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَ أَقَلُّهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ۵۲۶۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۵۲۶۶.

۲۱۵۹- ۵۲۶۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۸۹

غَيْرِ وَاحِدٍ سَأَلُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَيْضِ وَ السُّنَّةِ فِي وَقْتِهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَنَّ فِي الْحَيْضِ۵۲۶۸ ثَلَاثَ سُنَنٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا السُّنَّةُ الثَّالِثَةُ فَفِي۵۲۶۹ الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَيَّامٌ مُتَقَدِّمَةٌ وَ لَمْ تَرَ الدَّمَ قَطُّ وَ رَأَتْ أَوَّلَ مَا أَدْرَكَتْ فَاسْتَمَرَّ بِهَا فَإِنَّ سُنَّةَ هَذِهِ غَيْرُ سُنَّةِ الْأُولَى وَ الثَّانِيَةِ وَ ذَلِكَ أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ- أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَتْ إِنِّي اسْتُحِضْتُ حَيْضَةً شَدِيدَةً فَقَالَ احْتَشِي كُرْسُفاً فَقَالَتْ إِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ إِنِّي أَثُجُّهُ ثَجّاً۵۲۷۰ فَقَالَ تَلَجَّمِي۵۲۷۱ وَ تَحَيَّضِي فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ اغْتَسِلِي غُسْلًا وَ صُومِي ثَلَاثَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً أَوْ أَرْبَعَةً وَ عِشْرِينَ وَ اغْتَسِلِي لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَ أَخِّرِي الظُّهْرَ وَ عَجِّلِي الْعَصْرَ وَ اغْتَسِلِي غُسْلًا وَ أَخِّرِي الْمَغْرِبَ وَ عَجِّلِي الْعِشَاءَ وَ اغْتَسِلِي غُسْلًا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَرَاهُ قَدْ سَنَ۵۲۷۲ فِي هَذِهِ غَيْرَ مَا سَنَ۵۲۷۳ فِي الْأُولَى وَ الثَّانِيَةِ وَ ذَلِكَ أَنَ۵۲۷۴ أَمْرَهَا مُخَالِفٌ لِأَمْرِ تَيْنِكَ۵۲۷۵ أَ لَا تَرَى أَنَّ أَيَّامَهَا لَوْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ سَبْعٍ وَ كَانَتْ خَمْساً أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ مَا قَالَ لَهَا تَحَيَّضِي سَبْعاً فَيَكُونَ قَدْ أَمَرَهَا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ أَيَّاماً وَ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ غَيْرُ حَائِضٍ وَ كَذَلِكَ لَوْ كَانَ حَيْضُهَا أَكْثَرَ مِنْ سَبْعٍ وَ كَانَتْ أَيَّامُهَا عَشْراً أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَأْمُرْهَا بِالصَّلَاةِ وَ هِيَ حَائِضٌ ثُمَّ مِمَّا يَزِيدُ هَذَا بَيَاناً قَوْلُهُ لَهَا تَحَيَّضِي وَ لَيْسَ يَكُونُ التَّحَيُّضُ إِلَّا لِلْمَرْأَةِ الَّتِي تُرِيدُ أَنْ تُكَلَّفَ مَا تَعْمَلُ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۹۰

الْحَائِضُ أَ لَا تَرَاهُ لَمْ يَقُلْ لَهَا أَيَّاماً مَعْلُومَةً تَحَيَّضِي أَيَّامَ حَيْضِكِ وَ مِمَّا۵۲۷۶ يُبَيِّنُ هَذَا قَوْلُهُ لَهَا فِي عِلْمِ اللَّهِ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ لَهَا وَ إِنْ كَانَتِ الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى فَهَذَا۵۲۷۷ بَيِّنٌ وَاضِحٌ أَنَّ هَذِهِ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ قَبْلَ ذَلِكَ۵۲۷۸ قَطُّ وَ هَذِهِ سُنَّةُ الَّتِي اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ أَوَّلَ مَا تَرَاهُ أَقْصَى وَقْتِهَا سَبْعٌ وَ أَقْصَى طُهْرِهَا ثَلَاثٌ وَ عِشْرُونَ حَتَّى تَصِيرَ لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ فَتَنْتَقِلَ إِلَيْهَا فَجَمِيعُ حَالاتِ الْمُسْتَحَاضَةِ تَدُورُ عَلَى هَذِهِ السُّنَنِ الثَّلَاثِ لَا تَكَادُ أَبَداً تَخْلُو مِنْ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ إِنْ كَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَهِيَ عَلَى أَيَّامِهَا وَ خِلْقَتِهَا الَّتِي جَرَتْ عَلَيْهَا لَيْسَ فِيهَا عَدَدٌ مَعْلُومٌ مُوَقَّتٌ غَيْرُ أَيَّامِهَا فَإِنِ۵۲۷۹ اخْتَلَطَتِ الْأَيَّامُ عَلَيْهَا وَ تَقَدَّمَتْ وَ تَأَخَّرَتْ وَ تَغَيَّرَ عَلَيْهَا الدَّمُ أَلْوَاناً فَسُنَّتُهَا إِقْبَالُ الدَّمِ وَ إِدْبَارُهُ وَ تَغَيُّرُ حَالاتِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ قَبْلَ ذَلِكَ وَ اسْتَحَاضَتْ أَوَّلَ مَا رَأَتْ فَوَقْتُهَا سَبْعٌ وَ طُهْرُهَا ثَلَاثٌ وَ عِشْرُونَ فَإِنِ اسْتَمَرَّ۵۲۸۰ الدَّمُ أَشْهُراً فَعَلَتْ فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا قَالَ لَهَا وَ إِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ فِي أَقَلَّ مِنْ سَبْعٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعٍ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ فِي سَاعَةِ تَرَى الطُّهْرَ وَ تُصَلِّي فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا يَكُونُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنِ اخْتَلَطَ عَلَيْهَا أَيَّامُهَا وَ زَادَتْ وَ نَقَصَتْ حَتَّى لَا تَقِفَ مِنْهَا عَلَى حَدٍّ وَ لَا مِنَ الدَّمِ عَلَى لَوْنٍ عَمِلَتْ بِإِقْبَالِ الدَّمِ وَ إِدْبَارِهِ وَ لَيْسَ لَهَا سُنَّةٌ غَيْرُ هَذَا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص- إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَ إِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَ لِقَوْلِهِ ع إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ كَقَوْلِ أَبِي ع إِذَا رَأَيْتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَ لَكِنَّ الدَّمَ أَطْبَقَ عَلَيْهَا فَلَمْ تَزَلِ الِاسْتِحَاضَةُ دَارَّةً وَ كَانَ الدَّمُ عَلَى لَوْنٍ وَاحِدٍ وَ حَالَةٍ وَاحِدَةٍ فَسُنَّتُهَا السَّبْعُ وَ الثَّلَاثُ وَ الْعِشْرُونَ لِأَنَّ قِصَّتَهَا كَقِصَّةِ حَمْنَةَ حِينَ قَالَتْ إِنِّي أَثُجُّهُ ثَجّاً.۵۲۸۱ وسايل الشيعه ؛ ج۲ ؛ ص۲۹۱

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۹۱

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۵۲۸۲.

۲۱۶۰- ۵۲۸۳-۴ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ وَ إِذَا رَأَتِ الصُّفْرَةَ وَ كَمْ تَدَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةٌ وَ

أَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ وَ تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

۲۱۶۱- ۵۲۸۴-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: فِي الْجَارِيَةِ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ يُدْفَعُ عَلَيْهَا الدَّمُ فَتَكُونُ مُسْتَحَاضَةً إِنَّهَا تَنْتَظِرُ بِالصَّلَاةِ فَلَا تُصَلِّي حَتَّى يَمْضِيَ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ وَ هُوَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ فَعَلَتْ مَا تَفْعَلُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ ثُمَّ صَلَّتْ فَمَكَثَتْ تُصَلِّي بَقِيَّةَ شَهْرِهَا ثُمَّ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ أَقَلَّ مَا تَتْرُكُ امْرَأَةٌ الصَّلَاةَ وَ تَجْلِسُ أَقَلَّ مَا يَكُونُ مِنَ الطَّمْثِ وَ هُوَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَإِنْ دَامَ عَلَيْهَا الْحَيْضُ صَلَّتْ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ الَّتِي صَلَّتْ وَ جَعَلَتْ وَقْتَ طُهْرِهَا أَكْثَرَ مَا يَكُونُ مِنَ الطُّهْرِ وَ تَرْكَهَا الصَّلَاةَ أَقَلَّ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ.

۲۱۶۲- ۵۲۸۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَرْأَةُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ فِي أَوَّلِ حَيْضِهَا فَاسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ بَعْدَ ذَلِكَ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ تُصَلِّي عِشْرِينَ يَوْماً فَإِنِ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ بَعْدَ ذَلِكَ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ صَلَّتْ سَبْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۲۹۲

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ لَيْسَ لَهَا نِسَاءٌ أَوْ كُنَّ مُخْتَلِفَاتٍ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَ حَدِيثَ يُونُسَ مُطَابِقَانِ لِلْأُصُولِ كُلِّهَا.

۵۲۶۱. (۷)- فی المصدر- الجمعة.

۵۲۶۲. (۸)- لیس فی التهذیب "هامش المخطوط."

۵۲۶۳. (۱)- لم نجد فی التهذیب روایة بهذا السند.

۵۲۶۴. (۲)- التهذیب ۱- ۱۰۷- ۲۷۹.

۵۲۶۵. (۳)- مستطرفات السرائر- ۱۰۳- ۳۸.

۵۲۶۶. (۴)- مستطرفات السرائر- ۷۴- ۱۹.

۵۲۶۷. (۵)-

۵۲۶۸.\i(i روی الحسین بن بسطام فی طب الأئمة عن أبی زکریا یحیی بن آدم، قال- حدّثنا صفوان بن یحیی بیاع السابری، قال- حدّثنا عبد اللّه بن بکیر، عن شعیب العقرقوفی، قال- حدّثنا أبو إسحاق الأزدی، عن أبی إسحاق السبیعی، عمن ذکره\E أن أمیر المؤمنین(علیه السلام) کان یغتسل من الحجامة و الحمام، فذکرته لأبی عبد اللّه الصادق(علیه السلام)، فقال- إن النبیّ(صلّی اللّه علیه و آله) کان إذا احتجم هاج به و تبیغ فاغتسل بالماء البارد لیسکن عنه حرارة الدم، و إن أمیر المؤمنین(علیه السلام) کان إذا دخل الحمام هاجت به الحرارة صب علیه الماء البارد فتسکن عنه الحرارة.\E

۵۲۶۹.و الظاهر أن غسل الحجامة الموجود فی الکافی هو هذا، فیستفاد من هذا الحدیث غسلان مندوبان غیر مشهورین مثل غسل المرأة من طیبها لغیر زوجها و یأتی حدیثه، و قال صاحب المنتقی- الظاهر أن الحجامة فی الروایة تصحیف للجمعة و هو بعید لأن نسخ الکافی أصح و أوثق من غیرها و اللّه أعلم ".هامش المخطوط "راجع طبّ الأئمّة- ۵۸ منتقی الجمان ۱- ۳۳۵.

۵۲۷۰. (۱)- الکافی ۳- ۴۱- ۲.

۵۲۷۱. (۲)- الکافی ۳- ۲۵- ۱، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۳۴ من أبواب غسل المیت.

۵۲۷۲. (۳)- لیس فی المصدر.

۵۲۷۳. (۴)- کتب المصنّف علی الواو علامة نسخة.

۵۲۷۴. (۵)- التهذیب ۱- ۴۴۸- ۱۴۵۰.

۵۲۷۵. (۶)- التهذیب ۱- ۳۹۵- ۱۲۲۶، و الاستبصار ۱- ۱۴۶- ۵۰۲.

۵۲۷۶. (۷)- مستطرفات السرائر ۱۰۶- ۴۹.

۵۲۷۷. (۸)- التهذيب ۱- ۳۹۵- ۱۲۲۶، و الاستبصار ۱- ۱۴۷- ۵۰۳.

۵۲۷۸. (۱)- التهذيب ۱- ۳۹۵- ۱۲۲۷ و الاستبصار ۱- ۱۴۷- ۵۰۴.

۵۲۷۹. (۲)- التهذيب ۱- ۳۹۶- ۱۲۲۹ و الاستبصار ۱- ۱۴۷- ۵۰۶.

۵۲۸۰. (۳)- التهذيب ۱- ۳۹۵- ۱۲۲۸ و الاستبصار ۱- ۱۴۷- ۵۰۵.

۵۲۸۱. (۴)- في المصدر زيادة- عن الحسن.

۵۲۸۲. (۵)- مستطرفات السرائر ۱۰۶- ۵۰.

۵۲۸۳. (۶)- يأتي في الباب ۲۳ من أبواب الحيض.

۵۲۸۴. (۱)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب الجنابة.

۵۲۸۵. (۲)- الكافي ۳- ۸۳- ۲.

۹- بَابُ ثُبُوتِ الرِّيبَةِ بِتَجَاوُزِ الطُّهْرِ الشَّهْرَ وَ أَنَّ الْحَيْضَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً

۲۱۶۳- ۵۲۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنِ ارْتَبْتُمْ۵۲۸۸- فَقَالَ مَا جَازَ الشَّهْرَ فَهُوَ رِيبَةٌ۵۲۸۹.

۲۱۶۴- ۵۲۹۰-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُدَيْمِ بْنِ الْحُرِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ حَدَّ لِلنِّسَاءِ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً.

۲۱۶۵- ۵۲۹۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ ع إِنَّ الْحَيْضَ لِلنِّسَاءِ نَجَاسَةٌ رَمَاهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهَا وَ قَدْ كُنَّ النِّسَاءُ فِي زَمَنِ نُوحٍ- إِنَّمَا تَحِيضُ الْمَرْأَةُ فِي السَّنَةِ حَيْضَةً حَتَّى خَرَجَ نِسْوَةٌ مِنْ مَحَارِيبِهِنَ۵۲۹۲ وَ كُنَّ سَبْعَمِائَةِ امْرَأَةٍ فَانْطَلَقْنَ فَلَبِسْنَ الْمُعَصْفَرَاتِ۵۲۹۳ مِنَ الثِّيَابِ وَ تَحَلَّيْنَ وَ تَعَطَّرْنَ ثُمَّ خَرَجْنَ فَتَفَرَّقْنَ فِي الْبِلَادِ فَجَلَسْنَ مَعَ الرِّجَالِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۹۳ وَ شَهِدْنَ الْأَعْيَادَ مَعَهُمْ وَ جَلَسْنَ فِي صُفُوفِهِمْ فَرَمَاهُنَّ اللَّهُ بِالْحَيْضِ عِنْدَ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَهْرٍ يَعْنِي أُولَئِكَ النِّسْوَةَ بِأَعْيَانِهِنَّ فَسَالَتْ دِمَاؤُهُنَّ فَأُخْرِجْنَ مِنْ بَيْنِ الرِّجَالِ فَكُنَّ يَحِضْنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةً إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَ غَيْرُهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ اللَّوَاتِي لَمْ يَفْعَلْنَ مِثْلَ مَا فَعَلْنَ يَحِضْنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ حَيْضَةً قَالَ فَتَزَوَّجَ بَنُو اللَّوَاتِي يَحِضْنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةً بَنَاتِ اللَّوَاتِي يَحِضْنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ حَيْضَةً فَامْتَزَجَ الْقَوْمُ فَحِضْنَ بَنَاتُ هَؤُلَاءِ وَ هَؤُلَاءِ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةً وَ كَثُرَ أَوْلَادُ اللَّوَاتِي يَحِضْنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةً لِاسْتِقَامَةِ الْحَيْضِ وَ قَلَّ أَوْلَادُ اللَّوَاتِي يَحِضْنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ حَيْضَةً لِفَسَادِ الدَّمِ قَالَ فَكَثُرَ نَسْلُ هَؤُلَاءِ وَ قَلَّ نَسْلُ أُولَئِكَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع۵۲۹۴ أَقُولُ: وَ الْأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ الْحَيْضَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةٌ كَثِيرَةٌ مُتَفَرِّقَةٌ كَمَا مَضَى۵۲۹۵ وَ يَأْتِي۵۲۹۶ فَتَعْمَلُ الْمُبْتَدِئَةُ وَ الْمُضْطَرِبَةُ بِذَلِكَ مَعَ اسْتِمْرَارِ الدَّمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَمْيِيزٌ كَمَا تَقَدَّمَ۵۲۹۷.

۵۲۸۶. (۳)- التهذيب ۱- ۳۹۵- ۱۲۲۳.

۵۲۸۷. (۴)- يأتي في الباب ۱۸ من أبواب التيمم.

۵۲۸۸. (۵)- يأتي في الباب ۳۱ من أبواب غسل الميت و كذلك الحديث ۳، ۴ من الباب ۱۳ من أبواب آداب السفر ما يدلّ على المقصود.

۵۲۸۹. (۶)- الباب ۴۴ فيه حديثان.

۵۲۹۰. (۷)- الكافى ۳- ۱۴۱- ۵، و أورده بتمامه فى الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب غسل الميت.

۵۲۹۱. (۸)- الخصال- ۶۳۰.

۵۲۹۲. (۱)- تقدم فى الحديث ۱ و ۲ من الباب ۷ من أبواب الأسار و فى الباب ۲۷ من أبواب الوضوء.

۵۲۹۳. (۲)- تقدم فى الباب ۲۶ و فى الحديث ۲ من الباب ۳۲ و فى الحديثين ۱ و ۶ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

۵۲۹۴. (۳)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۲۹ و فى الحديث ۶ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۵۲۹۵. (۴)- يأتى فى الباب ۴۵ من هذه الأبواب.

۵۲۹۶. (۵)- الباب ۴۵ فيه ۳ أحاديث.

۵۲۹۷. (۶)- بصائر الدرجات- ۲۵۶.

۱۰- بَابُ أَنَّ أَقَلَّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ أَكْثَرَهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ

۲۱۶۶- ۵۲۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۹۴

مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَقَلُّ مَا يَكُونُ الْحَيْضُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ أَكْثَرُهُ مَا يَكُونُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ.

۲۱۶۷- ۵۳۰۰-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ أَدْنَى مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ فَقَالَ أَدْنَاهُ ثَلَاثَةٌ وَ أَبْعَدُهُ عَشَرَةٌ.

۲۱۶۸- ۵۳۰۱-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ۵۳۰۲ ع عَنْ أَدْنَى مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ فَقَالَ ثَلَاثَةٌ (أَيَّامٍ)۵۳۰۳ وَ أَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ.

۲۱۶۹- ۵۳۰۴-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَدْنَى الطُّهْرِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ رُبَّمَا كَانَتْ كَثِيرَةَ الدَّمِ فَيَكُونُ حَيْضُهَا عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَلَا تَزَالُ كُلَّمَا كَبِرَتْ نَقَصَتْ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِذَا رَجَعَتْ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَ لَا يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا تَرَكَتِ الصَّلَاةَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ تَمَّ لَهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ هُوَ أَدْنَى الْحَيْضِ وَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۳۰۵ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۹۵

۲۱۷۰- ۵۳۰۶-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَتْ أَيَّامُ الْمَرْأَةِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ لَمْ تَسْتَظْهِرْ فَإِذَا كَانَتْ أَقَلَّ اسْتَظْهَرَتْ.

۲۱۷۱- ۵۳۰۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي حَدِيثٍ قَالَ رُوِيَ أَنَّ أَقَلَّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ (وَ أَكْثَرَهَا عَشَرَةٌ وَ أَوْسَطَهَا خَمْسَةٌ)۵۳۰۸.

۲۱۷۲- ۵۳۰۹-۷ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ إِنَ۵۳۱۰ الْحَيْضَ أَقَلُّهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ أَوْسَطُهُ خَمْسَةُ أَيَّامٍ وَ أَكْثَرُهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ.

۲۱۷۳- ۵۳۱۱-۸ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: أَكْثَرُ الْحَيْضِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَ أَقَلُّهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

۲۱۷۴ - ۵۳۱۲-۹ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ أَكْثَرُ أَيَّامِ (حَيْضِ الْمَرْأَةِ)۵۳۱۳ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۹۶

عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَ أَقَلُّهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ وَ تَحْتَشِي وَ تُصَلِّي وَ الْحَائِضُ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ وَ لَا تَقْضِيهَا وَ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَ تَقْضِيهِ.

۲۱۷۵- ۵۳۱۴-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ يَعْنِي ابْنَ سُوَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: أَدْنَى الْحَيْضِ ثَلَاثَةٌ وَ أَقْصَاهُ عَشَرَةٌ.

۲۱۷۶- ۵۳۱۵-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَقَلُّ مَا يَكُونُ الْحَيْضُ (ثَلَاثَةٌ)۵۳۱۶ وَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ قَبْلَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ۵۳۱۷ مِنَ الْحَيْضَةِ الْأُولَى وَ إِذَا رَأَتْهُ بَعْدَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنْ حَيْضَةٍ أُخْرَى مُسْتَقْبِلَةٍ.

۲۱۷۷- ۵۳۱۸-۱۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةٌ وَ أَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ.

۲۱۷۸- ۵۳۱۹-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ قَالَ إِنْ كَانَ الدَّمُ عَبِيطاً فَلَا تُصَلِّ ذَيْنِكَ الْيَوْمَيْنِ وَ إِنْ كَانَ صُفْرَةً فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا رَأَتِ الثَّلَاثَةَ فِي جُمْلَةِ عَشَرَةٍ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۹۷

۲۱۷۹- ۵۳۲۰-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَكْثَرَ مَا يَكُونُ الْحَيْضُ ثَمَانٌ وَ أَدْنَى مَا يَكُونُ مِنْهُ ثَلَاثَةٌ.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ الطَّائِفَةَ أَجْمَعَتْ عَلَى خِلَافِ مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَنَّ أَكْثَرَ الْحَيْضِ ثَمَانٌ وَ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَعْتَبِرْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ثُمَّ حَمَلَهُ عَلَى امْرَأَةٍ تَكُونُ عَادَتُهَا ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ وَ قَالَ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى الْمُتَّجِهُ حَمْلُهُ عَلَى إِرَادَةِ الْأَكْثَرِيَّةِ بِحَسَبِ الْعَادَةِ وَ الْغَالِبِ لَا فِي الشَّرْعِ وَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَإِنَّ بُلُوغَ الْعَشْرِ عَلَى سَبِيلِ الِاعْتِيَادِ غَيْرُ مَعْهُودٍ انْتَهَى ۵۳۲۱ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۳۲۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۳۲۳.

۵۲۹۸. (۷)- بصائر الدرجات- ۲۵۸، باختلاف في ذيل الحديث، فلاحظ. و أورد قطعة منه في الحديث ۶ من الباب ۹ من أبواب الماء المضاف، و صدره في الحديث ۱۱ من الباب ۹ من أبواب الماء المطلق.

۵۲۹۹. (۱)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۲۸ من أبواب الوضوء.

۵۳۰۰. (۲)- تقدم في الأحاديث ۳- ۶ من الباب ۷ من أبواب الأسار.

۵۳۰۱. (۳)- يأتي ما يدلّ على طهارة بدن الجنب مطلقا في الباب ۲۷ من أبواب النجاسات.

۵۳۰۲. (۴)- الباب ۴۶ فيه ۴ أحاديث.

۵۳۰۳. (۵)- الكافي ۳- ۵۲- ۱.

۵۳۰۴. (۶)- الكافي ۳- ۵۲- ۴، و رواه الصدوق في الفقيه ۱- ۶۷- ۱۵۲ و تقدم في الحديث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۵۳۰۵. (۱)- الكافي ۳- ۵۳- ۵، و الفقيه ۱- ۶۷- ۱۵۳.

۵۳۰۶. (۲)- قرب الإسناد- ۸۰، و الفقيه ۱- ۶۶- ۱۵۱ و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۵۳۰۷. (۳)- تقدم في الباب ۵ من هذه الأبواب.

۵۳۰۸. (۴)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۷ من أبواب الأسار.

۵۳۰۹. (۵)- يأتي في الباب ۲۷ من أبواب النجاسات.

۵۳۱۰. (۶)- الباب ۴۷ فيه حديثان.

۵۳۱۱. (۷)- الفقيه ۱- ۸۴- ۱۸۳.

۵۳۱۲. (۸)- فی نسخهٔ زیادهٔ- به(هامش المخطوط).

۵۳۱۳. (۹)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۱۱ أبواب آداب الحمام.

۵۳۱۴. (۱)- التهذیب ۱- ۳۵۶- ۱۰۶۸، و تقدم بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۳۸ من أبواب أحکام الخلوهٔ، و فی الحدیث ۱، ۲ من الباب ۱۱ من أبواب آداب الحمام.

۵۳۱۵. (۲)- یأتی فی الباب ۵۹ من أبواب مقدمات النکاح و آدابه.

۵۳۱۶. (۱)- أبواب الحیض الباب ۱ فیه حدیثان.

۵۳۱۷. (۲)- التهذیب ۱- ۳۹۳- ۱۲۱۳، و أورده أیضا فی الحدیث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب ما یمسک عنه الصائم.

۵۳۱۸. (۳)- فی المصدر- أن تغتسل فی رمضان.

۵۳۱۹. (۴)- الفقیه ۱- ۷۸- ۱۷۶، و یأتی بتمامه فی الحدیث ۳ من الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونهٔ.

۵۳۲۰. (۵)- فی المصدر- و غسل الحائض إذا طهرت واجب.

۵۳۲۱. (۶)- مر فی الحدیث ۳ من الباب ۱ من أبواب الجنابهٔ.

۵۳۲۲. (۷)- تقدم فی الأحادیث ۶، ۷، ۱۴ من الباب ۱، و فی الحدیثین ۱، ۹ من الباب ۴۳ من أبواب الجنابهٔ.

۵۳۲۳. (۱)- یأتی فی الحدیثین ۱، ۷ من الباب ۲۳ من أبواب الحیض، و فی الحدیثین ۶، ۸ من الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونهٔ.

۱۱- بَابُ أَنَّ أَقَلَّ الطُّهْرِ بَیْنَ الْحَیْضَتَیْنِ عَشَرَهُ أَیَّامٍ

۲۱۸۰- ۵۳۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا یَکُونُ الْقُرْءُ فِی أَقَلَّ مِنْ عَشَرَهِ أَیَّامٍ فَمَا زَادَ أَقَلُّ مَا یَکُونُ عَشَرَهٌ مِنْ حِینِ تَطْهُرُ إِلَی أَنْ تَرَی الدَّمَ۵۳۲۶.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۲۹۸

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۵۳۲۷.

۲۱۸۱- ۵۳۲۸-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَدْنَی الطُّهْرِ عَشَرَهُ أَیَّامٍ وَ ذَکَرَ الْحَدِیثَ إِلَی أَنْ قَالَ وَ لَا یَکُونُ الطُّهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَهِ أَیَّامٍ.

۲۱۸۲- ۵۳۲۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَهُ الدَّمَ قَبْلَ عَشَرَهِ أَیَّامٍ فَهُوَ مِنَ الْحَیْضَهِ الْأُولَی وَ إِنْ کَانَ بَعْدَ الْعَشَرَهِ فَهُوَ مِنَ الْحَیْضَهِ الْمُسْتَقْبِلَهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ ۵۳۳۰ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ.

۲۱۸۳- ۵۳۳۱-۴ وَ قَدْ سَبَقَ فِی حَدِیثِ یُونُسَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ امْرَأَهً مِنْ أَهْلِنَا اسْتَحَاضَتْ فَسَأَلَتْ أَبِی عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ إِذَا رَأَیْتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِیَّ فَدَعِی الصَّلَاهَ وَ إِذَا رَأَیْتِ الطُّهْرَ وَ لَوْ سَاعَهً مِنْ نَهَارٍ فَاغْتَسِلِی وَ صَلِّی.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی أَنَّهَا تُصَلِّی فِی أَوَّلِ سَاعَهٍ مِنَ الطُّهْرِ وَ لَا تَنْتَظِرُ شَیْئاً لَا عَلَی أَنَّ السَّاعَهَ مَجْمُوعُ الطُّهْرِ وَ هُوَ ظَاهِرٌ.

۲۱۸۴- ۵۳۳۲-۵ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِیثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ عَشَرَهِ أَیَّامٍ فَهُوَ مِنْ حَیْضَهٍ أُخْرَی مُسْتَقْبِلَهٍ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۲۹۹

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۳۳۳ وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاهُ وَ ذَکَرْنَا وَجْهَهُ۵۳۳۴.

۵۳۲۴. (۲)- تقدم فی الحدیثین ۴، ۱۱ من الباب ۱ من أبواب الجنابهٔ.

۵۳۲۵. (۳)- الباب ۲ فيه ۳ أحاديث.

۵۳۲۶. (۴)- الكافى ۳- ۹۲- ۱.

۵۳۲۷. (۵)- فى المصدر- أسلم.

۵۳۲۸. (۶)- الجارية المعصر- التى أول ما أدركت و حاضت أو أشرفت على الحيض و لم تحض، و يقال فيه عصرت كأنّها دخلت عصر شبابها أو بلغته(مجمع البحرين ۳- ۴۰۸).

۵۳۲۹. (۷)- و فى نسخة- مما(منه قده).

۵۳۳۰. (۱)- نهد- نهض و تقدم.(مجمع البحرين ۳- ۱۵۲).

۵۳۳۱. (۲)- ورد فى هامش المخطوط الثانى ما نصه- لا يخفى أن المراد الأمر باخفاء مثل هذه الأحكام عن العامّة لعدم قبولهم لها، و عدم استحقاقهم لتعلمها و تعليمها، و المراد بالرضا عدم الإنكار عليهم ظاهرا لأنهم لا يقبلون أو لترتب المفسدة و ان وجب الإنكار بالقلب، و العقد تسعين المراد به وضع رأس الظفر من المسبحة اليسرى على المفصل الأسفل من الإبهام لأن ذلك بحساب عقود الأصابع موضوع للتسعين إذا كان باليد اليمنى و التسعمائة إذا كان باليسرى و ذلك لأن وضع عقود اليد اليمنى للآحاد و العشرات و عقود اليسرى للمئات و الألوف و عقود المئات فى اليسرى على صورة عقود العشرات فى اليمنى من غير فرق، فلعل الراوى توهم فى التعبير أو استعمل المجاز اعتمادا على الجمع بين التسعين و اليد اليسرى و إلّا فكان ينبغى الاكتفاء بالتسعين و يحتمل كون ذلك اصطلاحا آخر غير المشهور، و لعلّ اختيار اليسرى إشارة إلى كون ادخال المرأة القطنة بها أو بالابهام منها و اللّه أعلم.(منه قده).

۵۳۳۲. (۳)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب الحيض.

۵۳۳۳. (۴)- المحاسن- ۳۰۷- ۲۲.

۵۳۳۴. (۵)- الكافى ۳- ۹۴- ۲.

۱۲- بَابُ التَّتَابُعِ فِى أَقَلِّ الْحَيْضِ هَلْ هُوَ شَرْطٌ أَمْ يَجُوزُ كَوْنُهُ ثَلَاثَةً فِى جُمْلَةِ عَشَرَةٍ

۲۱۸۵- ۵۳۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَ إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ قَبْلَ عَشَرَةٍ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الْأُولَى وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ الْعَشَرَةِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۵۳۳۷.

۲۱۸۶- ۵۳۳۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی حَدِيثٍ فَإِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فِی أَيَّامِ حَيْضِهَا تَرَكَتِ الصَّلَاةَ فَإِنِ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَهِيَ حَائِضٌ وَ إِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ بَعْدَ مَا رَأَتْهُ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ وَ انْتَظَرَتْ مِنْ يَوْمِ رَأَتِ الدَّمَ إِلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَإِنْ رَأَتْ فِی تِلْكَ الْعَشَرَةِ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمِ رَأَتِ الدَّمَ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ حَتَّى يَتِمَّ لَهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَذَلِكَ الَّذِی رَأَتْهُ فِی أَوَّلِ الْأَمْرِ مَعَ هَذَا الَّذِی رَأَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِی الْعَشَرَةِ هُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ إِنْ مَرَّ بِهَا مِنْ يَوْمَ رَأَتِ الدَّمَ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۰۰

عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَ لَمْ تَرَ الدَّمَ فَذَلِكَ الْيَوْمُ وَ الْيَوْمَانِ الَّذِی رَأَتْهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْحَيْضِ إِنَّمَا كَانَ مِنْ عِلَّةٍ إِمَّا قَرْحَةٍ فِی جَوْفِهَا وَ إِمَّا مِنَ الْجَوْفِ فَعَلَيْهَا أَنْ تُعِيدَ الصَّلَاةَ تِلْكَ الْيَوْمَيْنِ الَّتِی تَرَكَتْهَا لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ حَائِضاً فَيَجِبُ أَنْ تَقْضِيَ مَا تَرَكَتْ مِنَ الصَّلَاةِ فِی الْيَوْمِ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ إِنْ تَمَّ لَهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ هُوَ أَدْنَى الْحَيْضِ وَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ وَ لَا يَكُونُ الطُّهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَ كَانَ حَيْضُهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ انْقَطَعَ الدَّمُ اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ فَإِنْ رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ الدَّمَ وَ لَمْ يَتِمَّ لَهَا مِنْ يَوْمَ طَهُرَتْ۵۳۳۹ عَشَرَةُ أَيَّامٍ فَذَلِكَ مِنَ الْحَيْضِ تَدَعُ الصَّلَاةَ فَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتْهُ الثَّانِيَ الَّذِی رَأَتْهُ تَمَامَ الْعَشَرَةِ أَيَّامٍ وَ دَامَ عَلَيْهَا عَدَّتْ مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتِ الدَّمَ الْأَوَّلَ وَ الثَّانِيَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَعْمَلُ مَا تَعْمَلُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۵۳۴۰ أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۵۳۴۱.

۵۳۳۵. (۱)- الكرسف- القطن(لسان العرب ۹- ۲۹۷).

۵۳۳۶. (۲)- المحاسن- ۳۰۷- ۲۱.

۵۳۳۷. (۳)- التهذيب ۱- ۱۵۲- ۴۳۲.

۵۳۳۸. (۴)- مضى في الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۵۳۳۹. (۵)- يأتي في الحديث الآتي.

۵۳۴۰. (۶)- التهذيب ۱- ۳۸۵- ۱۱۸۴.

۵۳۴۱. (۷)- مر في الحديث السابق.

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِظْهَارِ ذَاتِ الْعَادَةِ مَعَ اسْتِمْرَارِ الدَّمِ بِيَوْمٍ فَمَا زَادَ إِلَى تَمَامِ الْعَشَرَةِ

۲۱۸۷- ۵۳۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ ۵۳۴۴ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۰۱

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ وَقْتِ حَيْضِهَا فَقَالَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ قَبْلَ وَقْتِ حَيْضِهَا فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ رُبَّمَا تَعَجَّلَ بِهَا الْوَقْتُ فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِنَّ فَلْتَرَبَّصْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ مَا تَمْضِي أَيَّامُهَا فَإِذَا تَرَبَّصَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ لَمْ يَنْقَطِعِ الدَّمُ عَنْهَا فَلْتَصْنَعْ كَمَا تَصْنَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ۵۳۴۵.

۲۱۸۸- ۵۳۴۶-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَتْ أَيَّامُ الْمَرْأَةِ عَشَرَةً لَمْ تَسْتَظْهِرْ فَإِذَا كَانَتْ أَقَلَّ اسْتَظْهَرَتْ.

۲۱۸۹- ۵۳۴۷-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضُ فَتَجُوزُ أَيَّامُ حَيْضِهَا قَالَ إِنْ كَانَ أَيَّامُ حَيْضِهَا دُونَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ اسْتَظْهَرَتْ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

۲۱۹۰- ۵۳۴۸-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ مَوْلَى أَبِي الْمَغْرَاءِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ ثُمَّ يَمْضِي وَقْتُ طُهْرِهَا وَ هِيَ تَرَى الدَّمَ قَالَ فَقَالَ تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمٍ إِنْ كَانَ حَيْضُهَا دُونَ الْعَشَرَةِ أَيَّامٍ فَإِنِ اسْتَمَرَّ الدَّمُ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ وَ إِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ۵۳۴۹.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۰۲

۲۱۹۱- ۵۳۵۰-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِيعاً عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَجِبُ لِلْمُسْتَحَاضَةِ أَنْ تَنْظُرَ بَعْضَ نِسَائِهَا فَتَقْتَدِيَ بِأَقْرَائِهَا ثُمَّ تَسْتَظْهِرَ عَلَى ذَلِكَ بِيَوْمٍ.

أَقُولُ: الْوُجُوبُ هُنَا مَخْصُوصٌ بِالْحُكْمِ الْأَوَّلِ.

۲۱۹۲- ۵۳۵۱-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ رَأَتِ الدَّمَ فِي الْحَبَلِ قَالَ تَقْعُدُ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فَإِذَا زَادَ الدَّمُ عَلَى الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ اسْتَظْهَرَتْ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

۲۱۹۳- ۵۳۵۲-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَقْعُدُ أَيَّامَ قُرْئِهَا ثُمَّ تَحْتَاطُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَإِنْ هِيَ رَأَتْ طُهْراً اغْتَسَلَتْ الْحَدِيثَ.

۲۱۹۴- ۵۳۵۳-۸ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهُرُ وَ رُبَّمَا رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّيْءَ مِنَ الدَّمِ الرَّقِيقِ بَعْدَ اغْتِسَالِهَا مِنْ طُهْرِهَا فَقَالَ تَسْتَظْهِرُ بَعْدَ أَيَّامِهَا بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ثُمَّ تُصَلِّی.

۲۱۹۵- ۵۳۵۴-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ یَعْنِی أَحْمَدَ بْنَ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۰۳

مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ كَمْ تَسْتَظْهِرُ فَقَالَ تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ.

۲۱۹۶- ۵۳۵۵-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّامِثِ وَ حَدِّ۵۳۵۶ جُلُوسِهَا فَقَالَ تَنْتَظِرُ عِدَّةَ مَا كَانَتْ تَحِيضُ ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

۲۱۹۷- ۵۳۵۷-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَرْأَةِ الَّتِی تَرَى الدَّمَ فَقَالَ إِنْ كَانَ قُرْؤُهَا دُونَ الْعَشَرَةِ انْتَظَرَتِ الْعَشَرَةَ وَ إِنْ كَانَتْ أَيَّامُهَا عَشَرَةً لَمْ تَسْتَظْهِرْ.

۲۱۹۸- ۵۳۵۸-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَةٌ رَأَتِ الدَّمَ فِی حَيْضِهَا حَتَّى تَجَاوَزَ۵۳۵۹ وَقْتُهَا مَتَى يَنْبَغِی لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ قَالَ تَنْظُرُ عِدَّتَهَا الَّتِی كَانَتْ تَجْلِسُ ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ بِعَشَرَةِ أَيَّامٍ فَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ دَماً صَبِيباً فَلْتَغْتَسِلْ فِی وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهَا تَسْتَظْهِرُ بِتَمَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ الْحَيْضِ وَ قَالَ الشَّيْخُ مَعْنَاهُ إِلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَجَعَلَ الْبَاءَ بِمَعْنَى إِلَى.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۰۴

۲۱۹۹- ۵۳۶۰-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّامِثِ تَقْعُدُ بِعَدَدِ أَيَّامِهَا كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ الْحَدِيثَ.

۲۲۰۰- ۵۳۶۱-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

۲۲۰۱- ۵۳۶۲-۱۵ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ فِی الْمُعْتَبَرِ قَالَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ فِی كِتَابِ الْمَشْيَخَةِ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الْحَائِضِ إِذَا رَأَتْ دَماً بَعْدَ أَيَّامِهَا الَّتِی كَانَتْ تَرَى الدَّمَ فِيهَا فَلْتَقْعُدْ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۳۶۳ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الِاسْتِظْهَارِ۵۳۶۴.

۵۳۴۲. (۱)- الباب ۳ فيه ۴ أحاديث.

۵۳۴۳. (۲)- الكافی ۳- ۹۱- ۲، و رواه فی التهذيب ۱- ۱۵۱- ۴۳۰.

۵۳۴۴. (۳)- فی نسخة- المستحاضة.(هامش المخطوط).

۵۳۴۵. (۴)- الكافی ۳- ۹۱- ۱.

۵۳۴۶. (۵)- فی نسخة- أحيض.(هامش المخطوط).

۵۳۴۷. (۶)- العبيط- الطری.(لسان العرب ۷- ۳۴۷).

۵۳۴۸. (۷)- التهذيب ۱- ۱۵۱- ۴۲۹.

۵۳۴۹. (۸)- الكافی ۳- ۹۱- ۳.

۵۳۵۰. (۱)- الاستظهار- طلب الاحتياط بالشیء، و منه- تستظهر الحائض(مجمع البحرين ۳- ۳۹۲).

۵۳۵۱. (۲)- فی نسخة- عملها.(هامش المخطوط).

۵۳۵۲. (۳)- التهذيب ۱- ۱۵۱- ۴۳۱.

۵۳۵۳. (۴)- مستطرفات السرائر- ۱۰۵- ۴۸.

۵۳۵۴. (۵)- الكافى ۳- ۸۳- ۱، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۵، و ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۷ و الحديث ۳ من الباب ۸ من أبواب الحيض.

۵۳۵۵. (۶)- فى نسخة- فاختلط(هامش المخطوط).

۵۳۵۶. (۱)- فى نسخة- عزف. العزف- اللعب.(هامش المخطوط). الصحاح ۴- ۱۴۰۳.

۵۳۵۷. (۲)- فى المصدر- فى كل صلاة.

۵۳۵۸. (۳)- المركن- الاجانة التى تغسل فيها الثياب.(مجمع البحرين ۶- ۲۵۷).

۵۳۵۹. (۴)- القرء- عند أهل الحجاز- الطهر و عند أهل العراق الحيض. قيل- و كل أصاب لأن القرء خروج من شىء إلى شىء فخرجت المرأة من الحيض إلى الطهر و من الطهر إلى الحيض.(مجمع البحرين ۱- ۳۳۸).

۵۳۶۰. (۵)- فى نسخة- يبين.(هامش المخطوط).

۵۳۶۱. (۱)- الدم البحرانىّ- نسبه إلى بحر الرحم و هذا من بعيدات النسب(المغرب) هامش المخطوط.

۵۳۶۲. (۲)- فى التهذيب- تراه(هامش المخطوط).

۵۳۶۳. (۳)- فى الهامش عن التهذيب- فامر هاهنا.

۵۳۶۴. (۴)- ليس فى التهذيب(منه قده).

۱۴- بَابُ وُجُوبِ تَرْكِ ذَاتِ الْعَادَةِ الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِ رُؤْيَةِ الدَّمِ وَ أَنَّ الْمُبْتَدِئَةَ وَ الْمُضْطَرِبَةَ لَهُمَا التَّرْكُ مَعَ الشَّرَائِطِ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ الْحَالُ

۲۲۰۲- ۵۳۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۰۵
عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَارِيَةِ الْبِكْرِ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ فَتَقْعُدُ فِي الشَّهْرِ يَوْمَيْنِ وَ فِي الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَخْتَلِفُ عَلَيْهَا لَا يَكُونُ طَمْثُهَا فِي الشَّهْرِ عِدَّةَ أَيَّامٍ سَوَاءً قَالَ فَلَهَا أَنْ تَجْلِسَ وَ تَدَعَ الصَّلَاةَ مَا دَامَتْ تَرَى الدَّمَ مَا لَمْ يَجُزِ الْعَشَرَةَ فَإِذَا اتَّفَقَ شَهْرَانِ عِدَّةَ أَيَّامٍ سَوَاءً فَتِلْكَ أَيَّامُهَا.

۲۲۰۳- ۵۳۶۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً قَالَ تَدَعُ الصَّلَاةَ الْحَدِيثَ.

۲۲۰۴- ۵۳۶۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ فَإِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا تَرَكَتِ الصَّلَاةَ فَإِنِ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَهِيَ حَائِضٌ وَ إِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ بَعْدَ مَا رَأَتْهُ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ ثُمَّ قَالَ فَعَلَيْهَا أَنْ تُعِيدَ الصَّلَاةَ تِلْكَ الْيَوْمَيْنِ الَّتِي تَرَكَتْهَا لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ حَائِضاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْعَادَةِ وَ التَّمْيِيزِ وَ غَيْرِهَا۵۳۶۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۵۳۷۰.

۵۳۶۵. (۵)- ورد فى هامش المخطوط ما نصه- هذا يدلّ على أن البحرانىّ منسوب الى البحر لا إلى بحر الرحم كما قيل(منه قده).

۵۳۶۶. (۶)- التهذيب ۱- ۳۸۱- ۱۱۸۳.

۵۳۶۷. (۷)- يأتى فى الباب ۸ من هذه الأبواب.

۵۳۶۸. (۸)- الباب ۴ فيه ۹ أحاديث.

۵۳۶۹. (۹)- الكافى ۳- ۷۸- ۱.

۵۳۷۰. (۱)- التهذيب ۱- ۳۹۶- ۱۲۳۰.

۱۵- بَابُ جَوَازِ تَقَدُّمِ الْعَادَةِ قَلِيلًا

۲۲۰۵- ۵۳۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۰۶
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ الصَّحَّافِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ الدَّمَ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ تَرَى فِيهِ الدَّمَ بِقَلِيلٍ أَوْ فِي الْوَقْتِ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَيْضَةِ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۳۷۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ أَيْضاً مِثْلَهُ۵۳۷۴.
۲۲۰۶- ۵۳۷۵-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ وَقْتِ حَيْضِهَا قَالَ فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ رُبَّمَا تَعَجَّلَ بِهَا الْوَقْتُ.
۲۲۰۷- ۵۳۷۶-۳ وَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ فَقَالَ مَا كَانَ قَبْلَ الْحَيْضِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ.
۲۲۰۸- ۵۳۷۷-۴ وَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْهُ ع قَالَ: مَا كَانَ قَبْلَ الْحَيْضِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ مَا كَانَ بَعْدَ الْحَيْضِ فَلَيْسَ مِنْهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۳۷۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۵۳۷۹.
وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۰۷

۵۳۷۱ (۲)- الكافي ۳- ۷۸- ۲.
۵۳۷۲ (۳)- التهذيب ۱- ۳۹۶- ۱۲۳۱.
۵۳۷۳ (۴)- الفقيه ۱- ۹۱- ۱۹۶.
۵۳۷۴ (۵)- الكافي ۳- ۷۶- ۵.
۵۳۷۵ (۶)- التهذيب ۱- ۱۵۸- ۴۵۲.
۵۳۷۶ (۱)- الكافي ۳- ۷۸- ۳.
۵۳۷۷ (۲)- الكافي ۳- ۷۸- ۴.
۵۳۷۸ (۳)- التهذيب ۱- ۳۹۶- ۱۲۳۲.
۵۳۷۹ (۴)- الكافي ۳- ۷۸- ۵.

۱۶- بَابُ مَا يُعْرَفُ بِهِ دَمُ الْحَيْضِ مِنْ دَمِ الْقَرْحَةِ وَ حُكْمِ دَمِ الْقَرْحَةِ

۲۲۰۹- ۵۳۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَتَاةٌ مِنَّا بِهَا قَرْحَةٌ فِي جَوْفِهَا۵۳۸۲ وَ الدَّمُ سَائِلٌ لَا تَدْرِي مِنْ دَمِ الْحَيْضِ أَوْ مِنْ دَمِ الْقَرْحَةِ فَقَالَ مُرْهَا فَلْتَسْتَلْقِ عَلَى ظَهْرِهَا ثُمَّ تَرْفَعُ رِجْلَيْهَا وَ تَسْتَدْخِلُ إِصْبَعَهَا الْوُسْطَى فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَهُوَ مِنَ الْقَرْحَةِ.
۲۲۱۰- ۵۳۸۳-۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ فَهُوَ مِنَ الْقَرْحَةِ.
أَقُولُ: رِوَايَةُ الشَّيْخِ أَثْبَتُ لِمُوَافَقَتِهَا لِمَا ذَكَرَهُ الْمُفِيدُ۵۳۸۴ وَ الصَّدُوقُ۵۳۸۵ وَ الْمُحَقِّقُ۵۳۸۶ وَ الْعَلَّامَةُ۵۳۸۷ وَ غَيْرُهُمْ۵۳۸۸ وَ قَالَ الْمُحَقِّقُ لَعَلَّ رِوَايَةَ الْكُلَيْنِيِّ سَهْوٌ مِنَ النَّاسِخِ انْتَهَى وَ قَدْ نُقِلَ أَنَّ رِوَايَةَ الشَّيْخِ وُجِدَتْ فِي بَعْضِ النُّسَخِ الْقَدِيمَةِ مُوَافِقَةً لِرِوَايَةِ الْكُلَيْنِيِّ وَ لَا يَبْعُدُ صِحَّةُ الرِّوَايَتَيْنِ وَ تَعَدُّدُهُمَا وَ تَكُونُ إِحْدَاهُمَا تَقِيَّةً أَوْ لَهَا تَأْوِيلٌ آخَرُ وَ رِوَايَةُ الشَّيْخِ أَشْهَرُ فَهِيَ مُرَجَّحَةٌ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۵۳۸۹.
وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۰۸

۲۲۱۱- ۵۳۹۰-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا تَرَكَتِ الصَّلَاةَ وَ إِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ بَعْدَ مَا رَأَتْهُ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ وَ انْتَظَرَتْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ مَرَّ بِهَا مِنْ يَوْمَ رَأَتِ الدَّمَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَ لَمْ تَرَ الدَّمَ فَذَلِكَ الْيَوْمُ وَ الْيَوْمَانِ الَّذِي رَأَتْهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْحَيْضِ إِنَّمَا كَانَ مِنْ عِلَّةٍ إِمَّا [مِنْ]۵۳۹۱ قَرْحَةٍ فِي جَوْفِهَا وَ إِمَّا مِنَ الْجَوْفِ فَعَلَيْهَا أَنْ تُعِيدَ الصَّلَاةَ تِلْكَ الْيَوْمَيْنِ الَّتِي تَرَكَتْهَا لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ حَائِضاً فَيَجِبُ أَنْ تَقْضِيَ مَا تَرَكَتْ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ وَ الْيَوْمَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۵۳۹۲.

۵۳۸۰. (۵)- قرب الإسناد- ۱۰۱.

۵۳۸۱. (۶)- قرب الإسناد- ۱۰۱.

۵۳۸۲. (۱)- ليس في المصدر.

۵۳۸۳. (۲)- في المصدر- فاذا دام الدم فتغتسل.

۵۳۸۴. (۳)- في المصدر "-إلا من صفرة تراها."

۵۳۸۵. (۴)- المبسوط ۱- ۴۳.

۵۳۸۶. (۵)- في المصدر زيادة- و الكدرة.

۵۳۸۷. (۶)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۵۳۸۸. (۷)- يأتي في الباب ۱۵ من أبواب الحيض.

۵۳۸۹. (۸)- الباب ۵ فيه ۷ أحاديث.

۵۳۹۰. (۹)- الكافي ۳- ۸۳- ۱، و أورد قطعا منه في الحديث ۴ من الباب ۳ و في الحديث ۲ من الباب ۷ و في الحديث ۳ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۵۳۹۱. (۱۰)- في الهامش- عن نسخة- الحائض.

۵۳۹۲. (۱۱)- في الهامش- عن نسخة- الحائض.

۱۷- بَابُ وُجُوبِ اسْتِبْرَاءِ الْحَائِضِ عِنْدَ الِانْقِطَاعِ قَبْلَ الْعَشَرَةِ وَ كَيْفِيَّتِهِ

۲۲۱۲- ۵۳۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۰۹
ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَرَادَتِ الْحَائِضُ أَنْ تَغْتَسِلَ فَلْتَسْتَدْخِلْ قُطْنَةً فَإِنْ خَرَجَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ فَلَا تَغْتَسِلْ وَ إِنْ لَمْ تَرَ شَيْئاً فَلْتَغْتَسِلْ وَ إِنْ رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ صُفْرَةً فَلْتَوَضَّ وَ لْتُصَلِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۳۹۵.

۲۲۱۳- ۵۳۹۶-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ فَلَا تَدْرِي أَ طَهُرَتْ أَمْ لَا قَالَ تَقُومُ قَائِماً وَ تُلْزِقُ۵۳۹۷ بَطْنَهَا بِحَائِطٍ وَ تَسْتَدْخِلُ قُطْنَةً بَيْضَاءَ وَ تَرْفَعُ رِجْلَهَا الْيُمْنَى فَإِنْ خَرَجَ عَلَى رَأْسِ الْقُطْنَةِ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ دَمٌ عَبِيطٌ لَمْ تَطْهُرْ وَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ فَقَدْ طَهُرَتْ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّي.

۲۲۱۴- ۵۳۹۸-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ عَنْ شُرَحْبِيلَ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ۵۳۹۹ كَيْفَ تَعْرِفُ الطَّامِثُ طُهْرَهَا قَالَ تَعْمِدُ بِرِجْلِهَا الْيُسْرَى عَلَى الْحَائِطِ وَ تَسْتَدْخِلُ الْكُرْسُفَ بِيَدِهَا الْيُمْنَى فَإِنْ كَانَ ثَمَّ مِثْلُ رَأْسِ الذُّبَابِ خَرَجَ عَلَى الْكُرْسُفِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٥٤٠٠.

٢٢١٥- ٥٤٠١-٤ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ وسايل الشيعه، ج٢، ص: ٣١٠
مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ تَرَى الطُّهْرَ وَ تَرَى الصُّفْرَةَ أَوِ الشَّيْءَ فَلَا تَدْرِي أَ طَهُرَتْ أَمْ لَا قَالَ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلْتَقُمْ فَلْتُلْصِقْ بَطْنَهَا إِلَى حَائِطٍ وَ تَرْفَعُ رِجْلَهَا عَلَى حَائِطٍ كَمَا رَأَيْتَ الْكَلْبَ يَصْنَعُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبُولَ ثُمَّ تَسْتَدْخِلُ الْكُرْسُفَ فَإِذَا كَانَ ثَمَّةَ مِنَ الدَّمِ مِثْلُ رَأْسِ الذُّبَابِ خَرَجَ فَإِنْ خَرَجَ دَمٌ فَلَمْ تَطْهُرْ وَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ فَقَدْ طَهُرَتْ.

٥٣٩٣. (١)- في نسخة استحيضت.(هامش المخطوط).

٥٣٩٤. (٢)- في نسخة- عددها.(هامش المخطوط).

٥٣٩٥. (٣)- في نسخة- عزف.(هامش المخطوط).

٥٣٩٦. (٤)- الاستثفار- هو أن تاخذ المرأة خرقة طويلة عريضة تشد أحد طرفيها من قدام و تخرجها من بين فخذيها و تشد طرفها الآخر من وراء بعد أن تحتشي بشيء من القطن ليمتنع به من سيلان الدم.

٥٣٩٧.(مجمع البحرين ٣- ٢٣٧).

٥٣٩٨. (٥)- في نسخة- عابد، و في التهذيب- عزف أو ركضة ...(هامش المخطوط).

٥٣٩٩. (۶)- المثعب- الحوض(لسان العرب ١- ٢٣۶ و مجمع البحرين ٢- ١٨).

٥٤٠٠. (١)- التهذيب ١- ٣٨١- ١١٨٣.

٥٤٠١. (٢)- الكافي ٣- ٨٨- ٢.

١٨- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ تَعْمَلَ الَّتِي تَرَى الْقَطَرَاتِ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ

٢٢١۶- ٥٤٠٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَصْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَخِيرَ ع وَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ ابْنَةَ شِهَابٍ- تَقْعُدُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا فَإِذَا هِيَ اغْتَسَلَتْ رَأَتِ الْقَطْرَةَ بَعْدَ الْقَطْرَةِ قَالَ فَقَالَ مُرْهَا فَلْتَقُمْ بِأَصْلِ الْحَائِطِ كَمَا يَقُومُ الْكَلْبُ ثُمَّ تَأْمُرُ امْرَأَةً فَلْتَغْمِزْ بَيْنَ وَرِكَيْهَا غَمْزاً شَدِيداً فَإِنَّهُ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يَبْقَى فِي الرَّحِمِ يُقَالُ لَهُ الْإِرَاقَةُ فَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ كُلُّهُ ثُمَّ قَالَ لَا تُخْبِرُوهُنَّ بِهَذَا وَ شِبْهِهِ وَ ذَرُوهُنَّ وَ عِلَّتَهُنَّ الْقَذِرَةَ قَالَ فَفَعَلْنَا بِالْمَرْأَةِ الَّذِي قَالَ فَانْقَطَعَ عَنْهَا فَمَا عَادَ إِلَيْهَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَتْ.

٥٤٠٢. (٣)- التهذيب ١- ١٠۶- ٢٧٧.

٥٤٠٣. (٤)- الكافي ٣- ٨٩- ٣، و يأتي بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب الاستحاضة.

١٩- بَابُ كَرَاهَةِ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى نَفْسِهَا لَيْلًا فِي الْمَحِيضِ

٢٢١٧- ٥٤٠٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج٢، ص: ٣١١
ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءً كَانَتْ إِحْدَاهُنَّ تَدْعُو بِالْمِصْبَاحِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ تَنْظُرُ إِلَى الطُّهْرِ فَكَانَ يَعِيبُ ذَلِكَ وَ يَقُولُ مَتَى كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا.

٢٢١٨- ٥٤٠۶-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى النِّسَاءَ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ فِي الْمَحِيضِ بِاللَّيْلِ وَ يَقُولُ إِنَّهَا قَدْ تَكُونُ الصُّفْرَةَ وَ الْكُدْرَةَ.

۵۴۰۴. (۵)- فی المصدر- لا تصل.

۵۴۰۵. (۶)- الکافی ۳- ۹۰- ۷، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب القادم، و أورد صدره أیضا فی الحدیث ۴ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۵۴۰۶. (۷)- الکافی ۳- ۷۶- ۵، و یأتی مقطعا فی الحدیث ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ اغْتِسَالِ الْحَائِضِ بِصَاعٍ مِنْ مَاءٍ أَوْ أَزْیَدَ وَ أَنَّهُ یُجْزِیهَا مُسَمَّی الْغُسْلِ

۲۲۱۹- ۵۴۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ عَنْ حَسَنٍ۵۴۰۹ الصَّیْقَلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الطَّامِثُ تَغْتَسِلُ بِتِسْعَهِٔ أَرْطَالٍ مِنْ مَاءٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۴۱۰.

۲۲۲۰- ۵۴۱۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْحَائِضُ مَا بَلَغَ بَلَلُ الْمَاءِ مِنْ شَعْرِهَا أَجْزَأَهَا.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۳۱۲

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۵۴۱۲.

۲۲۲۱- ۵۴۱۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْحَائِضِ کَمْ یَکْفِیهَا مِنَ الْمَاءِ قَالَ فَرَقٌ۵۴۱۴.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی الْإِسْبَاغِ وَ الْفَضْلِ وَ یُمْکِنُ حَمْلُهُ عَلَی کَثْرَهِٔ الشَّعْرِ وَ النَّجَاسَاتِ وَ الْوَسَخِ بِحَیْثُ یَحْتَاجُ إِلَی ذَلِکَ الْقَدْرِ لِمَا مَرَّ هُنَا۵۴۱۵ وَ فِی الْوُضُوءِ۵۴۱۶ وَ الْجَنَابَهِٔ۵۴۱۷ وَ غَیْرِ ذَلِکَ۵۴۱۸ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۵۴۰۷. (۱)- التهذیب ۱- ۱۵۸- ۴۵۲.

۵۴۰۸. (۲)- الکافی ۳- ۹۵- ۱، و أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب، و أورد ذیله فی الحدیث ۷ من الباب ۱ من أبواب الاستحاضهٔ، و أورد قطعهٔ منه فی الحدیث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۵۴۰۹. (۳)- یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۳۰ من أبواب الحیض.

۵۴۱۰. (۴)- التهذیب ۱- ۱۶۹- ۴۸۳، و أورده أیضا فی الحدیث ۱۳ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب، و یأتی تمامه فی الحدیث ۹ من الباب ۱ من أبواب الاستحاضهٔ.

۵۴۱۱. (۵)- تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث ۳ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۵۴۱۲. (۶)- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۱۳ من أبواب الحیض، و فی الباب ۳ من أبواب النفاس، و ورد ما فیه دلالهٔ فی الحدیث ۵ من الباب ۱ من أبواب الاستحاضهٔ.

۵۴۱۳. (۱)- الباب ۶ فیه ۳ أحادیث.

۵۴۱۴. (۲)- الکافی ۳- ۹۰- ۷، و تقدم صدره فی الحدیث ۴ من الباب السابق، و یأتی صدره أیضا فی الحدیث ۴ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۵۴۱۵. (۳)- الکافی ۳- ۷۹- ۲، و أورد قطعهٔ منه فی الحدیث ۲ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۵۴۱۶. (۱)- التهذیب ۱- ۳۸۰- ۱۱۷۹ و الاستبصار ۱- ۱۳۱- ۴۵۳.

۵۴۱۷. (۲)- التهذيب ۱- ۳۸۰- ۱۱۸۰، و الاستبصار ۱- ۱۳۲- ۴۵۴.

۵۴۱۸. (۳)- كتاب المعتبر- ۵۵.

۲۱- بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْحَائِضِ عِنْدَ الِانْقِطَاعِ وَ تَعَذُّرِ الْغُسْلِ بَعْدَ التَّيَمُّمِ وَ وُجُوبِ التَّيَمُّمِ بَدَلًا مِنْ غُسْلِ الْحَيْضِ مَعَ التَّعَذُّرِ۵۴۲۰

۲۲۲۲- ۵۴۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۱۳
زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ تَرَى الطُّهْرَ وَ هِيَ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهَا مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهَا لِغُسْلِهَا وَ قَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَالَ إِذَا كَانَ مَعَهَا بِقَدْرِ مَا تَغْسِلُ بِهِ فَرْجَهَا فَتَغْسِلُهُ ثُمَّ تَتَيَمَّمُ وَ تُصَلِّي قُلْتُ فَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ نَعَمْ إِذَا غَسَلَتْ فَرْجَهَا وَ تَيَمَّمَتْ (فَلَا بَأْسَ)۵۴۲۲.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۵۴۲۳.

۲۲۲۳- ۵۴۲۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَيَمَّمَتْ مِنَ الْحَيْضِ هَلْ تَحِلُّ لِزَوْجِهَا قَالَ نَعَمْ.

۲۲۲۴- ۵۴۲۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ حَاضَتْ ثُمَّ طَهُرَتْ فِي سَفَرٍ فَلَمْ تَجِدِ الْمَاءَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً هَلْ لِزَوْجِهَا أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ لَا يَصْلُحُ لِزَوْجِهَا أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى الْإِنْكَارِ دُونَ الْإِخْبَارِ أَوْ عَلَى الْكَرَاهَةِ لَا التَّحْرِيمِ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِكَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ وَ لِمَا مَضَى۵۴۲۶ وَ يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ۵۴۲۷.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۱۴

۵۴۱۹. (۴)- الباب ۷ فيه حديثان.

۵۴۲۰. (۵)- الكافي ۳- ۷۹- ۱، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۵۴۲۱. (۱)- التهذيب ۱- ۳۸۰- ۱۱۷۸.

۵۴۲۲. (۲)- الكافي ۳- ۸۳- ۱، و تاتي قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۸، و تقدمت قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۳ و صدره في الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۵۴۲۳. (۳)- في نسخة- عليها.(هامش المخطوط).

۵۴۲۴. (۴)- في نسخة- استحيضت.(هامش المخطوط).

۵۴۲۵. (۵)- في المصدر- تحبس أقراؤها.

۵۴۲۶. (۶)-(لها) ليس في المصدر و قد كتبها المصنّف في الهامش.

۵۴۲۷. (۷)- التهذيب ۱- ۳۸۱- ۱۱۸۳.

۲۲- بَابُ أَنَّ الْحَائِضَ لَا يَرْتَفِعُ لَهَا حَدَثٌ

۲۲۲۵- ۵۴۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُجَامِعُهَا زَوْجُهَا ۵۴۳۰ فَتَحِيضُ وَ هِيَ فِي الْمُغْتَسَلِ تَغْتَسِلُ أَوْ لَا تَغْتَسِلُ قَالَ قَدْ جَاءَهَا مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ فَلَا تَغْتَسِلْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۵۴۳۱ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۵۴۳۲.

۲۲۲۶- ۵۴۳۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَرَى الدَّمَ وَ هِيَ جُنُبٌ أَ تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ أَوْ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ وَاحِدٌ۵۴۳۴ فَقَالَ قَدْ أَتَاهَا مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ.

۲۲۲۷- ۵۴۳۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ۵۴۳۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ تَطَهَّرُ يَوْمَ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۱۵

الْجُمُعَةِ وَ تَذْكُرُ اللَّهَ قَالَ أَمَّا الطُّهْرُ فَلَا وَ لَكِنَّهَا تَوَضَّأُ۵۴۳۷ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ تَذْكُرُ اللَّهَ۵۴۳۸.

۲۲۲۸- ۵۴۳۹-۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُوَاقِعُهَا زَوْجُهَا ثُمَّ تَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ قَالَ إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَغْتَسِلَ فَعَلَتْ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ فَإِذَا طَهُرَتْ اغْتَسَلَتْ غُسْلًا وَاحِداً لِلْحَيْضِ وَ الْجَنَابَةِ.

أَقُولُ: هَذَا غَيْرُ صَرِيحٍ فِي ارْتِفَاعِ الْحَدَثِ.

۵۴۲۸. (۸)- و يأتي في الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۵۴۲۹. (۱)- الباب ۸ فيه ۶ أحاديث.

۵۴۳۰. (۲)- التهذيب ۱- ۴۰۱- ۱۲۵۲، و الاستبصار ۱- ۱۳۸- ۴۷۲ و أورده أيضا في الحديث ۵ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۵۴۳۱. (۳)- تقدم في الباب ۳ من هذه الأبواب.

۵۴۳۲. (۴)- الكافي ۳- ۷۹- ۳.

۵۴۳۳. (۵)- الاستبصار ۱- ۱۳۸- ۴۷۱.

۵۴۳۴. (۶)- التهذيب ۱- ۳۸۰- ۱۱۸۱.

۵۴۳۵. (۷)- الكافي ۳- ۸۳- ۱، و أورد قطع منه الحديث ۴ من الباب ۳، و في الحديث ۱ من الباب ۵، و في الحديث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۵۴۳۶. (۱)- في المصدر- الحائض هنا و في السؤال قبله.

۵۴۳۷. (۲)- في نسخة- فهي.(هامش المخطوط).

۵۴۳۸. (۳)- الثج- إسالة الدماء من الذبح و النحر في الأضاحي و في حديث المستحاضة "-إني اثجه ثجا "يعني الدم أي- أصبه صبا.(مجمع البحرين ۲- ۲۸۳).

۵۴۳۹. (۴)-

۲۳- بَابُ أَنَّ غُسْلَ الْحَيْضِ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ وَ أَنَّهُمَا يَتَدَاخَلَانِ

۲۲۲۹- ۵۴۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ وَاحِدٌ.

۲۲۳۰- ۵۴۴۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ۵۴۴۳ عَنِ التَّيَمُّمِ مِنَ الْوُضُوءِ وَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ مِنَ الْحَيْضِ لِلنِّسَاءِ سَوَاءٌ فَقَالَ نَعَمْ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۱۶

۲۲۳۱- ۵۴۴۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ وَاحِدٌ.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً فِي الْمُقْنِعِ۵۴۴۵ وَ فِي الْمَجَالِسِ۵۴۴۶ مُرْسَلًا.

۲۲۳۲- ۵۴۴۷-۴ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ وَ غُسْلُ الْحَيْضِ مِثْلُهُ.

۲۲۳۳ - ۵۴۴۸-۵ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ وَاحِدٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ عَلَيْهَا غُسْلٌ مِثْلُ غُسْلِ الْجُنُبِ قَالَ نَعَمْ.

۲۲۳۴- ۵۴۴۹-۶ وَ حَدِيثُ أَبِي بَصِيرٍ عَنْهُ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ أَ عَلَيْهَا غُسْلٌ مِثْلُ غُسْلِ الْجُنُبِ قَالَ نَعَمْ يَعْنِي الْحَائِضَ.

۲۲۳۵- ۵۴۵۰-۷ وَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْهُ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ وَ هِيَ جُنُبٌ هَلْ عَلَيْهَا غُسْلُ الْجَنَابَةِ قَالَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ وَاحِدٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَتْ أَحَادِيثُ تَدَاخُلِ الْأَغْسَالِ فِي بَابِهَا۵۴۵۱.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۱۷

۵۴۴۰.\i۴i في حديث المستحاضة\E "استثفري و تلجمي\."E

۵۴۴۱.أي اجعلي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم تشبيها باللجام في فم الدابّة، و مثله حديث حمنة بنت جحش ... التلجم شد اللجام.(مجمع البحرين ۶- ۱۶۱).

۵۴۴۲. (۵)- في نسخة التهذيب- بين.(هامش المخطوط).

۵۴۴۳. (۶)- في نسخة التهذيب- بين.(هامش المخطوط).

۵۴۴۴. (۷)- في نسخة- لأن.(هامش المخطوط).

۵۴۴۵. (۸)- في هامش الأصل عن نسخة-(تانيك) و(هاتيك).

۵۴۴۶. (۱)- في نسخة- و ما يزيد هذا بيانا.(هامش المخطوط).

۵۴۴۷. (۲)- في الهامش-(و هذا) عن نسخة.

۵۴۴۸. (۳)- في نسخة التهذيب- تلك.(هامش المخطوط).

۵۴۴۹. (۴)- في نسخة- و إن.(هامش المخطوط).

۵۴۵۰. (۵)- في نسخة- استمر بها.

۵۴۵۱. حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۲۴- بَابُ تَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَائِضِ قُبُلًا قَبْلَ أَنْ تَطْهُرَ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ وَطْءِ الْمُسْتَحَاضَةِ

۲۲۳۶- ۵۴۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَنْظُرُ أَيَّامَهَا فَلَا تُصَلِّي فِيهَا وَ لَا يَقْرَبُهَا بَعْلُهَا فَإِذَا جَازَتْ أَيَّامُهَا وَ رَأَتِ الدَّمَ يَثْقُبُ الْكُرْسُفَ اغْتَسَلَتْ لِلظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ هَذِهِ يَأْتِيهَا بَعْلُهَا إِلَّا فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا.

۲۲۳۷- ۵۴۵۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْلُهَا إِذَا شَاءَ إِلَّا أَيَّامَ حَيْضِهَا فَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا.

۲۲۳۸ - ۵۴۵۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُذَافِرٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَرَى هَؤُلَاءِ

الْمُشَوَّهِينَ (فِی خَلْقِهِمْ)۵۴۵۶ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِینَ آبَاؤُهُمْ يَأْتُونَ نِسَاءَهُمْ فِی الطَّمْثِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۵۴۵۷ وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ مِثْلَهُ۵۴۵۸.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۳۱۸

۲۲۳۹- ۵۴۵۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص مَنْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَ هِیَ حَائِضٌ فَخَرَجَ الْوَلَدُ مَجْذُوماً أَوْ أَبْرَصَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

۲۲۴۰- ۵۴۶۰-۵ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَا يُبْغِضُنَا إِلَّا مَنْ خَبُثَتْ وِلَادَتُهُ أَوْ حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ فِی حَيْضِهَا۵۴۶۱.

۲۲۴۱- ۵۴۶۲-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِيَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: وَ كُرِهَ أَنْ يَغْشَی الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ هِیَ حَائِضٌ فَإِنْ فَعَلَ فَخَرَجَ الْوَلَدُ (مَجْذُوماً أَوْ أَبْرَصَ)۵۴۶۳ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

وَ فِی الْعِلَلِ بِإِسْنَادِهِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ مِثْلَهُ۵۴۶۴ أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْكَرَاهَةِ التَّحْرِيمُ لِمَا مَضَی۵۴۶۵ وَ يَأْتِی۵۴۶۶.

۲۲۴۲- ۵۴۶۷-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْقُرَشِیِّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ- سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۳۱۹

يَقُولُ لِعَلِیٍّ ع- لَا يُبْغِضُكُمْ إِلَّا ثَلَاثَةٌ وَلَدُ زِنًا وَ مُنَافِقٌ وَ مَنْ حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ وَ هِیَ حَائِضٌ.

۲۲۴۳- ۵۴۶۸-۸ وَ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ نَفِيسٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْهُذَيْلِ عَنِ الْفَتْحِ بْنِ قُرَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ (عَنْ يُونُسَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ)۵۴۶۹ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِی الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ لِعَلِیٍّ ع لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَ لَا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ أَوْ وَلَدُ زِنْيَةٍ أَوْ مَنْ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَ هِیَ طَامِثٌ.

۲۲۴۴- ۵۴۷۰-۹ وَ فِی الْخِصَالِ عَنِ الْحُسَيْنِ۵۴۷۱ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِی نَصْرٍ الْبَغْدَادِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَحْمَرِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی رَافِعٍ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ لَمْ يُحِبَّ عِتْرَتِی فَهُوَ لِإِحْدَی ثَلَاثٍ إِمَّا مُنَافِقٌ وَ إِمَّا لِزِنْيَةٍ وَ إِمَّا امْرُؤٌ حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ فِی غَيْرِ طُهْرٍ.

۲۲۴۵- ۵۴۷۲-۱۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ الْفَارِسِیِّ۵۴۷۳ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۳۲۰

آبَائِهِ ع أَنَّهُ كُرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَغْشَی امْرَأَتَهُ وَ هِیَ حَائِضٌ فَإِنْ غَشِيَهَا فَخَرَجَ الْوَلَدُ مَجْذُوماً أَوْ أَبْرَصَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۵۴۷۴.

۲۲۴۶- ۵۴۷۵-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ كَيْفَ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا قَالَ يَنْظُرُ الْأَيَّامَ الَّتِی كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا وَ حَيْضَتُهَا مُسْتَقِيمَةٌ فَلَا يَقْرَبُهَا فِی عِدَّةِ تِلْكَ الْأَيَّامِ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ وَ يَغْشَاهَا فِيمَا سِوَی ذَلِكَ الْحَدِيثَ.

۲۲۴۷- ۵۴۷۶-۱۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ الطَّامِثِ قَالَ لَا شَیْءَ حَتَّی تَطْهُرَ.

قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِی لَا شَیْءَ مِنَ الْوَطْءِ فِی الْفَرْجِ وَ إِنْ كَانَ لَهُ مَا دُونَ ذَلِكَ قَالَ وَ يُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَی التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِمَذَاهِبِ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۵۴۷۷.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۳۲۱

۵۴۵۲. (۱)- التهذيب ۱- ۳۸۱- ۱۱۸۳.

۵۴۵۳. (۲)- التهذيب ۱- ۱۵۶- ۴۴۹ و الاستبصار ۱- ۱۳۱- ۴۵۰، و أورد قطعة منه فی الحديث ۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۵۴۵۴. (۳)- التهذيب ۱- ۴۰۰- ۱۲۵۱ و الاستبصار ۱- ۱۳۷- ۴۷۰.

۵۴۵۵. (۴)- التهذيب ۱- ۳۸۱- ۱۱۸۲ و الاستبصار ۱- ۱۳۷- ۴۶۹.

۵۴۵۶. (۱)- الباب ۹ فيه ۳ أحاديث.

۵۴۵۷. (۲)- الكافی ۳- ۷۵- ۲، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب العدد من كتاب الطلاق.

۵۴۵۸. (۳)- المائدة ۵- ۱۰۶.

۵۴۵۹. (۴)- ورد فی هامش المخطوط ما نصه- هذا من احكام الطلاق أيضا و يأتی هناك أيضا ما يدلّ عليه(منه قده).

۵۴۶۰. (۵)- الكافی ۳- ۷۵- ۱.

۵۴۶۱. (۶)- الفقيه ۱- ۸۸- ۱۹۳.

۵۴۶۲. (۷)- فی المصدر- مجانهن و فی هامش الأصل عن العلل- حجابهن، و فی بعض نسخ المصدر مخابئهن.

۵۴۶۳. (۸)- العصفر- نبات تصبغ به الثياب فيقال- ثوب معصفر أی مصبوغ بالعصفر.(راجع لسان العرب ۴- ۵۸۱).

۵۴۶۴. (۱)- علل الشرائع- ۲۹۰- ۲.

۵۴۶۵. (۲)- مضی فی الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۵۴۶۶. (۳)- لم نجد ما يدلّ على أن الحيض فی كل شهر مرة و لعلّ المقصود الأحاديث الدالة على أن أكثر الحيض عشرة أيّام فما زاد عن العشرة فليس من الحيض و هی كثيرة و متفرقة فی الأبواب الآتية.

۵۴۶۷. (۴)- تقدم فی الباب ۸ من هذه الأبواب.

۵۴۶۸. (۵)- الباب ۱۰ فيه ۱۴ حديثا.

۵۴۶۹. (۶)- الكافی ۳- ۷۵- ۲ لم نعثر على الحديث فی كتب الشيخ.

۵۴۷۰. (۱)- الكافی ۳- ۷۵- ۳، و رواه فی التهذيب ۱- ۱۵۶- ۴۴۶ و الاستبصار ۱- ۱۳۰- ۴۴۷.

۵۴۷۱. (۲)- الكافی ۳- ۷۵- ۱، و رواه فی التهذيب ۱- ۱۵۶- ۴۴۵ و الاستبصار ۱- ۱۳۰- ۴۴۶.

۵۴۷۲. (۳)- فی هامش الأصل عن التهذيب(الرضا).

۵۴۷۳. (۴)- ليس فی المصدر. و كتب المصنّف عليها علامة نسخة.

۵۴۷۴. (۵)- الكافی ۳- ۷۶- ۵، و أورد تتمة الحديث فی الحديث ۲ من الباب ۱۲ و أورد ذيله فی الحديث ۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب، و أورد قطعات منه فی الأحاديث ۵ من الباب ۵ و ۳ من الباب ۱۱ و ۳ من الباب ۱۴ و ۳ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۵۴۷۵. (۶)- التهذيب ۱- ۱۵۸- ۴۵۲.

۵۴۷۶. (۱)- الكافی ۳- ۷۷- ۳، و أورده أيضا فی الحديث ۲ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۵۴۷۷. (۲)- الفقيه ۱- ۱۰۱- ۲۱۰، و أورده بتمامه فی الحديث ۲۲ من الباب ۳ من أبواب النفاس.

۲۵- بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْحَائِضِ فِيمَا عَدَا الْقُبُلَ وَ الِاسْتِمْتَاعِ مِنْهَا بِمَا دُونَهُ

۲۲۴۸- ۵۴۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ۵۴۸۰ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا ۵۴۸۱ لِصَاحِبِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ مِنْهَا فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ مَا عَدَا الْقُبُلَ مِنْهَا ۵۴۸۲ بِعَيْنِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ ۵۴۸۳.

۲۲۴۹- ۵۴۸۴-۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ مَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا مِنْهَا قَالَ مَا دُونَ الْفَرْجِ.

۲۲۵۰- ۵۴۸۵-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَ هِيَ حَائِضٌ فَقَالَ مَا دُونَ الْفَرْجِ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۲۲

۲۲۵۱- ۵۴۸۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَةِ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ غَيْرَ الْفَرْجِ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا الْمَرْأَةُ لُعْبَةُ الرَّجُلِ.

۲۲۵۲- ۵۴۸۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فَلْيَأْتِهَا زَوْجُهَا حَيْثُ شَاءَ مَا اتَّقَى مَوْضِعَ الدَّمِ.

۲۲۵۳- ۵۴۸۸-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا اجْتَنَبَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ.

۲۲۵۴- ۵۴۸۹-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي ابْنَ مِهْرَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِلرَّجُلِ مِنَ الْحَائِضِ قَالَ مَا بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ.

۲۲۵۵- ۵۴۹۰-۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِلرَّجُلِ مِنَ الْحَائِضِ قَالَ مَا بَيْنَ أَلْيَتَيْهَا وَ لَا يُوقِبْ.

۲۲۵۶- ۵۴۹۱-۹ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَحِيضُ يَحْرُمُ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۲۳

يَأْتِيَهَا۵۴۹۲ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ۵۴۹۳- فَيَسْتَقِيمُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۵۴۹۴ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ۵۴۹۵ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ.

۵۴۷۸. (۳)- في المصدر- اكثره عشرة أيام و اوسطه ستة أيام.

۵۴۷۹. (۴)- علل الشرائع- ۲۹۱- ۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۲۳ من الباب ۳ من أبواب النفاس.

۵۴۸۰. (۵)- في المصدر- لأن.

۵۴۸۱. (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۴- ۱ قطعة من الحديث ۱ الذي كتبه(عليه السلام) للمأمون. و أورد قطعة منه في الحديث ۹ من الباب ۴۱ من أبواب الحيض، و في الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب الاستحاضة.

۵۴۸۲. (۷)- الخصال- ۶۰۶.

۵۴۸۳. (۸)- في المصدر- الحيض.

۵۴۸۴. (۱)- التهذيب ۱- ۱۵۶- ۴۴۷ و الاستبصار ۱- ۱۳۰- ۴۴۸.

۵۴۸۵. (۲)- التهذيب ۱- ۱۵۶- ۴۴۸ و الاستبصار ۱- ۱۳۰- ۴۴۹.

۵۴۸۶. (۳)- في المصدر- ثلاثة أيام، و قد كتب المصنّف كلمة(ايام) ثم شطبها.

۵۴۸۷. (۴)- في نسخة التهذيب- فهي.(هامش المخطوط).

۵۴۸۸. (۵)- التهذيب ۱- ۱۵۶- ۴۴۹ و الاستبصار ۱- ۱۳۱- ۴۵۰، و أورده بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۵۴۸۹. (۶)- التهذيب ۱- ۳۸۷- ۱۱۹۲ و الاستبصار ۱- ۱۴۱- ۴۸۳، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۵۴۹۰. (۱)- التهذيب ۱- ۱۵۷- ۴۵۰.

۵۴۹۱. (۲)- منتقى الجمان ۱- ۲۰۴.

۵۴۹۲. (۳)- تقدم فى الأحاديث ۲ و ۴ و ۶ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۵۴۹۳. (۴)- يأتى فى الباب ۱۳ و الحديث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱۴ من الباب ۱ من أبواب الاستحاضة، و فى الأحاديث ۳ و ۱۰ و ۲۲ و ۲۳ من الباب ۳ من أبواب النفاس.

۵۴۹۴. (۵)- الباب ۱۱ فيه ۵ أحاديث.

۵۴۹۵. (۶)- الكافى ۳- ۷۶- ۴.

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ اجْتِنَابِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَ الرُّكْبَةِ مِنَ الْحَائِضِ وَ النُّفَسَاءِ

۲۲۵۷- ۵۴۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ مَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا مِنْهَا قَالَ تَتَّزِرُ بِإِزَارٍ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَ تُخْرِجُ سُرَّتَهَا ثُمَّ لَهُ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ قَالَ وَ ذَكَرَ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ مَيْمُونَةَ كَانَتْ تَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يَأْمُرُنِي إِذَا كُنْتُ حَائِضاً أَنْ أَتَّزِرَ بِثَوْبٍ ثُمَّ أَضْطَجِعَ مَعَهُ فِي الْفِرَاشِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ۵۴۹۸.

۲۲۵۸- ۵۴۹۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ الْأَحْمَرِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۲۴

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْحَائِضِ مَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا مِنْهَا قَالَ تَتَّزِرُ بِإِزَارٍ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَ تُخْرِجُ سَاقَيْهَا وَ لَهُ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ.

۲۲۵۹- ۵۵۰۰-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ حَجَّاجٍ الْخَشَّابِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ وَ النُّفَسَاءِ مَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا مِنْهَا قَالَ تَلْبَسُ دِرْعاً ثُمَّ تَضْطَجِعُ مَعَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ أَنْ نَحْمِلَ هَذِهِ الْأَخْبَارَ إِمَّا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ الْأَوْلَةَ عَلَى الْجَوَازِ وَ رَفْعِ الْحَظْرِ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذْهَبِ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ.

۵۴۹۶. (۷)- قوله "-فما زاد "مبتدأ محذوف الخبر أى فما زاد يكون، أو خبر محذوف المبتدأ أى بالطهر ما زاد و تكون تامّة. و عشرة خبر أقل و فائدة التكرار التوضيح و التاكيد و دفع ما يتوهم من أن المراد بالقرء الأول الحيض(منه قده).

۵۴۹۷. (۱)- التهذيب ۱- ۱۵۷- ۴۵۱ و الاستبصار ۱- ۱۳۱- ۴۵۲.

۵۴۹۸. (۲)- الكافى ۳- ۷۶- ۵ و التهذيب ۱- ۱۵۷- ۴۵۲ و أورد مقاطع منه فى الحديث ۴ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۵۴۹۹. (۳)- الكافى ۳- ۷۷- ۱، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۵۵۰۰. (۴)- التهذيب ۱- ۱۵۹- ۴۵۴.

۲۷- بَابُ جَوَازِ الْوَطْءِ بَعْدَ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ قَبْلَ الْغُسْلِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ بَعْدَ غَسْلِ الْفَرْجِ

۲۲۶۰- ۵۵۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْمَرْأَةِ يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ دَمُ الْحَيْضِ فِي آخِرِ أَيَّامِهَا قَالَ إِذَا أَصَابَ زَوْجَهَا شَبَقٌ۵۵۰۳ فَلْيَأْمُرْهَا فَلْتَغْسِلْ فَرْجَهَا ثُمَّ يَمَسُّهَا إِنْ شَاءَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۵۰۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ

مِثْلَهُ۵۵۰۵.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۳۲۵

۲۲۶۱- ۵۵۰۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ مَعَهُ أَهْلُهُ فِي السَّفَرِ فَلَا يَجِدُ الْمَاءَ يَأْتِي أَهْلَهُ فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَبِقاً أَوْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ.

۲۲۶۲- ۵۵۰۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ وَ لَمْ تَغْتَسِلْ فَلْيَأْتِهَا زَوْجُهَا إِنْ شَاءَ.

وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۵۵۰۸.

۲۲۶۳- ۵۵۰۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ وَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ سَمِعَهُ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع فِي الْمَرْأَةِ إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ وَ لَمْ تَمَسَّ الْمَاءَ فَلَا يَقَعْ عَلَيْهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ وَ إِنْ فَعَلَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ قَالَ تَمَسُّ الْمَاءَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

۲۲۶۴- ۵۵۱۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ تَرَى الطُّهْرَ أَ يَقَعُ بِهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ قَالَ لَا بَأْسَ وَ بَعْدَ الْغُسْلِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۳۲۶

الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ۵۵۱۱.

۲۲۶۵- ۵۵۱۲-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ كَانَتْ طَامِثاً فَرَأَتِ الطُّهْرَ أَ يَقَعُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ قَالَ لَا حَتَّى تَغْتَسِلَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ حَاضَتْ فِي السَّفَرِ ثُمَّ طَهُرَتْ فَلَمْ تَجِدْ مَاءً يَوْماً وَ اثْنَيْنِ أَ يَحِلُّ لِزَوْجِهَا أَنْ يُجَامِعَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ قَالَ لَا يَصْلُحُ حَتَّى تَغْتَسِلَ.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۵۵۱۳.

۲۲۶۶- ۵۵۱۴-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ تَحْرُمُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ ثُمَّ تَطْهُرُ فَتَوَضَّأُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَغْتَسِلَ أَ فَلِزَوْجِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ قَالَ لَا حَتَّى تَغْتَسِلَ.

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهَةِ وَ الْأَوَّلَةَ عَلَى الْجَوَازِ أَقُولُ: وَ يُمْكِنُ حَمْلُ أَحَادِيثِ الْمَنْعِ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِأَكْثَرِ الْعَامَّةِ۵۵۱۵.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۳۲۷

۵۵۰۱. (۵)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۵۵۰۲. (۶)- تقدم فی الحدیث ۱۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۵۵۰۳. (۱)- یأتی فی الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۵۵۰۴. (۲)- تقدم فی الحدیث ۲ و ۳ من الباب ۶ من هذه الأبواب. و وجه منافاته فی ذیل الحدیث ۳ من الباب المذکور.

۵۵۰۵. (۳)- الباب ۱۲ فیه حدیثان.

۵۵۰۶. (۴)- الکافی ۳- ۷۷- ۱، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۵۵۰۷. (۵)- التهذیب ۱- ۱۵۹- ۴۵۴.

۵۵۰۸. (۶)- الکافی ۳- ۷۶- ۵، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۱۰ و ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۵۵۰۹. (۱)- قوله "-من یوم طهرت "أی من آخر الطهر السابق و إلّا لتناقض الکلام(منه قده).

۵۵۱۰. (۲)- التهذيب ۱- ۱۵۸- ۴۵۲.

۵۵۱۱. (۳)- تقدم فی الحديث ۱۱ من الباب ۱۰ من أبواب الحيض.

۵۵۱۲. (۴)- الباب ۱۳ فيه ۱۵ حديثا.

۵۵۱۳. (۵)- الكافی ۳- ۷۷- ۲.

۵۵۱۴. (۶)- كذا فی الأصل، و فی نسخة فی هامشه- الحسين(منه قده).

۵۵۱۵. (۱)- التهذيب ۱- ۱۵۸- ۴۵۳.

۲۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْكَفَّارَةِ لِمَنْ وَطِئَ فِی الْحَيْضِ بِدِينَارٍ فِی أَوَّلِهِ وَ نِصْفٍ فِی وَسَطِهِ وَ رُبُعٍ فِی آخِرِهِ أَوْ نِصْفٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ تَصَدَّقَ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ وَ إِلَّا فَعَلَى مِسْكِينٍ وَ إِلَّا اسْتَغْفَرَ

۲۲۶۷- ۵۵۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی كَفَّارَةِ الطَّمْثِ أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ إِذَا كَانَ فِی أَوَّلِهِ بِدِينَارٍ وَ فِی وَسَطِهِ نِصْفِ دِينَارٍ وَ فِی آخِرِهِ رُبُعِ دِينَارٍ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُكَفِّرُ قَالَ فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى مِسْكِينٍ وَاحِدٍ وَ إِلَّا اسْتَغْفَرَ اللَّهَ وَ لَا يَعُودُ فَإِنَّ الِاسْتِغْفَارَ تَوْبَةٌ وَ كَفَّارَةٌ لِكُلِّ مَنْ لَمْ يَجِدِ السَّبِيلَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْكَفَّارَةِ.

۲۲۶۸- ۵۵۱۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَتَى جَارِيَتَهُ وَ هِیَ طَامِثٌ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبَّهُ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ فَإِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ عَلَيْهِ نِصْفُ دِينَارٍ أَوْ دِينَارٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ.

۲۲۶۹- ۵۵۱۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَ هِیَ طَامِثٌ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى.

۲۲۷۰- ۵۵۲۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۲۸

عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَتَى حَائِضاً فَعَلَيْهِ نِصْفُ دِينَارٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ.

۲۲۷۱- ۵۵۲۱-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی۵۵۲۲ الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَ هِیَ حَائِضٌ مَا عَلَيْهِ قَالَ يَتَصَدَّقُ عَلَى مِسْكِينٍ بِقَدْرِ شِبَعِهِ.

۲۲۷۲- ۵۵۲۳-۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِی تَفْسِيرِهِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِی الْفَرْجِ فِی أَوَّلِ أَيَّامِ حَيْضِهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ وَ عَلَيْهِ رُبُعُ حَدِّ الزَّانِی خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ جَلْدَةً وَ إِنْ أَتَاهَا فِی آخِرِ أَيَّامِ حَيْضِهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِنِصْفِ دِينَارٍ وَ يُضْرَبُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ جَلْدَةً وَ نِصْفاً.

۲۲۷۳- ۵۵۲۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْمُقْنِعِ قَالَ: رُوِیَ أَنَّهُ إِنْ جَامَعَهَا فِی أَوَّلِ الْحَيْضِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ وَ إِنْ كَانَ فِی نِصْفِهِ فَنِصْفُ دِينَارٍ وَ إِنْ كَانَ فِی آخِرِهِ فَرُبُعُ دِينَارٍ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ وَ جَمَاعَةٌ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ فِی الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ۵۵۲۵ مَعَ أَنَّ الْأَحَادِيثَ لَا تَصْرِيحَ فِيهَا بِوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ كَمَا تَرَى وَ اخْتِلَافُهَا وَ إِجْمَالُهَا قَرِينَةُ الِاسْتِحْبَابِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ بِالْوُجُوبِ مُوَافِقٌ لِجَمَاعَةٍ مِنَ الْعَامَّةِ وَ فِی أَحَادِيثِهِمْ مَا هُوَ صَرِيحٌ فِی مَضْمُونِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۲۹

۵۵۱۶. (۲)- الكافى ۳- ۷۷- ۳، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۱۰ من أبواب الحيض.

۵۵۱۷. (۳)- الكافى ۳- ۹۱- ۳، و أورده قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۳ من أبواب الحيض.

۵۵۱۸. (۴)- الكافى ۳- ۹۰- ۷، و أورد فى الحديث ۴ من الباب ۵، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب الحيض.

۵۵۱۹. (۵)- التهذيب ۱- ۱۷۲- ۴۹۴، و الاستبصار ۱- ۱۵۰- ۵۱۸.

۵۵۲۰. (۱)- التهذيب ۱- ۴۰۱- ۱۲۵۲، و الاستبصار ۱- ۱۳۸- ۴۷۲، و أورده أيضا فى الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب الحيض.

۵۵۲۱. (۲)- التهذيب ۱- ۳۸۶- ۱۱۹۰، و الاستبصار ۱- ۱۳۹- ۴۷۷ و أورده أيضا فى الحديث ۱۱ من الباب ۸ من أبواب الحيض.

۵۵۲۲. (۳)- التهذيب ۱- ۱۷۱- ۴۸۸، و الاستبصار ۱- ۱۴۹- ۵۱۲ و أورده أيضا فى الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب الاستحاضة.

۵۵۲۳. (۴)- التهذيب ۱- ۱۷۲- ۴۹۰، و الاستبصار ۱- ۱۴۹- ۵۱۳.

۵۵۲۴. (۵)- التهذيب ۱- ۱۷۲- ۴۸۹، و الاستبصار ۱- ۱۴۹- ۵۱۴.

۵۵۲۵. (۱)- التهذيب ۱- ۱۷۲- ۴۹۱، و الاستبصار ۱- ۱۴۹- ۵۱۵.

۲۹- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ كَفَّارَةِ الْوَطْءِ فِى الْحَيْضِ

۲۲۷۴- ۵۵۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَاقَعَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ طَامِثٌ قَالَ لَا يَلْتَمِسْ فِعْلَ ذَلِكَ وَ قَدْ نَهَى اللَّهُ أَنْ يَقْرَبَهَا قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَ أَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ قَالَ لَا أَعْلَمُ فِيهِ شَيْئاً يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

۲۲۷۵- ۵۵۲۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا يَعُودُ.

۲۲۷۶- ۵۵۲۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ يَعْنِي ابْنَ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وُقُوعِ الرَّجُلِ عَلَى امْرَأَتِهِ وَ هِيَ طَامِثٌ خَطَأً قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ قَدْ عَصَى رَبَّهُ.

۵۵۲۶. (۲)- فى المصدر- كم حد.

۵۵۲۷. (۳)- التهذيب ۱- ۱۷۲- ۴۹۳، و الاستبصار ۱- ۱۵۰- ۵۱۷.

۵۵۲۸. (۴)- التهذيب ۱- ۴۰۲- ۱۲۵۹، و الاستبصار ۱- ۱۴۹- ۵۱۶، و أورده فى الحديث ۱۱ من الباب ۱ من أبواب الاستحاضة.

۵۵۲۹. (۵)- فى نسخة- جاوز(هامش المخطوط).

۳۰- بَابُ جَوَازِ اجْتِمَاعِ الْحَيْضِ مَعَ الْحَمْلِ

۲۲۷۷- ۵۵۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبِي دَاوُدَ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ فَضَالَةَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۳۰

أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ أَ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ الْحُبْلَى رُبَّمَا قَذَفَتْ بِالدَّمِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۵۵۳۲.

۲۲۷۸- ۵۵۳۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ۵۵۳۴ ع عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ وَ هِيَ حَامِلٌ كَمَا كَانَتْ تَرَى قَبْلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَهْرٍ هَلْ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ قَالَ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ إِذَا دَامَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۵۵۳۵.

۲۲۷۹- ۵۵۳۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ الصَّحَّافِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أُمَّ وَلَدِي تَرَى الدَّمَ وَ هِيَ حَامِلٌ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ قَالَ فَقَالَ لِي إِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ الدَّمَ بَعْدَ مَا يَمْضِي عِشْرُونَ يَوْماً مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ تَرَى فِيهِ الدَّمَ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الرَّحِمِ وَ لَا مِنَ الطَّمْثِ فَلْتَتَوَضَّأْ وَ تَحْتَشِي۵۵۳۷ بِكُرْسُفٍ وَ تُصَلِّي وَ إِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ الدَّمَ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ تَرَى فِيهِ الدَّمَ بِقَلِيلٍ أَوْ فِي الْوَقْتِ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ عَدَدَ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِي حَيْضِهَا فَإِنِ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ قَبْلَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتُصَلِّ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۳۱

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۵۵۳۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۵۳۹.

۲۲۸۰- ۵۵۴۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ تُصَلِّي قَالَ تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ.

۲۲۸۱- ۵۵۴۱-۵ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحُبْلَى قَدِ اسْتَبَانَ ذَلِكَ مِنْهَا تَرَى كَمَا تَرَى الْحَائِضُ مِنَ الدَّمِ- قَالَ تِلْكَ الْهِرَاقَةُ۵۵۴۲ إِنْ كَانَ دَماً كَثِيراً فَلَا تُصَلِّيَنَّ وَ إِنْ كَانَ قَلِيلًا فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ.

۲۲۸۲- ۵۵۴۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ قَالَ إِنْ كَانَ دَماً عَبِيطاً فَلَا تُصَلِّي ذَيْنِكَ الْيَوْمَيْنِ وَ إِنْ كَانَ صُفْرَةً فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ.

۲۲۸۳- ۵۵۴۴-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ الْقَلَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ كَمَا كَانَتْ تَرَى أَيَّامَ حَيْضِهَا مُسْتَقِيماً فِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ كَمَا كَانَتْ تَصْنَعُ فِي حَيْضِهَا فَإِذَا طَهُرَتْ صَلَّتْ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۳۲

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۵۵۴۵.

۲۲۸۴- ۵۵۴۶-۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّفْقَةَ وَ الدَّفْقَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ فِي الْأَيَّامِ وَ فِي الشَّهْرِ وَ الشَّهْرَيْنِ فَقَالَ تِلْكَ الْهِرَاقَةُ لَيْسَ تُمْسِكُ هَذِهِ عَنِ الصَّلَاةِ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى۵۵۴۷ لَيْسَ فِي هَذَا مُنَافَاةٌ لِلْأَخْبَارِ السَّابِقَةِ لِأَنَّ الدَّفْقَةَ وَ الدَّفْقَتَيْنِ فَقَطْ لَا تَكُونُ حَيْضاً قَطْعاً وَ قَدْ رَوَى الْفَرْقَ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَ الْكَثِيرِ رَاوِي هَذَا بِعَيْنِهِ فِيمَا مَرَّ۵۵۴۸ انْتَهَى يَعْنِي رِوَايَةَ أَبِي الْمَغْرَاءِ حُمَيْدِ بْنِ الْمُثَنَّى السَّابِقَةَ.

۲۲۸۵- ۵۵۴۹-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ قَالَ تَدَعُ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ رُبَّمَا بَقِيَ فِي الرَّحِمِ الدَّمُ وَ لَمْ يَخْرُجْ وَ تِلْكَ الْهِرَاقَةُ.

۲۲۸۶- ۵۵۵۰-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ رُبَّمَا قَذَفَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ۵۵۵۱ وَ هِيَ حُبْلَى.

۲۲۸۷- ۵۵۵۲-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۳۳

امْرَأَةٍ رَأَتِ الدَّمَ فِي الْحَبَلِ قَالَ تَقْعُدُ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فَإِذَا زَادَ الدَّمُ عَلَى الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ اسْتَظْهَرَتْ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

۲۲۸۸- ۵۵۵۳-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص مَا كَانَ اللَّهُ لِيَجْعَلَ حَيْضاً مَعَ حَبَلٍ يَعْنِي إِذَا رَأَتِ الدَّمَ وَ هِيَ حَامِلٌ لَا تَدَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ تَرَى عَلَى رَأْسِ الْوَلَدِ إِذَا ضَرَبَهَا الطَّلْقُ وَ رَأَتِ الدَّمَ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى الْغَالِبِ أَوْ عَلَى قُصُورِ الدَّمِ عَنْ أَقَلِّ الْحَيْضِ أَوِ اخْتِلَالِ بَعْضِ شَرَائِطِهِ أَوْ عَلَى كَوْنِهِ حُكْماً مَنْسُوخاً أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ فِي الرِّوَايَةِ لِأَنَّ رُوَاتَهُ مِنَ الْعَامَّةِ وَ مَضْمُونَهُ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ أَكْثَرِ فُقَهَائِهِمْ وَ أَشْهَرِ مَذَاهِبِهِمْ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۲۲۸۹- ۵۵۵۴-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ مُقَرِّنٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَ سَلْمَانُ عَلِيّاً ع عَنْ رِزْقِ الْوَلَدِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حَبَسَ عَلَيْهِ الْحَيْضَةَ فَجَعَلَهَا رِزْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۵۵۵۶.۵۵۵۵ وسايل الشيعه ؛ ج۲ ؛ ص۳۳۳

۲۲۹۰- ۵۵۵۷-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ الْحُبْلَى رُبَّمَا طَمِثَتْ قَالَ نَعَمْ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْوَلَدَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۳۴

غِذَاؤُهُ الدَّمُ فَرُبَّمَا كَثُرَ فَفَضَلَ عَنْهُ فَإِذَا فَضَلَ دَفَقَتْهُ۵۵۵۸ فَإِذَا دَفَقَتْهُ۵۵۵۹ حَرُمَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ.

۲۲۹۱- ۵۵۶۰-۱۵ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِذَا كَانَ كَذَلِكَ تَأَخَّرَ الْوِلَادَةُ.

۲۲۹۲- ۵۵۶۱-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُبْلَى قَدِ اسْتَبَانَ حَبَلُهَا تَرَى مَا تَرَى الْحَائِضُ مِنَ الدَّمِ قَالَ تِلْكَ الْهِرَاقَةُ مِنَ الدَّمِ إِنْ كَانَ دَماً أَحْمَرَ كَثِيراً فَلَا تُصَلِّي وَ إِنْ كَانَ قَلِيلًا أَصْفَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهَا إِلَّا الْوُضُوءُ.

۲۲۹۳- ۵۵۶۲-۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۵۵۶۳ عَنْ زُرَيْقٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ امْرَأَةٍ حَامِلَةٍ رَأَتِ الدَّمَ قَالَ تَدَعُ الصَّلَاةَ قُلْتُ فَإِنَّهَا رَأَتِ الدَّمَ وَ قَدْ أَصَابَهَا الطَّلْقُ فَرَأَتْهُ وَ هِيَ تَمْخَضُ قَالَ تُصَلِّي حَتَّى يَخْرُجَ رَأْسُ الصَّبِيِّ فَإِذَا خَرَجَ رَأْسُهُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَ كُلُّ مَا تَرَكَتْهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ الْحَالِ لِوَجَعٍ أَوْ لِمَا هِيَ فِيهِ مِنَ الشِّدَّةِ وَ الْجَهْدِ قَضَتْهُ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ نِفَاسِهَا قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ دَمِ الْحَامِلِ وَ دَمِ الْمَخَاضِ قَالَ إِنَّ الْحَامِلَ قَذَفَتْ بِدَمِ الْحَيْضِ۵۵۶۴ وَ هَذِهِ قَذَفَتْ بِدَمِ الْمَخَاضِ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ بَعْضُ الْوَلَدِ فَعِنْدَ ذَلِكَ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۳۵

يَصِيرُ دَمَ النِّفَاسِ فَيَجِبُ أَنْ تَدَعَ فِي النِّفَاسِ وَ الْحَيْضِ فَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ حَيْضاً أَوْ نِفَاساً فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ فَتْقٍ فِي الرَّحِمِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۵۵۶۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۵۶۶.

۵۵۳۰. (۱)- التهذيب ۱- ۱۶۹- ۴۸۳، و أورده في الحديث ۷ من الباب ۵ من أبواب الحيض، و أورده بتمامه في الحديث ۹ من الباب ۱ من أبواب الاستحاضة.

۵۵۳۱. (۲)- التهذيب ۱- ۴۰۲- ۱۲۵۶.

۵۵۳۲. (۳)- كتاب المعتبر- ۵۷.

۵۵۳۳. (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۲ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۵۵۳۴. (۵)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۱۴ من هذه الأبواب، و في الأحاديث ۵ و ۸ و ۱۲ و ۱۴ من الباب ۱ من أبواب الاستحاضة.

۵۵۳۵. (۶)- الباب ۱۴ فيه ۳ أحاديث.

۵۵۳۶. (۷)- الكافي ۳- ۷۹- ۱ و التهذيب ۱- ۳۸۰- ۱۱۷۸، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۵۵۳۷. (۱)- الكافي ۳- ۷۹- ۲، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۵۵۳۸. (۲)- الكافي ۳- ۷۶- ۵، و أورد مقاطع منه في الحديث ۴ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۵۵۳۹. (۳)- تقدم ما يدلّ دلالة عامة على ذلك في الأبواب ۲ و ۶ و ۷ و ۸ و ۱۳، و في الحديث ۳ من الباب ۳ و في الأحاديث ۱ و ۴ و ۸ من الباب ۴، و الأحاديث ۱ و ۳ و ۶ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۵۵۴۰. (۴)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۱ و ۱۱ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۵۵۴۱. (۵)- الباب ۱۵ فيه ۴ أحاديث.

۵۵۴۲. (۶)- الكافى ۳- ۹۵- ۱، و أورد قطعة من أصل الحديث فى الحديث ۶ من الباب ۵ من هذه الأبواب، و يأتى صدره فى الحديث ۳ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب، و يأتى ذيله فى الحديث ۷ من الباب ۱ من أبواب الاستحاضة.

۵۵۴۳. (۱)- التهذيب ۱- ۳۸۸- ۱۱۹۷، و الاستبصار ۱- ۱۴۰- ۴۸۲.

۵۵۴۴. (۲)- التهذيب ۱- ۱۶۸- ۴۸۲.

۵۵۴۵. (۳)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۵۵۴۶. (۴)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۵۵۴۷. (۵)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۵۵۴۸. (۶)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۶ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۵۵۴۹. (۷)- يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۳ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۵۵۵۰. (۱)- الباب ۱۶ فيه ۳ أحاديث.

۵۵۵۱. (۲)- الكافى ۳- ۹۴- ۳.

۵۵۵۲. (۳)- فى نسخة- فرجها(هامش المخطوط).

۵۵۵۳. (۴)- التهذيب ۱- ۳۸۵- ۱۱۸۵.

۵۵۵۴. (۵)- قال المحقق فى المعتبر- ۵۲.

۵۵۵۵. (۶)- المقنع- ۱۶.

۵۵۵۶. (۷)- المعتبر- ۵۲.

۵۵۵۷. (۸)- منتهى المطلب ۱- ۹۵.

۵۵۵۸. (۹)- الذكرى- ۳۸، و الجواهر ۳- ۱۴۴.

۵۵۵۹. (۱۰)- ورد فى هامش المخطوط ما نصه- الناقل ابن طاوس كما ذكره الشهيد فى الذكرى(۲۸) لا يقال كيف تدعون افادة هذه الأحاديث للعلم و فيها مثل هذا الاختلاف، و أنتم تجوزون هنا وقوع السهو من الناسخ لانا نقول هذا لا يزيد على اختلاف القراءات المتواترة و غيرها فى القرآن، مع انها تغير المعنى غالبا و خصوصا ما تواتر عنهم من أن البسملة آية من كل سورة، و تواتر عنهم انها ليست بآية مع اتفاقهم على كون القرآن قطعى المتن و ما أجابوا به فهو جوابنا بل يمكن هنا من احتمال التعدّد و التقية و غير ذلك ما لا تحتمل هناك، و قد ورد فى الحديث عمر بن حنظلة و غيره الامر بالعمل بالمشهور و ترك الشاذ و النادر و الاختلاف لا ينافى ثبوت النقل و إن حصل الشك فى حكم اللّه عزّ و جلّ فى الواقع احيانا فقد حصل القطع بالثبوت و بالمرجح المنصوص، و اللّه أعلم.

۵۵۶۰.سلمنا، لكن حصول العلم مخصوص بعدم المعارض الراجح او المساوى،(منه قده).

۵۵۶۱. (۱)- الكافى ۳- ۷۶- ۵، و أورد قطعا منه فى الحديث ۴ من الباب ۱۰، و أورده مقطعا فى الحديث ۲ من الباب ۱۲، و تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۴، و قطعة منه فى الحديث ۵ من الباب ۵ و فى الحديث ۳ من الباب ۱۱، و فى الحديث ۳ من الباب ۱۴، و فى الحديث ۳ من الباب ۱۶ من أبواب الحيض.

۵۵۶۲. (۲)- اثبتناه من المصدر.

۵۵۶۳. (۳)- التهذيب ۱- ۱۵۷- ۴۵۲.

۵۵۶۴. (۴)- الباب ۱۷ فيه ۴ أحاديث.

۵۵۶۵. (۵)- الكافی ۳- ۸۰- ۲.

۵۵۶۶. (۱)- التهذیب ۱- ۱۶۱- ۴۶۰.

۳۱- بَابُ حَدِّ الْيَأْسِ مِنَ الْمَحِيضِ

۲۲۹۴- ۵۵۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَدُّ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ خَمْسُونَ سَنَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۵۶۹.

۲۲۹۵- ۵۵۷۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ خَمْسِينَ سَنَةً لَمْ تَرَ حُمْرَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۵۵۷۱.

۲۲۹۶- ۵۵۷۲-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۳۳۶

أَبِي نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ حَدُّهَا خَمْسُونَ سَنَةً.

وَ رَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ۵۵۷۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۵۵۷۴.

۲۲۹۷- ۵۵۷۵-۴ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ سِتُّونَ سَنَةً أَيْضاً.

۲۲۹۸- ۵۵۷۶-۵ وَ قَالَ الشَّيْخُ فِي الْمَبْسُوطِ تَيْأَسُ الْمَرْأَةُ۵۵۷۷ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ سَنَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ- فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّهَا تَرَى دَمَ الْحَيْضِ إِلَى سِتِّينَ سَنَةً.

۲۲۹۹- ۵۵۷۸-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثٌ يَتَزَوَّجْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِيضُ قُلْتُ وَ مَا حَدُّهَا قَالَ إِذَا كَانَ لَهَا خَمْسُونَ سَنَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۵۷۹.

۲۳۰۰- ۵۵۸۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع الْمَرْأَةُ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ سَنَةً لَمْ تَرَ حُمْرَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ- وَ هُوَ حَدُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَيْأَسُ مِنَ الْحَيْضِ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۳۳۷

۲۳۰۱- ۵۵۸۱-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِيضُ قَالَ إِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِيضُ۵۵۸۲.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْقُرَشِيَّةِ لِمَا مَرَّ۵۵۸۳ وَ مَفْهُومُ الشَّرْطِ فِي غَيْرِهَا غَيْرُ مُعْتَبَرٍ.

۲۳۰۲- ۵۵۸۴-۹ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ الْقُرَشِيَّةَ مِنَ النِّسَاءِ وَ النَّبَطِيَّةَ تَرَيَانِ الدَّمَ إِلَى سِتِّينَ سَنَةً.

۵۵۶۷. (۲)- الكافی ۳- ۸۰- ۱.

۵۵۶۸. (۳)- فی نسخة- تلزم.(هامش المخطوط).

۵۵۶۹. (۴)- الكافی ۳- ۸۰- ۳.

۵۵۷۰. (۵)- فی نسخة التهذیب- قال له.(هامش المخطوط).

۵۵۷۱. (۶)- التهذيب ۱- ۱۶۱- ۴۶۱.

۵۵۷۲. (۷)- التهذيب ۱- ۱۶۱- ۴۶۲.

۵۵۷۳. (۱)- الباب ۱۸ فيه حديث واحد.

۵۵۷۴. (۲)- الكافى ۳- ۸۱- ۶.

۵۵۷۵. (۳)- الباب ۱۹ فيه حديثان.

۵۵۷۶. (۴)- الكافى ۳- ۸۰- ۴.

۵۵۷۷. (۱)- الكافى ۳- ۸۱- ۵.

۵۵۷۸. (۲)- الباب ۲۰ فيه ۳ أحاديث.

۵۵۷۹. (۳)- الكافى ۳- ۸۲- ۲، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۳۱ من أبواب الجنابة.

۵۵۸۰. (۴)- فى هامش الأصل عن التهذيب(الحسن).

۵۵۸۱. (۵)- التهذيب ۱- ۱۰۶- ۲۷۶، التهذيب ۳۹۹- ۱۲۴۶، و الاستبصار ۱- ۱۴۷- ۵۰۷.

۵۵۸۲. (۶)- الكافى ۳- ۸۲- ۴، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۳۱ من أبواب الجنابة.

۵۵۸۳. (۱)- التهذيب ۱- ۴۰۰- ۱۲۴۹ و الاستبصار ۱- ۱۴۸- ۵۰۸.

۵۵۸۴. (۲)- التهذيب ۱- ۳۹۹- ۱۲۴۷ و الاستبصار ۱- ۱۴۸- ۵۰۹.

۳۲- بَابُ حُكْمِ ذَهَابِ حَيْضِ الْمَرْأَةِ سِنِينَ وَ عَوْدِهِ وَ ارْتِفَاعِهِ وَ أَنَّهُ عَيْبٌ تُرَدُّ بِهِ الْجَارِيَةُ قَبْلَ الْيَأْسِ مَعَ عَدَمِ الْحَمْلِ

۲۳۰۳- ۵۵۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ ذَهَبَ طَمْثُهَا سِنِينَ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا شَيْءٌ قَالَ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ حَتَّى تَطْهُرَ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۳۸

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ۵۵۸۷.

۲۳۰۴- ۵۵۸۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً مُدْرِكَةً وَ لَمْ تَحِضْ عِنْدَهُ حَتَّى مَضَى لِذَلِكَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَ لَيْسَ بِهَا حَبَلٌ قَالَ إِنْ كَانَ مِثْلُهَا تَحِيضُ وَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ فَهَذَا عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي التِّجَارَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۵۵۸۹.

۵۵۸۵. (۳)- الفرق و الفرق- مكيال ضخم لأهل المدينة.(لسان العرب ۱۰- ۳۰۵).

۵۵۸۶. (۴)- تقدم فى الحديثين السابقين.

۵۵۸۷. (۵)- فى الباب ۵۰ من أبواب الوضوء.

۵۵۸۸. (۶)- فى الباب ۳۱ من أبواب الجنابة.

۵۵۸۹. (۷)- فى الحديث ۲ من الباب ۲۷ من أبواب غسل الميت.

۳۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ سَقْيِ الدَّوَاءِ امْرَأَةً ارْتَفَعَ حَيْضُهَا شَهْراً مَعَ احْتِمَالِ الْحَمْلِ

۲۳۰۵- ۵۵۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

أَشْتَرِی الْجَارِیَةَ فَرُبَّمَا احْتَبَسَ طَمْثُهَا مِنْ فَسَادِ دَمٍ أَوْ رِیحٍ فِی رَحِمٍ فَتُسْقَی دَوَاءً لِذَلِکَ فَتَطْمَثُ مِنْ یَوْمِهَا أَ فَیَجُوزُ لِی ذَلِکَ وَ أَنَا۵۵۹۲ لَا أَدْرِی مِنْ حَبَلٍ هُوَ أَوْ غَیْرِهِ فَقَالَ لِی لَا تَفْعَلْ ذَلِکَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ إِنَّمَا ارْتَفَعَ طَمْثُهَا مِنْهَا شَهْراً وَ لَوْ کَانَ ذَلِکَ مِنْ حَبَلٍ إِنَّمَا کَانَ نُطْفَةً کَنُطْفَةِ الرَّجُلِ الَّذِی یَعْزِلُ۵۵۹۳ فَقَالَ لِی إِنَّ النُّطْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِی الرَّحِمِ تَصِیرُ إِلَی عَلَقَةٍ ثُمَّ إِلَی مُضْغَةٍ ثُمَّ إِلَی مَا شَاءَ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۳۳۹

اللَّهُ وَ إِنَّ النُّطْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِی غَیْرِ الرَّحِمِ لَمْ یُخْلَقْ مِنْهَا شَیْءٌ فَلَا تَسْقِهَا دَوَاءً إِذَا ارْتَفَعَ طَمْثُهَا شَهْراً وَ جَازَ وَقْتُهَا الَّذِی کَانَتْ تَطْمَثُ فِیهِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً فِی الْقِصَاصِ۵۵۹۴ وَ الدِّیَاتِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ۵۵۹۵.

۵۵۹۰. (۸)- الباب ۲۱ فیه ۳ أحادیث.

۵۵۹۱. (۹)- ورد فی هامش المخطوط ما نصه- قال فی التذکرة- المشهور کراهة الوطء قبلا بعد انقطاع الدم قبل الغسل، ثمّ نقل عن أبی حنیفة أنه ان انقطع قبل أکثر الحیض فلا یحل الوطء حتّی تغتسل او یمضی علیها وقت صلاة کامل، قال- و قال الصدوق- لا یجوز حتّی تغتسل و به قال الزهری و ربیعة و مالک و اللیث و الثوری و الشافعی و أحمد و إسحاق و أبو ثور. انتهی(منه قده). راجع التذکرة ۱- ۳۷.

۵۵۹۲. (۱۰)- الکافی ۳- ۸۲- ۳.

۵۵۹۳. (۱)- لیس فی التهذیب(هامش المخطوط).

۵۵۹۴. (۲)- التهذیب ۱- ۴۰۰- ۱۲۵۰.

۵۵۹۵. (۳)- التهذیب ۱- ۴۰۵- ۱۲۶۸.

۳۴- بَابُ حُکْمِ وَطْءِ الْمُشْتَرِی الْجَارِیَةَ الَّتِی یَرْتَفِعُ حَیْضُهَا قَبْلَ الْیَأْسِ مِنْ حَبَلٍ أَوْ غَیْرِهِ

۲۳۰۶- ۵۵۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَی النَّخَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع قُلْتُ أَشْتَرِی الْجَارِیَةَ فَتَمْکُثُ عِنْدِی الْأَشْهُرَ لَا تَطْمَثُ وَ لَیْسَ ذَلِکَ مِنْ کِبَرٍ وَ أُرِیهَا النِّسَاءَ فَیَقُلْنَ لِی لَیْسَ بِهَا حَبَلٌ فَلِی أَنْ أَنْکِحَهَا فِی فَرْجِهَا فَقَالَ إِنَّ الطَّمْثَ قَدْ تَحْبِسُهُ الرِّیحُ مِنْ غَیْرِ حَبَلٍ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَمَسَّهَا فِی الْفَرْجِ قُلْتُ فَإِنْ کَانَ بِهَا حَبَلٌ فَمَا لِی مِنْهَا قَالَ إِنْ أَرَدْتَ فِیمَا دُونَ الْفَرْجِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ إِلَی قَوْلِهِ تَمَسَّهَا فِی الْفَرْجِ۵۵۹۸.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی النِّکَاحِ۵۵۹۹.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۳۴۰

۵۵۹۶. (۴)- التهذیب ۱- ۳۹۹- ۱۲۴۴.

۵۵۹۷. (۵)- مضی فی الحدیث ۱ و ۲ من نفس الباب.

۵۵۹۸. (۶)- یأتی فی الحدیث ۱۲ من الباب ۲۴ و فی الأحادیث ۱ و ۵ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب.

۵۵۹۹. (۱)- الباب ۲۲ فیه ۴ أحادیث.

۳۵- بَابُ جَوَازِ أَخْذِ الْحَائِضِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ عَدَمِ جَوَازِ وَضْعِهَا شَیْئاً فِیهِ

۲۳۰۷- ۵۶۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ كَيْفَ صَارَتِ الْحَائِضُ تَأْخُذُ مَا فِي الْمَسْجِدِ وَ لَا تَضَعُ فِيهِ قَالَ لِأَنَّ الْحَائِضَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَضَعَ مَا فِي يَدِهَا فِي غَيْرِهِ وَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَأْخُذَ مَا فِيهِ إِلَّا مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۵۶۰۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجَنَابَةِ۵۶۰۳.

۵۶۰۰. (۲)- الكافي ۳- ۸۳- ۱، و تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب الجنابة.

۵۶۰۱. (۳)- في نسخة التهذيب- الرجل.(هامش المخطوط).

۵۶۰۲. (۴)- التهذيب ۱- ۳۷۰- ۱۱۲۸ و في التهذيب ۳۹۵- ۱۲۲۴.

۵۶۰۳. (۵)- مستطرفات السرائر- ۱۰۴- ۴۴.

۳۶- بَابُ وُجُوبِ سُجُودِ الْحَائِضِ إِذَا سَمِعَتْ تِلَاوَةَ الْعَزِيمَةِ

۲۳۰۸- ۵۶۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الطَّامِثِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ- فَقَالَ إِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَزَائِمِ فَلْتَسْجُدْ إِذَا سَمِعَتْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۶۰۶.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۴۱

۲۳۰۹- ۵۶۰۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ: إِذَا قُرِئَ شَيْءٌ مِنَ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ وَ سَمِعْتَهَا فَاسْجُدْ وَ إِنْ كُنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَ إِنْ كُنْتَ جُنُباً وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَا تُصَلِّي وَ سَائِرُ الْقُرْآنِ أَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ سَجَدْتَ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تَسْجُدْ.

۲۳۱۰- ۵۶۰۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ الْحَائِضُ تَسْجُدُ إِذَا سَمِعَتِ السَّجْدَةَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۵۶۰۹.

۲۳۱۱- ۵۶۱۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ هَلْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ- وَ تَسْجُدُ سَجْدَةً إِذَا سَمِعَتِ السَّجْدَةَ- قَالَ تَقْرَأُ۵۶۱۱ وَ لَا تَسْجُدُ.

قَالَ الشَّيْخُ أَمْرُهَا بِالسُّجُودِ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ نَهْيُهَا عَنْهُ مَحْمُولٌ عَلَى جَوَازِ التَّرْكِ وَ قَالَ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى الْأَمْرُ مَخْصُوصٌ بِالْعَزَائِمِ وَ النَّهْيُ عَامٌّ فَيُخَصُّ بِغَيْرِهَا۵۶۱۲ أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ الْإِنْكَارُ أَيْضاً.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۴۲

۲۳۱۲- ۵۶۱۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ وَ لَا تَسْجُدُ إِذَا سَمِعَتِ السَّجْدَةَ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ وَ يَحْتَمِلُ هَذَا وَ مَا قَبْلَهُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْعَامَّةِ ذَهَبُوا إِلَى الْمَنْعِ۵۶۱۴.

۵۶۰۴. (۶)- الكافي ۳- ۸۳- ۳.

۵۶۰۵. (۷)- قوله(واحد) ليس في المصدر.

۵۶۰۶. (۸)- الكافي ۳- ۱۰۰- ۱، و أورده أيضا في الحديث ۴ من الباب ۴۰ من أبواب الحيض.

۵۶۰۷. (۹)- فی المصدر زیادة- عن زرارة.

۵۶۰۸. (۱)- فی المصدر- تتوضأ.

۵۶۰۹. (۲)- ورد فی هـامش المخطوط الثانی ما نصه- و یمکن کون السؤال عن الغسل إشارة الی قوله تعالی\-i(وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّی یَطْهُرْنَ\)E(البقرة ۲- ۲۲۲) بقرینـة الحـدیثین السـابقین، فورد النهی عنه و الامـر بالوضوء، و یمکن کون المراد ان هـذا الوضوء لیس بطهارة رافعة للحدث للصلاة.(منه قده).

۵۶۱۰. (۳)- تقدم فی الحدیث ۷ من الباب ۴۳ من أبواب الجنابة عن التهذیب و الاستبصار.

۵۶۱۱. (۴)- الباب ۲۳ فیه ۷ أحادیث.

۵۶۱۲. (۵)- التهذیب ۱- ۱۶۲- ۴۶۳.

۵۶۱۳. (۶)- التهذیب ۱- ۱۶۲- ۴۶۵.

۵۶۱۴. (۷)- فی المصدر- سئل.

۳۷- بَابُ جَوَازِ تَعْلِیقِ التَّعْوِیذِ عَلَی الْحَائِضِ وَ قِرَاءَتِهَا لَهُ وَ کِتَابَتِهَا إِیَّاهُ عَلَی کَرَاهِیَةٍ وَ عَدَمِ جَوَازِ مَسِّهَا لَهُ

۲۳۱۳- ۵۶۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّعْوِیذِ یُعَلَّقُ عَلَی الْحَائِضِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ قَالَ وَ قَالَ تَقْرَؤُهُ وَ تَکْتُبُهُ وَ لَا تُصِیبُهُ یَدُهَا.

۲۳۱۴- ۵۶۱۷-۲ قَالَ الْکُلَیْنِیُّ وَ رُوِیَ أَنَّهَا لَا تَکْتُبُ الْقُرْآنَ.

۲۳۱۵- ۵۶۱۸-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّعْوِیذِ یُعَلَّقُ عَلَی الْحَائِضِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا کَانَ فِی جِلْدٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ قَصَبَةِ حَدِیدٍ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۳۴۳

۲۳۱۶- ۵۶۱۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ دَاوُدَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّعْوِیذِ یُعَلَّقُ عَلَی الْحَائِضِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ قَالَ تَقْرَؤُهُ وَ تَکْتُبُهُ وَ لَا تَمَسُّهُ ۵۶۲۰.

۵۶۱۵. (۱)- الفقیه ۱- ۷۷- ۱۷۳.

۵۶۱۶. (۲)- المقنع- ۱۳.

۵۶۱۷. (۳)- أمالی الصدوق- ۵۱۵.

۵۶۱۸. (۴)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۲۳.

۵۶۱۹. (۵)- تقدم فی الحدیث ۶ من الباب ۱ من أبواب الجنابة.

۵۶۲۰. (۶)- تقدم فی الحدیث ۷ من الباب ۷ من أبواب الجنابة.

۳۸- بَابُ حُکْمِ الْحَائِضِ فِی قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ مَسِّهِ وَ دُخُولِ الْمَسَاجِدِ وَ ذِکْرِ اللَّهِ

۲۳۱۷- ۵۶۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَائِضُ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَ تَحْمَدُ اللَّهَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الْأَحْکَامِ الْمَذْکُورَةِ هُنَا وَ فِی الْجَنَابَةِ۵۶۲۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهَا۵۶۲۴.

۵۶۲۱. (۷)– تقدم فی الحدیث ۹ من الباب ۴۳ من أبواب الجنابهٔ.

۵۶۲۲. (۸)– تقدمت فی الباب ۴۳ من أبواب الجنابهٔ.

۵۶۲۳. (۱)– الباب ۲۴ فیه ۱۲ حدیثا.

۵۶۲۴. (۲)– الکافی ۳– ۸۸– ۲، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من أبواب الاستحاضهٔ، و أورد قطعهٔ منه فی الحدیث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۳۹– بَابُ تَحْرِیمِ الصَّلَاهِٔ وَ الصِّیَامِ وَ نَحْوِهِمَا عَلَی الْحَائِضِ

۲۳۱۸– ۵۶۲۶–۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَٔ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا کَانَتِ الْمَرْأَهُٔ طَامِثاً فَلَا تَحِلُّ لَهَا الصَّلَاهُٔ الْحَدِیثَ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۳۴۴

۲۳۱۹– ۵۶۲۷–۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِی الْعِلَلِ بِأَسَانِیدِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَهُٔ فَلَا تَصُومُ وَ لَا تُصَلِّی لِأَنَّهَا فِی حَدِّ نَجَاسَهٍٔ فَأَحَبَّ اللَّهُ أَنْ لَا یُعْبَدَ۵۶۲۸ إِلَّا طَاهِراً وَ لِأَنَّهُ لَا صَوْمَ لِمَنْ لَا صَلَاهَٔ لَهُ الْحَدِیثَ.

۲۳۲۰– ۵۶۲۹–۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ سَمَاعَهَٔ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُسْتَحَاضَهِٔ قَالَ فَقَالَ تَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ– إِلَّا الْأَیَّامَ الَّتِی کَانَتْ تَحِیضُ فِیهَا ثُمَّ تَقْضِیهَا بَعْدُ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّهٍٔ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۶۳۰.

۲۳۲۱– ۵۶۳۱–۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ الْمُوسَوِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَهِٔ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ: مَعَاشِرَ النَّاسِ إِنَّ النِّسَاءَ نَوَاقِصُ الْإِیمَانِ نَوَاقِصُ الْحُظُوظِ نَوَاقِصُ الْعُقُولِ فَأَمَّا نُقْصَانُ إِیمَانِهِنَّ فَقُعُودُهُنَّ عَنِ الصَّلَاهِٔ وَ الصِّیَامِ فِی أَیَّامِ حَیْضِهِنَّ وَ أَمَّا نُقْصَانُ عُقُولِهِنَّ فَشَهَادَهُٔ الِامْرَأَتَیْنِ مِنْهُنَّ کَشَهَادَهِٔ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ وَ أَمَّا نُقْصَانُ حُظُوظِهِنَّ فَمَوَارِیثُهُنَّ عَلَی الْأَنْصَافِ۵۶۳۲ مِنْ مَوَارِیثِ الرِّجَالِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۶۳۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۵۶۳۴.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۳۴۵

۵۶۲۵. (۳)– الکافی ۳– ۹۰– ۵، و أورده بتمامه فی الحدیث ۴ من الباب ۱ من أبواب الاستحاضهٔ.

۵۶۲۶. (۴)– الکافی ۵– ۵۳۹– ۵.

۵۶۲۷. (۵)– فی المصدر– خلقهم.

۵۶۲۸. (۶)– الفقیه ۱– ۹۶– ۲۰۲.

۵۶۲۹. (۷)– علل الشرائع ۱– ۸۲– ۱ الباب ۷۵.

۵۶۳۰. (۱)– الفقیه ۱– ۹۶– ۲۰۱.

۵۶۳۱. (۲)– الفقیه ۱– ۹۶– ۲۰۳.

۵۶۳۲. (۳)– فی نسخهٔ– طمثها.(هامش المخطوط).

۵۶۳۳. (۴)– الفقیه ۴– ۳۵۷– ۵۷۶۲.

۵۶۳۴. (۵)– فی نسخهٔ– مجنونا أو به برص.(هامش المخطوط)، و فی المصدر– مجذوما أو به برص.

۴۰– بَابُ تَأَکُّدِ اسْتِحْبَابِ وُضُوءِ الْحَائِضِ عِنْدَ کُلِّ صَلَاهٍٔ وَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَهِٔ وَ ذِکْرِ اللَّهِ بِمِقْدَارِ صَلَاتِهَا وَ اسْتِحْبَابِ وُضُوئِهَا إِذَا أَرَادَتِ الْأَکْلَ

٢٣٢٢- ۵۶٣۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ كُنَّ نِسَاءُ النَّبِيِّ ص لَا يَقْضِينَ الصَّلَاةَ إِذَا حِضْنَ وَ لَكِنْ يَتَحَشَّيْنَ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ يَتَوَضَّيْنَ ثُمَّ يَجْلِسْنَ قَرِيباً مِنَ الْمَسْجِدِ فَيَذْكُرْنَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

٢٣٢٣- ۵۶٣٧-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع۵۶٣٨ قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ طَامِثاً فَلَا تَحِلُّ لَهَا الصَّلَاةُ وَ عَلَيْهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ ثُمَّ تَقْعُدَ فِي مَوْضِعٍ طَاهِرٍ فَتَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تُسَبِّحَهُ وَ تُهَلِّلَهُ وَ تُحَمِّدَهُ كَمِقْدَارِ صَلَاتِهَا ثُمَّ تَفْرُغُ لِحَاجَتِهَا.

٢٣٢۴- ۵۶٣٩-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَنْبَغِي لِلْحَائِضِ

وسايل الشيعه، ج٢، ص: ٣۴۶

أَنْ تَتَوَضَّأَ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ ثُمَّ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَ تَذْكُرَ اللَّهَ مِقْدَارَ مَا كَانَتْ تُصَلِّي.

وَ رَوَاهُمَا الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۵۶۴٠.

٢٣٢۵- ۵۶۴١-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ ۵۶۴٢ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ تَطْهُرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ تَذْكُرُ اللَّهَ قَالَ أَمَّا الطُّهْرُ فَلَا وَ لَكِنَّهَا تَوَضَّأُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ تَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى.

٢٣٢۶- ۵۶۴٣-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَتَوَضَّأُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَأْكُلَ وَ إِذَا كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ تَوَضَّأَتْ وَ اسْتَقْبَلَتِ الْقِبْلَةَ وَ هَلَّلَتْ وَ كَبَّرَتْ وَ تَلَتِ الْقُرْآنَ وَ ذَكَرَتِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

۵۶٣۵. (۶)- علل الشرائع ٢- ۵١۴- ٣ الباب ٢٨٩.

۵۶٣۶. (٧)- مضى في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب.

۵۶٣٧. (٨)- يأتي في الحديثين ١١ و ١٢ من هذا الباب.

۵۶٣٨. (٩)- علل الشرائع ١- ١۴٣- ۶.

۵۶٣٩. (١)- علل الشرائع ١- ١۴۵- ١٢، باختلاف في السند.

۵۶۴٠. (٢)- في المصدر- يوسف بن إبراهيم.

۵۶۴١. (٣)- الخصال ١١٠- ٨٢.

۵۶۴٢. (۴)- في المصدر- الحسن.

۵۶۴٣. (۵)- المحاسن- ٣٢١- ۶٠.

۴١- بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ الْحَائِضِ وَ النُّفَسَاءِ الصَّوْمَ دُونَ الصَّلَاةِ إِذَا طَهُرَتْ ۵۶۴۵

٢٣٢٧- ۵۶۴۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبَانِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢، ص: ٣۴٧

تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ السُّنَّةَ لَا تُقَاسُ أَ لَا تَرَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تَقْضِي صَوْمَهَا وَ لَا تَقْضِي صَلَاتَهَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ ۵۶۴٧.

٢٣٢٨- ۵۶۴٨-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَضَاءِ الْحَائِضِ الصَّلَاةَ ثُمَّ تَقْضِي الصِّيَامَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ الصَّلَاةَ وَ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص

كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ فَاطِمَةَ ع- وَ كَانَ يَأْمُرُ ٥۶۴٩ بِذَلِكَ الْمُؤْمِنَاتِ.

٢٣٢٩- ٥۶٥٠-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ٥۶٥١ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّلَاةَ قَالَ لَا قُلْتُ تَقْضِي الصَّوْمَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَذَا قَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُمَا الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٥۶٥٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٥۶٥٣.

٢٣٣٠- ٥۶٥۴-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ وسايل الشيعه، ج٢، ص: ٣۴٨

أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا ٥۶٥٥ الْحَائِضُ تَقْضِي الصِّيَامَ ٥۶٥۶ وَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٥۶٥٧.

٢٣٣١- ٥۶٥٨-٥ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ سَعِيدٍ ٥۶٥٩ رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ لَهُ إِنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّلَاةَ فَقَالَ مَا لَهُ لَا وَفَّقَهُ اللَّهُ إِنَّ امْرَأَةَ عِمْرَانَ نَذَرَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مُحَرَّراً وَ الْمُحَرَّرُ لِلْمَسْجِدِ يَدْخُلُهُ ثُمَّ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ أَبَداً فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُها أُنْثى- وَ لَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثى- فَلَمَّا وَضَعَتْهَا أَدْخَلَتْهَا الْمَسْجِدَ فَسَاهَمَتْ عَلَيْهَا الْأَنْبِيَاءُ فَأَصَابَتِ الْقُرْعَةُ زَكَرِيَّا- فَكَفَّلَهَا فَلَمْ تَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى بَلَغَتْ فَلَمَّا بَلَغَتْ مَا تَبْلُغُ النِّسَاءُ خَرَجَتْ فَهَلْ كَانَتْ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَ تِلْكَ الْأَيَّامَ الَّتِي خَرَجَتْ وَ هِيَ عَلَيْهَا أَنْ تَكُونَ الدَّهْرَ فِي الْمَسْجِدِ ٥۶۶٠.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَسِّنِ ٥۶۶١ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ نَحْوَهُ ٥۶۶٢.

وسايل الشيعه، ج٢، ص: ٣۴٩

٢٣٣٢- ٥۶۶٣-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنَّ نِسَاءُ النَّبِيِّ ص لَا يَقْضِينَ الصَّلَاةَ إِذَا حِضْنَ الْحَدِيثَ.

٢٣٣٣- ٥۶۶۴-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا أَوْ دَمِ نِفَاسِهَا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ اسْتَحَاضَتْ فَصَلَّتْ وَ صَامَتْ شَهْرَ رَمَضَانَ كُلَّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْمَلَ مَا تَعْمَلُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ مِنَ الْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ هَلْ يَجُوزُ صَوْمُهَا وَ صَلَاتُهَا أَمْ لَا فَكَتَبَ ع تَقْضِي صَوْمَهَا وَ لَا تَقْضِي صَلَاتَهَا لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَأْمُرُ ٥۶۶٥ الْمُؤْمِنَاتِ مِنْ نِسَائِهِ بِذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ٥۶۶۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ ٥۶۶٧ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ مِثْلَهُ ٥۶۶٨ إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَةِ الْكُلَيْنِيِّ وَ الشَّيْخِ كَانَ يَأْمُرُ فَاطِمَةَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ ٥۶۶٩.

أَقُولُ: ذَكَرَ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى ٥۶٧٠ وَ غَيْرُهُ أَنَّ الْجَوَابَ هُنَا عَنْ حُكْمِ

وسايل الشيعه، ج٢، ص: ٣٥٠

أَيَّامِ الْحَيْضِ وَ النِّفَاسِ لَا الِاسْتِحَاضَةِ وَ ذَكَرُوا قَرَائِنَ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ لَعَلَّ السُّؤَالَ عَنْ حُكْمِ الْحَيْضِ السَّابِقِ أَوِ الْحَادِثِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ يُحْكَمُ فِيهِ عَلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ أَوْ مَا دُونَهَا بِأَنَّهَا حَيْضٌ أَوْ لَعَلَّ السُّؤَالَ عَنِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَ الْعُدُولَ عَنْ ذِكْرِ حُكْمِ الِاسْتِحَاضَةِ لِلتَّقِيَّةِ فَإِنَّهَا عِنْدَ بَعْضِ الْعَامَّةِ حَدَثٌ أَصْغَرُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٣٣۴- ٥۶٧١-٨ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا صَارَتِ الْحَائِضُ تَقْضِي الصِّيَامَ وَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ لِعِلَلٍ شَتَّى مِنْهَا أَنَّ الصِّيَامَ لَا يَمْنَعُهَا مِنْ خِدْمَةِ نَفْسِهَا وَ خِدْمَةِ زَوْجِهَا وَ إِصْلَاحِ بَيْتِهَا وَ الْقِيَامِ بِأُمُورِهَا وَ الِاشْتِغَالِ بِمَرَمَّةِ مَعِيشَتِهَا وَ الصَّلَاةُ تَمْنَعُهَا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَكُونُ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ مِرَاراً فَلَا تَقْوَى عَلَى ذَلِكَ وَ الصَّوْمُ لَيْسَ هُوَ كَذَلِكَ وَ مِنْهَا أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهَا عَنَاءٌ وَ تَعَبٌ وَ اشْتِغَالُ الْأَرْكَانِ وَ لَيْسَ فِي الصَّوْمِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَ إِنَّمَا هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ فَلَيْسَ فِيهِ اشْتِغَالُ الْأَرْكَانِ وَ مِنْهَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ وَقْتٍ يَجِيءُ إِلَّا تَجِبُ عَلَيْهَا فِيهِ صَلَاةٌ جَدِيدَةٌ فِي يَوْمِهَا وَ لَيْلَتِهَا وَ لَيْسَ الصَّوْمُ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلَّمَا حَدَثَ عَلَيْهَا يَوْمٌ وَجَبَ الصَّوْمُ وَ كُلَّمَا حَدَثَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَجَبَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ أَيْضاً كَمَا يَأْتِي۵۶۷۲.

۲۳۳۵- ۵۶۷۳-۹ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ وَ الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ وَ تَحْتَشِي وَ تُصَلِّي وَ الْحَائِضُ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ وَ لَا تَقْضِي وَ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَ تَقْضِي.

۲۳۳۶- ۵۶۷۴-۱۰ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۵۱

أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَقِيلِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي حَنِيفَةَ أَيُّهُمَا أَعْظَمُ الصَّلَاةُ أَمِ الصَّوْمُ قَالَ الصَّلَاةُ قَالَ فَمَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصِّيَامَ وَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ فَاتَّقِ اللَّهَ وَ لَا تَقِسْ.

۲۳۳۷- ۵۶۷۵-۱۱ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَبِيبِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي حَنِيفَةَ أَيُّمَا أَفْضَلُ الصَّلَاةُ أَمِ الصَّوْمُ قَالَ الصَّلَاةُ قَالَ فَمَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي صَوْمَهَا وَ لَا تَقْضِي صَلَاتَهَا فَسَكَتَ.

۲۳۳۸- ۵۶۷۶-۱۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ قَالَ لِأَنَّ الصَّوْمَ إِنَّمَا هُوَ فِي السَّنَةِ شَهْرٌ وَ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ فَأَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا قَضَاءَ الصَّوْمِ وَ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهَا قَضَاءَ الصَّلَاةِ لِذَلِكَ.

۲۳۳۹- ۵۶۷۷-۱۳ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي حَنِيفَةَ أَيُّمَا أَعْظَمُ الصَّلَاةُ أَمِ الصَّوْمُ قَالَ الصَّلَاةُ قَالَ فَمَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ فَاتَّقِ اللَّهَ وَ لَا تَقِسْ.

۲۳۴۰- ۵۶۷۸-۱۴ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ أَيْضاً عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۵۲

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ (بَعْضِ)۵۶۷۹ أَصْحَابِهِ (عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي يُوسُفَ)۵۶۸۰ فِي حَدِيثِ تَظْلِيلِ الْمُحْرِمِ مَا تَقُولُ فِي الطَّامِثِ تَقْضِي۵۶۸۱ الصَّلَاةَ قَالَ لَا قَالَ فَتَقْضِي الصَّوْمَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ لِمَ قَالَ هَكَذَا جَاءَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع وَ هَكَذَا جَاءَ هَذَا.

۲۳۴۱- ۵۶۸۲-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ لَمْ يَزَلْ۵۶۸۳ فِيهِمْ كَذَّابٌ ثُمَّ ذَكَرَ الْمُغِيرَةَ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ يَكْذِبُ عَلَى أَبِي (حَدِيثاً)۵۶۸۴ أَنَّ نِسَاءَ آلِ مُحَمَّدٍ حِضْنَ فَقَضَيْنَ۵۶۸۵ الصَّلَاةَ وَ كَذَبَ وَ اللَّهِ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ مَا كَانَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَ لَا حَدَّثَهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۶۸۶.

۵۶۴۴. (۶)- فی المصدر- عن إبراهيم، عن الحسين بن أبی الحسن الفارسیّ.

۵۶۴۵. (۱)- تقدم فی ذيل الحديث ۶ من هذا الباب.

۵۶۴۶. (۲)- التهذيب ۱- ۴۰۲- ۱۲۵۷، و أورده بتمامه فی الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب الاستحاضة.

۵۶۴۷. (۳)- التهذيب ۱- ۱۵۵- ۴۴۴.

۵۶۴۸. (۴)- تقدم فی الحديث ۴ من الباب ۴۰ من أبواب آداب الحمام، و فی الحديث ۲ من الباب ۵، و فی الباب ۲ من أبواب الحيض، و يأتی ما يدلّ عليه فی الأبواب- ۲۵، ۲۶، ۲۸، ۲۹ من أبواب الحيض، و فی الباب ۱ من أبواب الاستحاضة، و فی الحديث ۱۵، ۱۷ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، و فی الحديث ۱۰ من الباب ۴۵ من أبواب ما يكتسب به.

۵۶۴۹. (۱)- الباب ۲۵ فيه ۹ أحاديث.

۵۶۵۰. (۲)- الكافی ۵- ۵۳۸- ۱.

۵۶۵۱. (۳)- فی الاستبصار- عبد الكريم.

۵۶۵۲. (۴)- فی نسخة التهذيب- عما(هامش المخطوط).

۵۶۵۳. (۵)- منها- ليس فی المصدر.

۵۶۵۴. (۶)- التهذيب ۱- ۱۵۴- ۴۳۷، و الاستبصار ۱- ۱۲۸- ۴۳۸.

۵۶۵۵. (۷)- الكافی ۵- ۵۳۸- ۲.

۵۶۵۶. (۸)- الكافی ۵- ۵۳۹- ۳.

۵۶۵۷. (۱)- الكافی ۵- ۵۳۹- ۴.

۵۶۵۸. (۲)- التهذيب ۱- ۱۵۴- ۴۳۶، و الاستبصار ۱- ۱۲۸- ۴۳۷.

۵۶۵۹. (۳)- التهذيب ۱- ۱۵۴- ۴۳۸ و الاستبصار ۱- ۱۲۹- ۴۳۹.

۵۶۶۰. (۴)- التهذيب ۱- ۱۵۵- ۴۴۲ و الاستبصار ۱- ۱۲۹- ۴۴۰.

۵۶۶۱. (۵)- التهذيب ۱- ۱۵۵- ۴۴۳.

۵۶۶۲. (۶)- تفسير العيّاشیّ ۱- ۱۱۰- ۳۲۹.

۵۶۶۳. (۱)- فی المصدر زيادة- فی فرجها.

۵۶۶۴. (۲)- البقرة ۲- ۲۲۲.

۵۶۶۵. (۳)- يأتی ما يدلّ عليه اجمالا فی الحديث ۱ و ۲ من الباب ۲۶، و أيضا يأتی فی الباب ۲۸ من هذه الأبواب ما يدلّ على المقصود.

۵۶۶۶. (۴)- يأتی ما ظاهره المنافاة فی الحديث ۳ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۵۶۶۷. (۵)- الباب ۲۶ فيه ۳ أحاديث.

۵۶۶۸. (۶)- الفقيه ۱- ۹۹- ۲۰۴.

۵۶۶۹. (۷)- التهذيب ۱- ۱۵۴- ۴۳۹ و الاستبصار ۱- ۱۲۹- ۴۴۲.

۵۶۷۰. (۸)- التهذيب ۱- ۱۵۵- ۴۴۰ و الاستبصار ۱- ۱۲۹- ۴۴۳.

۵۶۷۱. (۱)- التهذيب ۱- ۱۵۵- ۴۴۱ و الاستبصار ۱- ۱۲۹- ۴۴۴.

۵۶۷۲. (۲)- الباب ۲۷ فيه ۷ أحاديث.

۵۶۷۳. (۳)- الكافی ۵- ۵۳۹- ۱.

۵۶۷۴. (۴)- الشبق- شدة الغلمة و طلب النكاح،(لسان العرب ۱۰- ۱۷۱.

۵۶۷۵. (۵)- التهذيب ۷- ۴۸۶- ۱۹۵۲.

۵۶۷۶. (۶)- التهذيب ۱- ۱۶۶- ۴۷۵، و الاستبصار ۱- ۱۳۵- ۴۶۳.

۵۶۷۷. (۱)- التهذيب ۱- ۴۰۵- ۱۲۶۹، و كذلك التهذيب ۷- ۴۱۸- ۱۶۷۷ باختلاف فی السند.

۵۶۷۸. (۲)- التهذيب ۱- ۱۶۶- ۴۷۶.

۵۶۷۹. (۳)- الاستبصار ۱- ۱۳۵- ۴۶۴.

۵۶۸۰. (۴)- التهذيب ۱- ۱۶۷- ۴۸۰ و الاستبصار ۱- ۱۳۶- ۴۶۷.

۵۶۸۱. (۵)- التهذيب ۱- ۱۶۷- ۴۸۱ و الاستبصار ۱- ۱۳۶- ۴۶۸.

۵۶۸۲. (۱)- الكافی ۵- ۵۳۹- ۲.

۵۶۸۳. (۲)- التهذيب ۱- ۱۶۶- ۴۷۸ و الاستبصار ۱- ۱۳۶- ۴۶۵.

۵۶۸۴. (۳)- يأتى فى الحديث ۷ من هذا الباب.

۵۶۸۵. (۴)- التهذيب ۱- ۱۶۷- ۴۷۹ و الاستبصار ۱- ۱۳۶- ۴۶۶.

۵۶۸۶. (۵)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۱ و ۲ من الباب ۲۱، و الحديث ۱۲ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۴۲- بَابُ جَوَازِ الْخِضَابِ لِلْحَائِضِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

۲۳۴۲- ۵۶۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۵۳

عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ)۵۶۸۹ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَخْتَضِبُ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۲۳۴۳- ۵۶۹۰-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع تَخْتَضِبُ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ طَامِثٌ فَقَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُمَا الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ۵۶۹۱ وَ كَذَلِكَ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ بِالْإِسْنَادِ۵۶۹۲.

۲۳۴۴- ۵۶۹۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ هَلْ تَخْتَضِبُ قَالَ لَا لِأَنَّهُ يُخَافُ عَلَيْهَا الشَّيْطَانُ.

۲۳۴۵- ۵۶۹۴-۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۵۴

مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا يُخَافُ عَلَيْهَا الشَّيْطَانُ عِنْدَ ذَلِكَ.

۲۳۴۶- ۵۶۹۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ۵۶۹۶ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ الْمَرْأَةُ تَخْتَضِبُ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ۵۶۹۷.

۲۳۴۷- ۵۶۹۸-۶ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع عَنِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ أَ يَخْتَضِبَانِ قَالَ لَا بَأْسَ.

۲۳۴۸- ۵۶۹۹-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَامِرِ بْنِ جُذَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا تَخْتَضِبِ الْحَائِضُ وَ لَا الْجُنُبُ الْحَدِيثَ.

۲۳۴۹- ۵۷۰۰-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَخْتَضِبِ الْحَائِضُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجَنَابَةِ۵۷۰۱ وَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۵۵

عُمُوماً فِي آدَابِ الْحَمَّامِ۵۷۰۲.

۵۶۸۷. (۱)- الباب ۲۸ فيه ۷ أحاديث.

۵۶۸۸. (۲)- التهذيب ۱- ۱۶۴- ۴۷۱ و الاستبصار ۱- ۱۳۴- ۴۵۹.

۵۶۸۹. (۳)- التهذيب ۱- ۱۶۴- ۴۷۰ و الاستبصار ۱- ۱۳۳- ۴۵۸.

۵۶۹۰. (۴)- التهذيب ۱- ۱۶۴- ۴۶۷ و الاستبصار ۱- ۱۳۳- ۴۵۵.

۵۶۹۱. (۵)- التهذيب ۱- ۱۶۳- ۴۶۸ و الاستبصار ۱- ۱۳۳- ۴۵۶.

۵۶۹۲. (۱)- التهذيب ۱- ۱۶۳- ۴۶۹ و الاستبصار ۱- ۱۳۳- ۴۵۷، و رواه الصدوق مرسلا فى الفقيه ۱- ۹۶- ۲۰۰.

۵۶۹۳. (۲)- فى نسخة- عن(منه قده).

۵۶۹۴. (۳)- تفسير القمّىّ ۱- ۷۳.

۵۶۹۵. (۴)- المقنع- ۱۶.

۵۶۹۶. (۵)- يأتى ما يدلّ على نفى الوجوب فى الباب التالى من هذه الأبواب.

۵۶۹۷. (۱)- الباب ۲۹ فيه ۳ أحاديث.

۵۶۹۸. (۲)- التهذيب ۱- ۱۶۴- ۴۷۲ و الاستبصار ۱- ۱۳۴- ۴۶۰.

۵۶۹۹. (۳)- التهذيب ۱- ۱۶۵- ۴۷۴ و الاستبصار ۱- ۱۳۴- ۴۶۲.

۵۷۰۰. (۴)- التهذيب ۱- ۱۶۵- ۴۷۳ و الاستبصار ۱- ۱۳۴- ۴۶۱.

۵۷۰۱. (۵)- الباب ۳۰ فيه ۱۷ حديثا.

۵۷۰۲. (۶)- الكافى ۳- ۹۷- ۵.

۴۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ خِضَابِ الْمَرْأَةِ رَأْسَهَا بِالْحِنَّاءِ عِنْدَ ارْتِفَاعِ الْحَيْضِ

۲۳۵۰- ۱-۵۷۰۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ لِي فَتَاةً قَدِ ارْتَفَعَتْ عِلَّتُهَا فَقَالَ اخْضِبْ رَأْسَهَا بِالْحِنَّاءِ فَإِنَّ الْحَيْضَ سَيَعُودُ إِلَيْهَا قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَعَادَ إِلَيْهَا الْحَيْضُ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ نَحْوَهُ۵۷۰۵

۵۷۰۳. (۱)- التهذيب ۱- ۳۸۶- ۱۱۸۷ و الاستبصار ۱- ۱۳۸- ۴۷۴.

۵۷۰۴. (۲)- الكافى ۳- ۹۷- ۴.

۵۷۰۵. (۳)- فى نسخة التهذيب- أبا إبراهيم.(هامش المخطوط) كذا فى الاستبصار.

۴۴- بَابُ أَنَّهُ لَا حُكْمَ لِظَنِّ الْحَيْضِ وَ لَا الشَّكِّ فِيهِ وَ لَوْ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَحْصُلَ الْعِلْمُ بِهِ وَ اسْتِحْبَابِ تَحْقِيقِ الْحَالِ

۲۳۵۱- ۱-۵۷۰۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي الصَّلَاةِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۵۶
فَتَظُنُّ أَنَّهَا قَدْ حَاضَتْ قَالَ تُدْخِلُ يَدَهَا فَتَمَسُّ الْمَوْضِعَ فَإِنْ رَأَتْ شَيْئاً انْصَرَفَتْ وَ إِنْ لَمْ تَرَ شَيْئاً أَتَمَّتْ صَلَاتَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۵۷۰۸

۲۳۵۲- ۲-۵۷۰۹ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ فَإِنْ حُرِّكَ إِلَى جَانِبِهِ شَيْءٌ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ قَالَ لَا حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَدْ نَامَ حَتَّى يَجِيءَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ بَيِّنٌ وَ إِلَّا فَإِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وُضُوئِهِ وَ لَا تَنْقُضِ الْيَقِينَ أَبَداً بِالشَّكِّ وَ إِنَّمَا تَنْقُضُهُ بِيَقِينٍ آخَرَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۷۱۰

۵۷۰۶. (۴)- التهذيب ۱- ۳۸۶- ۱۱۸۹، الاستبصار ۱- ۱۳۹- ۴۷۶.

۵۷۰۷. (۵)- الكافى ٣- ٩۵- ١، و يأتى ذيله فى الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب الاستحاضة، و أورد قطعا منه فى الحديث ۶ من الباب ۵، و فى الحديث ١ من الباب ١۵ من هذه الأبواب.

۵۷۰۸. (۶)- فى نسخة- و تحتش.(هامش المخطوط).

۵۷۰۹. (١)- التهذيب ١- ١۶٨- ۴٨٢.

۵۷۱۰. (٢)- التهذيب ١- ٣٨٨- ١١٩٧، و الاستبصار ١- ١۴٠- ۴٨٢.

۴۵- بَابُ جَوَازِ مُنَاوَلَةِ الْحَائِضِ الرَّجُلَ الْمَاءَ وَ الْخُمْرَةَ

٢٣۵٣- ۵٧١٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ تُنَاوِلُ الرَّجُلَ الْمَاءَ فَقَالَ قَدْ كَانَ بَعْضُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ص تَسْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَ هِيَ حَائِضٌ وَ تُنَاوِلُهُ الْخُمْرَةَ۵٧١٣.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ۵٧١۴.

وسايل الشيعه، ج٢، ص: ٣۵٧

٢٣۵۴ - ۵٧١۵-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِبَعْضِ نِسَائِهِ نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ فَقَالَتْ لَهُ أَنَا حَائِضٌ فَقَالَ لَهَا أَ حَيْضُكِ فِي يَدِكِ.

٢٣۵۵ - ۵٧١۶-٣ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ نِسَائِهِ أَوْ لِجَارِيَةٍ لَهُ ص نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ أَسْجُدُ عَلَيْهَا۵٧١٧.

۵۷۱۱. (٣)- التهذيب ١- ٣٨٧- ١١٩٣، و الاستبصار ١- ١٣٩- ۴٧٨.

۵۷۱۲. (۴)- التهذيب ١- ٣٨٧- ١١٩١.

۵۷۱۳. (۵)- فى الحديث "-تلك الهراقة من الدم "بهاء مكسورة بمعنى الصبة،(مجمع البحرين ۵- ٢۴٧- ٢۴٨).

۵۷۱۴. (۶)- التهذيب ١- ٣٨٧- ١١٩٢، و الاستبصار ١- ١۴١- ۴٨٣.

۵۷۱۵. (٧)- التهذيب ١- ٣٨٧- ١١٩۴، و الاستبصار ١- ١٣٩- ۴٧٩.

۵۷۱۶. (١)- الكافى ٣- ٩٧- ٣.

۵۷۱۷. (٢)- التهذيب ١- ٣٨٧- ١١٩۵، و الاستبصار ١- ١٣٩- ۴٨٠.

۴۶- بَابُ جَوَازِ تَمْرِيضِ الْحَائِضِ الْمَرِيضَ وَ كَرَاهَةِ حُضُورِهَا عِنْدَ الْمَوْتِ

٢٣۵۶- ۵٧١٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع الْمَرْأَةُ تَقْعُدُ عِنْدَ رَأْسِ الْمَرِيضِ وَ هِيَ حَائِضٌ فِي حَدِّ الْمَوْتِ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُمَرِّضَهُ فَإِذَا خَافُوا عَلَيْهِ وَ قَرُبَ ذَلِكَ فَلْتَتَنَحَّ عَنْهُ وَ عَنْ قُرْبِهِ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى بِذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۵٧٢٠ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الِاحْتِضَارِ۵٧٢١.

وسايل الشيعه، ج٢، ص: ٣۵٨

۵۷۱۸. (٣)- منتقى الجمان ١- ٢٠٠.

۵۷۱۹. (۴)- مر فی الحدیث ۶ من هذا الباب.

۵۷۲۰. (۵)- التهذیب ۱- ۳۸۶- ۱۱۸۶، و الاستبصار ۱- ۱۳۸- ۴۷۳.

۵۷۲۱. (۶)- التهذیب ۱- ۳۸۶- ۱۱۸۸، و الاستبصار ۱- ۱۳۹- ۴۷۵.

۴۷- بَابُ وُجُوبِ الرُّجُوعِ فِی الْعِدَّهْ وَ الْحَیْضِ إِلَی الْمَرْأَهْ وَ تَصْدِیقِهَا فِیهِمَا إِلَّا أَنْ تَدَّعِیَ خِلَافَ عَادَاتِ النِّسَاءِ

۲۳۵۷- ۵۷۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَهَْ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْعِدَّهُْ وَ الْحَیْضُ لِلنِّسَاءِ إِذَا ادَّعَتْ صُدِّقَتْ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۷۲۴.

۲۳۵۸- ۵۷۲۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَْ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ الْعِدَّهُْ وَ الْحَیْضُ إِلَی النِّسَاءِ.

أَقُولُ: قَیَّدَهُ الشَّیْخُ بِعَدَمِ التُّهَمَهِْ لِمَا یَأْتِی۵۷۲۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ۵۷۲۷.

۲۳۵۹- ۵۷۲۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِْ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: فِی امْرَأَهٍْ ادَّعَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ فِی شَهْرٍ وَاحِدٍ ثَلَاثَ حِیَضٍ فَقَالَ کَلِّفُوا نِسْوَهًْ مِنْ بِطَانَتِهَا أَنَّ حَیْضَهَا کَانَ فِیمَا مَضَی عَلَی مَا ادَّعَتْ فَإِنْ شَهِدْنَ صُدِّقَتْ وَ إِلَّا فَهِیَ کَاذِبَهٌْ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۳۵۹

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: یُسْأَلُ نِسْوَهٌْ مِنْ بِطَانَتِهَا۵۷۲۹.

۵۷۲۲. (۷)- فی الأصل(بالدم) و لکن الباء باهتهْ و کأنّها ممسوحهْ.

۵۷۲۳. (۸)- التهذیب ۱- ۳۸۶- ۱۱۹۰، و الاستبصار ۱- ۱۳۹- ۴۷۷. و أورده أیضا فی الحدیث ۶ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۵۷۲۴. (۱)- التهذیب ۱- ۳۸۷- ۱۱۹۶ و الاستبصار ۱- ۱۴۰- ۴۸۱، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۴ من أبواب النفاس.

۵۷۲۵. (۲)- علل الشرائع- ۲۹۱- ۱.

۵۷۲۶. (۳)- یأتی وجهه فی الحدیث التالی.

۵۷۲۷. حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعهْ إلی تحصیل مسائل الشریعهْ، ۳۰جلد، مؤسسهْ آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۵۷۲۸. (۴)- الکافی ۳- ۹۷- ۶.

۵۷۲۹. (۱)- فی المصدر- دفعته.

۴۸- بَابُ حُکْمِ قَضَاءِ الْحَائِضِ الصَّلَاهَْ الَّتِی تَحِیضُ فِی وَقْتِهَا وَ حُکْمِ حُصُولِ الْحَیْضِ فِی أَثْنَاءِ الصَّلَاهِْ

۲۳۶۰- ۵۷۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ یُونُسَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَهُْ الدَّمَ بَعْدَ مَا یَمْضِی مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ أَرْبَعَهُْ أَقْدَامٍ فَلْتُمْسِکْ عَنِ الصَّلَاهِْ فَإِذَا طَهُرَتْ مِنَ الدَّمِ فَلْتَقْضِ صَلَاهَْ الظُّهْرِ لِأَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ دَخَلَ عَلَیْهَا وَ هِیَ طَاهِرٌ وَ خَرَجَ عَنْهَا وَقْتُ الظُّهْرِ وَ هِیَ طَاهِرٌ فَضَیَّعَتْ صَلَاهَْ الظُّهْرِ فَوَجَبَ عَلَیْهَا قَضَاؤُهَا.

۲۳۶۱- ۵۷۳۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ۵۷۳۳ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع)۵۷۳۴ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِذَا طَهُرَتْ فِي وَقْتٍ۵۷۳۵ فَأَخَّرَتِ الصَّلَاةَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى ثُمَّ رَأَتْ دَماً كَانَ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي فَرَّطَتْ فِيهَا.

وَ رَوَاهُمَا الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۷۳۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۶۰

۲۳۶۲ - ۵۷۳۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَ قَدْ صَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَرَى الدَّمَ قَالَ تَقُومُ مِنْ مَسْجِدِهَا وَ لَا تَقْضِي الرَّكْعَتَيْنِ وَ إِنْ كَانَتْ رَأَتِ الدَّمَ وَ هِيَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَ قَدْ صَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ فَلْتَقُمْ مِنْ مَسْجِدِهَا فَإِذَا تَطَهَّرَتْ۵۷۳۸ فَلْتَقْضِ الرَّكْعَةَ الَّتِي فَاتَتْهَا مِنَ الْمَغْرِبِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۵۷۳۹ أَقُولُ: حَمَلَهُ الْعَلَّامَةُ فِي (الْمُخْتَلَفِ)۵۷۴۰ عَلَى كَوْنِهَا فَرَّطَتْ فِي الْمَغْرِبِ دُونَ الظُّهْرِ قَالَ وَ إِنَّمَا يَتِمُّ قَضَاءُ الرَّكْعَةِ بِقَضَاءِ الْبَاقِي وَ يَكُونُ إِطْلَاقُ الرَّكْعَةِ عَلَى الصَّلَاةِ مَجَازاً.

۲۳۶۳- ۵۷۴۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي امْرَأَةٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ هِيَ طَاهِرٌ فَأَخَّرَتِ الصَّلَاةَ حَتَّى حَاضَتْ قَالَ تَقْضِي إِذَا طَهُرَتْ.

۲۳۶۴- ۵۷۴۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطْمَثُ بَعْدَ مَا تَزُولُ الشَّمْسُ وَ لَمْ تُصَلِّ الظُّهْرَ هَلْ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ قَالَ نَعَمْ.

۲۳۶۵- ۵۷۴۳-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ صَلَّتْ مِنَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ إِنَّهَا وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۶۱

طَمِثَتْ وَ هِيَ جَالِسَةٌ فَقَالَ تَقُومُ مِنْ مَكَانِهَا۵۷۴۴ وَ لَا تَقْضِي الرَّكْعَتَيْنِ.

۵۷۳۰. (۲)- في المصدر- دفعته.

۵۷۳۱. (۳)- الكافي ۳- ۹۷- ۶.

۵۷۳۲. (۴)- الكافي ۳- ۹۶- ۲.

۵۷۳۳. (۵)- أمالي الطوسيّ ۲- ۳۱۰.

۵۷۳۴. (۶)- يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة.

۵۷۳۵. (۷)- جاء في هامش المخطوط ما نصه.

۵۷۳۶ ".قال الشيخ في الخلاف- إجماع الطائفة على أن الحامل المستبين حملها لا تحيض، و إنّما اختلفوا في حيضها قبل أن يستبين حملها، انتهى، و الإجماع ممنوع و فتواهم مطلقة، و كذا الأحاديث، بل حديث محمّد بن مسلم صريح في بطلان ذلك، و أن الكليني قائل بمضمونه ظاهرا إذ لم يورد ما يعارضه و لا تعرض لتاويله، و كذا حديث أبي المغراء و قد رواه الشيخ في الكتابين و لم يتعرض لتاويله.("منه قده). راجع الخلاف- كتاب الحيض المسالة ۱۲ الكافي ۳- ۹۶- ۲، التهذيب ۱- ۳۸۷- ۱۱۹۱.

۵۷۳۷. (۱)- تقدم ما يدلّ عليه في الباب ۹ من هذه الأبواب.

۵۷۳۸. (۲)- يأتي في الأحاديث ۵، ۷، ۱۴ من الباب ۱ من أبواب الاستحاضة.

۵۷۳۹. (۳)- الباب ۳۱.

۵۷۴۰.فيه ۹ أحاديث.

۵۷۴۱. (۴)- الكافي ۳- ۱۰۷- ۴.

۵۷۴۲. (۵)- التهذيب ۱- ۳۹۷- ۱۲۳۷.

۵۷۴۳. (۶)- الكافي ۳- ۱۰۷- ۳.

۵۷۴۴. (۷)- التهذيب ۱- ۳۹۷- ۱۲۳۶.

۴۹- بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ الْحَائِضِ الصَّلَاةَ الَّتِي تَطْهُرُ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا بِمِقْدَارِ الطَّهَارَةِ وَ أَدَائِهَا أَوْ أَدَاءِ رَكْعَةٍ مِنْهَا

۲۳۶۶- ۵۷۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ رَأَتِ الطُّهْرَ وَ هِيَ قَادِرَةٌ عَلَى أَنْ تَغْتَسِلَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فَفَرَّطَتْ فِيهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى كَانَ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي فَرَّطَتْ فِيهَا وَ إِنْ رَأَتِ الطُّهْرَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فَقَامَتْ فِي تَهْيِئَةِ ذَلِكَ فَجَازَ وَقْتُ صَلَاةٍ وَ دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى فَلَيْسَ عَلَيْهَا قَضَاءٌ وَ تُصَلِّي الصَّلَاةَ الَّتِي دَخَلَ وَقْتُهَا۵۷۴۷.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۵۷۴۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۵۷۴۹.

۲۳۶۷- ۵۷۵۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع قُلْتُ الْمَرْأَةُ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۶۲

تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ قَالَ إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ بَعْدَ مَا يَمْضِي مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ فَلَا تُصَلِّي إِلَّا الْعَصْرَ لِأَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ دَخَلَ عَلَيْهَا وَ هِيَ فِي الدَّمِ وَ خَرَجَ عَنْهَا الْوَقْتُ وَ هِيَ فِي الدَّمِ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا أَنْ تُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَ مَا طَرَحَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَ هِيَ فِي الدَّمِ أَكْثَرُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۷۵۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۵۷۵۲ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى ضِيقِ وَقْتِ الْعَصْرِ بِأَنْ يَبْقَى مِقْدَارُ أَدَائِهَا فَإِنَّ الْبَعْدِيَّةَ صَادِقَةٌ.

۲۳۶۸- ۵۷۵۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ۵۷۵۴ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْحَائِضِ تَطْهُرُ عِنْدَ الْعَصْرِ تُصَلِّي الْأُولَى قَالَ لَا إِنَّمَا تُصَلِّي الصَّلَاةَ الَّتِي تَطْهُرُ عِنْدَهَا۵۷۵۵.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۷۵۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۵۷۵۷.

۲۳۶۹- ۵۷۵۸-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۶۳

زَيْدٍ۵۷۵۹ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الطُّهْرَ وَ قَدْ دَخَلَ عَلَيْهَا وَقْتُ الصَّلَاةِ ثُمَّ أَخَّرَتِ الْغُسْلَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى كَانَ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي فَرَّطَتْ فِيهَا الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ۵۷۶۰.

۲۳۷۰- ۵۷۶۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ الْمَرْأَةُ تَرَى الطُّهْرَ عِنْدَ الظُّهْرِ فَتَشْتَغِلُ فِي شَأْنِهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ قَالَ تُصَلِّي الْعَصْرَ وَحْدَهَا فَإِنْ ضَيَّعَتْ فَعَلَيْهَا صَلَاتَانِ.

أَقُولُ: لَا يَبْعُدُ أَنْ يُرَادَ بِوَقْتِ الْعَصْرِ الْوَقْتُ الْمُخْتَصُّ بِهَا وَ هُوَ مِقْدَارُ أَدَائِهَا قَبْلَ الْغُرُوبِ جَمْعاً بَيْنَ الْأَخْبَارِ.

۲۳۷۱- ۵۷۶۲-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ قَبْلَ الْعَصْرِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ فَإِنْ طَهُرَتْ فِي آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ صَلَّتِ الْعَصْرَ.

۲۳۷۲- ۵۷۶۳-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَهُرَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ وَ إِنْ طَهُرَتْ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۶۴

۲۳۷۳- ۵۷۶۴-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ۵۷۶۵ الْحَلَبِيِّ عَنْ

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَرْأَةِ تَقُومُ فِی وَقْتِ الصَّلَاةِ- فَلَا تَقْضِی ظُهْرَهَا حَتَّی تَفُوتَهَا الصَّلَاةُ وَ یَخْرُجَ الْوَقْتُ أ تَقْضِی الصَّلَاةَ الَّتِی فَاتَتْهَا قَالَ إِنْ کَانَتْ تَوَانَتْ قَضَتْهَا وَ إِنْ کَانَتْ دَائِبَةً فِی غُسْلِهَا فَلَا تَقْضِی.

۲۳۷۴- ۵۷۶۶-۹ وَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: کَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِی تَطْهُرُ مِنْ حَیْضِهَا فَتَغْتَسِلُ حَتَّی یَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ کَادَتِ الشَّمْسُ تَصْفَرُّ بِقَدْرِ مَا أَنَّکَ لَوْ رَأَیْتَ إِنْسَاناً یُصَلِّی الْعَصْرَ تِلْکَ السَّاعَةَ قُلْتَ قَدْ أَفْرَطَ فَکَانَ یَأْمُرُهَا أَنْ تُصَلِّیَ الْعَصْرَ.

۲۳۷۵- ۵۷۶۷-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَهُرَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ- فَلْتُصَلِّ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ إِنْ طَهُرَتْ مِنْ آخِرِ اللَّیْلِ فَلْتُصَلِّ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ.

۲۳۷۶- ۵۷۶۸-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ یَحْیَی عَنْ دَاوُدَ الدِّجَاجِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا کَانَتِ الْمَرْأَةُ حَائِضاً فَطَهُرَتْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ- صَلَّتِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ إِنْ طَهُرَتْ (مِنْ آخِرِ اللَّیْلِ)۵۷۶۹- صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ.

۲۳۷۷- ۵۷۷۰-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَخِیهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنِ الشَّیْخِ ع

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۳۶۵

قَالَ: إِذَا طَهُرَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ وَ إِنْ طَهُرَتْ قَبْلَ أَنْ تَغِیبَ الشَّمْسُ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ.

أَقُولُ: هَذَا وَ أَمْثَالُهُ مَحْمُولٌ عَلَی إِدْرَاکِ مِقْدَارِ الصَّلَاتَیْنِ مِنْ آخِرِ الْوَقْتِ أَوْ مِقْدَارِ صَلَاةٍ وَ رَکْعَةٍ مِنَ الْأُخْرَی لِمَا یَأْتِی فِی الْمَوَاقِیتِ۵۷۷۱ وَ قَدْ حَمَلَ الشَّیْخُ قَضَاءَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ إِذَا طَهُرَتْ بَعْدَ نِصْفِ اللَّیْلِ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ وَ یُمْکِنُ حَمْلُهُ عَلَی التَّقِیَّةِ لِمَا یَأْتِی إِنْ شَاءَ اللَّهُ۵۷۷۲.

۲۳۷۸- ۵۷۷۳-۱۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی حَدِیثٍ وَ إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ فِی سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ قَضَتِ الصَّلَاةَ۵۷۷۴ الْیَوْمَ وَ اللَّیْلَ۵۷۷۵ مِثْلَ ذَلِکَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِی مِثْلِهِ۵۷۷۶.

۲۳۷۹- ۵۷۷۷-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی هَمَّامٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی الْحَائِضِ إِذَا اغْتَسَلَتْ فِی وَقْتِ الْعَصْرِ تُصَلِّی الْعَصْرَ ثُمَّ تُصَلِّی الظُّهْرَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی أَنَّهَا طَهُرَتْ وَقْتَ الظُّهْرِ وَ أَخَّرَتِ الْغُسْلَ حَتَّی

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۳۶۶

تَضَیَّقَ وَقْتُ الْعَصْرِ وَ اسْتَحْسَنَهُ صَاحِبُ الْمُنْتَقَی۵۷۷۸ ثُمَّ قَالَ وَ یُمْکِنُ حَمْلُهُ عَلَی التَّقِیَّةِ لِمَا یَأْتِی فِی الْمَوَاقِیتِ۵۷۷۹.

۵۷۴۵. (۸)- الکافی ۳- ۱۰۷- ۲.

۵۷۴۶. (۱)- المعتبر- ۵۲.

۵۷۴۷. (۲)- التهذیب ۱- ۳۹۷- ۱۲۳۵.

۵۷۴۸. (۳)- الکافی ۳- ۱۰۷- ۲ ذیل الحدیث ۲.

۵۷۴۹. (۴)- المبسوط ۱- ۴۲.

۵۷۵۰. (۵)- فی المصدر زیادة- من الحیض.

۵۷۵۱. (۶)- الکافی ۶- ۸۵- ۴، و یأتی بتمامه فی الحدیث ۴ من الباب ۲ من أبواب العدد.

۵۷۵۲. (۷)- التهذیب ۸- ۱۳۷- ۴۷۸ و الاستبصار ۳- ۳۳۷- ۱۲۰۲.

۵۷۵۳. (۸)- الفقیه ۱- ۹۲- ۱۹۸ صدر الحدیث ۱۹۸.

۵۷۵۴. (۱)- التهذیب ۷- ۴۶۹- ۱۸۸۱، و أورده بتمامه فی الحدیث ۵ من الباب ۳ من أبواب العدد.

۵۷۵۵. (۲)- أورد المصنّف "قده "الحدیث مختصرا، و نص الحدیث فی المصدر هکذا-

۵۷۵۶\.iُ\"i قال- سمعت أبا عبد اللّه(علیه السلام) یقول\E- ثلاث یتزوجن علی کل حال- التی یئست من المحیض و مثلها لا تحیض، قلت- و متی تکون کذلک؟ قال- إذا بلغت ستین سنة فقد یئست من المحیض و مثلها لا تحیض، و التی لم تحض و مثلها لا تحیض، قلت- و متی تکون کذلک\؟E

۵۷۵۷\.iُ قال- ما لم تبلغ تسع سنین، فانها لا تحیض و مثلها لا تحیض، و التی لم یدخل بها\."E

۵۷۵۸. فلاحظ.

۵۷۵۹. (۳)- مر فی الحدیث ۵ و کذلک الأحادیث ۱ و ۲ و ۳ و ۶ و ۷ من هذا الباب، و لما یأتی فی الحدیث ۹ من نفس الباب.

۵۷۶۰. (۴)- المقنعة- ۸۲.

۵۷۶۱. (۵)- الباب ۳۲ فیه حدیثان.

۵۷۶۲. (۶)- الکافی ۳- ۱۰۷- ۱.

۵۷۶۳. (۱)- التهذیب ۱- ۳۹۷- ۱۲۳۴.

۵۷۶۴. (۲)- الکافی ۳- ۱۰۸- ۳.

۵۷۶۵. (۳)- یأتی فی الباب ۳ من أبواب أحکام العیوب.

۵۷۶۶. (۴)- الباب ۳۳ فیه حدیث واحد.

۵۷۶۷. (۵)- الکافی ۳- ۱۰۸- ۲.

۵۷۶۸. (۶)- فی نسخة- و إتی(هامش المخطوط).

۵۷۶۹. (۷)- فی هامش المخطوط ما لفظه "-قوله- الذی یعزل "یظهر منه أن السائل ظنّ أن الرخصة الواردة فی العزل تستلزم جواز سقی الدواء هنا لاسقاط النطفة فاجاب(علیه السلام) بالمنع معللا بانها قد صارت مبدأ نشوء آدمی("منه قده).

۵۷۷۰. (۱)- یأتی فی الباب ۷ من أبواب القصاص فی النفس.

۵۷۷۱. (۲)- یأتی فی الباب ۲۱ من أبواب دیات النفس، و فی الأبواب ۱۹ و ۲۰ و ۲۴ من أبواب دیات الأعضاء.

۵۷۷۲. (۳)- الباب ۳۴ فیه حدیث واحد.

۵۷۷۳. (۴)- الکافی ۳- ۱۰۸- ۱.

۵۷۷۴. (۵)- الفقیه ۱- ۹۴- ۱۹۹.

۵۷۷۵. (۶)- یأتی فی الأبواب ۳ و ۴ و ۵ من أبواب نکاح العبید و الإماء.

۵۷۷۶. (۱)- الباب ۳۵ فیه حدیث واحد.

۵۷۷۷. (۲)- الکافی ۳- ۱۰۶- ۱.

۵۷۷۸. (۳)- التهذیب ۱- ۳۹۷- ۱۲۳۳.

۵۷۷۹. (۴)- تقدم ما یدلّ علیه فی الباب ۱۷ من أبواب الجنابة.

۵۰- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ الْحَائِضِ وَ بُطْلَانِهِ مَتَی صَادَفَ جُزْءاً مِنَ النَّهَارِ وَ اسْتِحْبَابِ إِمْسَاکِهَا إِذَا طَهُرَتْ فِی أَثْنَائِهِ وَ وُجُوبِ قَضَائِهِ

۲۳۸۰- ۱-۵۷۸۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ طَمِثَتْ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- قَبْلَ أَنْ تَغِیبَ الشَّمْسُ قَالَ تُفْطِرُ حِینَ تَطْمَثُ.

٢٣٨١- ٥٧٨٢-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَ هِيَ حَائِضٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَإِذَا أَصْبَحَتْ طَهُرَتْ وَ قَدْ أَكَلَتْ ثُمَّ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ كَيْفَ تَصْنَعُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي طَهُرَتْ فِيهِ قَالَ تَصُومُ وَ لَا تَعْتَدُّ بِهِ.

٢٣٨٢- ٥٧٨٣-٣ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢، ص: ٣٦٧

حُمْرَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيَّ سَاعَةٍ رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فَهِيَ تُفْطِرُ الصَّائِمَةُ إِذَا طَمِثَتْ وَ إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ فِي سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ قَضَتْ صَلَاةَ الْيَوْمِ وَ اللَّيْلِ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٣٨٣- ٥٧٨٤-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ غُدْوَةً أَوِ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ أَوْ عِنْدَ الزَّوَالِ قَالَ تُفْطِرُ وَ إِذَا كَانَ بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْتُمْضِ صَوْمَهَا وَ لْتَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

٢٣٨۴- ٥٧٨٥-٥ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ عَرَضَ لِلْمَرْأَةِ الطَّمْثُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهِيَ فِي سَعَةٍ أَنْ تَأْكُلَ وَ تَشْرَبَ وَ إِنْ عَرَضَ لَهَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتَعْتَدَّ بِصَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مَا لَمْ تَأْكُلْ وَ تَشْرَبْ.

أَقُولُ: يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى أَنَّهَا تَعْتَدُّ بِهِ فِي حُصُولِ الثَّوَابِ وَ تَعُدُّهُ عِبَادَةً وَ إِنْ وَجَبَ قَضَاؤُهُ إِذْ لَيْسَ فِيهِ حُكْمٌ بِسُقُوطِ الْقَضَاءِ.

٢٣٨٥- ٥٧٨٦-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ حَاضَتْ فِي رَمَضَانَ- حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ رَأَتِ الطُّهْرَ قَالَ تُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ كُلَّهُ تَأْكُلُ وَ تَشْرَبُ ثُمَّ تَقْضِيهِ وَ عَنِ امْرَأَةٍ أَصْبَحَتْ فِي رَمَضَانَ طَاهِراً حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ رَأَتِ الْحَيْضَ قَالَ تُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ كُلَّهُ.

٢٣٨۶- ٥٧٨٧-٧ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢، ص: ٣٦٨

مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْمَرْأَةِ تَطْهُرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فِي رَمَضَانَ- أَ تُفْطِرُ أَوْ تَصُومُ قَالَ تُفْطِرُ وَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- أَ تُفْطِرُ أَمْ تَصُومُ قَالَ تُفْطِرُ إِنَّمَا فِطْرُهَا مِنَ الدَّمِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ٥٧٨٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ٥٧٨٩.

٥٧٨٠. (٥)- الباب ٣۶ فيه ٥ أحاديث.

٥٧٨١. (۶)- الكافي ٣- ١٠۶- ٣.

٥٧٨٢. (٧)- التهذيب ١- ١٢٩- ٣٥٣، و الاستبصار ١- ١١٥- ٣٨٥.

٥٧٨٣. (١)- الكافي ٣- ٣١٨- ٢، و أورده في الحديث ٥ من الباب ۴٢ من أبواب قراءة القرآن.

٥٧٨۴. (٢)- التهذيب ٢- ٢٩١- ١١۶٨، و الاستبصار ١- ٣٢٠- ١١٩٢ و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٨ من أبواب القراءة في الصلاة.

٥٧٨٥. (٣)- الكافي ٣- ٣١٨- ۴.

٥٧٨۶. (۴)- التهذيب ٢- ٢٩٢- ١١٧٢، و الاستبصار ١- ٣٢٠- ١١٩٣.

٥٧٨٧. (٥)- في نسخة- لا تقرأ.(هامش المخطوط).

٥٧٨٨. (۶)- منتقى الجمان ١- ٢١٢.

٥٧٨٩. (١)- مستطرفات السرائر- ١٠٥- ۴٧.

٥١- بَابُ حُكْمِ الْحَيْضِ فِي أَثْنَاءِ الِاعْتِكَافِ وَ حُكْمِ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ

۲۳۸۷- ۱-۵۷۹۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ اعْتَكَفَتْ ثُمَّ إِنَّهَا طَمِثَتْ قَالَ تَرْجِعُ لَيْسَ لَهَا اعْتِكَافٌ.

۲۳۸۸- ۲-۵۷۹۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ أَيُّ امْرَأَةٍ كَانَتْ مُعْتَكِفَةً ثُمَّ حَرُمَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ فَخَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ فَطَهُرَتْ فَلَيْسَ يَنْبَغِي لِزَوْجِهَا أَنْ يُجَامِعَهَا حَتَّى تَعُودَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَ تَقْضِيَ اعْتِكَافَهَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الِاعْتِكَافِ۵۷۹۳ وَ فِي الطَّلَاقِ۵۷۹۴.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۶۹

۵۷۹۰. (۲)- و يأتى ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۱ من الباب ۳۸ من أبواب القراءة فى الصلاة و فى الحديث ۲ من الباب ۴۲ من أبواب قراءة القرآن.

۵۷۹۱. (۳)- الباب ۳۷ فيه ۴ أحاديث.

۵۷۹۲. (۴)- الكافى ۳- ۱۰۶- ۵.

۵۷۹۳. (۵)- الكافى ۳- ۱۰۶- ۵.

۵۷۹۴. (۶)- الكافى ۳- ۱۰۶- ۴.

۵۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَبْغِ الْحَائِضِ ثَوْبَهَا بِمِشْقٍ إِذَا لَمْ يَذْهَبْ عَنْهُ أَثَرُ الدَّمِ

۲۳۸۹- ۱-۵۷۹۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: سَأَلَتْهُ أُمُّ وَلَدٍ لِأَبِيهِ فَقَالَتْ أَصَابَ ثَوْبِي دَمُ الْحَيْضِ فَغَسَلْتُهُ فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَقَالَ اصْبَغِيهِ بِمِشْقٍ۵۷۹۷ حَتَّى يَخْتَلِطَ وَ يَذْهَبَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۵۷۹۸ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النَّجَاسَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۵۷۹۹.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۷۱

۵۷۹۵. (۱)- التهذيب ۱- ۱۸۳- ۵۲۶.

۵۷۹۶. (۲)- و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۱۲ من أبواب الوضوء، و فى الأحاديث ۷ و ۸ و ۹ من الباب ۴۱ من أبواب قراءة القرآن.

۵۷۹۷. (۳)- الباب ۳۸ فيه حديث واحد.

۵۷۹۸. (۴)- الكافى ۳- ۱۰۵- ۱.

۵۷۹۹. (۵)- تقدم ما يدلّ عليه فى الباب السابق، و فى الأبواب ۱۵، ۱۷ و فى الحديث ۲ من الباب ۱۸ و فى الباب ۱۹ من أبواب الجنابة، و فى الحديث ۵ من الباب ۱۲ و الباب ۱۴ من أبواب الوضوء.

أَبْوَابُ الِاسْتِحَاضَةِ

۱- بَابُ أَقْسَامِهَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

۲۳۹۰- ۱-۵۸۰۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ

عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَنْظُرُ أَیَّامَهَا فَلَا تُصَلِّی فِیهَا وَ لَا یَقْرَبُهَا بَعْلُهَا فَإِذَا جَازَتْ أَیَّامُهَا وَ رَأَتِ الدَّمَ یَثْقُبُ الْکُرْسُفَ اغْتَسَلَتْ لِلظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ تُؤَخِّرُ هَذِهِ وَ تُعَجِّلُ هَذِهِ وَ لِلْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ غُسْلًا تُؤَخِّرُ هَذِهِ وَ تُعَجِّلُ هَذِهِ وَ تَغْتَسِلُ لِلصُّبْحِ وَ تَحْتَشِی وَ تَسْتَثْفِرُ وَ لَا تَحْنِی۵۸۰۲ وَ تَضُمُّ فَخِذَیْهَا فِی الْمَسْجِدِ وَ سَائِرُ جَسَدِهَا خَارِجٌ وَ لَا یَأْتِیهَا بَعْلُهَا أَیَّامَ قُرْئِهَا وَ إِنْ کَانَ الدَّمُ لَا یَثْقُبُ الْکُرْسُفَ تَوَضَّأَتْ وَ دَخَلَتِ الْمَسْجِدَ وَ صَلَّتْ کُلَّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ وَ هَذِهِ یَأْتِیهَا بَعْلُهَا إِلَّا فِی أَیَّامِ حَیْضِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۸۰۳.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۳۷۲

۲۳۹۱- ۵۸۰۴-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْمَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَمْکُثَ أَیَّامَ حَیْضِهَا لَا تُصَلِّی فِیهَا ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَ تَسْتَدْخِلَ قُطْنَةً وَ تَسْتَثْفِرَ بِثَوْبٍ ثُمَّ تُصَلِّیَ حَتَّی یَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ وَ قَالَ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ الدَّمِیَّةُ بَیْنَ کُلِّ صَلَاتَیْنِ.

وَ الِاسْتِذْفَارُ أَنْ تَتَطَیَّبَ وَ تَسْتَجْمِرَ بِالدُّخْنَةِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ وَ الِاسْتِثْفَارُ أَنْ یُجْعَلَ مِثْلُ ثَفَرِ الدَّابَّةِ.

۲۳۹۲- ۵۸۰۵-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِذَا مَکَثَتِ الْمَرْأَةُ عَشَرَةَ أَیَّامٍ تَرَی الدَّمَ ثُمَّ طَهُرَتْ فَمَکَثَتْ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ طَاهِراً ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِکَ أَ تُمْسِکُ عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ لَا هَذِهِ مُسْتَحَاضَةٌ تَغْتَسِلُ وَ تَسْتَدْخِلُ قُطْنَةً (بَعْدَ قُطْنَةٍ)۵۸۰۶ وَ تَجْمَعُ بَیْنَ صَلَاتَیْنِ بِغُسْلٍ وَ یَأْتِیهَا زَوْجُهَا إِنْ أَرَادَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۸۰۷.

۲۳۹۳- ۵۸۰۸-۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ۵۸۰۹ الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَ تُصَلِّی الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ الْمَغْرِبِ فَتُصَلِّی الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ الصُّبْحِ فَتُصَلِّی الْفَجْرَ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ یَأْتِیَهَا بَعْلُهَا إِذَا۵۸۱۰ شَاءَ إِلَّا أَیَّامَ حَیْضِهَا فَیَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا قَالَ وَ قَالَ لَمْ تَفْعَلْهُ امْرَأَةٌ قَطُّ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۳۷۳

احْتِسَاباً إِلَّا عُوفِیَتْ مِنْ ذَلِکَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ۵۸۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۵۸۱۲.

۲۳۹۴- ۵۸۱۳-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ النُّفَسَاءُ مَتَی تُصَلِّی فَقَالَ تَقْعُدُ بِقَدْرِ حَیْضِهَا وَ تَسْتَظْهِرُ بِیَوْمَیْنِ فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ وَ إِلَّا اغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ وَ اسْتَثْفَرَتْ وَ صَلَّتْ فَإِنْ جَازَ الدَّمُ الْکُرْسُفَ تَعَصَّبَتْ وَ اغْتَسَلَتْ ثُمَّ صَلَّتِ الْغَدَاةَ بِغُسْلٍ وَ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِغُسْلٍ وَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ بِغُسْلٍ وَ إِنْ لَمْ یَجُزِ الدَّمُ الْکُرْسُفَ صَلَّتْ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ قُلْتُ وَ الْحَائِضُ قَالَ مِثْلُ ذَلِکَ سَوَاءً فَإِنِ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ وَ إِلَّا فَهِیَ مُسْتَحَاضَةٌ تَصْنَعُ مِثْلَ النُّفَسَاءِ سَوَاءً ثُمَّ تُصَلِّی وَ لَا تَدَعُ الصَّلَاةَ عَلَی حَالٍ فَإِنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ الصَّلَاةُ عِمَادُ دِینِکُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ قَرِیباً عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ۵۸۱۴ ع۵۸۱۵ أَقُولُ: قَدْ صَرَّحَ بِنِسْبَتِهِ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی أَثْنَاءِ الِاسْتِدْلَالِ بِهِ لَا فِی مَحَلِّ إِیرَادِ الْحَدِیثِ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۳۷۴

۲۳۹۵- ۵۸۱۶-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا ثَقَبَ الدَّمُ الْکُرْسُفَ اغْتَسَلَتْ لِکُلِّ صَلَاتَیْنِ وَ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَ إِنْ لَمْ یَجُزِ الدَّمُ الْکُرْسُفَ فَعَلَیْهَا الْغُسْلُ لِکُلِّ یَوْمٍ مَرَّةً وَ الْوُضُوءُ لِکُلِّ صَلَاةٍ وَ إِنْ أَرَادَ زَوْجُهَا أَنْ یَأْتِیَهَا فَحِینَ تَغْتَسِلُ هَذَا إِنْ کَانَ دَمُهَا عَبِیطاً وَ إِنْ کَانَتْ صُفْرَةً فَعَلَیْهَا الْوُضُوءُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۵۸۱۷ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی أَحَادِیثِ الْجَنَابَةِ حَدِیثٌ آخَرُ عَنْ سَمَاعَةَ نَحْوَهُ۵۸۱۸.

۲۳۹۶- ۵۸۱۹-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ نُعَیْمٍ الصَّحَّافِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثِ حَیْضِ الْحَامِلِ قَالَ:- وَ إِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ الدَّمَ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِی کَانَتْ تَرَی فِیهِ الدَّمَ بِقَلِیلٍ أَوْ فِی الْوَقْتِ مِنْ ذَلِکَ الشَّهْرِ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَیْضَةِ فَلْتُمْسِکْ عَنِ الصَّلَاةِ عَدَدَ أَیَّامِهَا الَّتِی کَانَتْ تَقْعُدُ فِی حَیْضَتِهَا فَإِنِ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ قَبْلَ ذَلِکَ فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتُصَلِّ وَ إِنْ لَمْ یَنْقَطِعِ الدَّمُ عَنْهَا إِلَّا بَعْدَ مَا تَمْضِی الْأَیَّامُ الَّتِی کَانَتْ تَرَی الدَّمَ فِیهَا بِیَوْمٍ أَوْ یَوْمَیْنِ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ تَحْتَشِی وَ تَسْتَذْفِرُ وَ تُصَلِّی الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ ثُمَّ لْتَنْظُرْ فَإِنْ کَانَ الدَّمُ فِیمَا بَیْنَهَا وَ بَیْنَ الْمَغْرِبِ لَا یَسِیلُ مِنْ خَلْفِ الْکُرْسُفِ فَلْتَتَوَضَّأْ وَ لْتُصَلِّ عِنْدَ وَقْتِ کُلِّ صَلَاةٍ مَا لَمْ تَطْرَحِ الْکُرْسُفَ ۵۸۲۰ فَإِنْ طَرَحَتِ الْکُرْسُفَ عَنْهَا فَسَالَ الدَّمُ وَجَبَ عَلَیْهَا الْغُسْلُ وَ إِنْ طَرَحَتِ الْکُرْسُفَ عَنْهَا وَ لَمْ یَسِلِ الدَّمُ فَلْتَوَضَّأْ وَ لْتُصَلِّ وَ لَا غُسْلَ عَلَیْهَا قَالَ وَ إِنْ کَانَ الدَّمُ إِذَا أَمْسَکَتِ الْکُرْسُفَ یَسِیلُ مِنْ خَلْفِ الْکُرْسُفِ صَبِیباً لَا یَرْقَأُ فَإِنَّ عَلَیْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فِی کُلِّ یَوْمٍ وَ لَیْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَحْتَشِیَ وَ تُصَلِّیَ وَ تَغْتَسِلَ لِلْفَجْرِ وَ تَغْتَسِلَ لِلظُّهْرِ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۳۷۵

وَ الْعَصْرِ وَ تَغْتَسِلَ لِلْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ (الْآخِرَةِ)۵۸۲۱ قَالَ وَ کَذَلِکَ تَفْعَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ فَإِنَّهَا إِذَا فَعَلَتْ ذَلِکَ أَذْهَبَ اللَّهُ بِالدَّمِ عَنْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۵۸۲۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۸۲۳.

۲۳۹۷- ۵۸۲۴-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ أَ یَطَؤُهَا زَوْجُهَا وَ هَلْ تَطُوفُ بِالْبَیْتِ- قَالَ تَقْعُدُ قُرْأَهَا الَّذِی کَانَتْ تَحِیضُ فِیهِ فَإِنْ کَانَ قُرْؤُهَا مُسْتَقِیماً فَلْتَأْخُذْ بِهِ وَ إِنْ کَانَ فِیهِ خِلَافٌ فَلْتَحْتَطْ بِیَوْمٍ أَوْ یَوْمَیْنِ وَ لْتَغْتَسِلْ وَ لْتَسْتَدْخِلْ کُرْسُفاً فَإِنْ ظَهَرَ عَنِ الْکُرْسُفِ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ تَضَعُ کُرْسُفاً آخَرَ ثُمَّ تُصَلِّی فَإِذَا کَانَ دَماً سَائِلًا فَلْتُؤَخِّرِ الصَّلَاةَ إِلَی الصَّلَاةِ ثُمَّ تُصَلِّی صَلَاتَیْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ وَ کُلُّ شَیْءٍ اسْتَحَلَّتْ بِهِ الصَّلَاةَ فَلْیَأْتِهَا زَوْجُهَا وَ لْتَطُفْ بِالْبَیْتِ.

۲۳۹۸- ۵۸۲۵-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّامِثِ تَقْعُدُ بِعَدَدِ أَیَّامِهَا کَیْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَسْتَظْهِرُ بِیَوْمٍ أَوْ یَوْمَیْنِ ثُمَّ هِیَ مُسْتَحَاضَةٌ فَلْتَغْتَسِلْ وَ تَسْتَوْثِقُ مِنْ نَفْسِهَا وَ تُصَلِّی کُلَّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ مَا لَمْ یَنْفُذِ۵۸۲۶ الدَّمُ فَإِذَا نَفَذَ اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ.

۲۳۹۹- ۵۸۲۷-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ الْجُعْفِیِّ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۳۷۶

أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَقْعُدُ أَیَّامَ قُرْئِهَا ثُمَّ تَحْتَاطُ بِیَوْمٍ أَوْ یَوْمَیْنِ فَإِنْ هِیَ رَأَتْ طُهْراً اغْتَسَلَتْ وَ إِنْ هِیَ لَمْ تَرَ طُهْراً اغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ فَلَا تَزَالُ تُصَلِّی بِذَلِکَ الْغُسْلِ حَتَّی یَظْهَرَ الدَّمُ عَلَی الْکُرْسُفِ فَإِذَا ظَهَرَ أَعَادَتِ الْغُسْلَ وَ أَعَادَتِ الْکُرْسُفَ.۵۸۲۸ وسایل الشیعه ؛ ج ۲ ؛ ص ۳۷۶

۲۴۰۰- ۵۸۲۹-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ الزَّیَّاتِ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَةٌ رَأَتِ الدَّمَ فِی حَیْضِهَا حَتَّی جَاوَزَ وَقْتَهَا مَتَی یَنْبَغِی لَهَا أَنْ تُصَلِّیَ قَالَ تَنْظُرُ عِدَّتَهَا الَّتِی کَانَتْ تَجْلِسُ ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ بِعَشَرَةِ أَیَّامٍ فَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ دَماً صَبِیباً فَلْتَغْتَسِلْ فِی وَقْتِ کُلِّ صَلَاةٍ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی أَنَّهَا تَسْتَظْهِرُ إِلَی عَشَرَةِ أَیَّامٍ کَمَا مَرَّ ۵۸۳۰.

۲۴۰۱- ۵۸۳۱-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ فُضَیْلٍ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَکُفُّ عَنِ الصَّلَاةِ أَیَّامَ أَقْرَائِهَا وَ تَحْتَاطُ بِیَوْمٍ أَوِ اثْنَیْنِ ثُمَّ تَغْتَسِلُ کُلَّ یَوْمٍ وَ لَیْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَحْتَشِی لِصَلَاةِ الْغَدَاةِ وَ تَغْتَسِلُ وَ تَجْمَعُ بَیْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ بِغُسْلٍ وَ تَجْمَعُ بَیْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ بِغُسْلٍ فَإِذَا حَلَّتْ لَهَا الصَّلَاةُ حَلَّ لِزَوْجِهَا أَنْ یَغْشَاهَا.

۲۴۰۲- ۵۸۳۲-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِیعِ الْأَقْرَعِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا مَضَتْ أَیَّامُ أَقْرَائِهَا اغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ کُرْسُفَهَا وَ تَنْظُرُ فَإِنْ ظَهَرَ عَلَی الْکُرْسُفِ زَادَتْ کُرْسُفَهَا وَ تَوَضَّأَتْ وَ صَلَّتْ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۳۷۷

۲۴۰۳- ۳۳‌۵۸-۱۴ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَقِّقُ فِی الْمُعْتَبَرِ قَالَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ فِی كِتَابِ الْمَشِیخَةِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الْحَائِضِ إِذَا رَأَتْ دَماً بَعْدَ أَیَّامِهَا الَّتِی كَانَتْ تَرَی الدَّمَ فِیهَا فَلْتَقْعُدْ عَنِ الصَّلَاةِ یَوْماً أَوْ یَوْمَیْنِ ثُمَّ تُمْسِكُ قُطْنَةً فَإِنْ صَبَغَ الْقُطْنَةَ دَمٌ لَا یَنْقَطِعُ فَلْتَجْمَعْ بَیْنَ كُلِّ صَلَاتَیْنِ بِغُسْلٍ وَ یُصِیبُ مِنْهَا زَوْجُهَا إِنْ أَحَبَّ وَ حَلَّتْ لَهَا الصَّلَاةُ.

۲۴۰۴- ۵۸۳۴-۱۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّیَالِسِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ كَیْفَ تَصْنَعُ قَالَ إِذَا مَضَی وَقْتُ طُهْرِهَا الَّذِی كَانَتْ تَطْهُرُ فِیهِ فَلْتُؤَخِّرِ الظُّهْرَ إِلَی آخِرِ وَقْتِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ ثُمَّ تُصَلِّی الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ فَإِنْ كَانَ الْمَغْرِبُ فَلْتُؤَخِّرْهَا إِلَی آخِرِ وَقْتِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ ثُمَّ تُصَلِّی الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ فَإِذَا كَانَ صَلَاةُ الْفَجْرِ فَلْتَغْتَسِلْ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ثُمَّ تُصَلِّی رَكْعَتَیْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ ثُمَّ تُصَلِّی الْغَدَاةَ قُلْتُ یُوَاقِعُهَا الرَّجُلُ قَالَ إِذَا طَالَ بِهَا ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتَتَوَضَّأْ ثُمَّ یُوَاقِعُهَا إِنْ أَرَادَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الِاسْتِحَاضَةِ فِی أَحَادِیثِ الْحَیْضِ۵۸۳۵ وَ یَأْتِی بَعْضُهَا فِی أَحَادِیثِ النِّفَاسِ۵۸۳۶ وَ غَیْرِهَا۵۸۳۷ وَ اللَّهُ الْمُوَفِّقُ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۳۷۸

۵۸۰۰. (۶)- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۴۰ من هذه الأبواب و فی الباب ۴۷ من أبواب قراءة القرآن.

۵۸۰۱. (۷)- الباب ۳۹ فیه ۴ أحادیث.

۵۸۰۲. (۸)- الكافی ۳- ۱۰۱- ۴، و أورده بتمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب.

۵۸۰۳. (۱)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۱۷ و علل الشرائع- ۲۷۱- ۹.

۵۸۰۴. (۲)- فی العیون- تعبده، و فی العلل- أن لا تعبده إلّا طاهرة.

۵۸۰۵. (۳)- التهذیب ۱- ۴۰۱- ۱۲۵۵.

۵۸۰۶. (۴)- الكافی ۴- ۱۳۵- ۵، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۲۷ من أبواب من یصحّ منه الصوم، و فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من أبواب الاستحاضة.

۵۸۰۷. (۵)- نهج البلاغة ۱- ۱۲۵- ۷۷.

۵۸۰۸. (۶)- فی نسخة- النصف(هامش المخطوط).

۵۸۰۹. (۷)- تقدم فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۳ الباب ۲، و الأحادیث ۲ و ۳ و ۴ الباب ۳، و الأحادیث ۴ و ۹ و ۱۳ الباب ۱۰، و الباب ۳۰ و الحدیث ۱ الباب ۳۱، و الحدیث ۵ الباب ۳۶ من هذه الأبواب، و تقدم أیضا فی الحدیث ۱ الباب ۱۴ من أبواب الوضوء.

۵۸۱۰. (۸)- یأتی فی الأبواب ۴۰ و ۴۸ و الحدیث ۲ الباب ۵۱ من هذه الأبواب. و كذلك الباب ۱ من أبواب الاستحاضة، و الباب ۵ من أبواب النفاس، و الأحادیث ۱ و ۲ و ۴ من الباب ۴۸ من أبواب الاحرام.

۵۸۱۱. (۱)- الباب ۴۰ فیه ۵ أحادیث.

۵۸۱۲. (۲)- الفقیه ۱- ۱۰۰- ۲۰۶، و یأتی صدره فی الحدیث ۶ من الباب التالی.

۵۸۱۳. (۳)- الكافی ۳- ۱۰۱- ۴، و التهذیب ۱- ۱۵۹- ۴۵۶، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب الوضوء، و صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۳۹ من أبواب الحیض.

۵۸۱۴. (۴)- فی نسخة- أبی عبد اللّه(علیه السلام).

۵۸۱۵. (۵)- الكافی ۳- ۱۰۱- ۳.

۵۸۱۶. (۱)- التهذیب ۱- ۱۵۹- ۴۵۵.

۵۸۱۷. (۲)- الكافى ۳- ۱۰۰- ۱، و تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۲۲ من أبواب الحيض.

۵۸۱۸. (۳)- فى المصدر زيادة- عن زرارة.

۵۸۱۹. (۴)- الكافى ۳- ۱۰۱- ۲.

۵۸۲۰. (۵)- الباب ۴۱ فيه ۱۵ حديثا.

۵۸۲۱. (۶)- ورد فى هامش المخطوط ما نصه- فيه دلالة على بطلان القياس و الأولوية و كذا يأتى خصوصا حديث العلل و كلامه(عليه السلام) مع أبى حنيفة(منه قده).

۵۸۲۲. (۷)- الكافى ۱- ۵۷- ۱۵.

۵۸۲۳. (۱)- المحاسن- ۲۱۴- ۹۷.

۵۸۲۴. (۲)- الكافى ۳- ۱۰۴- ۳، و رواه الشيخ فى التهذيب ۱- ۱۶۰- ۴۵۹.

۵۸۲۵. (۳)- فى نسخة- و كانت تامر(هامش المخطوط)، و وردت تعليقة منه قدّس سرّه فى هامش المخطوط نصها "-أقول- المراد أنّه كان يامر فاطمة أن تفتى بذلك النساء و تعلمهن هذا الحكم و تأمرهن به و إلّا ففى الأحاديث الكثيرة أنّها ما كانت ترى دما فى حيض و لا نفاس."

۵۸۲۶. (۴)- الكافى ۳- ۱۰۴- ۲.

۵۸۲۷. (۵)- فى نسخة- الحسين بن راشد(هامش المخطوط).

۵۸۲۸. (۶)- التهذيب ۱- ۱۶۰- ۴۵۸.

۵۸۲۹. (۷)- التهذيب ۴- ۲۶۷- ۸۰۷.

۵۸۳۰. (۸)- الكافى ۳- ۱۰۴- ۱.

۵۸۳۱. (۱)- فى نسخة- قال.(هامش المخطوط).

۵۸۳۲. (۲)- فى نسخة- الصوم.(هامش المخطوط).

۵۸۳۳. (۳)- التهذيب ۱- ۱۶۰- ۴۵۷، و لكن ليس فيه عن الوشا.

۵۸۳۴. (۴)- الكافى ۳- ۱۰۵- ۴.

۵۸۳۵. (۵)- فى نسخة- شعبة(هامش المخطوط).

۵۸۳۶. (۶)- ورد فى هامش المخطوط الثانى ما نصه- لعل المراد الواجب فى تلك الشريعة كان قضاء الصلاة فى محل الفوات كما يدعيه بعض المسلمين فى الوقت، و لما وجبت عليها الإقامة فى المسجد عند الطهر لم يجز لها الخروج و لا تاخير الدخول، أو لعلّ الكون فى المسجد خدمته على وجه لا يحصل معه إلّا الصلاة المؤداة دون المقضية بحيث لا يمكن الجمع بين الخدمة و القضاء، أو لعل المراد نفى قضاء أيّام الخدمة الفائتة و الاستدلال به على نفى قضاء الصلاة لأن الخصم قائل بالقياس فهو دليل الزامى و اللّه أعلم.(منه قده).

۵۸۳۷. (۷)- فى المصدر و فى هامش المخطوط محمد.

۲- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ الطَّوَافِ وَ دُخُولِ الْمَسَاجِدِ وَ اللَّبْثِ فِيهَا عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ

۲۴۰۵- ۵۸۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ فَقَالَ تَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ- إِلَّا الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا ثُمَّ تَقْضِيهَا مِنْ بَعْدُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ۵۸۴۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ ۵۸۴۱.

۲۴۰۶- ۵۸۴۲-۲ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ وَ تَحْتَشِي وَ تُصَلِّي وَ الْحَائِضُ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۵۸۴۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۵۸۴۴.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۷۹

۵۸۳۸. (۸)- علل الشرائع- ۵۷۸- ۶ الباب ۳۸۵ باختلاف.

۵۸۳۹. (۱)- الفقيه ۱- ۱۰۰- ۲۰۶، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب.

۵۸۴۰. (۲)- الفقيه ۲- ۱۴۴- ۱۹۸۹، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

۵۸۴۱. (۳)- في المصدر زيادة- فاطمة(عليها السلام) و.

۵۸۴۲. (۴)- التهذيب ۴- ۳۱۰- ۹۳۷.

۵۸۴۳. (۵)- علل الشرائع ۲۹۳- ۱ الباب ۲۲۴.

۵۸۴۴. (۶)- الكافي ۴- ۱۳۶- ۶.

۳- بَابُ حُكْمِ وَطْءِ الْمُسْتَحَاضَةِ قَبْلَ الْغُسْلِ

۲۴۰۷- ۵۸۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ كَيْفَ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا قَالَ يَنْظُرُ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا وَ حَيْضَتُهَا مُسْتَقِيمَةٌ فَلَا يَقْرَبُهَا فِي عِدَّةِ تِلْكَ الْأَيَّامِ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ وَ يَغْشَاهَا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَيَّامِ وَ لَا يَغْشَاهَا حَتَّى يَأْمُرَهَا فَتَغْتَسِلَ ثُمَّ يَغْشَاهَا إِنْ أَرَادَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَيْضِ وَ غَيْرِهِ ۵۸۴۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۵۸۴۸ وَ قَدْ حَكَمَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ فُقَهَائِنَا بِالْكَرَاهَةِ قَبْلَ الْغُسْلِ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالِّ بَعْضُهَا عَلَى اعْتِبَارِ الْغُسْلِ وَ بَعْضُهَا عَلَى عَدَمِهِ ۵۸۴۹.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۸۱

۵۸۴۵. (۷)- في هامش المخطوط ما لفظة "-قد فهم ابن بابويه و الكليني و غيرهما هذا المعنى فاوردوه في هذا الباب("منه قده).

۵۸۴۶. (۸)- منتقى الجمان ۲- ۵۰۱.

۵۸۴۷. (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۱۷.

۵۸۴۸. (۲)- يأتي في الحديث ۱۲ من هذا الباب.

۵۸۴۹. (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۸ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب، و قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب الاستحاضة.

أَبْوَابُ النِّفَاسِ

۱- بَابُ وُجُوبِ غُسْلِ النِّفَاسِ لِلصَّلَاةِ وَ نَحْوِهَا بَعْدَ الِانْقِطَاعِ

۲۴۰۸- ۵۸۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبِی دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَجْلِسُ النُّفَسَاءُ أَيَّامَ حَيْضِهَا الَّتِی كَانَتْ تَحِيضُ ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ وَ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّی.

۲۴۰۹- ۵۸۵۲-۲ وَ قَدْ سَبَقَ فِی الْجَنَابَةِ حَدِيثُ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ غُسْلُ النُّفَسَاءِ وَاجِبٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۸۵۳ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۸۵۴.

۲۴۱۰ - ۵۸۵۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۳۸۲

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَيْسَ عَلَى النُّفَسَاءِ غُسْلٌ فِی السَّفَرِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى تَعَذُّرِ الْغُسْلِ فَيَجِبُ التَّيَمُّمُ وَ الْقَرِينَةُ عَلَيْهِ ظَاهِرَةٌ قَالَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ.

۵۸۵۰. (۴)- علل الشرائع- ۸۶- ۲ الباب ۸۱.

۵۸۵۱. (۱)- علل الشرائع- ۸۹- ۹۰، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۵ من الباب ۲ من أبواب الجنابة.

۵۸۵۲. (۲)- علل الشرائع- ۲۹۴- ۲ الباب ۲۲۴.

۵۸۵۳. (۳)- علل الشرائع- ۸۶- ۲ الباب ۸۱.

۵۸۵۴. (۴)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۱- ۷۸- ۶، و یأتی بتمامه فی الحدیث ۴ من الباب ۶۶ من أبواب تروک الأحرام.

۵۸۵۵. (۱)- لیس فی المصدر.

۲- بَابُ أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَقَلِّ النِّفَاسِ

۲۴۱۱- ۵۸۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النُّفَسَاءِ كَمْ حَدُّ نِفَاسِهَا حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ لَيْسَ لَهَا حَدٌّ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا حَدٌّ شَرْعِيٌّ لَا يَزِيدُ وَ لَا يَنْقُصُ بَلْ تَرْجِعُ إِلَى عَادَتِهَا وَ الْأَقْرَبُ أَنَّ الْمُرَادَ لَيْسَ لَهَا حَدٌّ فِی الْقِلَّةِ فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ تَضَمَّنَتْ تَحْدِيدَ أَكْثَرِهِ وَ لَمْ يَرِدْ تَحْدِيدٌ لِأَقَلِّهِ كَمَا وَرَدَ فِی الْحَيْضِ.

۵۸۵۶. (۲)- فی المصدر- قال أبو یوسف للمهدی و عنده موسی بن جعفر(علیه السلام).

۵۸۵۷. (۳)- فی المصدر- أ تقضی.

۳- بَابُ أَنَّ أَكْثَرَ النِّفَاسِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَ أَنَّهُ يَجِبُ رُجُوعُ النُّفَسَاءِ إِلَى عَادَتِهَا فِی الْحَيْضِ أَوِ النِّفَاسِ وَ إِلَّا فَإِلَى عَادَةِ نِسَائِهَا وَ يُسْتَحَبُّ لَهَا الِاسْتِظْهَارُ كَالْحَائِضِ ثُمَّ تَعْمَلُ عَمَلَ الْمُس

۲۴۱۲- ۵۸۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ۵۸۶۰ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: النُّفَسَاءُ تَكُفُّ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَهَا۵۸۶۱ الَّتِی كَانَتْ تَمْكُثُ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۳۸۳

فِيهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَ تَعْمَلُ۵۸۶۲ كَمَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ۵۸۶۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۸۶۴ وَ بِإِسْنَادِهِ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ٥٨٦٥.

٢٤١٣- ٥٨٦٦-٢ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ النُّفَسَاءُ مَتَى تُصَلِّي قَالَ تَقْعُدُ قَدْرَ حَيْضِهَا وَ تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمَيْنِ فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ وَ إِلَّا اغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ وَ اسْتَثْفَرَتْ وَ صَلَّتْ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ٥٨٦٧.

٢٤١٤- ٥٨٦٨-٣ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ وَلَدَتْ فَرَأَتِ الدَّمَ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ تَرَى قَالَ فَلْتَقْعُدْ أَيَّامَ قُرْئِهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ بِعَشَرَةِ أَيَّامٍ فَإِنْ رَأَتْ دَماً صَبِيباً فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ فَإِنْ رَأَتْ صُفْرَةً فَلْتَتَوَضَّأْ ثُمَّ لْتُصَلِّ.

قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي تَسْتَظْهِرُ إِلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ.

٢٤١٥- ٥٨٦٩-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ وسايل الشيعه، ج٢، ص: ٣٨۴

الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ النُّفَسَاءِ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ فِي نِفَاسِهَا مِنَ الدَّمِ قَالَ نَعَمْ إِذَا مَضَى لَهَا مُنْذُ يَوْمَ وَضَعَتْ بِقَدْرِ أَيَّامِ عِدَّةِ حَيْضِهَا ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمٍ فَلَا بَأْسَ بَعْدُ أَنْ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا يَأْمُرُهَا فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ يَغْشَاهَا إِنْ أَحَبَّ.

٢٤١۶- ٥٨٧٠-٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقْعُدُ النُّفَسَاءُ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِي الْحَيْضِ وَ تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمَيْنِ.

٢٤١٧- ٥٨٧١-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ نَفِسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ- فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص حِينَ أَرَادَتِ الْإِحْرَامَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ٥٨٧٢- أَنْ تَحْتَشِيَ بِالْكُرْسُفِ وَ الْخِرَقِ وَ تُهِلَّ بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمُوا مَكَّةَ٥٨٧٣ وَ قَدْ نَسَكُوا الْمَنَاسِكَ وَ قَدْ أَتَى لَهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ تُصَلِّيَ وَ لَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهَا الدَّمُ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ٥٨٧۴ أَقُولُ: وَ يَأْتِي وَجْهُهُ٥٨٧٥.

٢٤١٨- ٥٨٧۶-٧ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَتْ إِنِّي كُنْتُ أَقْعُدُ فِي نِفَاسِي عِشْرِينَ يَوْماً حَتَّى أَفْتَوْنِي بِثَمَانِيَةَ وسايل الشيعه، ج٢، ص: ٣٨٥

عَشَرَ يَوْماً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لِمَ أَفْتَوْكِ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً فَقَالَ رَجُلٌ لِلْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص- أَنَّهُ قَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حَيْثُ نَفِسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ- فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص- وَ قَدْ أَتَى بِهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً وَ لَوْ سَأَلَتْهُ قَبْلَ ذَلِكَ لَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَ تَفْعَلَ مَا تَفْعَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ.

٢٤١٩- ٥٨٧٧-٨ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبِي دَاوُدَ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَجْلِسُ النُّفَسَاءُ أَيَّامَ حَيْضِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ وَ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّي.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٥٨٧٨ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٢٤٢٠- ٥٨٧٩-٩ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الْمَلِكِ وَلَدَتْ فَعَدَّ لَهَا أَيَّامَ حَيْضِهَا ثُمَّ أَمَرَهَا فَاغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ وَ أَمَرَهَا أَنْ تَلْبَسَ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ وَ أَمَرَهَا بِالصَّلَاةِ فَقَالَتْ لَهُ لَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ أَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَدَعْنِي أَقُومُ خَارِجاً مِنْهُ٥٨٨٠ وَ أَسْجُدُ فِيهِ فَقَالَ قَدْ أَمَرَ بِذَا٥٨٨١ رَسُولُ اللَّهِ ص- قَالَ فَانْقَطَعَ الدَّمُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ رَأَتِ الطُّهْرَ وَ أَمَرَ عَلِيٌّ ع بِهَذَا قَبْلَكُمْ فَانْقَطَعَ الدَّمُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ رَأَتِ الطُّهْرَ فَمَا فَعَلَتْ صَاحِبَتُكُمْ قُلْتُ مَا أَدْرِي.

٢٤٢١- ٥٨٨٢-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ جَاءَتْ وسايل الشيعه، ج٢، ص: ٣٨۶

أَخْبَارٌ مُعْتَمَدَةٌ بِأَنَّ انْقِضَاءَ مُدَّةِ النِّفَاسِ مُدَّةُ الْحَيْضِ وَ هِيَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ.

۲۴۲۲- ۵۸۸۳-۱۱ وَ رَوَى الشَّيْخُ حَسَنُ بْنُ الشَّيْخِ زَيْنِ الدِّينِ فِي الْمُنْتَقَى نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْأَغْسَالِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيَّاشٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ كَانَتْ وَلُوداً أَقْرِئْ أَبَا جَعْفَرٍ ع السَّلَامَ وَ قُلْ لَهُ إِنِّي كُنْتُ أَقْعُدُ فِي نِفَاسِي أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ إِنَّ أَصْحَابَنَا ضَيَّقُوا عَلَيَّ فَجَعَلُوهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ أَفْتَاهَا بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً قَالَ قُلْتُ: الرِّوَايَةُ الَّتِي رَوَوْهَا فِي أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ- أَنَّهَا نَفِسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ- فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ لَهَا اغْتَسِلِي وَ احْتَشِي وَ أَهِلِّي بِالْحَجِّ فَاغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ وَ دَخَلَتْ مَكَّةَ- وَ لَمْ تَطُفْ وَ لَمْ تَسْعَ حَتَّى تَقَضَّى الْحَجُّ فَرَجَعَتْ إِلَى مَكَّةَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْرَمْتُ وَ لَمْ أَطُفْ وَ لَمْ أَسْعَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ كَمْ لَكِ الْيَوْمَ فَقَالَتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً فَقَالَ أَمَّا الْآنَ فَاخْرُجِي السَّاعَةَ فَاغْتَسِلِي وَ احْتَشِي وَ طُوفِي وَ اسْعَيْ فَاغْتَسَلَتْ وَ طَافَتْ وَ سَعَتْ وَ أَحَلَّتْ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّهَا لَوْ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص قَبْلَ ذَلِكَ وَ أَخْبَرَتْهُ لَأَمَرَهَا بِمَا أَمَرَهَا بِهِ قُلْتُ فَمَا حَدُّ النُّفَسَاءِ قَالَ تَقْعُدُ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَطْمَثُ فِيهِنَّ أَيَّامَ قُرْئِهَا فَإِنْ هِيَ طَهُرَتْ وَ إِلَّا اسْتَظْهَرَتْ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ فَإِنْ كَانَ انْقَطَعَ الدَّمُ فَقَدْ طَهُرَتْ وَ إِنْ لَمْ يَنْقَطِعِ الدَّمُ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ وَ تُصَلِّي.

۲۴۲۳- ۵۸۸۴-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ تَقْعُدُ النُّفَسَاءُ حَتَّى تُصَلِّيَ قَالَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سَبْعَ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۸۷

عَشْرَةَ ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَ تَحْتَشِي وَ تُصَلِّي.

أَقُولُ: هَذَا وَ مَا بَعْدَهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۲۴۲۴- ۵۸۸۵-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ۵۸۸۶ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقْعُدُ النُّفَسَاءُ إِذَا لَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهَا الدَّمُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ يَوْماً إِلَى الْخَمْسِينَ.

۲۴۲۵ - ۵۸۸۷-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَقْعُدُ النُّفَسَاءُ سَبْعَ عَشْرَةَ۵۸۸۸ لَيْلَةً فَإِنْ رَأَتْ دَماً صَنَعَتْ كَمَا تَصْنَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ.

۲۴۲۶- ۵۸۸۹-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ النُّفَسَاءِ كَمْ تَقْعُدُ فَقَالَ إِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- أَنْ تَغْتَسِلَ لِثَمَانِ عَشْرَةَ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَسْتَظْهِرَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ۵۸۹۰ أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۵۸۹۱.

۲۴۲۷- ۵۸۹۲-۱۶ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۸۸

الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِيَ ع عَنِ النُّفَسَاءِ وَ كَمْ يَجِبُ عَلَيْهَا تَرْكُ الصَّلَاةِ قَالَ تَدَعُ الصَّلَاةَ مَا دَامَتْ تَرَى الدَّمَ الْعَبِيطَ إِلَى ثَلَاثِينَ يَوْماً فَإِذَا رَقَّ وَ كَانَتْ صُفْرَةً اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۲۴۲۸- ۵۸۹۳-۱۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ أَرْبَعِينَ يَوْماً فَإِنْ طَهُرَتْ وَ إِلَّا اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ وَ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا وَ كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ تَصُومُ وَ تُصَلِّي.

۲۴۲۹- ۵۸۹۴-۱۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النُّفَسَاءِ فَقَالَ كَمَا كَانَتْ تَكُونُ مَعَ مَا مَضَى مِنْ أَوْلَادِهَا وَ مَا جَرَّبَتْ قُلْتُ فَلَمْ تَلِدْ فِيمَا مَضَى قَالَ بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الْخَمْسِينَ.

أَقُولُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ أَنَّ أَكْثَرَ النِّفَاسِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ لِأَنَّهَا مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الْخَمْسِينَ وَ يَكُونُ إِطْلَاقُ الْعِبَارَةِ لِأَجْلِ التَّقِيَّةِ.

۲۴۳۰- ۵۸۹۵-۱۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ

وَ فُضَيْلٍ وَ زُرَارَةَ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ نَفِسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ- فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص حِينَ أَرَادَتِ الْإِحْرَامَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَنْ تَغْتَسِلَ وَ تَحْتَشِيَ بِالْكُرْسُفِ وَ تُهِلَّ بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمُوا وَ نَسَكُوا الْمَنَاسِكَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ص عَنِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهَا مُنْذُ كَمْ وَلَدْتِ فَقَالَتْ مُنْذُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تَغْتَسِلَ وَ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ تُصَلِّيَ وَ لَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهَا الدَّمُ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۸۹

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ۵۸۹۶ أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۵۸۹۷ وَ يَأْتِي مِثْلُهُ فِي الْحَجِ۵۸۹۸ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۲۴۳۱- ۵۸۹۹-۲۰ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النُّفَسَاءُ إِذَا ابْتُلِيَتْ بِأَيَّامٍ كَثِيرَةٍ مَكَثَتْ مِثْلَ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ قَبْلَ ذَلِكَ وَ اسْتَظْهَرَتْ بِمِثْلِ ثُلُثَيْ أَيَّامِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَ تَحْتَشِي وَ تَصْنَعُ كَمَا تَصْنَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَعْرِفُ أَيَّامَ نِفَاسِهَا فَابْتُلِيَتْ جَلَسَتْ بِمِثْلِ أَيَّامِ أُمِّهَا أَوْ أُخْتِهَا أَوْ خَالَتِهَا وَ اسْتَظْهَرَتْ بِثُلُثَيْ ذَلِكَ ثُمَّ صَنَعَتْ كَمَا تَصْنَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ تَحْتَشِي وَ تَغْتَسِلُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِ عَادَتِهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ أَقَلَّ لِئَلَّا تَزِيدَ أَيَّامُ الْعَادَةِ وَ الِاسْتِظْهَارِ عَلَى الْعَشَرَةِ لِمَا تَقَدَّمَ۵۹۰۰.

۲۴۳۲- ۵۹۰۱-۲۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: إِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ نَفِسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ- فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ- فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تَقْعُدَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً.

قَالَ وَ الْأَخْبَارُ الَّتِي رُوِيَتْ فِي قُعُودِهَا أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ مَا زَادَ إِلَى أَنْ تَطْهُرَ مَعْلُومَةٌ كُلُّهَا وَرَدَتْ لِلتَّقِيَّةِ لَا يُفْتِي بِهَا إِلَّا أَهْلُ الْخِلَافِ.

۲۴۳۳- ۵۹۰۲-۲۲ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ صَارَ حَدُّ قُعُودِ النُّفَسَاءِ عَنِ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً لِأَنَّ أَقَلَّ أَيَّامِ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ أَكْثَرَهَا عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَ أَوْسَطَهَا وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۹۰

خَمْسَةُ۵۹۰۳ أَيَّامٍ فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلنُّفَسَاءِ أَقَلَّ الْحَيْضِ وَ أَوْسَطَهُ وَ أَكْثَرَهُ.

۲۴۳۴- ۵۹۰۴-۲۳ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَيِّ عِلَّةٍ أُعْطِيَتِ النُّفَسَاءُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

۲۴۳۵- ۵۹۰۵-۲۴ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ النُّفَسَاءُ لَا تَقْعُدُ عَنِ الصَّلَاةِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً فَإِنْ طَهُرَتْ قَبْلَ ذَلِكَ صَلَّتْ وَ إِنْ لَمْ تَطْهُرْ حَتَّى تَجَاوَزَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ وَ عَمِلَتْ بِمَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ.

أَقُولُ: هَذَا لَا تَصْرِيحَ فِيهِ بِحُكْمِ الثَّمَانِيَةَ عَشَرَ.

۲۴۳۶- ۵۹۰۶-۲۵ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ النُّفَسَاءُ لَا تَقْعُدُ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ يَوْماً إِلَّا أَنْ تَطْهُرَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ تَطْهُرْ (قَبْلَ)۵۹۰۷ الْعِشْرِينَ اغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ وَ عَمِلَتْ عَمَلَ الْمُسْتَحَاضَةِ.

۲۴۳۷- ۵۹۰۸-۲۶ وَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِيَ أَنَّهَا تَقْعُدُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً.

۲۴۳۸- ۵۹۰۹-۲۷ قَالَ وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۹۱

إِنَّ نِسَاءَكُمْ لَسْنَ۵۹۱۰ كَالنِّسَاءِ الْأُوَلِ إِنَّ نِسَاءَكُمْ أَكْثَرُ۵۹۱۱ لَحْماً وَ أَكْثَرُ دَماً فَلْتَقْعُدْ حَتَّى تَطْهُرَ.

۲۴۳۹- ۵۹۱۲-۲۸ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهَا تَقْعُدُ مَا بَيْنَ أَرْبَعِينَ يَوْماً إِلَى خَمْسِينَ يَوْماً.

أَقُولُ: قَدْ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۵۹۱۳ وَ قَالَ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى۵۹۱۴ الْمُعْتَمَدُ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَا دَلَّ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى الْعَادَةِ فِي الْحَيْضِ لِبُعْدِهِ عَنِ التَّأْوِيلِ وَ اشْتِرَاكِ سَائِرِ الْأَخْبَارِ فِي الصَّلَاحِيَةِ لِلْحَمْلِ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ هُوَ أَقْرَبُ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّيْخُ۵۹۱۵ قَالَ وَ لِذَلِكَ اخْتَلَفَتِ الْأَلْفَاظُ كَاخْتِلَافِ الْعَامَّةِ فِي مَذَاهِبِهِمْ وَ ذَكَرَ فِي قَضِيَّةِ أَسْمَاءَ أَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى تَأَخُّرِ سُؤَالِهَا أَوْ عَلَى كَوْنِ الْحُكْمِ مَنْسُوخاً لِتَقَدُّمِهِ وَ

يَكُونُ نَقْلُهُ وَ تَقْرِيرُهُ لِلتَّقِيَّةِ وَ الْحُكْمُ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْعَادَةِ يَدُلُّ عَلَى ارْتِبَاطِ الْحَيْضِ بِالنِّفَاسِ وَ أَقْصَى الْعَادَةِ لَا تَزِيدُ عَنِ الْعَشَرَةِ انْتَهَى وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ مِثْلُ النُّفَسَاءِ سَوَاءً۵۹۱۶.

۵۸۵۸. (۴)- رجال الكشّيّ ۲- ۴۹۴- ۴۰۷.

۵۸۵۹. (۵)- في المصدر- قد نزل.

۵۸۶۰. (۶)- و فيه- قال حدثه.

۵۸۶۱. (۷)- في المصدر- إذا حضن قضين.

۵۸۶۲. (۸)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب الاستحاضة، و تقدم ما يدلّ عليه في الحديثين ۴ و ۹ من الباب ۱۰، و الحديث ۵ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب.

۵۸۶۳. (۹)- الباب ۴۲ فيه ۸ أحاديث.

۵۸۶۴. (۱۰)- الكافي ۳- ۱۰۹- ۱، و رواه في التهذيب ۱- ۱۸۲- ۵۲۲.

۵۸۶۵. (۱)- ليس في التهذيب(هامش المخطوط). و قد ورد في التهذيب المطبوع"\-i محمّد بن سهل، عن أبيه، عن سهل بن اليسع، عن أبيه\E "انظر الطبعة الحجرية من التهذيب ۱- ۵۱.

۵۸۶۶. (۲)- الكافي ۳- ۱۰۹- ۲.

۵۸۶۷. (۳)- التهذيب ۱- ۱۸۷- ۵۲۳.

۵۸۶۸. (۴)- المعتبر- ۶۲.

۵۸۶۹. (۵)- علل الشرائع- ۲۹۱- ۱.

۵۸۷۰. (۶)- التهذيب ۱- ۱۸۳- ۵۲۰.

۵۸۷۱. (۱)- التهذيب ۱- ۱۸۳- ۵۲۵، الاستبصار ۱- ۱۱۶- ۳۹۰، و أورده في الحديث ۷ من الباب ۲۲ من أبواب الجنابة.

۵۸۷۲. (۲)- في نسخة زيادة- عن علي- هامش المخطوط- و كذلك في التهذيب و ذكره في الاستبصار عن نسخة.

۵۸۷۳. (۳)- كذا في الأصل و المصدر و كذلك في الحديث ۷ من الباب ۲۲ من أبواب الجنابة.

۵۸۷۴. (۴)- التهذيب ۱- ۱۸۲- ۵۲۴ و أورده في الحديث ۶ من الباب ۲۲ من أبواب الجنابة.

۵۸۷۵. (۵)- التهذيب ۱- ۱۸۲- ۵۲۱ و أورده بتمامه في الحديث ۹ من الباب ۲۲ من أبواب الجنابة.

۵۸۷۶. (۶)- قرب الإسناد- ۱۲۴.

۵۸۷۷. (۷)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الأحاديث ۶ و ۷ و ۹ و ۱۱ و ۱۲ من الباب ۲۲ من أبواب الجنابة.

۵۸۷۸. (۱)- تقدم ما يدلّ على الجواز عموما في الأبواب من الباب ۴۱ الى الباب ۵۳ من أبواب آداب الحمام.

۵۸۷۹. (۲)- الباب ۴۳ فيه حديث واحد.

۵۸۸۰. (۳)- الكافي ۶- ۴۸۴- ۶.

۵۸۸۱. (۴)- قرب الإسناد- ۱۲۳.

۵۸۸۲. (۵)- الباب ۴۴ فيه حديثان.

۵۸۸۳. (۶)- الكافي ۳- ۱۰۴- ۱ و أورده في الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب النواقض.

۵۸۸۴. (۱)- التهذيب ۱- ۳۹۴- ۱۲۲۲.

۵۸۸۵. (۲)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب نواقض الوضوء.

۵۸۸۶. (۳)- تقدم فی الحدیث ۶ و ۷ و ۹ و ۱۰ من الباب ۱ و الحدیث ۶ من الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء.

۵۸۸۷. (۴)- الباب ۴۵ فیه ۳ أحادیث.

۵۸۸۸. (۵)- الکافی ۳- ۱۱۰- ۱.

۵۸۸۹. (۶)- الخمرة- هی بـالضم سـجادة صـغیرة تعمـل من سـعف النخل، و فی النهایـة- هی المقـدار ما یضع الرجل علیه وجهه فی سجوده و لا یکون خمرة إلّا بهذا المقدار(مجمع البحرین ۳- ۲۹۲).

۵۸۹۰. (۷)- التهذیب ۱- ۳۹۷- ۱۲۳۸.

۵۸۹۱. (۱)- الفقیه ۱- ۶۷- ۱۵۴.

۵۸۹۲. (۲)- المحاسن- ۳۱۷- ۴۱.

۵۸۹۳. (۳)- ورد الحدیث فی المخطوط الثانی هکذا- و

۵۸۹۴\.i\٤i رواه البرقی فی المحـاسن عن أبیه عن صـفوان عن منصور بن حـازم عن أبی عبـد اللّه(علیه السـلام)\E مثله إلّـا أنّه قال- ناولینی الخمرة أسجد علیها\ ..E

۵۸۹۵. (۴)- الباب ۴۶ فیه حدیث واحد.

۵۸۹۶. (۵)- الکافی ۳- ۱۳۸- ۱، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۴۳ من أبواب الاحتضار.

۵۸۹۷. (۶)- التهذیب ۱- ۴۲۸- ۱۳۶۱.

۵۸۹۸. (۷)- یأتی فی الباب ۴۳ من أبواب الاحتضار.

۵۸۹۹. (۱)- الباب ۴۷ فیه ۳ أحادیث.

۵۹۰۰. (۲)- الکافی ۶- ۱۰۱- ۱، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۲۴ من أبواب العدد.

۵۹۰۱. (۳)- التهذیب ۸- ۱۶۵- ۵۷۵ و الاستبصار ۳- ۳۵۶- ۱۲۷۶.

۵۹۰۲. (۴)- الاستبصار ۱- ۱۴۸- ۵۱۰.

۵۹۰۳. (۵)- یأتی فی الحدیث القادم و فی الحدیث ۳۷ من الباب ۲۴ من أبواب الشهادات.

۵۹۰۴. (۶)- التهذیب ۱- ۳۹۸- ۱۲۴۳.

۵۹۰۵. (۷)- التهذیب ۱- ۳۹۸- ۱۲۴۲، و الاستبصار ۱- ۱۴۸- ۵۱۱، و الاستبصار ۳- ۳۵۶- ۱۲۷۷.

۵۹۰۶. (۱)- الفقیه ۱- ۱۰۰- ۲۰۷.

۵۹۰۷. (۲)- الباب ۴۸ فیه ۶ أحادیث.

۵۹۰۸. (۳)- الکافی ۳- ۱۰۲- ۱، و التهذیب ۱- ۳۸۹- ۱۱۹۹، و الاستبصار ۱- ۱۴۲- ۴۸۵.

۵۹۰۹. (۴)- الکافی ۳- ۱۰۳- ۳، و أورد صدره فی الحدیث ۴ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب.

۵۹۱۰. (۵)- فی المصدر- علی بن رئاب.

۵۹۱۱. (۶)- لیس فی المصدر.

۵۹۱۲. (۷)- فی المصدر زیادة- وجوب الصلاة.

۵۹۱۳. (۸)- الاستبصار ۱- ۱۴۵- ۴۹۶، و التهذیب ۱- ۳۹۱- ۱۲۰۸ عن علی بن إبراهیم.

۵۹۱۴. (۱)- الکافی ۳- ۱۰۳- ۵.

۵۹۱۵. (۲)- فی المصدر- طهرت.

۵۹۱۶. (۳)- التهذیب ۱- ۳۹۲- ۱۲۱۰، و الاستبصار ۱- ۱۴۴- ۴۹۵.

۴- بَابُ أَنَّ الدَّمَ الَّذِي تَرَاهُ قَبْلَ الْوِلَادَةِ لَيْسَ بِنِفَاسٍ بَلْ تَجِبُ مَعَهُ الصَّلَاةُ وَ الْقَضَاءُ مَعَ الْفَوَاتِ وَ إِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الصَّلَاةِ مِنَ الْوَجَعِ

۲۴۴۰- ۵۹۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۹۲

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ يُصِيبُهَا الطَّلْقُ أَيَّاماً (أَوْ يَوْماً)۵۹۱۹ أَوْ يَوْمَيْنِ فَتَرَى الصُّفْرَةَ أَوْ دَماً قَالَ تُصَلِّي مَا لَمْ تَلِدْ فَإِنْ غَلَبَهَا الْوَجَعُ فَفَاتَتْهَا۵۹۲۰ صَلَاةٌ لَمْ تَقْدِرْ أَنْ تُصَلِّيَهَا مِنَ الْوَجَعِ فَعَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ بَعْدَ مَا تَطْهُرُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۵۹۲۱.

۲۴۴۱- ۵۹۲۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص مَا كَانَ اللَّهُ لِيَجْعَلَ حَيْضاً مَعَ حَبَلٍ يَعْنِي إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ وَ هِيَ حَامِلٌ لَا تَدَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ تَرَى عَلَى رَأْسِ الْوَلَدِ إِذَا ضَرَبَهَا الطَّلْقُ وَ رَأَتِ الدَّمَ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ.

أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ النَّسْخَ وَ التَّقِيَّةَ فِي الرِّوَايَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْلَمُ كَوْنُ التَّفْسِيرِ مِنَ الْإِمَامِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يُرَادَ بِالدَّمِ مَا يُرَى مَعَ الْوِلَادَةِ أَوْ بَعْدَهَا بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ عَلَى رَأْسِ الْوَلَدِ.

۲۴۴۲- ۵۹۲۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ أَصَابَهَا الطَّلْقُ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ تَرَى صُفْرَةً أَوْ دَماً كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ قَالَ تُصَلِّي مَا لَمْ تَلِدْ فَإِنْ غَلَبَهَا الْوَجَعُ صَلَّتْ إِذَا بَرَأَتْ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۹۳

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۵۹۲۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَيْضِ الْحَامِلِ۵۹۲۵.

۵۹۱۷. (۴)- كتاب المختلف- ۳۹.

۵۹۱۸. (۵)- التهذيب ۱- ۳۹۲- ۱۲۱۱، و الاستبصار ۱- ۱۴۴- ۴۹۳.

۵۹۱۹. (۶)- التهذيب ۱- ۳۹۴- ۱۲۲۱، و الاستبصار ۱- ۱۴۴- ۴۹۴.

۵۹۲۰. (۷)- التهذيب ۱- ۳۹۴- ۱۲۲۰.

۵۹۲۱. (۱)- في المصدر و في نسخة في المخطوط- مسجدها.

۵۹۲۲. (۲)- الباب ۴۹ فيه ۱۴ حديثا.

۵۹۲۳. (۳)- الكافي ۳- ۱۰۳- ۴.

۵۹۲۴. (۴)- فيه إشعار باجزاء غسل الحيض عن الوضوء، إذ لم يشترط القدرة على الوضوء، و قد مر ما هو صريح منه في غسل الجنابة، و قد تقدم في أحاديث الحيض و يأتي فيه و في الاستحاضة و النفاس في أحاديث كثيرة جدا أنّها تغتسل و تصلي و لم يذكر الوضوء مع الغسل.(منه قده في هامش المخطوط).

۵۹۲۵. (۵)- التهذيب ۱- ۳۹۲- ۱۲۰۹.

۵- بَابُ اعْتِبَارِ مُضِيِّ أَقَلِّ الطُّهْرِ بَيْنَ آخِرِ النِّفَاسِ وَ أَوَّلِ الْحَيْضِ

۲۴۴۳- ۵۹۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيَّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع فِي امْرَأَةٍ نَفِسَتْ فَتَرَكَتِ الصَّلَاةَ ثَلَاثِينَ يَوْماً ثُمَّ طَهُرَتْ ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ تَدَعُ الصَّلَاةَ لِأَنَّ أَيَّامَهَا أَيَّامُ الطُّهْرِ و۵۹۲۸ قَدْ جَازَتْ مَعَ أَيَّامِ النِّفَاسِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ٥٩٢٩.

٢٤٤۴- ٥٩٣٠-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ امْرَأَةٍ نَفِسَتْ فَمَكَثَتْ ٥٩٣١ ثَلَاثِينَ يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ طَهُرَتْ وَ صَلَّتْ ثُمَّ رَأَتْ دَماً أَوْ صُفْرَةً قَالَ إِنْ كَانَتْ صُفْرَةً فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتُصَلِّ وَ لَا تُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ.

٢٤۴۵- ٥٩٣٢-٣ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج٢، ص: ٣٩۴

سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَمَكَثَتْ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ زَادَ فِي آخِرِهِ فَإِنْ كَانَ دَماً لَيْسَ بِصُفْرَةٍ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ قُرْئِهَا ثُمَّ لْتَغْتَسِلْ وَ لْتُصَلِّ.

۵۹۲۶. (۶)- التهذيب ۱- ۳۹۱- ۱۲۰۸، باختلاف في المتن.

۵۹۲۷. (۷)- الكافي ۳- ۱۰۲- ۱، و تقدم ذيله في الحديث ۱ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب.

۵۹۲۸. (۱)- التهذيب ۱- ۳۸۹- ۱۱۹۹.

۵۹۲۹. (۲)- الاستبصار ۱- ۱۴۲- ۴۸۵.

۵۹۳۰. (۳)- الكافي ۳- ۱۰۲- ۲.

۵۹۳۱. (۴)- في هامش المخطوط عن التهذيب و كذا المصدر- معمر بن يحيى.

۵۹۳۲. (۵)- ورد في هامش المخطوط ما نصه- في أحاديث هذا الباب ما يدلّ على وجوب صلاة الزلزلة على الحائض إذا طهرت لأنّها فرد من أفراد هذه المسالة، و كذا صلاة النذر المطلق و المقيد بوقت تطهر في أثناءه مع موافقة ذلك للاحتياط(منه قده).

۶- بَابُ حُكْمِ النُّفَسَاءِ فِي الصَّوْمِ وَ الصَّلَاةِ وَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ الْمَكْرُوهَاتِ

٢٤۴۶- ٥٩٣۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النُّفَسَاءِ تَضَعُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ أَ تُتِمُّ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَمْ تُفْطِرُ فَقَالَ تُفْطِرُ ثُمَّ لْتَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ هُنَا٥٩٣٥ وَ فِي الِاسْتِحَاضَةِ٥٩٣۶ وَ فِي الْحَيْضِ٥٩٣٧ وَ فِي الْجَنَابَةِ٥٩٣٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِهَا فِي الصَّوْمِ٥٩٣٩ وَ الْحَجِّ ٥٩۴٠ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٢٤۴٧- ٥٩۴١-٢ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْحَائِضَ مِثْلُ النُّفَسَاءِ سَوَاءً.

وسايل الشيعه، ج٢، ص: ٣٩۵

۵۹۳۳. (۶)- الاستبصار ۱- ۱۴۱- ۴۸۴.

۵۹۳۴. (۷)- التهذيب ۱- ۳۸۹- ۱۱۹۸.

۵۹۳۵. (۸)- الكافي ۳- ۱۰۳- ۳، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب.

۵۹۳۶. (۱)- في المصدر و في نسخة- علي بن رئاب.

۵۹۳۷. (۲)- التهذيب ۱- ۳۹۱- ۱۲۰۸ و الاستبصار ۱- ۱۴۵- ۴۹۶ و تقدم ذيله في الحديث ۲ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب.

۵۹۳۸. (۳)- التهذيب ۱- ۳۸۹- ۱۲۰۰ و الاستبصار ۱- ۱۴۲- ۴۸۶.

۵۹۳۹. (۴)- التهذيب ۱- ۳۹۰- ۱۲۰۲ و الاستبصار ۱- ۱۴۲- ۴۸۷.

۵۹۴۰. (۵)- التهذيب ۱- ۳۹۰- ۱۲۰۳ و الاستبصار ۱- ۱۴۳- ۴۸۹.

۵۹۴۱. (۱)- التهذيب ۱- ۳۹۱- ۱۲۰۷.

۷- بَابُ تَحْرِيمِ وَطْءِ النُّفَسَاءِ قَبْلَ الِانْقِطَاعِ وَ جَوَازِهِ بَعْدَهُ عَلَى كَرَاهِيَةٍ قَبْلَ الْغُسْلِ

۲۴۴۸- ۵۹۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ النُّفَسَاءِ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ فِي نِفَاسِهَا مِنَ الدَّمِ قَالَ نَعَمْ إِذَا مَضَى لَهَا مُنْذُ يَوْمَ وَضَعَتْ بِقَدْرِ أَيَّامِ عِدَّةِ حَيْضِهَا ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمٍ فَلَا بَأْسَ بَعْدُ أَنْ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا يَأْمُرُهَا فَتَغْتَسِلَ ثُمَّ يَغْشَاهَا إِنْ أَحَبَّ.

۲۴۴۹- ۵۹۴۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ مُحَمَّدٍ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ وَ لَمْ تَغْتَسِلْ فَلْيَأْتِهَا زَوْجُهَا إِنْ شَاءَ.

وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۵۹۴۵.

۲۴۵۰- ۵۹۴۶-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ تَحْرُمُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ ثُمَّ تَطْهُرُ فَتَوَضَّأُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَغْتَسِلَ أَ فَلِزَوْجِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ قَالَ لَا حَتَّى تَغْتَسِلَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَ الْأَوَّلَ عَلَى الْجَوَازِ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۹۶

الْحَيْضِ وَ لَا يَخْفَى أَنَّهُمَا دَالَّانِ عَلَى حُكْمِ النِّفَاسِ أَيْضاً وَ لَوْ بِمَعُونَةِ مَا تَقَدَّمَ۵۹۴۷ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ الْمَنْعِ عَلَى التَّقِيَّةِ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۹۷

۵۹۴۲. (۲)- في المصدر- عبد اللّه.

۵۹۴۳. (۳)- التهذيب ۱- ۳۹۱- ۱۲۰۷.

۵۹۴۴. (۴)- التهذيب ۱- ۳۹۰- ۱۲۰۴ و الاستبصار ۱- ۱۴۳- ۴۹۰.

۵۹۴۵. (۵)- التهذيب ۱- ۳۹۰- ۱۲۰۵ و الاستبصار ۱- ۱۴۳- ۴۹۱.

۵۹۴۶. (۶)- في التهذيب- في الليل(منه قده).

۵۹۴۷. (۷)- التهذيب ۱- ۳۹۱- ۱۲۰۶ و الاستبصار ۱- ۱۴۴- ۴۹۲.

أَبْوَابُ الِاحْتِضَارِ وَ مَا يُنَاسِبُهُ

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ۵۹۴۹ احْتِسَابِ الْمَرَضِ وَ الصَّبْرِ عَلَيْهِ

۲۴۵۱- ۵۹۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَتَبَسَّمَ (فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ)۵۹۵۱ قَالَ نَعَمْ عَجِبْتُ لِمَلَكَيْنِ هَبَطَا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ يَلْتَمِسَانِ عَبْداً صَالِحاً مُؤْمِناً فِي مُصَلًّى كَانَ يُصَلِّي فِيهِ لِيَكْتُبَا لَهُ عَمَلَهُ فِي يَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ فَلَمْ يَجِدَاهُ فِي مُصَلَّاهُ فَعَرَجَا إِلَى السَّمَاءِ فَقَالا رَبَّنَا عَبْدُكَ فُلَانٌ الْمُؤْمِنُ الْتَمَسْنَاهُ فِي مُصَلَّاهُ لِنَكْتُبَ لَهُ عَمَلَهُ لِيَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ فَلَمْ نُصِبْهُ فَوَجَدْنَاهُ فِي حِبَالِكَ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ اكْتُبَا لِعَبْدِي مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ فِي صِحَّتِهِ مِنَ الْخَيْرِ فِي يَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ مَا دَامَ فِي حِبَالِي فَإِنَّ عَلَيَّ أَنْ أَكْتُبَ لَهُ أَجْرَ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ إِذْ۵۹۵۲ حَبَسْتُهُ

عَنْهُ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۹۸

۲۴۵۲- ۵۹۵۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْمَلَكِ الْمُوَكَّلِ بِالْمُؤْمِنِ إِذَا مَرِضَ اكْتُبْ لَهُ مَا كُنْتَ تَكْتُبُ لَهُ فِي صِحَّتِهِ فَإِنِّي أَنَا الَّذِي صَيَّرْتُهُ فِي حِبَالِي.

۲۴۵۳- ۵۹۵۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع سَهَرُ لَيْلَةٍ مِنْ مَرَضٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ.

۲۴۵۴- ۵۹۵۵-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْحُمَّى رَائِدُ الْمَوْتِ وَ هِيَ سِجْنُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ وَ هِيَ۵۹۵۶ حَظُّ الْمُؤْمِنِ مِنَ النَّارِ.

۲۴۵۵- ۵۹۵۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُكَنَّى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحُمَّى رَائِدُ الْمَوْتِ وَ سِجْنُ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَرْضِهِ وَ فَوْرُهَا۵۹۵۸ مِنْ جَهَنَّمَ وَ هِيَ حَظُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ مِنَ النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ مِثْلَهُ۵۹۵۹.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۹۹

۲۴۵۶- ۵۹۶۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَهَرُ لَيْلَةٍ مِنْ مَرَضٍ أَوْ وَجَعٍ أَفْضَلُ وَ أَعْظَمُ أَجْراً مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ.

۲۴۵۷- ۵۹۶۱-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دُرُسْتَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع يَقُولُ إِذَا مَرِضَ الْمُؤْمِنُ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى صَاحِبِ الشِّمَالِ لَا تَكْتُبْ عَلَى عَبْدِي مَا دَامَ فِي حَبْسِي وَ وَثَاقِي ذَنْباً وَ يُوحِي إِلَى صَاحِبِ الْيَمِينِ أَنِ اكْتُبْ لِعَبْدِي مَا كُنْتَ (تَكْتُبُ لَهُ)۵۹۶۲ فِي صِحَّتِهِ مِنَ الْحَسَنَاتِ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۵۹۶۳.

۲۴۵۸- ۵۹۶۴-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ فِي حَدِيثٍ إِذَا مَرِضَ الْمُؤْمِنُ۵۹۶۵ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكاً يَكْتُبُ لَهُ فِي سُقْمِهِ مَا كَانَ يَعْمَلُ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ فِي صِحَّتِهِ حَتَّى يَرْفَعَهُ اللَّهُ وَ يَقْبِضَهُ.

۲۴۵۹- ۵۹۶۶-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حُمَّى لَيْلَةٍ كَفَّارَةٌ لِمَا قَبْلَهَا وَ لِمَا بَعْدَهَا.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۰۰

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ۵۹۶۷.

۲۴۶۰- ۵۹۶۸-۱۰ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: حُمَّى لَيْلَةٍ تَعْدِلُ عِبَادَةَ سَنَةٍ وَ حُمَّى لَيْلَتَيْنِ تَعْدِلُ عِبَادَةَ سَنَتَيْنِ وَ حُمَّى ثَلَاثِ لَيَالٍ۵۹۶۹ تَعْدِلُ عِبَادَةَ سَبْعِينَ سَنَةً قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ سَبْعِينَ سَنَةً قَالَ فَلِأَبِيهِ وَ لِأُمِّهِ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَبْلُغَا قَالَ فَلِقَرَابَتِهِ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ قَرَابَتُهُ قَالَ فَجِيرَانُهُ.

۲۴۶۱- ۵۹۷۰-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ أَنِينُ الْمُؤْمِنِ تَسْبِيحٌ وَ صِيَاحُهُ تَهْلِيلٌ وَ نَوْمُهُ عَلَى الْفِرَاشِ عِبَادَةٌ وَ تَقَلُّبُهُ مِنْ جَنْبٍ إِلَى جَنْبٍ جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ عُوفِيَ مَشَى فِي النَّاسِ وَ مَا عَلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ.

۲۴۶۲- ۵۹۷۱-۱۲ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ

عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْداً نَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ أَتْحَفَهُ (بِوَاحِدَةٍ مِنْ ثَلَاثٍ)۵۹۷۲ إِمَّا صُدَاعٍ وَ إِمَّا حُمَّى وَ إِمَّا رَمَدٍ.

۲۴۶۳- ۵۹۷۳-۱۳ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۰۱

أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِإِسْنَادٍ لَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حُمَّ حُمَّاةً۵۹۷۴ وَاحِدَةً تَنَاثَرَتِ الذُّنُوبُ مِنْهُ كَوَرَقِ الشَّجَرِ فَإِنْ صَارَ۵۹۷۵ عَلَى فِرَاشِهِ فَأَنِينُهُ تَسْبِيحٌ وَ صِيَاحُهُ تَهْلِيلٌ وَ تَقَلُّبُهُ عَلَى فِرَاشِهِ كَمَنْ يَضْرِبُ بِسَيْفِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ أَقْبَلَ يَعْبُدُ اللَّهَ بَيْنَ إِخْوَانِهِ وَ أَصْحَابِهِ كَانَ مَغْفُوراً لَهُ فَطُوبَى لَهُ إِنْ تَابَ وَ وَيْلٌ لَهُ إِنْ عَادَ وَ الْعَافِيَةُ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

۲۴۶۴- ۵۹۷۶-۱۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ حُمَّى لَيْلَةٍ كَفَّارَةُ سَنَةٍ وَ ذَلِكَ أَنَّ أَلَمَهَا يَبْقَى فِي الْجَسَدِ سَنَةً.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ مِثْلَهُ۵۹۷۷.

۲۴۶۵- ۵۹۷۸-۱۵ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الْمَرَضُ لِلْمُؤْمِنِ تَطْهِيرٌ وَ رَحْمَةٌ وَ لِلْكَافِرِ تَعْذِيبٌ وَ لَعْنَةٌ وَ إِنَّ الْمَرَضَ لَا يَزَالُ بِالْمُؤْمِنِ حَتَّى لَا يَكُونَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ.

۲۴۶۶- ۵۹۷۹-۱۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَصْبَغِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صُدَاعُ لَيْلَةٍ يَحُطُّ كُلَّ خَطِيئَةٍ إِلَّا الْكَبَائِرَ.

۲۴۶۷- ۵۹۸۰-۱۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۰۲

أَحْمَدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ دُرُسْتَ [عَنْ إِبْرَاهِيمَ]۵۹۸۱ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْمَرِيضِ أَرْبَعُ خِصَالٍ يُرْفَعُ عَنْهُ الْقَلَمُ وَ يَأْمُرُ اللَّهُ الْمَلَكَ فَيَكْتُبُ لَهُ كُلَّ فَضْلٍ كَانَ يَعْمَلُ فِي صِحَّتِهِ وَ يَتَّبِعُ۵۹۸۲ مَرَضُهُ كُلَّ عُضْوٍ فِي جَسَدِهِ فَيَسْتَخْرِجُ ذُنُوبَهُ مِنْهُ فَإِنْ مَاتَ مَاتَ مَغْفُوراً لَهُ وَ إِنْ عَاشَ عَاشَ مَغْفُوراً لَهُ.

۲۴۶۸- ۵۹۸۳-۱۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ سُلَيْمٍ۵۹۸۴ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا مَرِضَ الْمُسْلِمُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِأَحْسَنِ۵۹۸۵ مَا كَانَ يَعْمَلُ۵۹۸۶ فِي صِحَّتِهِ وَ تَسَاقَطَتْ ذُنُوبُهُ كَمَا تَسَاقَطَ۵۹۸۷ وَرَقُ الشَّجَرِ.

۲۴۶۹- ۵۹۸۸-۱۹ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (عَنْ مُحَمَّدِ)۵۹۸۹ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ تَبَسَّمَ فَقُلْتُ لَهُ مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَبَسَّمْتَ فَقَالَ عَجِبْتُ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۰۳

مِنَ الْمُؤْمِنِ وَ جَزَعِهِ مِنَ السُّقْمِ وَ لَوْ يَعْلَمُ مَا لَهُ فِي السُّقْمِ مِنَ الثَّوَابِ لَأَحَبَّ أَنْ لَا يَزَالَ سَقِيماً حَتَّى يَلْقَى رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۴۷۰- ۵۹۹۰-۲۰ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ أَبُو عَتَّابٍ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ قَالَ وَ كَانَ مِنْ جُمْلَةِ عُلَمَاءِ آلِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَخِيهِ مُحَمَّدٍ۵۹۹۱ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ عَادَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ فَقَالَ لَهُ يَا سَلْمَانُ- مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ شِيعَتِنَا يُصِيبُهُ وَجَعٌ إِلَّا بِذَنْبٍ قَدْ سَبَقَ مِنْهُ وَ ذَلِكَ الْوَجَعُ تَطْهِيرٌ لَهُ قَالَ سَلْمَانُ فَلَيْسَ لَنَا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَجْرٌ خَلَا التَّطْهِيرِ قَالَ عَلِيٌّ ع يَا سَلْمَانُ لَكُمُ الْأَجْرُ بِالصَّبْرِ عَلَيْهِ وَ التَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ وَ الدُّعَاءِ لَهُ بِهِمَا تُكْتَبُ لَكُمُ الْحَسَنَاتُ وَ تُرْفَعُ لَكُمُ الدَّرَجَاتُ فَأَمَّا الْوَجَعُ خَاصَّةً فَهُوَ تَطْهِيرٌ وَ كَفَّارَةٌ.

۲۴۷۱- ۵۹۹۲-۲۱ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: سَهَرُ لَيْلَةٍ فِي الْعِلَّةِ الَّتِي تُصِيبُ الْمُؤْمِنَ عِبَادَةُ سَنَةٍ.

۲۴۷۲- ۵۹۹۳-۲۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حُمَّى لَيْلَةٍ كَفَّارَةُ سَنَةٍ.

۲۴۷۳- ۵۹۹۴-۲۳ وَ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَكَى فَصَبَرَ وَ احْتَسَبَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ أَجْرَ أَلْفِ شَهِيدٍ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۴۰۴

۲۴۷۴- ۵۹۹۵-۲۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عُبَيْدٍ عَنْ عُمَيْرٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُبْتَلَى فِي جَسَدِهِ إِلَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ اكْتُبُوا لِعَبْدِي أَفْضَلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي صِحَّتِهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۹۹۶.

____

۵۹۴۸. (۱)- یأتی فی الباب ۳۰ من أبواب المواقیت.

۵۹۴۹. (۲)- یأتی فی الحدیث التالی(۱۳) من هذا الباب.

۵۹۵۰. (۳)- التهذیب ۱- ۳۹۴- ۱۲۱۸ و الاستبصار ۱- ۱۴۶- ۴۹۹. و أورده بتمامه فی الحدیث ۳ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب.

۵۹۵۱. (۴)- کذا فی الأصل المخطوط، و کان فی المصدرین(صلاة).

۵۹۵۲. (۵)- فی نسخة- و اللیلة من غیر زیادة(کذا فی هامش المخطوط).

۵۹۵۳. (۶)- تقدم فی الحدیث ۱۲ من هذا الباب.

۵۹۵۴. (۷)- التهذیب ۱- ۳۹۸- ۱۲۴۱، و الاستبصار ۱- ۱۴۳- ۴۸۸.

۵۹۵۵. (۱)- منتقی الجمان ۱- ۲۲۲.

۵۹۵۶. (۲)- یأتی فی الباب ۳۰ من أبواب مواقیت الصلاة. و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۳ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب.

۵۹۵۷. (۳)- الباب ۵۰ فیه ۷ أحادیث.

۵۹۵۸. (۴)- التهذیب ۱- ۳۹۳- ۱۲۱۵ و الاستبصار ۱- ۱۴۵- ۴۹۸، و یأتی أیضا فی الحدیث ۲ من الباب ۲۵ من أبواب من یصحّ منه الصوم.

۵۹۵۹. (۵)- التهذیب ۱- ۳۹۲- ۱۲۱۲ و الاستبصار ۱- ۱۴۵- ۴۹۷، و یأتی أیضا فی الحدیث ۲ من الباب ۲۸ من أبواب من یصحّ منه الصوم.

۵۹۶۰. (۶)- التهذیب ۱- ۳۹۴- ۱۲۱۸ و الاستبصار ۱- ۱۴۶- ۴۹۹، و تقدمت قطعة منه فی الحدیث ۱۳ من الباب السابق، و یأتی فی الحدیث ۴ من الباب ۲۵ من أبواب من یصحّ منه الصوم.

۵۹۶۱. (۱)- التهذیب ۱- ۳۹۳- ۱۲۱۷ و الاستبصار ۱- ۱۴۶- ۵۰۱، و أورده أیضا فی الحدیث ۳ من الباب ۲۵ و فی الحدیث ۳ من الباب ۲۸ من أبواب من یصحّ منه الصوم.

۵۹۶۲. (۲)- التهذیب ۱- ۳۹۳- ۱۲۱۶ و الاستبصار ۱- ۱۴۶- ۵۰۰، و أورده أیضا فی الحدیث ۴ من الباب ۲۸ من أبواب من یصحّ منه الصوم.

۵۹۶۳. (۳)- التهذیب ۱- ۱۵۳- ۴۳۴.

۵۹۶۴. (۴)- التهذیب ۱- ۱۵۳- ۴۳۵.

۵۹۶۵. (۱)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۳۹ و علی وجوب القضاء فی الباب ۴۱ من أبواب الحیض.

۵۹۶۶. (۲)- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۲۵ و ۲۸ من أبواب من یصحّ منه الصوم.

۵۹۶۷. (۳)- الباب ۵۱ فیه حدیثان.

۵۹۶۸. (۴)- التهذیب ۱- ۳۹۸- ۱۲۳۹.

۵۹۶۹. (۵)- التهذیب ۱- ۳۹۸- ۱۲۴۰.

۵۹۷۰. (۶)- یأتی فی الباب ۱۱ من أبواب الاعتکاف.

۵۹۷۱. (۷)- یأتی فی الباب ۸ من أبواب مقدمات الطلاق.

۵۹۷۲. (۱)- الباب ۵۲ فیه حدیث واحد.

۵۹۷۳. (۲)- الکافی ۳- ۵۹- ۶ قطعة من الحدیث ۶، و أورده أیضا فی الحدیث ۱ من الباب ۲۵ من أبواب النجاسات.

۵۹۷۴. (۳)- المشق و المشق- المنحرة و هو صبغ أحمر ... و ثوب ممشوق .... مصبوغ بالمشق.(لسان العرب ۷- ۳۴۵).

۵۹۷۵. (۴)- التهذیب ۱- ۲۷۲- ۸۰۰.

۵۹۷۶. (۵)- یأتی فی الحدیث ۳ و ۴ من الباب ۲۵ من أبواب النجاسات.

۵۹۷۷. (۱) أبواب النجاسات- الباب ۱ فیه ۱۵ حدیثا.

۵۹۷۸. (۲)- الکافی ۳- ۸۸- ۲، و تقدمت قطعة منه فی الحدیث ۲ من الباب ۵، و أخری فی الحدیث ۱ من الباب ۲۴ من أبواب الحیض.

۵۹۷۹. (۳)- فی هامش المخطوط ما نصه- فی نسخة- تحتبی، و فی نسخة أخری- تحیی، فسره فی حاشیة المنتهی، بخط المصنّف، بالنهی عن صلاة تحیة المسجد.(منه قده)، راجع منتهی المطلب ۱- ۱۲۲.

۵۹۸۰. (۴)- التهذیب ۱- ۱۰۶- ۲۷۷ و التهذیب ۱- ۱۷۰- ۴۸۴.

۵۹۸۱. (۱)- الکافی ۳- ۸۹- ۳، و أورده صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۵ من أبواب الحیض.

۵۹۸۲. (۲)- الکافی ۳- ۹۰- ۶.

۵۹۸۳. (۳)- لیس فی التهذیب(هامش المخطوط).

۵۹۸۴. (۴)- التهذیب ۱- ۱۷۰- ۴۸۶.

۵۹۸۵. (۵)- الکافی ۳- ۹۰- ۵، تقدمت قطعة منه فی الحدیث ۲ من الباب ۲۴ من أبواب الحیض.

۵۹۸۶. (۶)- فی هامش الأصل عن التهذیب- سمعته یقول المرأة المستحاضة التی لا تطهر، تغتسل؟ قال-

۵۹۸۷. (۷)- فی نسخة التهذیب- متی(هامش المخطوط).

۵۹۸۸. (۱)- التهذیب ۱- ۱۷۱- ۴۸۷.

۵۹۸۹. (۲)- التهذیب ۱- ۴۰۱- ۱۲۵۴ باختلاف یسیر.

۵۹۹۰. (۳)- الکافی ۳- ۹۹- ۴، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۳ من أبواب النفاس.

۵۹۹۱. (۴)- فی نسخة- عن أبی عبد اللّه(علیه السلام).(هامش المخطوط).

۵۹۹۲. (۵)- التهذیب ۱- ۱۷۳- ۴۹۶.

۵۹۹۳. (۱)- الکافی ۳- ۸۹- ۴.

۵۹۹۴. (۲)- التهذیب ۱- ۱۷۰- ۴۸۵.

۵۹۹۵. (۳)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۱ من أبواب الجنابة.

۵۹۹۶. (۴)- الکافی ۳- ۹۵- ۱، و أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۳۰ من أبواب الحیض، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۱۵، و قطعة منه فی الحدیث ۶ من الباب ۵ من أبواب الحیض أیضا.

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ احْتِسَابِ مَرَضِ الْوَلَدِ وَ الْعَمَی وَ نَحْوِهِ

۲۴۷۵- ۵۹۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي الْمَرَضِ يُصِيبُ الصَّبِيَّ قَالَ كَفَّارَةٌ لِوَالِدَيْهِ.

۲۴۷۶- ۵۹۹۹-۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۰۵

عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ لَقِيَ اللَّهَ مَكْفُوفاً مُحْتَسِباً مُوَالِياً لِآلِ مُحَمَّدٍ- لَقِيَ اللَّهَ وَ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ.

۲۴۷۷- ۶۰۰۰-۳ قَالَ وَ رُوِيَ لَا يَسْلُبُ اللَّهُ عَبْداً مُؤْمِناً كَرِيمَتَيْهِ أَوْ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَنْبٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۰۰۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۰۰۲.

۵۹۹۷. (۵)- في نسخة التهذيب زيادة- عنها(هامش المخطوط).

۵۹۹۸. (۱)- ليس في المصدر.

۵۹۹۹. (۲)- التهذيب ۱- ۱۶۸- ۴۸۲.

۶۰۰۰. (۳)- التهذيب ۱- ۳۸۸- ۱۱۹۷، و الاستبصار ۱- ۱۴۰- ۴۸۲.

۶۰۰۱. (۴)- التهذيب ۵- ۴۰۰- ۱۳۹۰، و أورد قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۹۱ من أبواب الطواف.

۶۰۰۲. (۵)- التهذيب ۱- ۱۶۹- ۴۸۳، و تقدم صدره في الحديث ۷ من الباب ۵، و في الحديث ۱۳ من الباب ۱۳ من أبواب الحيض.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَتْمِ الْمَرَضِ وَ تَرْكِ الشَّكْوَى مِنْهُ

۲۴۷۸- ۶۰۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَيُّمَا عَبْدٍ ابْتَلَيْتُهُ بِبَلِيَّةٍ فَكَتَمَ ذَلِكَ عُوَّادَهُ ثَلَاثاً أَبْدَلْتُهُ لَحْماً خَيْراً مِنْ لَحْمِهِ وَ دَماً خَيْراً مِنْ دَمِهِ وَ بَشَراً خَيْراً مِنْ بَشَرِهِ فَإِنْ أَبْقَيْتُهُ أَبْقَيْتُهُ وَ لَا ذَنْبَ لَهُ وَ إِنْ مَاتَ مَاتَ إِلَى رَحْمَتِي.

۲۴۷۹- ۶۰۰۵-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اشْتَكَى لَيْلَةً وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۰۶

فَقَبِلَهَا بِقَبُولِهَا وَ أَدَّى إِلَى اللَّهِ شُكْرَهَا كَانَتْ كَعِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً قَالَ أَبِي فَقُلْتُ لَهُ مَا قَبُولُهَا قَالَ يَصْبِرُ عَلَيْهَا وَ لَا يُخْبِرُ بِمَا كَانَ فِيهَا فَإِذَا أَصْبَحَ حَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا كَانَ.

۲۴۸۰- ۶۰۰۶-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ مَرِضَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَكَتَمَهُ وَ لَمْ يُخْبِرْ بِهِ أَحَداً أَبْدَلَ اللَّهُ لَهُ لَحْماً خَيْراً مِنْ لَحْمِهِ وَ دَماً خَيْراً مِنْ دَمِهِ وَ بَشَرَةً خَيْراً مِنْ بَشَرَتِهِ وَ شَعْراً خَيْراً مِنْ شَعْرِهِ قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ كَيْفَ يُبْدِلُهُ قَالَ يُبْدِلُهُ لَحْماً وَ شَعْراً وَ دَماً وَ بَشَراً۶۰۰۷ لَمْ يُذْنِبْ فِيهَا.

۲۴۸۱- ۶۰۰۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَا مِنْ عَبْدٍ ابْتَلَيْتُهُ۶۰۰۹ بِبَلَاءٍ فَلَمْ يَشْكُ إِلَى عُوَّادِهِ إِلَّا أَبْدَلْتُهُ لَحْماً خَيْراً مِنْ لَحْمِهِ وَ دَماً خَيْراً مِنْ دَمِهِ فَإِنْ قَبَضْتُهُ قَبَضْتُهُ إِلَى رَحْمَتِي وَ إِنْ عَاشَ عَاشَ وَ لَيْسَ لَهُ ذَنْبٌ.

۲۴۸۲- ۶۰۱۰-۵ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ۶۰۱۱ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ مَرِضَ لَيْلَةً فَقَبِلَهَا بِقَبُولِهَا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ عِبَادَةَ سِتِّينَ سَنَةً قُلْتُ (مَا مَعْنَى قَبِلَهَا بِقَبُولِهَا)۶۰۱۲ قَالَ لَا يَشْكُو مَا أَصَابَهُ فِيهَا إِلَى أَحَدٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۰۷

الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ طَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٦٠١٣.

٢٤٨٣- ٦٠١٤-٦ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ مَنْ مَرِضَ ثَلَاثاً فَلَمْ يَشْكُ إِلَى أَحَدٍ مِنْ عُوَّادِهِ أَبْدَلْتُهُ لَحْماً خَيْراً مِنْ لَحْمِهِ وَ دَماً خَيْراً مِنْ دَمِهِ فَإِنْ عَافَيْتُهُ عَافَيْتُهُ وَ لَا ذَنْبَ لَهُ وَ إِنْ قَبَضْتُهُ قَبَضْتُهُ إِلَى رَحْمَتِي.

٢٤٨٤- ٦٠١٥-٧ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع يَرْحَمُكَ اللَّهُ مَا الصَّبْرُ الْجَمِيلُ قَالَ ذَلِكَ صَبْرٌ لَيْسَ فِيهِ شَكْوَى إِلَى النَّاسِ.

٢٤٨٥- ٦٠١٦-٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ مَرِضَ يَوْماً وَ لَيْلَةً فَلَمْ يَشْكُ إِلَى عُوَّادِهِ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ خَلِيلِهِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ حَتَّى يَجُوزَ الصِّرَاطَ كَالْبَرْقِ اللَّامِعِ.

٢٤٨٦- ٦٠١٧-٩ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: مَنْ كَتَمَ وَجَعاً أَصَابَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ النَّاسِ وَ شَكَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعَافِيَهُ مِنْهُ.

٢٤٨٧- ٦٠١٨-١٠ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ حُرَيْثٍ الْغَزَّالِ عَنْ صَدَقَةَ الْقَتَّاتِ عَنِ وسايل الشيعه، ج٢، ص: ٤٠٨

الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِخَمْسِ خِصَالٍ هِيَ مِنَ الْبِرِّ وَ الْبِرُّ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ قُلْتُ بَلَى قَالَ إِخْفَاءُ الْمُصِيبَةِ وَ كِتْمَانُهَا الْحَدِيثَ.

٢٤٨٨- ٦٠١٩-١١ وَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ النَّجَاشِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَالِكٍ عَنِ الْأَحْوَلِ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِظْهَارُ الشَّيْءِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَحْكِمَ مَفْسَدَةٌ لَهُ.

٢٤٨٩- ٦٠٢٠-١٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: امْشِ بِدَائِكَ مَا مَشَى بِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٦٠٢١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٦٠٢٢.

٦٠٠٣. (٦)- في نسخة- يثقب(منه قده).

٦٠٠٤. (٧)- التهذيب ١- ١٧١- ٤٨٨ و الاستبصار ١- ١٤٩- ٥١٢ و تقدم صدره في الحديث ٧ من الباب ١٣ من أبواب الحيض.

٦٠٠٥. حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق.

٦٠٠٦. (١)- التهذيب ١- ٤٠٢- ١٢٥٩ و الاستبصار ١- ١٤٩- ٥١٦ و أورده في الحديث ١٢ من الباب ١٣ من أبواب الحيض.

٦٠٠٧. (٢)- مر في ذيل الحديث ١٢ من الباب ١٣ من أبواب الحيض.

٦٠٠٨. (٣)- التهذيب ١- ٤٠١- ١٢٥٣.

٦٠٠٩. (٤)- التهذيب ١- ٤٠٢- ١٢٥٨.

٦٠١٠. (١)- المعتبر- ٥٧، و أورد صدره في الحديث ١٥ من الباب ١٣ من أبواب الحيض.

٦٠١١. (٢)- قرب الإسناد- ٦٠.

٦٠١٢. (٣)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ٣ من أبواب الحيض.

٦٠١٣. (٤)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ٣ من أبواب النفاس.

٦٠١٤. (٥)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ٤٩ من أبواب الاحرام.

٦٠١٥. (١)- الباب ٢ فيه حديثان.

۶۰۱۶. (۲)- التهذيب ۱- ۴۰۱- ۱۲۵۵ و أورده عنه و عن كتب أخرى فى الحديث ۳ من الباب ۳۹ من أبواب الحيض و فى الحديث ۱ من الباب ۲۷ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

۶۰۱۷. (۳)- الكافى ۴- ۱۳۵- ۵.

۶۰۱۸. (۴)- الفقيه ۲- ۱۴۵- ۱۹۹۰.

۶۰۱۹. (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۴.

۶۰۲۰. (۶)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۳ و ۴ و ۸ من أبواب الحيض، و فى الباب ۱ من أبواب الاستحاضة.

۶۰۲۱. (۷)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۳ و ۴ و ۵ من أبواب النفاس، و فى الباب ۴۹ من أبواب الاحرام من كتاب الحجّ.

۶۰۲۲. (۱)- الباب ۳ فيه حديث واحد.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ الْمُدَاوَاةِ مَعَ إِمْكَانِ الصَّبْرِ وَ عَدَمِ الْخَطَرِ وَ خُصُوصاً مِنَ الزُّكَامِ وَ الدَّمَامِيلِ وَ الرَّمَدِ وَ السُّعَالِ وَ مَا يَنْبَغِي التَّدَاوِي بِهِ وَ وُجُوبِهِ عِنْدَ الْخَطَرِ بِالتَّرْكِ

۲۴۹۰- ۶۰۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عُثْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: لَيْسَ مِنْ دَوَاءٍ إِلَّا وَ يُهَيِّجُ دَاءً وَ لَيْسَ شَيْءٌ أَنْفَعَ فِي الْبَدَنِ مِنْ إِمْسَاكِ الْيَدِ إِلَّا عَمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۰۹

۲۴۹۱- ۶۰۲۵-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ و۶۰۲۶ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ الْمَسِيحُ ع يَقُولُ إِنَّ تَارِكَ شِفَاءِ الْمَجْرُوحِ مِنْ جُرْحِهِ شَرِيكُ جَارِحِهِ لَا مَحَالَةَ الْحَدِيثَ.

۲۴۹۲- ۶۰۲۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ ظَهَرَتْ صِحَّتُهُ عَلَى سُقْمِهِ فَيُعَالِجُ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فَمَاتَ فَأَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُ بَرِيءٌ.

۲۴۹۳- ۶۰۲۸-۴ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ يَقُولُ ادْفَعُوا مُعَالَجَةَ الْأَطِبَّاءِ مَا انْدَفَعَ الدَّاءُ عَنْكُمْ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْبِنَاءِ قَلِيلُهُ يَجُرُّ إِلَى كَثِيرِهِ.

۲۴۹۴- ۶۰۲۹-۵ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ: قَالَ ع تَجَنَّبِ الدَّوَاءَ مَا احْتَمَلَ بَدَنُكَ الدَّاءَ فَإِذَا لَمْ يَحْتَمِلِ الدَّاءَ فَالدَّوَاءُ.

۲۴۹۵- ۶۰۳۰-۶ قَالَ وَ قَالَ ع اثْنَانِ عَلِيلَانِ صَحِيحٌ مُحْتَمٍ وَ عَلِيلٌ مُخَلِّطٌ.

۲۴۹۶- ۶۰۳۱-۷ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ نَبِيّاً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَرِضَ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۱۰

فَقَالَ لَا أَتَدَاوَى حَتَّى يَكُونَ الَّذِي أَمْرَضَنِي هُوَ الَّذِي يَشْفِينِي فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ لَا أَشْفِيكَ حَتَّى تَتَدَاوَى فَإِنَّ الشِّفَاءَ مِنِّي.

۲۴۹۷- ۶۰۳۲-۸ وَ قَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع امْشِ بِدَائِكَ مَا مَشَى بِكَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ فِي الْأَطْعِمَةِ۶۰۳۳.

۶۰۲۳. (۲)- التهذيب ۱- ۴۰۲- ۱۲۵۷، و أورد صدره فى الحديث ۱۱ من الباب ۲۴ من أبواب الحيض.

۶۰۲۴. (۳)- تقدم ما يدلّ عليه فى الأحاديث ۱ و ۲ من الباب ۲۴ من أبواب الحيض.

۶۰۲۵. (۴)- يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۴ من الباب ۳ من أبواب النفاس.

۶۰۲۶. (۵)- منهم العلامة فى القواعد- ۱۶ و المحقق فى الشرائع ۱- ۳۰ و الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱- ۹۸.

۶۰۲۷. (۱)- الباب ۱ فيه ۳ أحاديث.

۶۰۲۸. (۲)- الکافی ۳- ۹۹- ۵ و أورده فی الحدیث ۸ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۶۰۲۹. (۳)- سبق فی الحدیث ۳ من الباب ۱ من أبواب الجنابة.

۶۰۳۰. (۴)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۵ من الباب ۱ من أبواب الاستحاضة.

۶۰۳۱. (۵)- یأتی فی الباب ۳ و الحدیث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۶۰۳۲. (۶)- التهذیب ۱- ۱۰۷- ۲۸۰ و الاستبصار ۱- ۹۹- ۳۲۰.

۶۰۳۳. (۱)- الباب ۲ فیه حدیث واحد.

۵- بَابُ حَدِّ الشَّکْوَی الَّتِی تُکْرَهُ لِلْمَرِیضِ وَ عَدَمِ تَحْرِیمِهَا عَلَیْهِ

۲۴۹۸- ۶۰۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ حَدِّ الشَّکَاةِ لِلْمَرِیضِ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ یَقُولُ حُمِمْتُ الْیَوْمَ وَ سَهِرْتُ الْبَارِحَةَ وَ قَدْ صَدَقَ وَ لَیْسَ هَذَا شَکَاةً وَ إِنَّمَا الشَّکْوَی أَنْ یَقُولَ لَقَدِ ابْتُلِیتُ بِمَا لَمْ یُبْتَلَ بِهِ أَحَدٌ وَ یَقُولَ لَقَدْ أَصَابَنِی مَا لَمْ یُصِبْ أَحَداً وَ لَیْسَ الشَّکْوَی أَنْ یَقُولَ سَهِرْتُ الْبَارِحَةَ وَ حُمِمْتُ الْیَوْمَ وَ نَحْوَ هَذَا۶۰۳۶.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۶۰۳۷.

۲۴۹۹- ۶۰۳۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۴۱۱
عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَعِدَ مَلَکَا الْعَبْدِ الْمَرِیضِ إِلَی السَّمَاءِ عِنْدَ کُلِّ مَسَاءٍ یَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی مَا ذَا کَتَبْتُمَا لِعَبْدِی فِی مَرَضِهِ فَیَقُولَانِ الشِّکَایَةَ فَیَقُولُ مَا أَنْصَفْتُ عَبْدِی إِنْ حَبَسْتُهُ فِی حَبْسٍ مِنْ حَبْسِی ثُمَّ أَمْنَعُهُ الشِّکَایَةَ اکْتُبَا لِعَبْدِی مِثْلَ مَا کُنْتُمَا تَکْتُبَانِ لَهُ مِنَ الْخَیْرِ فِی صِحَّتِهِ وَ لَا تَکْتُبَا عَلَیْهِ سَیِّئَةً حَتَّی أُطْلِقَهُ مِنْ حَبْسِی فَإِنَّهُ فِی حَبْسٍ مِنْ حَبْسِی.

۲۵۰۰- ۶۰۳۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَتِ الشِّکَایَةُ أَنْ یَقُولَ الرَّجُلُ مَرِضْتُ الْبَارِحَةَ أَوْ وُعِکْتُ۶۰۴۰ الْبَارِحَةَ وَ لَکِنَّ الشِّکَایَةَ أَنْ یَقُولَ بُلِیتُ بِمَا لَمْ یُبْلَ بِهِ أَحَدٌ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی أَیْضاً مَا یَدُلُّ عَلَی نَفْیِ التَّحْرِیمِ۶۰۴۱.

۶۰۳۴. (۲)- التهذیب ۱- ۱۸۰- ۵۱۶، و الاستبصار ۱- ۱۵۴- ۵۳۳.

۶۰۳۵. (۳)- الباب ۳ فیه ۲۸ حدیثا.

۶۰۳۶. (۴)- التهذیب ۱- ۱۷۳- ۴۹۵.

۶۰۳۷. (۵)- فی هامش الأصل- فی التهذیب(عن) و فی الکافی-(و) بدل(عن)، و کذا الاستبصار فی الموضع الأول.

۶۰۳۸. (۶)- فی موضع من التهذیب- أیام اقرائها(هامش المخطوط).

۶۰۳۹. (۱)- فی هامش الأصل-(و تعمل) فی التهذیب و الکافی عن نسخة بدل(و تغتسل).

۶۰۴۰. (۲)- الکافی ۳- ۹۷- ۱.

۶۰۴۱. (۳)- التهذیب ۱- ۱۷۵- ۴۹۹، و الاستبصار ۱- ۱۵۰- ۵۱۹.

۶- بَابُ جَوَازِ الشَّکْوَی إِلَی الْمُؤْمِنِ دُونَ غَیْرِهِ

۲۵۰۱- ۶۰۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ مُؤْمِنٍ شَكَا حَاجَتَهُ وَ ضُرَّهُ إِلَى كَافِرٍ أَوْ إِلَى مَنْ يُخَالِفُهُ عَلَى دِينِهِ فَإِنَّمَا شَكَا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى عَدُوٍّ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ قَالَ۶۰۴۴ وَ أَيُّمَا رَجُلٍ مُؤْمِنٍ شَكَا حَاجَتَهُ وَ ضُرَّهُ إِلَى مُؤْمِنٍ مِثْلِهِ كَانَتْ شَكْوَاهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۵۰۲- ۶۰۴۵-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۱۲

الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا حَسَنُ إِذَا نَزَلَتْ بِكَ نَازِلَةٌ فَلَا تَشْكُهَا إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْخِلَافِ- وَ لَكِنِ اذْكُرْهَا لِبَعْضِ إِخْوَانِكَ فَإِنَّكَ لَنْ تُعْدَمَ خَصْلَةً مِنْ خِصَالٍ أَرْبَعٍ إِمَّا كِفَايَةً [بِمَالٍ]۶۰۴۶ وَ إِمَّا مَعُونَةً بِجَاهٍ أَوْ دَعْوَةً تُسْتَجَابُ أَوْ مَشُورَةً بِرَأْيٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِسَنَدِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ مِثْلَهُ۶۰۴۷.

۲۵۰۳- ۶۰۴۸-۳ وَ فِي كِتَابِ مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ شَكَا إِلَى مُؤْمِنٍ فَقَدْ شَكَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ شَكَا إِلَى مُخَالِفٍ فَقَدْ شَكَا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۵۰۴- ۶۰۴۹-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ شَكَا إِلَى أَخِيهِ فَقَدْ شَكَا إِلَى اللَّهِ وَ مَنْ شَكَا إِلَى غَيْرِ أَخِيهِ فَقَدْ شَكَا اللَّهَ.

قَالَ وَ مَعْنَى ذَلِكَ أَخُوهُ فِي دِينِهِ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۰۵۰.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۱۳

۶۰۴۲. (۴)- الاستبصار ۱- ۱۵۱- ۵۲۴.

۶۰۴۳. (۵)- التهذيب ۱- ۱۷۳- ۴۹۶، و تقدم بتمامه في الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب الاستحاضة.

۶۰۴۴. (۶)- مر في الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب الاستحاضة.

۶۰۴۵. (۷)- التهذيب ۱- ۱۷۵- ۵۰۲، و الاستبصار ۱- ۱۵۱- ۵۲۲، و فيه "محمّد بن عمرو بن يونس."

۶۰۴۶. (۸)- التهذيب ۱- ۱۷۶- ۵۰۵، و الاستبصار ۱- ۱۵۲- ۵۲۵، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۶۰۴۷. (۱)- الكافي ۳- ۹۹- ۶، و التهذيب ۱- ۱۷۵- ۵۰۱، و الاستبصار ۱- ۱۵۱- ۵۲۱.

۶۰۴۸. (۲)- الكافي ۴- ۴۴۹- ۱، و التهذيب ۵- ۳۹۹- ۱۳۸۸ و أورده في الحديث ۱ من الباب ۹۱ من أبواب الطواف.

۶۰۴۹. (۳)- في التهذيب- بذي الحليفة(هامش المخطوط).

۶۰۵۰. (۴)- ليس في التهذيب- مكّة(هامش المخطوط).

۷- بَابُ كَرَاهَةِ مَشْيِ الْمَرِيضِ بَلْ يُحْمَلُ لِحَاجَتِهِ

۲۵۰۵- ۶۰۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمَشْيَ لِلْمَرِيضِ نُكْسٌ۶۰۵۳ إِنَّ أَبِي ع كَانَ إِذَا اعْتَلَّ جُعِلَ فِي ثَوْبٍ فَحُمِلَ لِحَاجَتِهِ يَعْنِي الْوُضُوءَ وَ ذَاكَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْمَشْيَ لِلْمَرِيضِ نُكْسٌ.

۶۰۵۱. (۵)- التهذيب ۱- ۱۷۹- ۵۱۳.

۶۰۵۲. (۶)- يأتي في الحديث ۱۱ من هذا الباب.

۶۰۵۳. (۷)- الكافى ۳- ۹۸- ۳، و التهذيب ۱- ۱۷۸- ۵۱۲، و الاستبصار ۱- ۱۵۳- ۵۳۲.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِيذَانِ الْمَرِيضِ إِخْوَانَهُ بِمَرَضِهِ

۲۵۰۶- ۶۰۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَنْبَغِي لِلْمَرِيضِ مِنْكُمْ أَنْ يُؤْذِنَ إِخْوَانَهُ بِمَرَضِهِ فَيَعُودُونَهُ فَيُؤْجَرُ فِيهِمْ وَ يُؤْجَرُونَ فِيهِ قَالَ فَقِيلَ لَهُ نَعَمْ فَهُمْ يُؤْجَرُونَ فِيهِ بِمَمْشَاهُمْ إِلَيْهِ فَكَيْفَ يُؤْجَرُ فِيهِمْ قَالَ فَقَالَ بِاكْتِسَابِهِ لَهُمُ الْحَسَنَاتِ فَيُؤْجَرُ فِيهِمْ فَيُكْتَبُ لَهُ بِذَلِكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ يُرْفَعُ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَ يُمْحَى بِهَا عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشْيَخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۶۰۵۶.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۱۴

۶۰۵۴. (۱)- الكافى ۳- ۹۹- ۵.

۶۰۵۵. (۲)- التهذيب ۱- ۱۷۵- ۵۰۰، و الاستبصار ۱- ۱۵۰- ۵۲۰.

۶۰۵۶. (۳)- الكافى ۳- ۹۸- ۲.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِذْنِ الْمَرِيضِ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِ

۲۵۰۷- ۶۰۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي عَنْ يُونُسَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا مَرِضَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْذَنْ لِلنَّاسِ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ لَهُ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ.

۲۵۰۸- ۶۰۵۹-۲ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا مَرِضَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْذَنْ لِلنَّاسِ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ لَهُ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ ثُمَّ قَالَ أَ تَدْرِي مَنِ النَّاسُ قُلْتُ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ص قَالَ النَّاسُ هُمُ الشِّيعَةُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۰۶۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۰۶۱.

۶۰۵۷. (۴)- فى الهامش عن نسخة- عنه.

۶۰۵۸. (۵)- فى نسخة- به(هامش المخطوط).

۶۰۵۹. (۶)- المقنعة- ۷.

۶۰۶۰. (۱)- منتقى الجمان ۱- ۲۳۵.

۶۰۶۱. (۲)- التهذيب ۱- ۱۷۷- ۵۰۸ و الاستبصار ۱- ۱۵۲- ۵۲۸.

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ الْمُسْلِمِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِ عِيَادَتِهِ

۲۵۰۹- ۶۰۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ عَادَ مَرِيضاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ أَبَداً سَبْعِينَ أَلْفاً مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَغْشَوْنَ رَحْلَهُ وَ يُسَبِّحُونَ فِيهِ وَ يُقَدِّسُونَ وَ يُهَلِّلُونَ وَ يُكَبِّرُونَ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۱۵

إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ نِصْفُ صَلَاتِهِمْ لِعَائِدِ الْمَرِيضِ۶۰۶۴.

۲۵۱۰- ۶۰۶۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ عَادَ مَرِيضاً۶۰۶۶ شَيَّعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ.

۲۵۱۱- ۶۰۶۷-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِناً خَاضَ الرَّحْمَةَ خَوْضاً فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ فَإِذَا انْصَرَفَ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَ يَسْتَرْحِمُونَ عَلَيْهِ وَ يَقُولُونَ طِبْتَ وَ طَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ إِلَى تِلْكَ السَّاعَةِ مِنْ غَدٍ وَ كَانَ لَهُ يَا بَا حَمْزَةَ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ- قُلْتُ مَا الْخَرِيفُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ زَاوِيَةٌ فِي الْجَنَّةِ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِيهَا أَرْبَعِينَ عَاماً.

۲۵۱۲ - ۶۰۶۸-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّ۶۰۶۹ مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِناً فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي مَرَضِهِ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكاً مِنَ الْعُوَّادِ يَعُودُهُ فِي قَبْرِهِ وَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

۲۵۱۳- ۶۰۷۰-۵ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ بَعْضِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۱۶

أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ عَادَ مَرِيضاً وَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مَلَكاً يَعُودُهُ فِي قَبْرِهِ.

۲۵۱۴- ۶۰۷۱-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَادَ مَرِيضاً نَادَى۶۰۷۲ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ بِاسْمِهِ يَا فُلَانُ طِبْتَ وَ طَابَ مَمْشَاكَ بِثَوَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ.

وَ

رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا۶۰۷۳.

۲۵۱۵- ۶۰۷۴-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ فِيمَا نَاجَى بِهِ مُوسَى رَبَّهُ أَنْ قَالَ يَا رَبِّ مَا بَلَغَ مِنْ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ مِنَ الْأَجْرِ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أُوَكِّلُ بِهِ مَلَكاً يَعُودُهُ فِي قَبْرِهِ إِلَى مَحْشَرِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۰۷۵ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۰۷۶.

۲۵۱۶- ۶۰۷۷-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۱۷

ضَمِنْتُ لِسِتَّةٍ الْجَنَّةَ- مِنْهُمْ رَجُلٌ خَرَجَ يَعُودُ مَرِيضاً فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ.

۲۵۱۷- ۶۰۷۸-۹ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو النَّصِيبِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي خُطْبَةٍ طَوِيلَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ص يَقُولُ فِيهَا وَ مَنْ عَادَ مَرِيضاً فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ خَطَاهَا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ يُمْحَى عَنْهُ سَبْعُونَ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَ يُرْفَعُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَ وُكِّلَ بِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ أَلْفِ مَلَكٍ يَعُودُونَهُ فِي قَبْرِهِ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

۲۵۱۸- ۶۰۷۹-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَدِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: يُعَيِّرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَبْداً مِنْ عِبَادِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ عَبْدِي مَا مَنَعَكَ إِذَا مَرِضْتُ أَنْ تَعُودَنِي فَيَقُولُ سُبْحَانَكَ سُبْحَانَكَ أَنْتَ رَبُّ الْعِبَادِ لَا تَأْلَمُ وَ لَا تَمْرَضُ فَيَقُولُ مَرِضَ أَخُوكَ الْمُؤْمِنُ فَلَمْ تَعُدْهُ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ ثُمَّ لَتَكَفَّلْتُ بِحَوَائِجِكَ فَقَضَيْتُهَا لَكَ وَ ذَلِكَ مِنْ كَرَامَةِ عَبْدِيَ الْمُؤْمِنِ وَ أَنَا الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ.

۲۵۱۹- ۶۰۸۰-۱۱ وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۱۸

رَافِعٍ عَنْ أَبِی هُرَیْرَةَ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِی قَالَ یَا رَبِّ کَیْفَ أَعُودُکَ وَ أَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِینَ قَالَ مَرِضَ فُلَانٌ عَبْدِی وَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِی عِنْدَهُ وَ اسْتَسْقَیْتُکَ فَلَمْ تَسْقِنِی فَقَالَ کَیْفَ وَ أَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِینَ قَالَ اسْتَسْقَاکَ عَبْدِی فُلَانٌ وَ لَوْ سَقَیْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِکَ عِنْدِی وَ اسْتَطْعَمْتُکَ فَلَمْ تُطْعِمْنِی قَالَ کَیْفَ وَ أَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِینَ قَالَ اسْتَطْعَمَکَ عَبْدِی فَلَمْ تُطْعِمْهُ وَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِکَ عِنْدِی.

۲۵۲۰- ۶۰۸۱-۱۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَهُمْ بِسَبْعٍ وَ نَهَاهُمْ عَنْ سَبْعٍ أَمَرَهُمْ بِعِیَادَةِ الْمَرِیضِ وَ ذَکَرَ الْحَدِیثَ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۶۰۸۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۶۰۸۳.

۶۰۶۲. (۱)- التهذیب ۱- ۱۷۷- ۵۰۹ و الاستبصار ۱- ۱۵۲- ۵۲۹.

۶۰۶۳. (۲)- جاء فی هامش الأصل-(لیس فی التهذیب).

۶۰۶۴. (۳)- التهذیب ۱- ۱۷۷- ۵۱۰ و الاستبصار ۱- ۱۵۲- ۵۳۰.

۶۰۶۵. (۴)- فی المصدر- تسع عشرة.

۶۰۶۶. (۵)- التهذیب ۱- ۱۷۸- ۵۱۱ و الاستبصار ۱- ۱۵۳- ۵۳۱.

۶۰۶۷. (۶)- التهذیب ۱- ۱۸۰- ۵۱۵.

۶۰۶۸. (۷)- تقدم وجهه فی الحدیث ۱۱ من هذا الباب.

۶۰۶۹. (۸)- التهذیب ۱- ۱۷۴- ۴۹۷.

۶۰۷۰. (۱)- التهذیب ۱- ۱۷۷- ۵۰۶ و الاستبصار ۱- ۱۵۲- ۵۲۶.

۶۰۷۱. (۲)- التهذیب ۱- ۱۷۷- ۵۰۷ و الاستبصار ۱- ۱۵۲- ۵۲۷.

۶۰۷۲. (۳)- التهذیب ۱- ۱۷۹- ۵۱۴.

۶۰۷۳. (۱)- التهذیب ۱- ۱۷۹- ۵۱۳.

۶۰۷۴. (۲)- تقدم وجهه فی الحدیث ۱۱ من هذا الباب.

۶۰۷۵. (۳)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۹۱ من أبواب الطواف.

۶۰۷۶. (۴)- التهذیب ۱- ۴۰۳- ۱۲۶۲.

۶۰۷۷. (۵)- تقدم فی الحدیث ۳ من هذا الباب.

۶۰۷۸. (۶)- الفقیه ۱- ۱۰۱- ۲۰۹.

۶۰۷۹. (۷)- الفقیه ۱- ۱۰۱- ۲۱۰.

۶۰۸۰. (۱)- فی المصدر- فاوسطه ستة.

۶۰۸۱. (۲)- علل الشرائع- ۲۹۱- ۱ الباب ۲۱۷، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۷ من الباب ۱۰ من أبواب الحیض.

۶۰۸۲. (۳)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۲۵- الباب ۳۵ فی ضمن حدیث طویل.

۶۰۸۳. (۴)- الخصال- ۶۰۹- ۹.

۱۱- بَابُ تَأَکُّدِ اسْتِحْبَابِ الْعِیَادَةِ فِی الصَّبَاحِ وَ فِی الْمَسَاءِ

۲۵۲۱- ۶۰۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۴۱۹

ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَیُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِناً مَرِیضاً حِینَ یُصْبِحُ شَیَّعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَکٍ فَإِذَا قَعَدَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ وَ اسْتَغْفَرُوا لَهُ حَتَّی یُمْسِیَ وَ إِنْ عَادَهُ مَسَاءً کَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِکَ حَتَّی یُصْبِحَ.

وَ

عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ أَیُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِناً فِی مَرَضِهِ حِینَ یُصْبِحُ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۶۰۸۶.

۲۵۲۲- ۶۰۸۷-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُیَسِّرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ مَنْ عَادَ امْرَأً مُسْلِماً فِی مَرَضِهِ صَلَّی عَلَیْهِ یَوْمَئِذٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَکٍ إِنْ کَانَ صَبَاحاً حَتَّی یُمْسُوا وَ إِنْ کَانَ مَسَاءً حَتَّی یُصْبِحُوا مَعَ أَنَّ لَهُ خَرِیفاً فِی الْجَنَّةِ.

۲۵۲۳- ۶۰۸۸-۳ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّوَیْهِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَکْرٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَطْیَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ کَثِیرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ أَنَّ أَبَا مُوسَی عَادَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِیٍّ ع- فَقَالَ الْحَسَنُ ع أَ عَائِداً جِئْتَ أَوْ زَائِراً فَقَالَ عَائِداً فَقَالَ مَا مِنْ رَجُلٍ یَعُودُ مَرِیضاً مُمْسِیاً إِلَّا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَکٍ یَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّی یُصْبِحَ وَ کَانَ لَهُ خَرِیفٌ فِی الْجَنَّةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً۶۰۸۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۶۰۹۰.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۴۲۰

۶۰۸۴. (۵)- فی المصدر- بعد.

۶۰۸۵. (۶)- المقنع- ۱۶.

۶۰۸۶. (۷)- المقنع- ۱۶.

۶۰۸۷. (۱)- فی المصدر- لیس.

۶۰۸۸. (۲)- و فیه- أکبر.

۶۰۸۹. (۳)- المقنع- ۱۶.

۶۰۹۰. (۴)- تقدم وجهه فی الحدیث ۱۸ من هذا الباب.

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْتِمَاسِ الْعَائِدِ دُعَاءَ الْمَرِیضِ وَ تَوَقِّی دُعَائِهِ عَلَیْهِ بِتَرْکِ غَیْظِهِ وَ إِضْجَارِهِ

۲۵۲۴- ۶۰۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا دَخَلَ أَحَدُکُمْ عَلَی أَخِیهِ عَائِداً لَهُ فَلْیَسْأَلْهُ یَدْعُو لَهُ فَإِنَّ دُعَاءَهُ مِثْلُ دُعَاءِ الْمَلَائِکَةِ.

۲۵۲۵- ۶۰۹۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّیِّ فِی حَدِیثٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ ثَلَاثَةٌ دَعْوَتُهُمْ مُسْتَجَابَةٌ الْحَاجُّ وَ الْغَازِی وَ الْمَرِیضُ فَلَا تَغِیظُوهُ وَ لَا تُضْجِرُوهُ.

۲۵۲۶- ۶۰۹۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ فُضَیْلٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع۶۰۹۵ قَالَ: مَنْ عَادَ مَرِیضاً فِی اللَّهِ لَمْ یَسْأَلِ الْمَرِیضُ لِلْعَائِدِ شَیْئاً إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ.

۲۵۲۷- ۶۰۹۶-۴ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَلْمَانَ فِی عِلَّتِهِ فَقَالَ یَا سَلْمَانُ إِنَّ لَکَ فِی عِلَّتِکَ ثَلَاثَ خِصَالٍ أَنْتَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِذِکْرٍ وَ دُعَاؤُکَ فِیهِ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۴۲۱

مُسْتَجَابٌ وَ لَا تَدَعُ الْعِلَّةُ عَلَيْكَ ذَنْباً إِلَّا حَطَّتْهُ مَتَّعَكَ اللَّهُ بِالْعَافِيَةِ إِلَى انْقِضَاءِ أَجَلِكَ.

۲۵۲۸- ۶۰۹۷-۵ وَ رَوَى الْعَلَّامَةُ فِي الْمُنْتَهَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عُودُوا مَرْضَاكُمْ وَ سَلُوهُمُ الدُّعَاءَ فَإِنَّهُ يَعْدِلُ دُعَاءَ الْمَلَائِكَةِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ۶۰۹۹.۶۰۹۸ وسايل الشيعه ؛ ج۲ ؛ ص۴۲۱

۶۰۹۱. (۵)- منتقى الجمان ۱- ۲۳۳.

۶۰۹۲. (۶)- التهذيب ۱- ۱۷۸- ۵۱۱.

۶۰۹۳. (۷)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب الاستحاضة، و يأتى ما يدلّ على ذلك فى الباب ۴۹ من أبواب الاحرام.

۶۰۹۴. (۸)- الباب ۴ فيه ۳ أحاديث.

۶۰۹۵. (۹)- الكافى ۳- ۱۰۰- ۳.

۶۰۹۶. (۱)- ليس فى المصدر.

۶۰۹۷. (۲)- فى المصدر- ففاتها.

۶۰۹۸. (۳)- التهذيب ۱- ۴۰۳- ۱۲۶۱.

۶۰۹۹. (۴)- التهذيب ۱- ۳۸۷- ۱۱۹۶، و الاستبصار ۱- ۱۴۰- ۴۸۱، و أورده فى الحديث ۱۲ من الباب ۳۰ من أبواب الحيض.

۱۳- بَابُ عَدَمِ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْعِيَادَةِ فِي وَجَعِ الْعَيْنِ وَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْعِيَادَةِ أَوْ يَوْمَيْنِ وَ عِنْدَ طُولِ الْعِلَّةِ

۲۵۲۹- ۶۱۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا عِيَادَةَ فِي وَجَعِ الْعَيْنِ وَ لَا تَكُونُ عِيَادَةٌ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِذَا وَجَبَتْ فَيَوْمٌ وَ يَوْمٌ لَا فَإِذَا طَالَتِ الْعِلَّةُ تُرِكَ الْمَرِيضُ وَ عِيَالَهُ.

۲۵۳۰- ۶۱۰۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع اشْتَكَى عَيْنَهُ فَعَادَهُ النَّبِيُّ ص فَإِذَا هُوَ يَصِيحُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص أَ جَزَعاً أَمْ وَجَعاً فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- مَا وَجِعْتُ وَجَعاً قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْعِيَادَةِ فِي وَجَعِ الْعَيْنِ وَ الْأَوَّلُ عَلَى نَفْيِ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ كَمَا ذَكَرْنَا۶۱۰۳.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۲۲

۶۱۰۰. (۵)- الفقيه ۱- ۱۰۲- ۲۱۱.

۶۱۰۱. (۱)- مر فى الحديث ۱ من هذا الباب.

۶۱۰۲. (۲)- تقدم فى الحديث ۱۷ من الباب ۳۰ من أبواب الحيض.

۶۱۰۳. (۳)- الباب ۵ فيه ۳ أحاديث.

۱۴- بَابُ نُبْذَةٍ مِنَ الرُّقَى وَ الْعُوَذِ وَ الْأَدْعِيَةِ الْمُوجَزَةِ لِلْأَمْرَاضِ وَ الْأَوْجَاعِ

۲۵۳۱- ۶۱۰۵-۱ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ فِي كِتَابِ طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنِ الْخَرَازِينِيِّ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ أَصَابَهُ أَلَمٌ فِي جَسَدِهِ فَلْيُعَوِّذْ نَفْسَهُ وَ لْيَقُلْ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْأَشْيَاءِ أُعِيذُ نَفْسِي بِجَبَّارِ السَّمَاءِ أُعِيذُ نَفْسِي بِمَنْ لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ سَمٌّ وَ لَا دَاءٌ أُعِيذُ نَفْسِي بِالَّذِي اسْمُهُ بَرَكَةٌ وَ شِفَاءٌ- فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ أَلَمٌ وَ لَا دَاءٌ.

۲۵۳۲- ۶۱۰۶-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْوَاسِطِيِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَلَماً وَ وَجَعاً فِي جَسَدِي فَقَالَ إِذَا اشْتَكَى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَ آلِهِ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَ قُدْرَتِهِ عَلَى مَا يَشَاءُ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ- فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ الدَّاءَ۶۱۰۷ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۲۵۳۳- ۶۱۰۸-۳ وَ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: مَنِ اشْتَكَى رَأْسَهُ فَلْيَمْسَحْهُ بِيَدِهِ وَ لْيَقُلْ أَعُوذُ بِاللَّهِ الَّذِي سَكَنَ لَهُ مَا فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ- سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ يُرْفَعُ عَنْهُ الْوَجَعُ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۴۲۳

۲۵۳۴- ۶۱۰۹-۴ وَ عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: شَكَوْتُ إِلَيْهِ وَجَعَ رَأْسِي وَ مَا أَجِدُ مِنْهُ لَيْلًا وَ نَهَاراً فَقَالَ ضَعْ يَدَكَ عَلَيْهِ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَ لَا فِي السَّمَاءِ وَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَجِيرُ بِكَ بِمَا اسْتَجَارَ بِهِ مُحَمَّدٌ ص لِنَفْسِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ يَسْكُنُ ذَلِكَ عَنْهُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَ حُسْنِ تَوْفِيقِهِ.

۲۵۳۵- ۶۱۱۰-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ النَّرْقِي۶۱۱۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْأَرْمَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ جَبْرَئِيلَ ع نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ النَّبِيُّ مُصَدَّعٌ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ عَوِّذْ صُدَاعَكَ بِهَذِهِ الْعُوذَةِ يُخَفِّفِ اللَّهُ عَنْكَ وَ قَالَ يَا مُحَمَّدُ- مَنْ عَوَّذَ بِهَذِهِ الْعُوذَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ عَلَى أَيِّ وَجَعٍ يُصِيبُهُ شَفَاهُ اللَّهُ بِإِذْنِهِ تَمْسَحُ بِيَدِكَ عَلَى الْمَوْضِعِ وَ تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ رَبِّنَا الَّذِي فِي السَّمَاءِ تَقَدَّسَ ذِكْرُ رَبِّنَا الَّذِي فِي السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ أَمْرُهُ نَافِذٌ مَاضٍ كَمَا أَنَّ أَمْرَهُ فِي السَّمَاءِ اجْعَلْ رَحْمَتَكَ فِي الْأَرْضِ وَ اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَ خَطَايَانَا يَا رَبَّ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ أَنْزِلْ شِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ وَ رَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِكَ عَلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانَةَ وَ تُسَمِّي اسْمَهُ.

۲۵۳۶- ۶۱۱۲-۶ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْخَوَاتِيمِيِّ عَنِ ابْنِ يَقْطِينٍ عَنْ حَسَّانَ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ ع وَجَعَ السُّرَّةِ فَقَالَ لَهُ اذْهَبْ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي تَشْتَكِي وَ قُلْ وَ إِنَّهُ لَكِتابٌ عَزِيزٌ لا يَأْتِيهِ الْباطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ لا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ۶۱۱۳ ثَلَاثاً فَإِنَّكَ تُعَافَى بِإِذْنِ اللَّهِ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۴۲۴

۲۵۳۷- ۶۱۱۴-۷ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا اشْتَكَى أَحَدٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ شِكَايَةً قَطُّ فَقَالَ بِإِخْلَاصِ نِيَّةٍ وَ مَسَحَ مَوْضِعَ الْعِلَّةِ وَ يَقُولُ وَ نُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ ما هُوَ شِفاءٌ وَ رَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ لا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَساراً۶۱۱۵- إِلَّا عُوفِيَ مِنْ تِلْكَ الْعِلَّةِ أَيَّةَ عِلَّةٍ كَانَتْ وَ مِصْدَاقُ ذَلِكَ فِي الْآيَةِ حَيْثُ يَقُولُ شِفاءٌ وَ رَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ.

۲۵۳۸- ۶۱۱۶-۸ وَ عَنِ الْخَضِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْخَرَازِينِي۶۱۱۷ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ ع وَجَعَ الظَّهْرِ وَ أَنَّهُ يَسْهَرُ اللَّيْلَ فَقَالَ ضَعْ يَدَكَ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي تَشْتَكِي مِنْهُ وَ اقْرَأْ ثَلَاثاً وَ ما كانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتاباً مُؤَجَّلًا وَ مَنْ يُرِدْ ثَوابَ الدُّنْيا نُؤْتِهِ مِنْها وَ مَنْ يُرِدْ ثَوابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْها وَ سَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ۶۱۱۸ وَ اقْرَأْ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ إِلَى آخِرِهَا فَإِنَّكَ تُعَافَى مِنَ الْعِلَلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۲۵۳۹- ۶۱۱۹-۹ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: اقْرَأْ عَلَى كُلِّ وَرَمٍ آخِرَ سُورَةِ الْحَشْرِ لَوْ أَنْزَلْنا هذَا الْقُرْآنَ عَلى جَبَلٍ ۶۱۲۰ إِلَى آخِرِهَا وَ اتْفُلْ ۶۱۲۱ عَلَيْهَا ثَلَاثاً فَإِنَّهُ يَسْكُنُ بِإِذْنِ اللَّهِ.

۲۵۴۰- ۶۱۲۲-۱۰ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنَ آدَمَ عَنِ الرِّضَا ع وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۴۲۵

قَالَ: قُلْ عَلَى جَمِيعِ الْعِلَلِ يَا مُنْزِلَ الشِّفَاءِ وَ مُذْهِبَ الدَّاءِ أَنْزِلْ عَلَى وَجَعِيَ الشِّفَاءَ فَإِنَّكَ تُعَافَى بِإِذْنِ اللَّهِ.

۲۵۴۱- ۶۱۲۳-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ۶۱۲۴ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ خَالِدٍ الْعَبْسِيِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: عَلَّمَنِي هَذِهِ الْعُوذَةَ وَ قَالَ عَلِّمْهَا إِخْوَانَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهَا لِكُلِّ أَلَمٍ وَ هِيَ أُعِيذُ نَفْسِي بِرَبِّ الْأَرْضِ وَ رَبِّ السَّمَاءِ أُعِيذُ نَفْسِي بِالَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ دَاءٌ أُعِيذُ نَفْسِي

بِاللَّهِ الَّذِی اسْمُهُ بَرَکَهٌ وَ شِفَاءٌ.

۲۵۴۲- ۶۱۲۵-۱۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: قِیلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص رُقًى نَسْتَشْفِی بِهَا هَلْ تَرُدُّ قَدَراً مِنَ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّهَا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ.

أَقُولُ: وَ الْأَحَادِیثُ فِی ذَلِکَ کَثِیرَهٌ جِدّاً۶۱۲۶.

۶۱۰۴. (۴)- الکافی ۳- ۱۰۰- ۱.

۶۱۰۵. (۵)- کتب علی الواو علامهٔ نسخهٔ.

۶۱۰۶. (۶)- التهذیب ۱- ۴۰۲- ۱۲۶۰.

۶۱۰۷. (۷)- الکافی ۳- ۱۰۰- ۲.

۶۱۰۸. (۸)- فی نسخهٔ- فبقیت(هامش المخطوط).

۶۱۰۹. (۹)- التهذیب ۱- ۱۷۶- ۵۰۳، و الاستبصار ۱- ۱۵۱- ۵۲۳.

۶۱۱۰. (۱)- الباب ۶ فیه حدیثان.

۶۱۱۱. (۲)- التهذیب ۱- ۱۷۴- ۴۹۸.

۶۱۱۲. (۳)- تقدم فی الأبواب ۱ و ۲ و ۳ من هذه الأبواب.

۶۱۱۳. (۴)- تقدم فی الحدیث ۵ من الباب ۱ من أبواب الاستحاضهٔ.

۶۱۱۴. (۵)- تقدم فی الأبواب ۱۴، ۱۷، ۱۸، ۱۹، ۲۰، ۲۴، ۲۵، ۲۶، ۳۵، ۳۶، ۳۷، ۳۸، ۳۹، ۴۰، ۴۱، ۴۲، ۴۳، ۴۵، ۴۶، ۴۸، ۴۹، ۵۰، ۵۱، ۵۲ من أبواب الحیض.

۶۱۱۵. (۶)- تقدم فی الأبواب ۱۵، ۱۷، ۱۹، ۲۲، من أبواب الجنابهٔ.

۶۱۱۶. (۷)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۲۶ من أبواب من یصحّ منه الصوم.

۶۱۱۷. (۸)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۹۱ من أبواب الطواف.

۶۱۱۸. (۹)- تقدم فی الحدیث ۵ من الباب ۱ من أبواب الاستحاضهٔ.

۶۱۱۹. (۱)- الباب ۷ فیه ۳ أحادیث.

۶۱۲۰. (۲)- التهذیب ۱- ۱۷۶- ۵۰۵ و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۶۱۲۱. (۳)- الاستبصار ۱- ۱۳۵- ۴۶۴، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۲۷ من أبواب الحیض.

۶۱۲۲. (۴)- التهذیب ۱- ۱۶۶- ۴۷۶.

۶۱۲۳. (۵)- التهذیب ۱- ۱۶۷- ۴۷۹، و الاستبصار ۱- ۱۳۶- ۴۶۶، و أورده فی الحدیث ۷ من الباب ۲۷ من أبواب الحیض.

۶۱۲۴. (۱)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۳ من هذه الأبواب، و یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۴۱ من أبواب ما یحرم بالمصاهرهٔ.

۶۱۲۵. (۱)- الباب ۱ فیه ۲۴ حدیثا.

۶۱۲۶. (۲)- احتسب به عند اللّه و الاسم الحسبهٔ و هی الأجر.(هامش المخطوط نقلا عن صحاح اللغهٔ).

۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجُلُوسِ عِنْدَ الْمَرِیضِ مِنْ غَیْرِ إِطَالَهٍ إِلَّا أَنْ یُحِبَّ الْمَرِیضُ ذَلِکَ أَوْ یَسْأَلَهُ

۲۵۴۳- ۶۱۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعِیَادَهُ قَدْرُ فُوَاقِ نَاقَهٍ أَوْ حَلْبِ نَاقَهٍ.

۲۵۴۴- ۶۱۲۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۲۶
أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْعُوَّادِ أَجْراً عِنْدَ اللَّهِ لَمَنْ إِذَا عَادَ أَخَاهُ خَفَّفَ الْجُلُوسَ إِلَّا أَنْ یَکُونَ الْمَرِیضُ یُحِبُّ ذَلِکَ وَ یُرِیدُهُ وَ یَسْأَلُهُ ذَلِکَ وَ قَالَ مِنْ تَمَامِ الْعِیَادَهِ أَنْ یَضَعَ الْعَائِدُ إِحْدَی یَدَیْهِ عَلَی الْأُخْرَی أَوْ عَلَی جَبْهَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ ۶۱۳۰.

۲۵۴۵- ۶۱۳۱-۳ وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ مُوسَی بْنِ قَادِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَمَامُ الْعِیَادَهِ لِلْمَرِیضِ أَنْ تَضَعَ یَدَکَ عَلَی ذِرَاعِهِ وَ تُعَجِّلَ الْقِیَامَ مِنْ عِنْدِهِ فَإِنَّ عِیَادَهَ النَّوْکَی ۶۱۳۲ أَشَدُّ عَلَی الْمَرِیضِ مِنْ وَجَعِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی اسْتِحْبَابِ جُلُوسِ الْعَائِدِ عِنْدَ الْمَرِیضِ ۶۱۳۳.

۶۱۲۷. الصحاح ۱- ۱۱۰.

۶۱۲۸. (۳)- الکافی ۳- ۱۱۳- ۱.

۶۱۲۹. (۴)- فی المصدر- فقیل له یا رسول اللّه رأیناک رفعت رأسک إلی السماء فتبسمت.

۶۱۳۰. (۵)- فی نسخهٔ- إذا.(هامش المخطوط).

۶۱۳۱. (۱)- الکافی ۳- ۱۱۳- ۳.

۶۱۳۲. (۲)- الکافی ۳- ۱۱۳- ۴.

۶۱۳۳. (۳)- الکافی ۳- ۱۱۱- ۳.

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْعَائِدِ یَدَهُ عَلَی الْمَرِیضِ وَ وَضْعِ إِحْدَی یَدَیْهِ عَلَی الْأُخْرَی أَوْ عَلَی جَبْهَتِهِ

۲۵۴۶- ۶۱۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی یَحْیَی قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَمَامُ الْعِیَادَهِ أَنْ تَضَعَ یَدَکَ عَلَی الْمَرِیضِ إِذَا دَخَلْتَ عَلَیْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ ۶۱۳۶.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۴۲۷

۶۱۳۴. (۴)- فی المصدر- و هو.

۶۱۳۵. (۵)- الکافی ۳- ۱۱۲- ۷.

۶۱۳۶. (۶)- فورها- الحمی من فور جهنم، أی من غلیانها،(مجمع البحرین ۳- ۴۴۵).

۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِصْحَابِ الْعَائِدِ هَدِیَّهً إِلَی الْمَرِیضِ مِنْ فَاکِهَهٍ أَوْ طِیبٍ أَوْ بَخُورٍ أَوْ نَحْوِهِ

۲۵۴۷- ۶۱۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُوسَی بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَامِرٍ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی زَیْدٍ عَنْ مَوْلًی لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَرِضَ بَعْضُ مَوَالِیهِ فَخَرَجْنَا إِلَیْهِ نَعُودُهُ [وَ نَحْنُ عِدَّهٌ مِنْ مَوَالِی جَعْفَرٍ] ۶۱۳۹ فَاسْتَقْبَلَنَا جَعْفَرٌ فِی بَعْضِ الطَّرِیقِ فَقَالَ لَنَا أَیْنَ تُرِیدُونَ فَقُلْنَا نُرِیدُ فُلَاناً نَعُودُهُ فَقَالَ لَنَا قِفُوا فَوَقَفْنَا فَقَالَ مَعَ أَحَدِکُمْ تُفَّاحَهٌ أَوْ سَفَرْجَلَهٌ أَوْ أُتْرُجَّهٌ أَوْ لُعْقَهٌ مِنْ طِیبٍ أَوْ قِطْعَهٌ مِنْ عُودِ بَخُورٍ فَقُلْنَا مَا مَعَنَا شَیْءٌ مِنْ هَذَا فَقَالَ أَ مَا تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَرِیضَ یَسْتَرِیحُ إِلَی کُلِّ مَا أُدْخِلَ بِهِ عَلَیْهِ.

۶۱۳۷. (۷)- ثواب الأعمال ۲۲۸.

۶۱۳۸. (۱)- الكافى ۳- ۱۱۴- ۶.

۶۱۳۹. (۲)- الكافى ۳- ۱۱۴- ۷.

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّعْيِ فِي قَضَاءِ حَاجَةِ الضَّرِيرِ وَ الْمَرِيضِ حَتَّى تُقْضَى وَ خُصُوصاً الْقَرَابَةَ

۲۵۴۸- ۶۱۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ مَنْ كَفَى ضَرِيراً حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَ مَشَى لَهُ فِيهَا حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ لَهُ حَاجَتَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ بَرَاءَةً مِنَ النِّفَاقِ وَ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ وَ قَضَى لَهُ سَبْعِينَ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَ لَا يَزَالُ يَخُوضُ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ وَ مَنْ سَعَى لِمَرِيضٍ فِي حَاجَةٍ قَضَاهَا أَوْ لَمْ يَقْضِهَا وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۲۸
خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ كَانَ الْمَرِيضُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَ وَ لَيْسَ أَعْظَمَ أَجْراً إِذَا سَعَى فِي حَاجَةِ أَهْلِ بَيْتِهِ قَالَ نَعَمْ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي فِعْلِ الْمَعْرُوفِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۶۱۴۲.

۶۱۴۰. (۳)- في المصدر- تكتبه.

۶۱۴۱. (۴)- طب الأئمة ۱۶.

۶۱۴۲. (۵)- الكافى ۳- ۱۱۳- ۲.

۱۹- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ كَرَاهَةِ الْمَوْتِ

۲۵۴۹- ۶۱۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ص قَالَ يَا رَبِّ مَا حَالُ الْمُؤْمِنِ عِنْدَكَ قَالَ يَا مُحَمَّدُ- مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيّاً فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ وَ أَنَا أَسْرَعُ شَيْءٍ إِلَى نُصْرَةِ أَوْلِيَائِي وَ مَا تَرَدَّدْتُ فِي۶۱۴۵ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ كَتَرَدُّدِي فِي۶۱۴۶ وَفَاةِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَ أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: التَّرَدُّدُ مَجَازٌ كِنَايَةٌ عَنِ التَّأْخِيرِ.
۲۵۵۰- ۶۱۴۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَ مَنْ أَبْغَضَ لِقَاءَ اللَّهِ أَبْغَضَ اللَّهُ لِقَاءَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَوَ اللَّهِ إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ حَيْثُ تَذْهَبُ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۲۹
إِنَّمَا ذَلِكَ عِنْدَ الْمُعَايَنَةِ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَ اللَّهُ تَعَالَى يُحِبُّ لِقَاءَهُ وَ هُوَ يُحِبُّ لِقَاءَ اللَّهِ حِينَئِذٍ وَ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنْ لِقَاءِ اللَّهِ وَ اللَّهُ يُبْغِضُ لِقَاءَهُ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ مِثْلَهُ۶۱۴۸.
۲۵۵۱- ۶۱۴۹-۳ وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ السَّرَّاجِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: شَيْئَانِ يَكْرَهُهُمَا ابْنُ آدَمَ الْمَوْتُ وَ الْمَوْتُ رَاحَةُ الْمُؤْمِنِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَ يَكْرَهُ قِلَّةَ الْمَالِ وَ قِلَّةُ الْمَالِ أَقَلُّ لِلْحِسَابِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۱۵۰.

۶۱۴۳. (۶)- كتب في الأصل عليه علامة نسخة و كتب في الهامش(المسلم) عن نسخة.

۶۱۴۴. (۷)- الكافي ۳- ۱۱۵- ۱۰.

۶۱۴۵. (۱)- ثواب الأعمال ۲۲۹- ۲.

۶۱۴۶. (۲)- الكافي ۳- ۱۱۴- ۹.

۶۱۴۷. (۳)- ليس في المصدر.

۶۱۴۸. (۴)- الفقيه ۴- ۳۶۴- ۵۷۶۲.

۶۱۴۹. (۵)- الخصال- ۱۳- ۴۵.

۶۱۵۰. (۶)- في المصدر- من ثلاثة بواحدة.

۲۰- بَابُ جَوَازِ الْفِرَارِ مِنْ مَكَانِ الْوَبَاءِ وَ الطَّاعُونِ إِلَّا مَعَ وُجُوبِ الْإِقَامَةِ فِيهِ كَالْمُجَاهِدِ وَ الْمُرَابِطِ

۲۵۵۲- ۶۱۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوَبَاءِ يَكُونُ فِي نَاحِيَةِ الْمِصْرِ فَيَتَحَوَّلُ الرَّجُلُ إِلَى نَاحِيَةٍ أُخْرَى أَوْ يَكُونُ فِي مِصْرٍ فَيَخْرُجُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَقَالَ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۳۰

لَا بَأْسَ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ ذَلِكَ لِمَكَانِ رَبِيَّةٍ۶۱۵۳ كَانَتْ بِحِيَالِ الْعَدُوِّ فَوَقَعَ فِيهِمُ الْوَبَاءُ فَهَرَبُوا مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْفَارُّ مِنْهُ كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَخْلُوَ مَرَاكِزُهُمْ.

۲۵۵۳- ۶۱۵۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْقَوْمُ يَكُونُونَ فِي الْبَلَدِ فَيَقَعُ فِيهَا الْمَوْتُ أَ لَهُمْ أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص عَابَ قَوْماً بِذَلِكَ فَقَالَ أُولَئِكَ كَانُوا رَبِيَّةً بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَثْبُتُوا فِي مَوْضِعِهِمْ وَ لَا يَتَحَوَّلُوا مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَلَمَّا وَقَعَ فِيهِمُ الْمَوْتُ تَحَوَّلُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ إِلَى غَيْرِهِ فَكَانَ تَحْوِيلُهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ إِلَى غَيْرِهِ كَالْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ.

۲۵۵۴- ۶۱۵۵-۳ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ قَالَ سَأَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الطَّاعُونِ يَقَعُ فِي بَلْدَةٍ وَ أَنَا فِيهَا أَتَحَوَّلُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَفِي الْقَرْيَةِ وَ أَنَا فِيهَا أَتَحَوَّلُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَفِي الدَّارِ وَ أَنَا فِيهَا أَتَحَوَّلُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الْفِرَارُ مِنَ الطَّاعُونِ كَالْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص إِنَّمَا قَالَ هَذَا فِي قَوْمٍ كَانُوا يَكُونُونَ فِي الثُّغُورِ فِي نَحْوِ الْعَدُوِّ فَيَقَعُ الطَّاعُونُ فَيُخَلُّونَ أَمَاكِنَهُمْ يَفِرُّونَ مِنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَلِكَ فِيهِمْ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۳۱

۲۵۵۵- ۶۱۵۶-۴ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ الطَّاعُونُ فِي أَهْلِ مَسْجِدٍ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَفِرُّوا مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ مَعَ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْمَسْجِدِ.

۲۵۵۶- ۶۱۵۷-۵ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَبَاءِ يَقَعُ فِي الْأَرْضِ هَلْ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَهْرُبَ مِنْهُ قَالَ يَهْرُبُ مِنْهُ مَا لَمْ يَقَعْ فِي مَسْجِدِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ فَإِذَا وَقَعَ فِي أَهْلِ مَسْجِدِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ فَلَا يَصْلُحُ لَهُ الْهَرَبُ مِنْهُ.

۶۱۵۱. (۷)- ثواب الأعمال ۲۲۸- ۳..

۶۱۵۲. (۱)- فی المصدر- حمی.

۶۱۵۳. (۲)- و فیه- أن.

۶۱۵۴. (۳)- ثواب الأعمال ۲۲۹- ۱.

۶۱۵۵. (۴)- علل الشرائع ۱- ۲۹۷- ۱. فیه سمعت أبا عبد اللّه(علیه السلام).

۶۱۵۶. (۵)- ثواب الأعمال- ۲۲۹- ۱.

۶۱۵۷. (۶)- ثواب الأعمال- ۲۳۰- ۱.

۲۱- بَابُ كَرَاهَةِ التَّدَثُّرِ لِلْمَحْمُومِ وَ تَحَفُّظِهِ مِنَ الْبَرْدِ وَ اسْتِحْبَابِ مُدَاوَاةِ الْحُمَّى بِالدُّعَاءِ وَ السُّكَّرِ وَ الْمَاءِ الْبَارِدِ

۲۵۵۷- ۶۱۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا وُعِكَ اسْتَعَانَ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ فَيَكُونُ لَهُ ثَوْبَانِ ثَوْبٌ فِي الْمَاءِ الْبَارِدِ وَ ثَوْبٌ عَلَى جَسَدِهِ يُرَاوِحُ بَيْنَهُمَا.

۲۵۵۸- ۶۱۶۰-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْنَا فِدَاكَ مَا وَجَدْتُمْ عِنْدَكُمْ لِلْحُمَّى دَوَاءً قَالَ مَا وَجَدْنَا لَهَا عِنْدَنَا دَوَاءً إِلَّا الدُّعَاءَ وَ الْمَاءَ الْبَارِدَ.

۲۵۵۹- ۶۱۶۱-۳ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۴۳۲

الْمَرْزُبَانِ عَنْ مُحَمَّدِ۶۱۶۲ بْنِ خَالِدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ مَحْمُومٌ فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ مَوْلَاةٌ لَهُ وَ قَالَتْ كَيْفَ تَجِدُكَ فَدَيْتُكَ [نَفْسِي]۶۱۶۳ وَ سَأَلَتْهُ عَنْ حَالِهِ وَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ خَلَقٌ قَدْ طَرَحَهُ عَلَى فَخِذَيْهِ فَقَالَتْ لَهُ لَوْ تَدَثَّرْتَ حَتَّى تَعْرَقَ فَقَدْ۶۱۶۴ أَبْرَزْتَ جَسَدَكَ لِلرِّيحِ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَوْلَعْتَهُمْ۶۱۶۵ بِخِلَافِ نَبِيِّكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ- وَ رُبَّمَا قَالَ مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ الْبَارِدِ.

۲۵۶۰- ۶۱۶۶-۴ وَ عَنِ الْخَصِيبِ بْنِ الْمَرْزُبَانِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ الْبَارِدِ.

۲۵۶۱- ۶۱۶۷-۵ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا حُمَّ بَلَّ ثَوْبَيْنِ يَطْرَحُ عَلَيْهِ أَحَدَهُمَا فَإِذَا جَفَّ طَرَحَ عَلَيْهِ الْآخَرَ.

۲۵۶۲- ۶۱۶۸-۶ وَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا وَجَدْنَا لِلْحُمَّى مِثْلَ الْمَاءِ الْبَارِدِ وَ الدُّعَاءِ.

۲۵۶۳- ۶۱۶۹-۷ وَ عَنْ عَوْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُخْتَارٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ الشَّحَّامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۴۳۳

مَا اخْتَارَ جَدُّنَا (رَسُولُ اللَّهِ ص)۶۱۷۰ لِلْحُمَّى- إِلَّا وَزْنَ عَشَرَةِ دَرَاهِمِ سُكَّرٍ بِمَاءٍ بَارِدٍ عَلَى الرِّيقِ.

۶۱۵۸. (۷)- ثواب الأعمال- ۲۳۰- ۱.

۶۱۵۹. (۱)- أثبتناه من المصدر و کتب الرجال(راجع معجم رجال الحدیث ۱- ۲۴۳ و معجم رجال الحدیث ۷- ۱۴۳ و جامع الرواة ۱- ۲۵).

۶۱۶۰. (۲)- و فیه- و یتتبع.

۶۱۶۱. (۳)- ثواب الأعمال- ۲۳۰- ۲.

۶۱۶۲. (۴)- جاء فی هامش المخطوط عن نسخة- ابن سلیمان(انظر تهذیب التهذیب ۸- ۴۱۶.

۶۱۶۳. (۵)- فی المصدر- کأحسن.

۶۱۶۴. (۶)- و فیه- یعمله.

۶۱۶۵. (۷)- و فیه- یتساقط.

۶۱۶۶. (۸)- أمالی الصدوق- ۴۰۵- ۱۴.

۶۱۶۷. (۹)- فی المصدر- عبد اللّه.

۶۱۶۸. (۱)- طب الأئمة- ۱۵.

۶۱۶۹. (۲)- محمّد بن سنان هذا غیر محمّد بن سنان المشهور الذی یروی عن عبد اللّه بن سنان کثیرا.(منه قده).. هامش المخطوط.

۶۱۷۰. (۳)- طب الأئمة ۱۶.

۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ لِلْمَرِیضِ وَ الصَّدَقَةِ عَنْهُ وَ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ فِی الْمَنْزِلِ

۲۵۶۴- ۶۱۷۲-۱ الْحُسَیْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ فِی طِبِّ الْأَئِمَّهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ یَسَارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص دَاوُوا مَرْضَاکُمْ بِالصَّدَقَهِ.

۲۵۶۵- ۶۱۷۳-۲ وَ عَنْهُ ع قَالَ: الصَّدَقَهُ تَدْفَعُ الْبَلَاءَ الْمُبْرَمَ فَدَاوُوا مَرْضَاکُمْ بِالصَّدَقَهِ.

۲۵۶۶- ۶۱۷۴-۳ وَ عَنْهُ ع قَالَ: الصَّدَقَهُ تَدْفَعُ مِیتَهَ السَّوْءِ عَنْ صَاحِبِهَا.

۲۵۶۷- ۶۱۷۵-۴ وَ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّ رَجُلًا شَکَا إِلَیْهِ إِنَّنِی فِی (عَشَرَهِ نَفَرٍ)۶۱۷۶ مِنَ الْعِیَالِ کُلُّهُمْ مَرِیضٌ۶۱۷۷ فَقَالَ لَهُ مُوسَی ع دَاوِهِمْ بِالصَّدَقَهِ فَلَیْسَ شَیْءٌ أَسْرَعَ إِجَابَهً مِنَ الصَّدَقَهِ وَ لَا أَجْدَی مَنْفَعَهً لِلْمَرِیضِ۶۱۷۸ مِنَ الصَّدَقَهِ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۴۳۴

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الصَّدَقَهِ۶۱۷۹ وَ عَلَی الْحُکْمِ الْأَخِیرِ فِی الْأَذَانِ۶۱۸۰.

۶۱۷۱. (۴)- طب الأئمة ۱۶.

۶۱۷۲. (۵)- طب الأئمة ۱۷.

۶۱۷۳. (۱)- أمالی الطوسیّ ۱- ۳۹۴.

۶۱۷۴. (۲)- یأتی فی الباب ۳، و الحدیث ۲ من الباب ۵، و الحدیث ۴ من الباب ۱۲، و الحدیث ۶ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. و الأحادیث ۲ و ۳ من الباب الآتی، و أحادیث الباب ۷۶، ۷۷ من أبواب الدفن، و الأحادیث ۱، ۲، ۴، ۵، ۶، ۹، ۱۰، ۱۵ من الباب ۱۹، و الأحادیث ۱، ۳- ۸ من الباب ۲۵ من أبواب جهاد النفس، و الحدیث ۱۵ من الباب ۲۴ من أبواب الأمر بالمعروف، و الأحادیث ۳، ۵، ۶ من الباب ۱۰ من أبواب فعل المعروف، و الحدیث ۸ من الباب ۹ من أبواب مقدمات النکاح.

۶۱۷۵. (۳)- الباب ۲ فیه ۳ أحادیث.

۶۱۷۶. (۴)- ثواب الأعمال- ۲۳۰، و أورده أیضا فی الحدیث ۱ من الباب ۹۶ من أبواب أحکام الاولاد.

۶۱۷۷. (۵)- ثواب الأعمال- ۲۳۴- ۱.

۶۱۷۸. (۱)- ثواب الأعمال- ۲۳۴.

۶۱۷۹. (۲)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۱ من أبواب الاحتضار.

۶۱۸۰. (۳)- یأتی ما فیه دلالة عامة فی الباب ۳ من هذه الأبواب، و الحدیث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ کَثْرَهِ ذِکْرِ الْمَوْتِ وَ مَا بَعْدَهُ وَ الِاسْتِعْدَادِ لِذَلِکَ

۲۵۶۸- ۶۱۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع حَدِّثْنِي بِمَا أَنْتَفِعُ بِهِ فَقَالَ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ أَكْثِرْ ذِكْرَ الْمَوْتِ فَإِنَّهُ لَمْ يُكْثِرْ إِنْسَانٌ ذِكْرَ الْمَوْتِ إِلَّا زَهِدَ فِي الدُّنْيَا.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ مِثْلَهُ۶۱۸۳ وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۶۱۸۴.

۲۵۶۹- ۶۱۸۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ الْمَوْتِ أَحَبَّهُ اللَّهُ.

۲۵۷۰- ۶۱۸۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۳۵

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْوَسْوَاسَ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ اذْكُرْ تَقَطُّعَ أَوْصَالِكَ فِي قَبْرِكَ وَ رُجُوعَ أَحِبَّائِكَ عَنْكَ إِذَا دَفَنُوكَ فِي حُفْرَتِكَ وَ خُرُوجَ بَنَاتِ الْمَاءِ۶۱۸۷ مِنْ مَنْخِرَيْكَ وَ أَكْلَ الدُّودِ لَحْمَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُسَلِّي عَنْكَ مَا أَنْتَ فِيهِ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ فَوَ اللَّهِ مَا ذَكَرْتُهُ إِلَّا سَلَّا عَنِّي مَا أَنَا فِيهِ مِنْ هَمِّ الدُّنْيَا.

۲۵۷۱- ۶۱۸۸-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَوْتَ الْمَوْتَ أَلَا وَ لَا بُدَّ مِنَ الْمَوْتِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَالَ إِذَا اسْتُحِقَّتْ وَلَايَةُ اللَّهِ وَ السَّعَادَةُ جَاءَ الْأَجَلُ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ وَ ذَهَبَ الْأَمَلُ وَرَاءَ الظَّهْرِ وَ إِذَا اسْتُحِقَّتْ وَلَايَةُ الشَّيْطَانِ وَ الشَّقَاوَةُ جَاءَ الْأَمَلُ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ وَ ذَهَبَ الْأَجَلُ وَرَاءَ الظَّهْرِ قَالَ وَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْيَسُ فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ ذِكْراً لِلْمَوْتِ وَ أَشَدُّهُمْ لَهُ اسْتِعْدَاداً.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ۶۱۸۹.

۲۵۷۲- ۶۱۹۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَةَ۶۱۹۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ۶۱۹۲ وَ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ جَمِيعاً عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۳۶

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَادِمِ اللَّذَّاتِ.

۲۵۷۳- ۶۱۹۳-۶ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا قَدِ اشْتَدَّ جَزَعُهُ عَلَى وَلَدِهِ فَقَالَ يَا هَذَا جَزِعْتَ لِلْمُصِيبَةِ الصُّغْرَى وَ غَفَلْتَ عَنِ الْمُصِيبَةِ الْكُبْرَى لَوْ كُنْتَ لِمَا صَارَ إِلَيْهِ وَلَدُكَ مُسْتَعِدّاً لَمَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ جَزَعُكَ فَمُصَابُكَ بِتَرْكِكَ الِاسْتِعْدَادَ أَعْظَمُ مِنْ مُصَابِكَ بِوَلَدِكَ.

۲۵۷۴- ۶۱۹۴-۷ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ لِيَ الصَّادِقُ ع أَ مَا تَحْزَنُ أَ مَا تَهْتَمُّ أَ مَا تَأْلَمُ قُلْتُ بَلَى وَ اللَّهِ قَالَ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْكَ فَاذْكُرِ الْمَوْتَ وَ وَحْدَتَكَ فِي قَبْرِكَ وَ سَيَلَانَ عَيْنَيْكَ عَلَى خَدَّيْكَ وَ تَقَطُّعَ أَوْصَالِكَ وَ أَكْلَ الدُّودِ مِنْ لَحْمِكَ وَ بَلَاءَكَ وَ انْقِطَاعَكَ عَنِ الدُّنْيَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَحُثُّكَ عَلَى الْعَمَلِ وَ يَرْدَعُكَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الدُّنْيَا.

۲۵۷۵- ۶۱۹۵-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: أَكْيَسُ النَّاسِ مَنْ كَانَ أَشَدَّ ذِكْراً لِلْمَوْتِ.

۲۵۷۶- ۶۱۹۶-۹ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي كَيْفِيَّةِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۳۷

الْوُضُوءِ فِي كِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَ أَهْلِ مِصْرَ قَالَ: وَ أَكْثِرُوا ذِكْرَ الْمَوْتِ عِنْدَ مَا تُنَازِعُكُمْ إِلَيْهِ أَنْفُسُكُمْ مِنَ الشَّهَوَاتِ وَ كَفَى بِالْمَوْتِ وَاعِظاً وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَثِيراً مَا يُوصِي أَصْحَابَهُ بِذِكْرِ الْمَوْتِ فَيَقُولُ أَكْثِرُوا ذِكْرَ الْمَوْتِ فَإِنَّهُ هَادِمُ

اللَّذَّاتِ حَائِلٌ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَ الشَّهَوَاتِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۱۹۷.

۶۱۸۱. (۴)- الباب ۳ فيه ۱۲ حديثا.

۶۱۸۲. (۵)- الكافى ۳- ۱۱۵- ۳.

۶۱۸۳. (۶)- الكافى ۳- ۱۱۶- ۵.

۶۱۸۴. (۱)- الكافى ۳- ۱۱۶- ۶.

۶۱۸۵. (۲)- فى المصدر- و بشرة.

۶۱۸۶. (۳)- الكافى ۳- ۱۱۵- ۲.

۶۱۸۷. (۴)- فى نسخة- أبتليه.(هامش المخطوط).

۶۱۸۸. (۵)- الكافى ۳- ۱۱۵- ۴.

۶۱۸۹. (۶)- فى المصدر- على.

۶۱۹۰. (۷)- فى المصدر و فى نسخة فى هامش المخطوط- ما معنى قبولها.

۶۱۹۱. (۱)- ثواب الأعمال- ۲۲۹ باختلاف فى بعض الألفاظ.

۶۱۹۲. (۲)- الكافى ۳- ۱۱۵- ۱.

۶۱۹۳. (۳)- الكافى ۲- ۹۳- ۲۳.

۶۱۹۴. (۴)- الفقيه ۴- ۱۶- ۴۹۶۸.

۶۱۹۵. (۵)- الخصال- ۶۳۰- ۱۰.

۶۱۹۶. (۶)- المحاسن- ۹- ۲۷.

۶۱۹۷. (۱)- المحاسن- ۶۰۳- ۳۱.

۲۴- بَابُ كَرَاهَةِ طُولِ الْأَمَلِ وَ عَدِّ غَدٍ مِنَ الْأَجَلِ

۲۵۷۷- ۶۱۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا أَنْزَلَ الْمَوْتَ حَقَّ مَنْزِلَتِهِ مَنْ عَدَّ غَداً مِنْ أَجَلِهِ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا أَطَالَ عَبْدٌ الْأَمَلَ إِلَّا أَسَاءَ الْعَمَلَ قَالَ وَ كَانَ يَقُولُ لَوْ رَأَى الْعَبْدُ أَجَلَهُ وَ سُرْعَتَهُ إِلَيْهِ لَأَبْغَضَ الْعَمَلَ مِنْ طَلَبِ الدُّنْيَا.

۲۵۷۸- ۶۲۰۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع مَنْ عَدَّ غَداً مِنْ أَجَلِهِ فَقَدْ أَسَاءَ صُحْبَةَ الْمَوْتِ.

۲۵۷۹- ۶۲۰۱-۳ وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَامِرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۳۸

الْحَسَنِ [بْنِ الْحَسَنِ]۶۲۰۲ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهَا ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ صَلَاحَ أَوَّلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالزُّهْدِ وَ الْيَقِينِ وَ هَلَاكَ آخِرِهَا بِالشُّحِّ وَ الْأَمَلِ.

۲۵۸۰- ۶۲۰۳-۴ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنْ أَطَالَ أَمَلَهُ سَاءَ عَمَلُهُ.

۲۵۸۱- ۶۲۰۴-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَسَدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ اللَّهَبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِيَ الْهَوَى وَ طُولُ الْأَمَلِ أَمَّا الْهَوَى فَإِنَّهُ يَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ وَ أَمَّا طُولُ الْأَمَلِ فَيُنْسِي الْآخِرَةَ الْحَدِيثَ.

۲۵۸۲- ۶۲۰۵-۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلَالِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَلَا إِنَّ أَخْوَفَ مَا يُخَافُ۶۲۰۶ عَلَيْكُمْ خَصْلَتَانِ اتِّبَاعُ الْهَوَى وَ طُولُ الْأَمَلِ أَمَّا اتِّبَاعُ الْهَوَى فَيَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ وَ طُولُ الْأَمَلِ يُنْسِي الْآخِرَةَ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبُنْدَارِ عَنِ الْحَمَّادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۳۹

إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ اللَّهَبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص نَحْوَهُ۶۲۰۷.

۲۵۸۳- ۶۲۰۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ جَرَى فِي عِنَانِ أَمَلِهِ عَثَرَ بِأَجَلِهِ.

۲۵۸۴- ۶۲۰۹-۸ قَالَ وَ قَالَ ع إِذَا كُنْتَ فِي إِدْبَارٍ وَ الْمَوْتُ فِي إِقْبَالٍ فَمَا أَسْرَعَ الْمُلْتَقَى.

۲۵۸۵- ۶۲۱۰-۹ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ أَطَالَ الْأَمَلَ أَسَاءَ الْعَمَلَ.

۲۵۸۶- ۶۲۱۱-۱۰ قَالَ وَ قَالَ ع لَوْ رَأَى الْعَبْدُ الْأَجَلَ وَ مَصِيرَهُ لَأَبْغَضَ الْأَمَلَ وَ غُرُورَهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي جِهَادِ النَّفْسِ۶۲۱۲ وَ غَيْرِهِ۶۲۱۳.

۶۱۹۸. (۲)- نهج البلاغة ۳- ۱۵۶- ۲۶.

۶۱۹۹. (۳)- تقدم ما يدلّ عليه في الباب ۱ و ۲ من هذه الأبواب.

۶۲۰۰. (۴)- يأتي في الحديث ۸ من الباب ۴ و أحاديث الباب ۵ من هذه الأبواب، و أحاديث الباب ۶ من هذه الأبواب، و فيه ترك الشكوى إلى أهل الخلاف، و في الحديث ۳۱ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس.

۶۲۰۱. (۵)- الباب ۴ فيه ۸ أحاديث.

۶۲۰۲. (۶)- الكافي ۸- ۲۷۳- ۴۰۹.

۶۲۰۳. (۱)- الكافي ۸- ۳۴۵- ۵۴۵.

۶۲۰۴. (۲)- في المصدر- عن.

۶۲۰۵. (۳)- الخصال- ۲۶- ۹۱.

۶۲۰۶. (۴)- علل الشرائع ۲- ۴۶۵- ۱۷ الباب ۲۲۲.

۶۲۰۷. (۵)- مكارم الأخلاق- ۳۶۲.

۶۲۰۸. (۶)- مكارم الأخلاق- ۳۶۲.

۶۲۰۹. (۷)- مكارم الأخلاق- ۳۶۲.

۶۲۱۰. (۱)- تقدم في الحديث ۱۲ الباب ۳ من أبواب الاحتضار.

۶۲۱۱. (۲)- يأتي ما يدلّ على ترك التداوي في الباب ۱۳۸ من أبواب الأطعمة المباحة.

۶۲۱۲. (۳)- الباب ۵ فيه ۳ أحاديث.

۶۲۱۳. (۴)- الكافي ۳- ۱۱۶- ۱.

۲۵- بَابُ كَرَاهَةِ أَنْ يُقَالَ اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِفُلَانٍ وَ جَوَازِ أَنْ يُقَالَ فُلَانٌ يَجُودُ بِنَفْسِهِ

۲۵۸۷- ۶۲۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۴۰

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِسْكِينٍ۶۲۱۶ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِفُلَانٍ فَقَالَ ذَا مَكْرُوهٌ فَقِيلَ فُلَانٌ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَ مَا تَرَاهُ يَفْتَحُ فَاهُ عِنْدَ مَوْتِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً۶۲۱۷ فَذَاكَ حِينَ يَجُودُ بِهَا لِمَا يَرَى مِنْ ثَوَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَدْ كَانَ بِهَا۶۲۱۸ ضَنِيناً.

۶۲۱۴. (۵)- يحتمل أن يكون المراد الشكاية التى تحرم أو تتاكد كراهتها فتدبر، منه قده..(هامش المخطوط).

۶۲۱۵. (۶)- معانى الأخبار- ۱۴۲.

۶۲۱۶. (۷)- الكافى ۳- ۱۱۴- ۵.

۶۲۱۷. (۱)- معانى الأخبار- ۲۵۳.

۶۲۱۸. (۲)- الوعك- هو الحمى و قيل ألمها ...(لسان العرب ۱۰- ۵۱۴).

۲۶- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ لِغَيْرِهِ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي مَعَ إِيمَانِهِمَا إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِمَا

۲۵۸۸- ۶۲۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِابْنِهِ أَوْ لِابْنَتِهِ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي أَوْ بِأَبَوَيَّ أَنْتَ أَ تَرَى بِذَلِكَ بَأْساً فَقَالَ إِنْ كَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ حَيَّيْنِ فَأَرَى ذَلِكَ عُقُوقاً وَ إِنْ كَانَا قَدْ مَاتَا فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ۶۲۲۱.

۲۵۸۹- ۶۲۲۲-۲ وَ زَادَ وَ قَالَ جَعْفَرٌ ع سَعِدَ امْرُؤٌ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى خَلَفَهُ مِنْ بَعْدِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۴۱

۶۲۱۹. (۳)- يأتى فى الباب ۶ من هذه الأبواب.

۶۲۲۰. (۴)- الباب ۶ فيه ۴ أحاديث.

۶۲۲۱. (۵)- الكافى ۸- ۱۴۴- ۱۱۳.

۶۲۲۲. (۶)- كتب المصنّف(قال) عن نسخة.

۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ صَاحِبِ الْمُصِيبَةِ حِذَاءَهُ وَ رِدَاءَهُ وَ أَنْ يَكُونَ فِي قَمِيصٍ وَ كَرَاهَةِ وَضْعِ الرِّدَاءِ فِي مُصِيبَةِ الْغَيْرِ

۲۵۹۰- ۶۲۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْجِنَازَةِ۶۲۲۵ أَنْ لَا يَلْبَسَ رِدَاءً وَ أَنْ يَكُونَ فِي قَمِيصٍ حَتَّى يُعْرَفَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ۶۲۲۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۲۲۷ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ۶۲۲۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۲۲۹.

۲۵۹۱- ۶۲۳۰-۲ قَالَ وَ قَالَ ع مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ وَضَعَ رِدَاءَهُ فِي مُصِيبَةِ غَيْرِهِ.

۲۵۹۲- ۶۲۳۱-۳ قَالَ: وَ لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ خَرَجَ الصَّادِقُ ع- فَتَقَدَّمَ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۴۲

السَّرِيرَ بِلَا حِذَاءٍ وَ لَا رِدَاءٍ.

۲۵۹۳- ۶۲۳۲-۴ قَالَ: وَ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص رِدَاءَهُ فِي جِنَازَةِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ قَدْ

وَضَعَتْ أَرْدِيَتَهَا فَوَضَعْتُ رِدَائِی.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۶۲۳۳.

۲۵۹۴- ۶۲۳۴-۵ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ۶۲۳۵ بْنِ شُقَیْرِ بْنِ یَعْقُوبَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یُوسُفَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ بُزُرْجَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْیَسَعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْیَسَعِ۶۲۳۶ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَ بِغُسْلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ- حِینَ مَاتَ ثُمَّ تَبِعَهُ بِلَا حِذَاءٍ وَ لَا رِدَاءٍ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ إِنَّ الْمَلَائِکَةَ کَانَتْ بِلَا رِدَاءٍ وَ لَا حِذَاءٍ فَتَأَسَّیْتُ بِهَا.

۲۵۹۵- ۶۲۳۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةٌ مَا أَدْرِی أَیُّهُمْ أَعْظَمُ جُرْماً مِنْهُمُ الَّذِی یَمْشِی مَعَ الْجَنَازَةِ بِغَیْرِ رِدَاءٍ الْحَدِیثَ.

۲۵۹۶- ۶۲۳۸-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۴۴۳

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِیلُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَتَقَدَّمَ السَّرِیرَ بِلَا حِذَاءٍ وَ لَا رِدَاءٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی کِتَابِ إِکْمَالِ الدِّینِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِی هَاشِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۲۳۹.

۲۵۹۷- ۶۲۴۰-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یَنْبَغِی لِصَاحِبِ الْمُصِیبَةِ أَنْ یَضَعَ رِدَاءَهُ حَتَّی یَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّهُ صَاحِبُ الْمُصِیبَةِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ۶۲۴۱ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی تَعْجِیلِ التَّجْهِیزِ۶۲۴۲.

۶۲۲۳. (۷)- الکافی ۸- ۱۷۰- ۱۹۲.

۶۲۲۴. (۱)- أثبتناه من المصدر.

۶۲۲۵. (۲)- کتاب مصادقة الاخوان- ۶۲- ۱.

۶۲۲۶. (۳)- معانی الأخبار- ۴۰۷- ۸۴.

۶۲۲۷. (۴)- قرب الإسناد- ۳۸.

۶۲۲۸. (۵)- یأتی ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب الاحتضار.

۶۲۲۹. (۱)- الباب ۷ فیه حدیث واحد.

۶۲۳۰. (۲)- الکافی ۸- ۲۹۱- ۴۴۴.

۶۲۳۱. (۳)- النکس بالضم- عود المرض بعد النقه.(مجمع البحرین ۴- ۱۱۹).

۶۲۳۲. (۴)- الباب ۸ فیه حدیث واحد.

۶۲۳۳. (۵)- الکافی ۳- ۱۱۷- ۱.

۶۲۳۴. (۶)- مستطرفات السرائر- ۸۶- ۳۵ یأتی ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من أبواب صلاة المیت.

۶۲۳۵. (۱)- الباب ۹ فیه حدیثان.

۶۲۳۶. (۲)- الکافی ۳- ۱۱۷- ۲.

۶۲۳۷. (۳)- طب الأئمة- ۱۶.

۶۲۳۸. (۴)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۶۲۳۹. (۵)- يأتى ما يدلّ عليه من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

۶۲۴۰. (۶)- الباب ١٠ فيه ١٢ حديثا.

۶۲۴۱. (۷)- الكافى ٣- ١٢٠- ۵.

۶۲۴۲. (١)- فى نسخة- المرضى.(هامش المخطوط).

٢٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَنِ الْمَيِّتِ وَ الصَّوْمِ وَ الْحَجِّ وَ الصَّدَقَةِ وَ الْبِرِّ وَ الْعِتْقِ عَنْهُ وَ الدُّعَاءِ لَهُ وَ التَّرَحُّمِ عَلَيْهِ وَ جَوَازِ التَّشْرِيكِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِى رَكْعَتَيْنِ وَ فِى الْحَجِ

٢٥٩٨- ۶۲۴۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع نُصَلِّى عَنِ الْمَيِّتِ فَقَالَ نَعَمْ حَتَّى إِنَّهُ لَيَكُونُ فِى ضِيقٍ فَيُوَسِّعُ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الضِّيقَ ثُمَّ يُؤْتَى فَيُقَالُ لَهُ خُفِّفَ عَنْكَ هَذَا وسايل الشيعه، ج٢، ص: ۴۴۴

الضِّيقُ بِصَلَاةِ فُلَانٍ أَخِيكَ عَنْكَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَأُشْرِكُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فِى رَكْعَتَيْنِ قَالَ نَعَمْ.

٢٥٩٩- ۶۲۴۵-٢ قَالَ وَ قَالَ ع إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَفْرَحُ بِالتَّرَحُّمِ عَلَيْهِ وَ الِاسْتِغْفَارِ لَهُ كَمَا يَفْرَحُ الْحَيُّ بِالْهَدِيَّةِ تُهْدَى إِلَيْهِ.

٢۶٠٠- ۶۲۴۶-٣ قَالَ وَ قَالَ ع يَدْخُلُ عَلَى الْمَيِّتِ فِى قَبْرِهِ الصَّلَاةُ وَ الصَّوْمُ وَ الْحَجُّ وَ الصَّدَقَةُ وَ الْبِرُّ وَ الدُّعَاءُ وَ يُكْتَبُ أَجْرُهُ لِلَّذِى يَفْعَلُهُ وَ لِلْمَيِّتِ.

٢۶٠١- ۶۲۴۷-۴ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ عَمِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ مَيِّتٍ عَمَلًا صَالِحاً أَضْعَفَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَهُ وَ نَفَعَ اللَّهُ بِهِ الْمَيِّتَ.

٢۶٠٢- ۶۲۴۸-۵ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِى عُدَّةِ الدَّاعِى قَالَ: قَالَ ع مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ أَنْ يَبَرَّ وَالِدَيْهِ حَيَّيْنِ وَ مَيِّتَيْنِ يُصَلِّى عَنْهُمَا وَ يَتَصَدَّقَ عَنْهُمَا وَ يَصُومَ عَنْهُمَا فَيَكُونَ الَّذِى صَنَعَ لَهُمَا وَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ فَيَزِيدَهُ اللَّهُ بِبِرِّهِ خَيْراً كَثِيراً.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى إِهْدَاءِ ثَوَابِ الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ بَعْدَ الْفَرَاغِ أَوْ عَلَى نَحْوِ صَلَاةِ الطَّوَافِ وَ الزِّيَارَةِ لِمَا يَأْتِى۶۲۴۹.

٢۶٠٣- ۶۲۵٠-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَلْحَقُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ فَقَالَ سُنَّةٌ سَنَّهَا يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ فَيَكُونُ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ وسايل الشيعه، ج٢، ص: ۴۴۵

وَ الصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ تَجْرِى مِنْ بَعْدِهِ وَ الْوَلَدُ الطَّيِّبُ يَدْعُو لِوَالِدَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا وَ يَحُجُّ وَ يَتَصَدَّقُ وَ يُعْتِقُ عَنْهُمَا وَ يُصَلِّى وَ يَصُومُ عَنْهُمَا فَقُلْتُ أُشْرِكُهُمَا فِى حَجَّتِى قَالَ نَعَمْ.

٢۶٠۴- ۶۲۵١-٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُصَلِّى عَنْ وَلَدِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ رَكْعَتَيْنِ وَ عَنْ وَالِدَيْهِ فِى كُلِّ يَوْمٍ رَكْعَتَيْنِ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ صَارَ لِلْوَلَدِ اللَّيْلُ قَالَ لِأَنَّ الْفِرَاشَ لِلْوَلَدِ قَالَ وَ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ- وَ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ.

٢۶٠۵- ۶۲۵٢-٨ أَحْمَدُ بْنُ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِى الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْءٍ يَلْحَقُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ قَالَ يَلْحَقُهُ الْحَجُّ عَنْهُ وَ الصَّدَقَةُ عَنْهُ وَ الصَّوْمُ عَنْهُ.

٢۶٠۶- ۶۲۵٣-٩ وَرَّامُ بْنُ أَبِى فِرَاسٍ فِى كِتَابِهِ قَالَ: قَالَ ع إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِنِيَّةِ الْمَيِّتِ أَمَرَ اللَّهُ جَبْرَئِيلَ أَنْ يَحْمِلَ إِلَى قَبْرِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ فِى يَدِ كُلِّ مَلَكٍ طَبَقٌ فَيَحْمِلُونَ إِلَى قَبْرِهِ وَ يَقُولُونَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ هَذِهِ هَدِيَّةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ إِلَيْكَ فَيَتَلَأْلَأُ قَبْرُهُ وَ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَلْفَ مَدِينَةٍ فِى الْجَنَّةِ- وَ زَوَّجَهُ أَلْفَ حَوْرَاءَ وَ أَلْبَسَهُ أَلْفَ حُلَّةٍ وَ قَضَى لَهُ أَلْفَ حَاجَةٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِى قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ۶۲۵۴ وَ الْحَجِ۶۲۵۵ وَ الْوَقْفِ۶۲۵۶ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۶۲۵٧.

وسايل الشيعه، ج٢، ص: ۴۴۶

۶۲۴۳. (۲)- الكافی ۳- ۱۲۰- ۲.

۶۲۴۴. (۳)- فی نسخهٔ- المرضی(هامش المخطوط).

۶۲۴۵. (۴)- الكافی ۳- ۱۲۰- ۳.

۶۲۴۶. (۵)- الكافی ۳- ۱۲۰- ۴.

۶۲۴۷. (۶)- فی المصدر و فی نسخهٔ فی هامش المخطوط- أیما.

۶۲۴۸. (۷)- الكافی ۳- ۱۲۱- ۷.

۶۲۴۹. (۱)- الكافی ۳- ۱۲۱- ۱۰.

۶۲۵۰. (۲)- فی المصدر- ناداه.

۶۲۵۱. (۳)- قرب الأسناد- ۸.

۶۲۵۲. (۴)- الكافی ۳- ۱۲۱- ۹.

۶۲۵۳. (۵)- الفقیه ۱- ۱۴۰- ۳۸۷.

۶۲۵۴. (۶)- ثواب الأعمال ۲۳۱.

۶۲۵۵. (۷)- الفقیه ۱- ۱۴۰- ۳۸۴، و أورده فی الحدیث ۲۹ من الباب ۳۸ من أبواب وجوب الحجّ، و الحدیث ۷ من الباب ۲ من أبواب آداب السفر.

۶۲۵۶. (۱)- عقاب الأعمال- ۳۴۵.

۶۲۵۷. (۲)- أمالی الطوسیّ ۲- ۲۴۲.

۲۹- بَابُ وُجُوبِ الْوَصِیَّةِ عَلَی مَنْ عَلَیْهِ حَقٌّ أَوْ لَهُ وَ اسْتِحْبَابِهَا لِغَیْرِه

۲۶۰۷- ۶۲۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ مَیِّتٍ تَحْضُرُهُ الْوَفَاةُ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَیْهِ مِنْ بَصَرِهِ وَ سَمْعِهِ وَ عَقْلِهِ لِلْوَصِیَّةِ أَخَذَ الْوَصِیَّةَ أَوْ تَرَکَ وَ هِیَ الرَّاحَةُ الَّتِی یُقَالُ لَهَا رَاحَةُ الْمَوْتِ فَهِیَ حَقٌّ عَلَی کُلِّ مُسْلِمٍ.

وَ

رَوَاهُ أَیْضاً مُرْسَلًا إِلَی قَوْلِهِ رَاحَةُ الْمَوْتِ ۶۲۶۰.

۲۶۰۸- ۶۲۶۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْوَصِیَّةُ حَقٌّ وَ قَدْ أَوْصَی رَسُولُ اللَّهِ ص- فَیَنْبَغِی لِلْمُؤْمِنِ ۶۲۶۲ أَنْ یُوصِیَ.

۲۶۰۹- ۶۲۶۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَصِیَّةِ فَقَالَ هِیَ حَقٌّ عَلَی کُلِّ مُسْلِمٍ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ وَ الشَّیْخُ وَ کَذَا کُلُّ مَا قَبْلَهُ کَمَا یَأْتِی ۶۲۶۴ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْوَصَایَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ۶۲۶۵.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۴۴۷

۶۲۵۸. (۳)- أمالی الطوسیّ ۲- ۲۴۲.

۶۲۵۹. (۱)- قرب الأسناد- ۳۴، و تاتی قطعهٔ منه فی الحدیث ۸ من الباب ۲ من أبواب الدفن، و قطعهٔ فی الحدیث ۱۱ من الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلی، و أخری فی الحدیث ۹ من الباب ۳۰، و الحدیث ۵ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب، و قطعهٔ فی الحدیث ۱۱

من الباب ۶۵ من أبواب النجاسات، و أخرى فى الحديث ۲۵ من الباب ۱۲۲ من أبواب أحكام العشرة.

۶۲۶۰. (۲)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۶۲۶۱. (۳)- يأتى فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من الباب ۱۱، و الحديث ۱۱ من الباب ۳۱ من أبواب الاحتضار، و الحديث ۱ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب، و الحديث ۸ من الباب ۳۰ من أبواب لباس المصلى، و الحديث ۶ من الباب ۸ من أبواب الصدقة، و الأحاديث ۷، ۱۳، ۱۵، ۲۱، ۲۴، ۲۵ من الباب ۱۲۲ من أبواب أحكام العشرة.

۶۲۶۲. (۴)- الباب ۱۱ فيه ۳ أحاديث.

۶۲۶۳. (۵)- الكافى ۳- ۱۲۱- ۸.

۶۲۶۴. (۱)- الكافى ۳- ۱۲۰- ۶.

۶۲۶۵. (۲)- الكافى ۳- ۱۱۹- ۱.

۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَصِيَّةِ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَالِ فِي أَبْوَابِ الْبِرِّ وَ الْخَيْرِ وَ الْوَقْفِ وَ الصَّدَقَةِ وَ اسْتِحْبَابِ فِعْلِ الْخَيْرِ بَعْدَ الشِّفَاءِ

۲۶۱۰- ۶۲۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ ابْنَ آدَمَ- تَطَوَّلْتُ عَلَيْكَ بِثَلَاثَةٍ سَتَرْتُ عَلَيْكَ مَا لَوْ يَعْلَمُ بِهِ أَهْلُكَ مَا وَارَوْكَ وَ أَوْسَعْتُ عَلَيْكَ فَاسْتَقْرَضْتُ مِنْكَ فَلَمْ تُقَدِّمْ خَيْراً وَ جَعَلْتُ لَكَ نَظْرَةً عِنْدَ مَوْتِكَ فِي ثُلُثِكَ فَلَمْ تُقَدِّمْ خَيْراً.

۲۶۱۱- ۶۲۶۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع مَنْ أَوْصَى فَلَمْ يَحِفْ وَ لَمْ يُضَارَّ كَانَ كَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ.

۲۶۱۲- ۶۲۶۹-۳ قَالَ وَ قَالَ ع سِتَّةٌ يَلْحَقْنَ الْمُؤْمِنَ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَلَدٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُ وَ مُصْحَفٌ يُخَلِّفُهُ وَ غَرْسٌ يَغْرِسُهُ (وَ بِئْرٌ يَحْفِرُهَا)۶۲۷۰- وَ صَدَقَةٌ يُجْرِيهَا۶۲۷۱ وَ سُنَّةٌ يُؤْخَذُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ.

۲۶۱۳- ۶۲۷۲-۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِذَا اشْتَكَى الْعَبْدُ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۴۸
ثُمَّ عُوفِيَ فَلَمْ يُحْدِثْ خَيْراً وَ لَمْ يَكُفَّ عَنْ سُوءٍ لَقِيَتِ الْمَلَائِكَةُ بَعْضُهَا بَعْضاً يَعْنِي حَفَظَتَهُ فَقَالَتْ إِنَّ فُلَاناً دَاوَيْنَاهُ فَلَمْ يَنْفَعْهُ الدَّوَاءُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۲۷۳.

۶۲۶۶. (۳)- أمالى الطوسىّ ۲- ۱۷. و فيه حباب بدل اطياب.

۶۲۶۷. (۴)- تقدم ما يدلّ عليه فى الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار.

۶۲۶۸. (۵)- يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۵ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۶۲۶۹. (۱)- الباب ۱۲ فيه ۵ أحاديث.

۶۲۷۰. (۲)- الكافى ۳- ۱۱۷- ۳.

۶۲۷۱. (۳)- الكافى ۲- ۵۰۹- ۱، و يأتى بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۱ ۵۱ من أبواب الدعاء.

۶۲۷۲. (۴)- ثواب الأعمال- ۲۳۰- ۳.

۶۲۷۳. (۵)- فى المصدر- عن أبى عبد اللّه(عليه السلام).

۳۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ عِنْدَ الْمَوْتِ

۲۶۱۴- ۶۲۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَیْنِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْعَسْکَرِیِّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: سَأَلَ الصَّادِقُ ع عَنْ بَعْضِ أَهْلِ مَجْلِسِهِ فَقِیلَ عَلِیلٌ فَقَصَدَهُ عَائِداً وَ جَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَوَجَدَهُ دَنِفاً۶۲۷۶ فَقَالَ لَهُ أَحْسِنْ ظَنَّکَ بِاللَّهِ فَقَالَ أَمَّا ظَنِّی بِاللَّهِ فَحَسَنٌ الْحَدِیثَ.

۲۶۱۵- ۶۲۷۷-۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَلِیٍّ الدِّعْبِلِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ کَثِیرٍ عَنْ أَبِی نُوَاسٍ الْحَسَنِ بْنِ هَانِی عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ یَزِیدَ الرَّقَاشِیِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا یَمُوتَنَّ أَحَدُکُمْ حَتَّی یُحْسِنَ ظَنَّهُ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِاللَّهِ ثَمَنُ الْجَنَّةِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی جِهَادِ النَّفْسِ۶۲۷۸ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۴۹

۶۲۷۴. (۶)- أمالی الصدوق- ۳۷۷- ۹، و الخصال- ۱۷۰- ۲۲۴.

۶۲۷۵. (۱)- المنتهی ۱- ۴۲۵.

۶۲۷۶. (۲)- یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۱ من الباب ۵۱ من أبواب الدعاء.

۶۲۷۷. حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۶۲۷۸. (۳)- الباب ۱۳ فیه حدیثان.

۳۲- بَابُ کَرَاهَةِ تَمَنِّی الْإِنْسَانِ الْمَوْتَ لِنَفْسِهِ وَ لَوْ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ تَمَنِّی مَوْتِ الْمُسْلِمِ وَ لَا الْوَلَدِ حَتَّی الْبَنَاتِ

۲۶۱۶ - ۶۲۸۰-۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّحْوِیِ۶۲۸۱ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی أُسَامَةَ عَنِ الْوَاقِدِیِّ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الزُّبَیْرِیِّ عَنْ مُرِیدِ بْنِ الْهَادِ)۶۲۸۲ عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ الْقُرَشِیِ۶۲۸۳ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَی رَجُلٍ یَعُودُهُ وَ هُوَ شَاکٍ فَتَمَنَّی الْمَوْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَتَمَنَّ الْمَوْتَ فَإِنَّکَ إِنْ تَکُ مُحْسِناً تَزْدَدْ إِحْسَاناً۶۲۸۴ وَ إِنْ تَکُ مُسِیئاً فَتُؤَخَّرُ تُسْتَعْتَبُ فَلَا تَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ.

۲۶۱۷- ۶۲۸۵-۲ وَ رَوَی الْعَلَّامَةُ فِی الْمُنْتَهَی عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: لَا یَتَمَنَّی أَحَدُکُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ۶۲۸۶ وَ لْیَقُلِ اللَّهُمَّ أَحْیِنِی مَا کَانَتِ الْحَیَاةُ خَیْراً لِی وَ تَوَفَّنِی إِذَا کَانَتِ الْوَفَاةُ خَیْراً لِی.

۲۶۱۸- ۶۲۸۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادٍ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۵۰

الْهَمَذَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ یَاسِرٍ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ کَانَ إِذَا رَجَعَ یَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنَ الْجَامِعِ وَ قَدْ أَصَابَهُ الْعَرَقُ وَ الْغُبَارُ رَفَعَ یَدَیْهِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنْ کَانَ فَرَجِی مِمَّا أَنَا فِیهِ بِالْمَوْتِ فَعَجِّلْهُ لِیَ۶۲۸۸ السَّاعَةَ- وَ لَمْ یَزَلْ مَغْمُوماً مَکْرُوباً إِلَی أَنْ قُبِضَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی نَفْیِ التَّحْرِیمِ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی عَدَمِ جَوَازِ تَمَنِّی مَوْتِ الْمُسْلِمِینَ فِی التِّجَارَةِ۶۲۸۹ وَ مَا یَدُلُّ عَلَی عَدَمِ جَوَازِ تَمَنِّی مَوْتِ الْبَنَاتِ فِی أَحْکَامِ الْأَوْلَادِ۶۲۹۰.

۶۲۷۹. (۴)- الکافی ۳- ۱۱۷- ۱.

۶۲۸۰. (۵)- الکافی ۳- ۲۵۳- ۱۰.

۶۲۸۱. (۶)- ذکرنا فی نفس عنوان الباب.

۶۲۸۲. (۱)- الباب ۱۴ فیه ۱۲ حدیثا.

۶۲۸۳. (۲)– طب الأئمة– ۱۷.

۶۲۸۴. (۳)– طب الأئمة– ۱۷.

۶۲۸۵. (۴)– فی المصدر– الأذی.

۶۲۸۶. (۵)– طب الأئمة– ۱۸.

۶۲۸۷. (۱)– طب الأئمة– ۱۸.

۶۲۸۸. (۲)– طب الأئمة– ۲۰.

۶۲۸۹. (۳)– فی المصدر– البرسی، و ورد فی موارد أخری– النرسی.

۶۲۹۰. (۴)– طب الأئمة– ۲۸.

۳۳– بَابُ كَرَاهَةِ التَّمَرُّضِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ وَ التَّشَعُّثِ مِنْ غَيْرِ مُصِيبَةٍ

۲۶۱۹– ۶۲۹۲–۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْوَاسِطِيِ۶۲۹۳ عَمَّنْ ذَكَرَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تَرَى هَذَا الْخَلْقَ كُلَّهُمْ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ أَلْقِ مِنْهُمُ التَّارِكَ لِلسِّوَاكِ وَ الْمُتَرَبِّعَ فِي الْمَوْضِعِ الضَّيِّقِ وَ الدَّاخِلَ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ وَ الْمُمَارِيَ فِيمَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ وَ الْمُتَمَرِّضَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ وَ الْمُتَشَعِّثَ مِنْ غَيْرِ مُصِيبَةٍ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۲۹۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۲۹۵.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۴۵۱

____

۶۲۹۱. (۵)– فصلت ۴۱– ۴۱، ۴۲.

۶۲۹۲. (۱)– طب الأئمة– ۲۸.

۶۲۹۳. (۲)– الاسراء ۱۷– ۸۲.

۶۲۹۴. (۳)– طب الأئمة– ۳۰.

۶۲۹۵. (۴)– فی المصدر– الحوارینی.

۳۴– بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِسْرَاعِ إِلَى الْجِنَازَةِ وَ الْإِبْطَاءِ عَنِ الْعُرْسِ وَ الْوَلِيمَةِ وَ تَرْجِيحِ الْجِنَازَةِ عِنْدَ التَّعَارُضِ

۲۶۲۰– ۶۲۹۷–۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ بِوَاسِطَةٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُدْعَى إِلَى وَلِيمَةٍ وَ إِلَى جِنَازَةٍ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ وَ أَيَّهُمَا يُجِيبُ قَالَ يُجِيبُ الْجِنَازَةَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ وَ لْيَدَعِ الْوَلِيمَةَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الدُّنْيَا.

۲۶۲۱– ۶۲۹۸–۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى الْجَنَائِزِ فَأَسْرِعُوا وَ إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى الْعَرَائِسِ فَأَبْطِئُوا.

۲۶۲۲– ۶۲۹۹–۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى الْعُرُسَاتِ فَأَبْطِئُوا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الدُّنْيَا وَ إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى الْجَنَائِزِ فَأَسْرِعُوا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۶۳۰۰.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۴۵۲

____

۶۲۹۶. (۵)– آل عمران ۳– ۱۴۵.

۶۲۹۷. (۶)- طب الأئمة- ۳۴.

۶۲۹۸. (۷)- الحشر ۵۹- ۲۱.

۶۲۹۹. (۸)- في المصدر- و اتل.

۶۳۰۰. (۹)- طب الأئمة- ۳۷.

۳۵- بَابُ وُجُوبِ تَوْجِيهِ الْمُحْتَضَرِ إِلَى الْقِبْلَةِ بِأَنْ يُجْعَلَ وَجْهُهُ وَ بَاطِنُ قَدَمَيْهِ إِلَيْهَا۶۳۰۲

۲۶۲۳- ۶۳۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِذَا وَجَّهْتَ الْمَيِّتَ لِلْقِبْلَةِ فَاسْتَقْبِلْ بِوَجْهِهِ الْقِبْلَةَ لَا تَجْعَلْهُ مُعْتَرِضاً كَمَا يَجْعَلُ النَّاسُ فَإِنِّي رَأَيْتُ أَصْحَابَنَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَ قَدْ كَانَ أَبُو بَصِيرٍ يَأْمُرُ بِالاعْتِرَاضِ أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ- فَإِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ فَخُذْ فِي جَهَازِهِ وَ عَجِّلْهُ.

۲۶۲۴- ۶۳۰۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا مَاتَ لِأَحَدِكُمْ مَيِّتٌ فَسَجُّوهُ۶۳۰۵ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ وَ كَذَلِكَ إِذَا غُسِّلَ يُحْفَرُ لَهُ مَوْضِعُ الْمُغْتَسَلِ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ فَيَكُونَ مُسْتَقْبِلُ بَاطِنِ۶۳۰۶ قَدَمَيْهِ وَ وَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ۶۳۰۷.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَى آخِرِهِ۶۳۰۸.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۵۳

۲۶۲۵- ۶۳۰۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الشَّعِيرِيِّ وَ غَيْرِ۶۳۱۰ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ قَالَ تَسْتَقْبِلُ بِوَجْهِهِ الْقِبْلَةَ وَ تَجْعَلُ قَدَمَيْهِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

۲۶۲۶- ۶۳۱۱-۴ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَيِّتِ فَقَالَ اسْتَقْبِلْ بِبَاطِنِ قَدَمَيْهِ الْقِبْلَةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۳۱۲ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۲۶۲۷- ۶۳۱۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ فَقَالَ اسْتَقْبِلْ بِبَاطِنِ قَدَمَيْهِ الْقِبْلَةَ.

۲۶۲۸- ۶۳۱۴-۶ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى رَجُلٍ مِنْ وُلْدِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ- وَ هُوَ فِي السَّوْقِ۶۳۱۵ وَ قَدْ وُجِّهَ بِغَيْرِ۶۳۱۶ الْقِبْلَةِ فَقَالَ وَجِّهُوهُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَ أَقْبَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى يُقْبَضَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ الْمُنَبِّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع۶۳۱۷

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۵۴

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۶۳۱۸ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۳۱۹.

۶۳۰۱. (۱)- طب الأئمة- ۴۱.

۶٣٠٢. (٢)- في المصدر- حامد.

۶٣٠٣. (٣)- قرب الأسناد- ۴۵.

۶٣٠۴. (۴)- و جاء في الباب ٢٧ من أبواب ما يكتسب به ما يتعلق بالرقي.

۶٣٠۵. (۵)- الباب ١۵ فيه ٣ أحاديث.

۶٣٠۶. (۶)- الكافي ٣- ١١٧- ٢.

۶٣٠٧. (٧)- الكافي ٣- ١١٨- ۶.

۶٣٠٨. (١)- قرب الإسناد- ٨.

۶٣٠٩. (٢)- الكافي ٣- ١١٨- ۴.

۶٣١٠. (٣)- النوكى- الحمقى(مجمع البحرين ۵- ٢٩۶).

۶٣١١. (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٣ من الباب ١٠، و يأتي في الحديث ١ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

۶٣١٢. (۵)- الباب ١۶ فيه حديث واحد.

۶٣١٣. (۶)- الكافي ٣- ١١٨- ۵.

۶٣١۴. (٧)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٢ و ٣ من الباب ١۵ من هذه الأبواب.

۶٣١۵. (١)- الباب ١٧.

۶٣١۶.فيه حديث واحد.

۶٣١٧. (٢)- الكافي ٣- ١١٨- ٣.

۶٣١٨. (٣)- ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

۶٣١٩. (۴)- الباب ١٨ فيه حديث واحد.

٣۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِ الشَّهَادَتَيْنِ

٢۶٢٩- ۶٣٢١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَضَرْتَ الْمَيِّتَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَلَقِّنْهُ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶٣٢٢.

٢۶٣٠- ۶٣٢٣-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّكُمْ تُلَقِّنُونَ مَوْتَاكُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ نَحْنُ نُلَقِّنُ مَوْتَانَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ص۶٣٢۴.

وسايل الشيعه، ج٢، ص: ۴۵۵

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع۶٣٢۵.

٢۶٣١- ۶٣٢۶-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ إِلَّا وَكَّلَ بِهِ إِبْلِيسُ مِنْ شَيَاطِينِهِ مَنْ يَأْمُرُهُ بِالْكُفْرِ وَ يُشَكِّكُهُ فِي دِينِهِ حَتَّى تَخْرُجَ نَفْسُهُ فَمَنْ كَانَ مُؤْمِناً لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَإِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَلَقِّنُوهُمْ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّى يَمُوتُوا.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ فَمَنْ كَانَ مُؤْمِناً لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ۶٣٢٧.

۲۶۳۲- ۶۳۲۸-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ يَتَصَفَّحُ النَّاسَ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ عِنْدَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُوَاظِبُ عَلَيْهَا عِنْدَ مَوَاقِيتِهَا لَقَّنَهُ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص وَ نَحَّى عَنْهُ مَلَكُ الْمَوْتِ إِبْلِيسَ.

۲۶۳۳- ۶۳۲۹-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ يَقُولُ إِنِّي لَمُلَقِّنُ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ مَوْتِهِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ.

۲۶۳۴- ۶۳۳۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۵۶

لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

۲۶۳۵- ۶۳۳۱-۷ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع أَعْقَلُ۶۳۳۲ مَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ عِنْدَ مَوْتِهِ.

۲۶۳۶- ۶۳۳۳-۸ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ مَنْ تَابَ وَ قَدْ بَلَغَتْ نَفْسُهُ هَذِهِ وَ أَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

۲۶۳۷- ۶۳۳۴-۹ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

۲۶۳۸- ۶۳۳۵-۱۰ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّهَا تَهْدِمُ الذُّنُوبَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ قَالَ فِي صِحَّتِهِ فَقَالَ ذَلِكَ أَهْدَمُ وَ أَهْدَمُ إِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أُنْسٌ لِلْمُؤْمِنِ فِي حَيَاتِهِ وَ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ حِينَ يُبْعَثُ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ جَبْرَئِيلُ يَا مُحَمَّدُ- لَوْ تَرَاهُمْ حِينَ يُبْعَثُونَ هَذَا وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۵۷

مُبْيَضٌّ وَجْهُهُ يُنَادِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ هَذَا مُسْوَدٌّ وَجْهُهُ يُنَادِي يَا وَيْلَاهْ يَا ثُبُورَاهْ.

۲۶۳۹- ۶۳۳۶-۱۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ أَهْدَمُ وَ أَهْدَمُ وَ زَادَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- مَنْ شَهِدَ۶۳۳۷ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ مَوْتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

۲۶۴۰- ۶۳۳۸-۱۲ وَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّهَا أُنْسٌ لِلْمُؤْمِنِ حِينَ (يَمْرُقُ فِي قَبْرِهِ)۶۳۳۹ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۳۴۰.

۶۳۲۰. (۵)- الفقيه ۴- ۱۶- ۴۹۶۸ حديث المناهى.

۶۳۲۱. (۱)- يأتى ما يدلّ عليه فى الأبواب ۲۵، ۲۶، ۲۷، ۲۸ من أبواب فعل المعروف.

۶۳۲۲. (۲)- الباب ۱۹ فيه ۳ أحاديث.

۶۳۲۳. (۳)- الكافى ۲- ۳۵۲- ۸، و أورد ذيله فى الحديث ۶ من الباب ۱۷ من أبواب أعداد الفرائض. و يأتى صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱۴۶ من أبواب أحكام العشرة. و أورده عن حماد بن بشير فى ذيل الحديث ۶ من الباب ۱۷ من أبواب أعداد الفرائض.

۶۳۲۴. (۴)- فى المصدر و فى نسخة فى هامش المخطوط- عن.

۶۳۲۵. (۵)- فى المصدر و فى نسخة فى هامش المخطوط- عن.

۶۳۲۶. (۶)- الكافى ۳- ۱۳۴- ۱۲.

۶۳۲۷. (۱)- معانى الأخبار- ۲۳۶- ۱.

۶۳۲۸. (۲)- الخصال- ۷۴- ۱۱۵.

۶۳۲۹. (۳)- يأتى ما يدلّ عليه فى البابين ۲۰ و ۳۲ من أبواب الاحتضار.

۶۳۳۰. (۴)- الباب ۲۰ فيه ۵ أحاديث.

۶۳۳۱. (۵)- الكافى ۸- ۱۰۸- ۸۵ و كتب المصنّف فى الهامش- هذا من الروضة.

۶۳۳۲. (۱)- الربيئة- فى الخبر "مثلى و مثلكم كرجل يربأ أهله "أى يحفظهم من عدوهم و الاسم "الربيئة "و هو العين الذى ينظر للقوم لئلا يدهمهم عدو، و لا يكون إلّا على جبل أو شرف.(مجمع البحرين ۱- ۱۷۵).

۶۳۳۳. (۲)- علل الشرائع ۲- ۵۲۰ الباب ۲۹۷.

۶۳۳۴. (۳)- معانى الأخبار- ۲۵۴.

۶۳۳۵. (۱)- معانى الأخبار- ۲۵۴- ۱.

۶۳۳۶. (۲)- مسائل على بن جعفر- ۱۱۷- ۵۴.

۶۳۳۷. (۳)- الباب ۲۱ فيه ۷ أحاديث.

۶۳۳۸. (۴)- الكافى ۸- ۱۰۹- ۸۷.

۶۳۳۹. (۵)- الكافى ۸- ۱۰۹- ۸۷.

۶۳۴۰. (۶)- طب الأئمة- ۴۹.

۳۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِ الْإِقْرَارَ بِالْأَئِمَّةِ ع وَ تَسْمِيَتِهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ

۲۶۴۱- ۶۳۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۵۸

قَالَ: لَوْ أَدْرَكْتُ عِكْرِمَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ لَنَفَعْتُهُ فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَا ذَا كَانَ يَنْفَعُهُ قَالَ۶۳۴۳ يُلَقِّنُهُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۳۴۴ وَ رَوَاهُ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِزْدَادَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۶۳۴۵.

۲۶۴۲- ۶۳۴۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ فَقِيلَ لَهُ هَذَا عِكْرِمَةُ فِي الْمَوْتِ وَ كَانَ يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ- فَقَالَ لَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ع أَنْظِرُونِي حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكُمْ فَقُلْنَا نَعَمْ فَمَا لَبِثَ أَنْ رَجَعَ فَقَالَ أَمَا إِنِّي لَوْ أَدْرَكْتُ عِكْرِمَةَ- قَبْلَ أَنْ تَقَعَ النَّفْسُ مَوْقِعَهَا لَعَلَّمْتُهُ كَلِمَاتٍ يَنْتَفِعُ بِهَا وَ لَكِنِّي أَدْرَكْتُهُ وَ قَدْ وَقَعَتِ النَّفْسُ مَوْقِعَهَا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا ذَاكَ۶۳۴۷ الْكَلَامُ قَالَ هُوَ وَ اللَّهِ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ فَلَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْوَلَايَةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ۶۳۴۸.

۲۶۴۳- ۶۳۴۹-۳ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فَلَقِّنْهُ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ وَ الشَّهَادَتَيْنِ وَ تُسَمِّي لَهُ الْإِقْرَارَ بِالْأَئِمَّةِ ع- وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ حَتَّى يَنْقَطِعَ عَنْهُ الْكَلَامُ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۵۹

۲۶۴۴- ۶۳۵۰-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ عَابِدَ وَثَنٍ وَصَفَ مَا تَصِفُونَ عِنْدَ خُرُوجِ نَفْسِهِ مَا طَعِمَتِ النَّارُ مِنْ جَسَدِهِ شَيْئاً أَبَداً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۳۵۱.

۶۳۴۱. (۱)- فی المصدر- أحمد.

۶۳۴۲. (۲)- أثبتناه من المصدر.

۶۳۴۳. (۳)- لیس فی المصدر.

۶۳۴۴. (۴)- فی المصدر- اللّهمّ العنهم.

۶۳۴۵. (۵)- طب الأئمة- ۴۹.

۶۳۴۶. (۶)- طب الأئمة- ۵۰.

۶۳۴۷. (۷)- طب الأئمة- ۵۰.

۶۳۴۸. (۸)- طب الأئمة- ۵۰.

۶۳۴۹. (۱)- فی المصدر- صلوات اللّه علیه.

۶۳۵۰. (۲)- الباب ۲۲ فیه ۴ أحادیث.

۶۳۵۱. (۳)- طب الأئمة- ۱۲۳.

۳۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَلْقِینِ الْمُحْتَضَرِ کَلِمَاتِ الْفَرَجِ

۲۶۴۵- ۶۳۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَدْرَکْتَ الرَّجُلَ عِنْدَ النَّزْعِ فَلَقِّنْهُ کَلِمَاتِ الْفَرَجِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِیمُ الْکَرِیمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِیُّ الْعَظِیمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرَضِینَ السَّبْعِ وَ مَا فِیهِنَّ وَ مَا بَیْنَهُنَّ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِیمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ الْحَدِیثَ.

۲۶۴۶- ۶۳۵۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَخَلَ عَلَی رَجُلٍ مِنْ بَنِی هَاشِمٍ وَ هُوَ یَقْضِی فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِیُّ الْعَظِیمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِیمُ الْکَرِیمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرَضِینَ السَّبْعِ وَ مَا بَیْنَهُنَّ وَ مَا تَحْتَهُنَّ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِیمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ- فَقَالَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۴۶۰

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی اسْتَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۶۳۵۵ وَ زَادَ وَ هَذِهِ الْکَلِمَاتُ هِیَ کَلِمَاتُ الْفَرَجِ.

۲۶۴۷- ۶۳۵۶-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِذَا حَضَرَ أَحَداً مِنْ أَهْلِ بَیْتِهِ الْمَوْتُ قَالَ لَهُ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (الْحَلِیمُ الْکَرِیمُ)۶۳۵۷ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِیُّ الْعَظِیمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرَضِینَ السَّبْعِ وَ مَا بَیْنَهُمَا۶۳۵۸ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِیمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ- فَإِذَا قَالَهَا الْمَرِیضُ قَالَ اذْهَبْ فَلَیْسَ عَلَیْکَ بَأْسٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۶۳۵۹ وَ کَذَا مَا قَبْلَهُ.

۲۶۴۸- ۶۳۶۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَا یَخْرُجُ مُؤْمِنٌ مِنَ الدُّنْیَا إِلَّا بِرِضًا۶۳۶۱ وَ ذَلِکَ أَنَّ اللَّهَ یَکْشِفُ لَهُ الْغِطَاءَ حَتَّی یَنْظُرَ إِلَی مَکَانِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَ مَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِیهَا وَ تُنْصَبُ لَهُ الدُّنْیَا کَأَحْسَنِ مَا کَانَتْ لَهُ ثُمَّ یُخَیَّرُ فَیَخْتَارُ مَا عِنْدَ اللَّهِ وَ یَقُولُ مَا أَصْنَعُ بِالدُّنْیَا وَ بَلَائِهَا فَلَقِّنُوا مَوْتَاکُمْ کَلِمَاتِ الْفَرَجِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۶۳۶۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۶۳۶۳.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۴۶۱

۶۳۵۲. (۴)- طب الأئمة- ۱۲۳.

۶۳۵۳. (۵)- طب الأئمة- ۱۲۳.

۶۳۵۴. (۶)- طب الأئمة- ۱۲۳.

۶۳۵۵. (۷)- فی المصدر- کثرة.

۶۳۵۶. (۸)- و فیه- مرضی، و فی هامش الأصل عن نسخة.

۶۳۵۷. (۹)- و فیه- علی المریض.

۶۳۵۸. (۱)- یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۸ من الباب ۱، و فی البابین ۳ و ۹ من أبواب الصدقة.

۶۳۵۹. (۲)- یأتی فی الباب ۱۸ من أبواب الأذان.

۶۳۶۰. (۳)- الباب ۲۳ فیه ۹ أحادیث.

۶۳۶۱. (۴)- الکافی ۲- ۱۳۱- ۱۳.

۶۳۶۲. (۵)- الکافی ۳- ۲۵۵- ۱۸.

۶۳۶۳. (۶)- کتاب الزهد- ۷۸- ۲۱۰.

۳۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَلْقِینِ الْمُحْتَضَرِ التَّوْبَةَ وَ الِاسْتِغْفَارَ وَ الدُّعَاءَ الْمَأْثُورَ

۲۶۴۹- ۶۳۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِی سَلَمَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَضَرَ رَجُلًا الْمَوْتُ فَقِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنَّ فُلَاناً قَدْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَنَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّی أَتَاهُ وَ هُوَ مُغْمًی عَلَیْهِ قَالَ فَقَالَ یَا مَلَکَ الْمَوْتِ کُفَّ عَنِ الرَّجُلِ حَتَّی أُسَائِلَهُ فَأَفَاقَ الرَّجُلُ فَقَالَ النَّبِیُّ ص مَا رَأَیْتَ قَالَ رَأَیْتُ بَیَاضاً کَثِیراً وَ سَوَاداً کَثِیراً قَالَ فَأَیُّهُمَا کَانَ أَقْرَبَ إِلَیْکَ۶۳۶۶ فَقَالَ السَّوَادُ فَقَالَ النَّبِیُّ ص- قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِیَ الْکَثِیرَ مِنْ مَعَاصِیکَ وَ اقْبَلْ مِنِّی الْیَسِیرَ مِنْ طَاعَتِکَ- فَقَالَهُ ثُمَّ أُغْمِیَ عَلَیْهِ فَقَالَ یَا مَلَکَ الْمَوْتِ خَفِّفْ عَنْهُ حَتَّی أُسَائِلَهُ فَأَفَاقَ الرَّجُلُ فَقَالَ مَا رَأَیْتَ قَالَ رَأَیْتُ بَیَاضاً کَثِیراً وَ سَوَاداً کَثِیراً قَالَ فَأَیُّهُمَا أَقْرَبُ إِلَیْکَ فَقَالَ الْبَیَاضُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص غَفَرَ اللَّهُ لِصَاحِبِکُمْ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا حَضَرْتُمْ مَیِّتاً فَقُولُوا لَهُ هَذَا الْکَلَامَ لِیَقُولَهُ.

۲۶۵۰- ۶۳۶۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی آخِرِ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا- مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ تَابَ اللَّهُ عَلَیْهِ ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّ السَّنَةَ لَکَثِیرَةٌ مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ تَابَ اللَّهُ عَلَیْهِ ثُمَّ قَالَ وَ إِنَ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۴۶۲

الشَّهْرَ لَکَثِیرٌ۶۳۶۸ وَ مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِیَوْمٍ تَابَ اللَّهُ عَلَیْهِ ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّ یَوْماً۶۳۶۹ لَکَثِیرٌ مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَاعَةٍ تَابَ اللَّهُ عَلَیْهِ ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّ السَّاعَةَ لَکَثِیرَةٌ مَنْ تَابَ وَ قَدْ بَلَغَتْ نَفْسُهُ هَذِهِ وَ أَهْوَی بِیَدِهِ إِلَی حَلْقِهِ تَابَ اللَّهُ عَلَیْهِ.

۲۶۵۱- ۶۳۷۰-۳ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع اعْتُقِلَ لِسَانُ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِینَةِ۶۳۷۱- فَدَخَلَ عَلَیْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَقَالَ لَهُ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَلَمْ یَقْدِرْ عَلَیْهِ فَأَعَادَ عَلَیْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَمْ یَقْدِرْ عَلَیْهِ وَ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ امْرَأَةٌ فَقَالَ لَهَا هَلْ لِهَذَا الرَّجُلِ أُمٌّ قَالَتْ نَعَمْ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أُمُّهُ فَقَالَ لَهَا أَ فَرَاضِیَةٌ أَنْتِ عَنْهُ أَمْ لَا فَقَالَتْ [لَا]۶۳۷۲ بَلْ سَاخِطَةٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- فَإِنِّی أُحِبُّ أَنْ تَرْضَیْ عَنْهُ فَقَالَتْ قَدْ رَضِیتُ عَنْهُ لِرِضَاکَ یَا رَسُولَ اللَّهِ- فَقَالَ لَهُ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ [لَهُ]۶۳۷۳ قُلْ یَا مَنْ یَقْبَلُ الْیَسِیرَ وَ یَعْفُو عَنِ الْکَثِیرِ اقْبَلْ مِنِّی الْیَسِیرَ وَ اعْفُ عَنِّی الْکَثِیرَ إِنَّکَ أَنْتَ الْعَفُوُّ الْغَفُورُ فَقَالَهَا فَقَالَ لَهُ مَا ذَا تَرَی فَقَالَ أَرَی أَسْوَدَیْنِ قَدْ دَخَلَا عَلَیَّ فَقَالَ أَعِدْهَا فَأَعَادَهَا فَقَالَ مَا تَرَی فَقَالَ قَدْ تَبَاعَدَا عَنِّی وَ دَخَلَ أَبْیَضَانِ وَ خَرَجَ الْأَسْوَدَانِ فَمَا أَرَاهُمَا وَ دَنَا الْأَبْیَضَانِ مِنِّی الْآنَ یَأْخُذَانِ بِنَفْسِی فَمَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی جِهَادِ النَّفْسِ وَ غَیْرِه۶۳۷۴.۶۳۷۵ وسایل الشیعه ؛ ج۲ ؛ ص۴۶۲

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۶۳

____

۶۳۶۴. (۷)- الكافى ۲- ۱۲۳- ۳ ذيل الحديث ۳، يأتى بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۳۱ من أبواب الجهاد النفس.

۶۳۶۵. (۸)- الكافى ۳- ۲۲۵- ۲۰.

۶۳۶۶. (۱)- قيل المراد به الدود الذى يصيب الدماغ.(هامش المخطوط).

۶۳۶۷. (۲)- الكافى ۳- ۲۵۷- ۲۷.

۶۳۶۸. (۳)- كتاب الزهد- ۷۸- ۲۱۱.

۶۳۶۹. (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۷۰- ۳۲۵.

۶۳۷۰. (۵)- فى المصدر- عيينة.

۶۳۷۱. (۶)- فى المصدر- القاسم بن محمّد بن العباس بن موسى بن جعفر العلوى.

۶۳۷۲. (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۵- ۱۰، و أمالى الصدوق- ۲۹۳- ۵.

۶۳۷۳. (۲)- أمالى الصدوق- ۲۸۳- ۲.

۶۳۷۴. (۳)- أمالى الصدوق- ۲۷- ۴.

۶۳۷۵. (۴)- أمالى الطوسىّ ۱- ۲۷، و تقدم إسناده فى الحديث ۱۹ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء.

۴۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَقْلِ مَنِ اشْتَدَّ عَلَيْهِ النَّزْعُ إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِى كَانَ يُصَلِّى فِيهِ أَوْ عَلَيْهِ

۲۶۵۲- ۶۳۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا عَسُرَ عَلَى الْمَيِّتِ مَوْتُهُ وَ نَزْعُهُ قُرِّبَ إِلَى مُصَلَّاهُ۶۳۷۸ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۶۳۷۹.

۲۶۵۳- ۶۳۸۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: إِذَا اشْتَدَّ۶۳۸۱ عَلَيْهِ النَّزْعُ فَضَعْهُ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ أَوْ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۶۳۸۲.

۲۶۵۴- ۶۳۸۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ كَانَ مُسْتَقِيماً فَنَزَعَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَغَسَّلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ حُمِلَ إِلَى مُصَلَّاهُ فَمَاتَ فِيهِ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۶۴

۲۶۵۵- ۶۳۸۴-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَدْ رَزَقَهُ اللَّهُ هَذَا الرَّأْيَ وَ إِنَّهُ اشْتَدَّ نَزْعُهُ۶۳۸۵ فَقَالَ احْمِلُونِي إِلَى مُصَلَّايَ فَحَمَلُوهُ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ هَلَكَ.

۲۶۵۶- ۶۳۸۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذُكِرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَقَالَ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ كَانَ مُسْتَقِيماً قَالَ فَنَزَعَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَغَسَّلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ حَمَلُوهُ إِلَى مُصَلَّاهُ فَمَاتَ فِيهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ۶۳۸۷ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِشْكِيبَ عَنْ مُحَمَّدِ۶۳۸۸ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِي نَحْوَهُ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ يَعْقُوبَ

بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ.

۲۶۵۷- ۶۳۸۹-۶ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ فِي كِتَابِ طِبِّ الْأَئِمَّةِ ع عَنِ الْخَضِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۶۵

عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ) ۶۳۹۰- إِنَّ أَخِي مُنْذُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي النَّزْعِ وَ قَدِ اشْتَدَّ عَلَيْهِ ۶۳۹۱ الْأَمْرُ فَادْعُ لَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ سَهِّلْ عَلَيْهِ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ ثُمَّ أَمَرَهُ وَ قَالَ حَوِّلُوا فِرَاشَهُ إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ فَإِنَّهُ يُخَفَّفُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ فِي أَجَلِهِ تَأْخِيرٌ وَ إِنْ كَانَتْ مَنِيَّتُهُ قَدْ حَضَرَتْ فَإِنَّهُ يُسَهَّلُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۲۶۵۸- ۶۳۹۲-۷ وَ عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ وَ هُوَ فِي النَّزْعِ الشَّدِيدِ فَقُلْ لَهُ ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ يُخَفِّفِ اللَّهُ عَنْكَ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ رَبِّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ مِنْ كُلِّ عِرْقٍ نَفَّارٍ ۶۳۹۳ وَ مِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ- سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ لَقِّنْهُ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ ثُمَّ حَوِّلْ وَجْهَهُ إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ فَإِنَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُ وَ يُسَهَّلُ أَمْرُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ.

۶۳۷۶. (۱)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۲۴ من هذه الأبواب، و يأتى فى أبواب جهاد النفس فى الباب ۳۲ و الباب ۸۱ و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۳ من الباب ۳ من أبواب أحكام الخلوة.

۶۳۷۷. (۲)- الباب ۲۴.

۶۳۷۸.فيه ۱۰ أحاديث.

۶۳۷۹. (۳)- الكافى ۳- ۲۵۹- ۳۰، و روى ذيله فى أمالى الطوسىّ ۱- ۷۶ الا أنّه قال- لأبغض الامل و ترك طلب الدنيا.

۶۳۸۰. (۴)- الفقيه ۱- ۱۳۹- ۳۸۲.

۶۳۸۱. (۵)- أمالى الصدوق- ۱۸۸- ۷، و يأتى أيضا فى الحديث ۱۵ من الباب ۶۲ من أبواب جهاد النفس.

۶۳۸۲. (۱)- أثبتناه من المصدر.

۶۳۸۳. (۲)- الخصال- ۱۵- ۵۲.

۶۳۸۴. (۳)- الخصال- ۵۱- ۶۲.

۶۳۸۵. (۴)- الخصال- ۵۱- ۶۳، و يأتى مثله عن نهج البلاغة فى الحديث ۷ من الباب ۳۲ من أبواب جهاد النفس.

۶۳۸۶. (۵)- فى المصدر- أخاف.

۶۳۸۷. (۱)- الخصال ۵۲- ۶۴.

۶۳۸۸. (۲)- نهج البلاغة ۳- ۱۵۵- ۱۸.

۶۳۸۹. (۳)- نهج البلاغة ۳- ۱۵۶- ۲۸.

۶۳۹۰. (۴)- نهج البلاغة ۳- ۱۶۰- ۳۶.

۶۳۹۱. (۵)- نهج البلاغة ۳- ۲۳۳- ۳۳۴، تقدم ما يدلّ على ذلك الحديث ۳ من الباب ۳ من أبواب أحكام الخلوة و الحديث ۴ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۶۳۹۲. (۶)- يأتى فى الحديث ۱۲ من الباب ۶۲ و الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۷۶ و الباب ۸۱ من أبواب جهاد النفس.

۶۳۹۳. (۷)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۳۷ من أبواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

۴۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الصَّافَّاتِ وَ يس عِنْدَ الْمُحْتَضَرِ

۲۶۵۹- ۶۳۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لِابْنِهِ الْقَاسِمِ- قُمْ يَا بُنَيَّ فَاقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِ أَخِيكَ وَ الصَّافَّاتِ صَفًّا- حَتَّى تَسْتَتِمَّهَا وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۶۶
فَقَرَأَ فَلَمَّا بَلَغَ أَ هُمْ أَشَدُّ خَلْقاً أَمْ مَنْ خَلَقْنا۶۳۹۶- قَضَى الْفَتَى فَلَمَّا سُجِّيَ وَ خَرَجُوا أَقْبَلَ عَلَيْهِ يَعْقُوبُ بْنُ جَعْفَرٍ فَقَالَ لَهُ كُنَّا نَعْهَدُ الْمَيِّتَ إِذَا نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ يُقْرَأُ عِنْدَهُ يس وَ الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ فَصِرْتَ تَأْمُرُنَا بِالصَّافَّاتِ- فَقَالَ يَا بُنَيَّ لَمْ (تُقْرَأْ عِنْدَ)۶۳۹۷ مَكْرُوبٍ مِنْ مَوْتٍ۶۳۹۸ قَطُّ إِلَّا عَجَّلَ اللَّهُ رَاحَتَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ۶۳۹۹۶۴۰۰.

۶۳۹۴. (۸)- الباب ۲۵ فيه حديث واحد.

۶۳۹۵. (۹)- الكافى ۳- ۲۶۰- ۳۵.

۶۳۹۶. (۱)- فى المصدر- سكين.

۶۳۹۷. (۲)- كتب المصنّف فى الهامش، ثلاثة، كا.

۶۳۹۸. (۳)- فى نسخة- بهذا(هامش المخطوط).

۶۳۹۹. (۴)- الباب ۲۶ فيه حديثان.

۶۴۰۰. (۵)- الفقيه ۱- ۱۸۷- ۵۶۴.

۴۲- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ الْمَيِّتِ وَحْدَهُ

۲۶۶۰- ۶۴۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ وَ يُتْرَكُ وَحْدَهُ إِلَّا لَعِبَ الشَّيْطَانُ فِي جَوْفِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۴۰۳.
۲۶۶۱- ۶۴۰۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا تَدَعَنَّ مَيِّتَكَ وَحْدَهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَعْبَثُ۶۴۰۵ فِي جَوْفِهِ.
وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۶۷

۶۴۰۱. (۶)- الخصال ۲۶- ۹۴.

۶۴۰۲. (۷)- الخصال ۲۷- ۹۴.

۶۴۰۳. (۱)- الباب ۲۷ فيه ۸ أحاديث.

۶۴۰۴. (۲)- الفقيه ۱- ۱۷۴- ۵۰۹ و أورد ذيله فى الحديث ۵ من الباب ۶۷ من أبواب الدفن.

۶۴۰۵. (۳)- فى هامش الأصل- المصيبة. و كذا فى الكافى و التهذيب.

۴۳- بَابُ كَرَاهَةِ حُضُورِ الْحَائِضِ وَ الْجُنُبِ عِنْدَ الْمُحْتَضَرِ وَقْتَ خُرُوجِ رُوحِهِ وَ عِنْدَ تَلْقِينِهِ

۲۶۶۲- ۶۴۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع الْمَرْأَةُ تَقْعُدُ عِنْدَ رَأْسِ الْمَرِيضِ وَ هِيَ حَائِضٌ فِي حَدِّ الْمَوْتِ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُمَرِّضَهُ فَإِذَا خَافُوا عَلَيْهِ وَ قَرُبَ ذَلِكَ فَلْتَتَنَحَّ۶۴۰۸ عَنْهُ وَ عَنْ قُرْبِهِ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى بِذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۶۴۰۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ ۶۴۱۰.

۲۶۶۳- ۶۴۱۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْمِسْمَعِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَحْضُرِ الْحَائِضُ الْمَيِّتَ وَ لَا الْجُنُبُ عِنْدَ التَّلْقِينِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَلِيَا غُسْلَهُ.

۲۶۶۴- ۶۴۱۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۶۸

يَرْفَعُهُ إِلَى الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يَحْضُرِ الْحَائِضُ وَ الْجُنُبُ عِنْدَ التَّلْقِينِ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى بِهِمَا.

۶۴۰۶. (۴)- الكافي ۳- ۲۰۴- ۸.

۶۴۰۷. (۵)- التهذيب ۱- ۴۶۳- ۱۵۱۵.

۶۴۰۸. (۶)- المحاسن- ۴۱۹- ۱۸۹.

۶۴۰۹. (۷)- علل الشرائع- ۳۰۷- ۱.

۶۴۱۰. (۸)- الفقيه ۱- ۱۷۴- ۵۱۰ و علل الشرائع- ۳۰۷- ۲.

۶۴۱۱. (۹)- الفقيه ۱- ۱۷۷- ۵۲۴.

۶۴۱۲. (۱)- الفقيه ۱- ۱۷۵- ۵۱۲.

۴۴- بَابُ كَرَاهَةِ مَسِّ الْمَيِّتِ عِنْدَ خُرُوجِ الرُّوحِ وَ اسْتِحْبَابِ تَغْمِيضِهِ وَ شَدِّ لَحْيَيْهِ وَ تَغْطِيَتِهِ بِثَوْبٍ بَعْدَ ذَلِكَ

۲۶۶۵- ۶۴۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: ثَقُلَ ابْنٌ لِجَعْفَرٍ وَ أَبُو جَعْفَرٍ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةٍ فَكَانَ إِذَا دَنَا مِنْهُ إِنْسَانٌ قَالَ لَا تَمَسَّهُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَزْدَادُ ضَعْفاً وَ أَضْعَفُ مَا يَكُونُ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَ مَنْ مَسَّهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ أَعَانَ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَضَى الْغُلَامُ أَمَرَ بِهِ فَغُمِّضَ عَيْنَاهُ وَ شُدَّ لَحْيَاهُ الْحَدِيثَ.

۲۶۶۶- ۶۴۱۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَسُتِّرَ بِثَوْبٍ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَلْفَ الثَّوْبِ وَ عَلِيٌّ ع عِنْدَ طَرَفِ ثَوْبِهِ وَ قَدْ وَضَعَ خَدَّيْهِ عَلَى رَاحَتِهِ وَ الرِّيحُ تَضْرِبُ طَرَفَ الثَّوْبِ عَلَى وَجْهِ عَلِيٍّ- قَالَ وَ النَّاسُ عَلَى الْبَابِ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَحِبُونَ وَ يَبْكُونَ الْحَدِيثَ.

۲۶۶۷- ۶۴۱۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ: حَضَرْتُ مَوْتَ إِسْمَاعِيلَ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع جَالِسٌ عِنْدَهُ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ شَدَّ لَحْيَيْهِ وَ غَمَّضَهُ وَ غَطَّى عَلَيْهِ الْمِلْحَفَةَ الْحَدِيثَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۶۴۱۷

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۶۹

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ كَمَا يَأْتِي فِي أَحَادِيثِ كِتَابَةِ اسْمِ الْمَيِّتِ عَلَى الْكَفَنِ۶۴۱۸ وَ يَأْتِي هُنَاكَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ هُنَا۶۴۱۹.

۶۴۱۳. (۲)- المحاسن ۳۰۱- ۹.

۶۴۱۴. (۳)- أمالي الصدوق ۳۱۴- ۲ و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۶۰ من أبواب الدفن.

۶۴۱۵. (۴)- في المصدر- الحسن، و في نسخة مخطوطة من الامالي بخط ابن السكون- الحسين.

۶۴۱۶. (۵)- ليس في المصدر و موجود في النسخة الخطية من الأمالي بخط ابن السكون.

۶۴۱۷. (۶)- التهذيب ۱- ۴۶۲- ۱۵۰۷. و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب.

۶۴۱۸. (۷)- التهذيب ۱- ۴۶۲- ۱۵۱۳ و الكافي ۳- ۲۰۴- ۵.

۶۴۱۹. (۱)- اكمال الدين ۷۲.

۴۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِسْرَاجِ عِنْدَ الْمَيِّتِ لَيْلًا وَ دَوَامِ الْإِسْرَاجِ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ

۲۶۶۸- ۶۴۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: لَمَّا قُبِضَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَمَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِالسِّرَاجِ فِي الْبَيْتِ الَّذِي كَانَ يَسْكُنُهُ حَتَّى قُبِضَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- ثُمَّ أَمَرَ أَبُو الْحَسَنِ ع بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي بَيْتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- حَتَّى أُخْرِجَ۶۴۲۲ بِهِ إِلَى الْعِرَاقِ ثُمَّ لَا أَدْرِي۶۴۲۳ مَا كَانَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۴۲۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۶۴۲۵.

۶۴۲۰. (۲)- التهذيب ۱- ۴۶۳- ۱۵۱۳.

۶۴۲۱. (۳)- الكافي ۳- ۲۰۴- ۶.

۶۴۲۲. (۴)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ۳ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب.

۶۴۲۳. (۵)- الباب ۲۸ فيه ۹ أحاديث.

۶۴۲۴. (۶)- الفقيه ۱- ۱۸۳- ۵۵۴.

۶۴۲۵. (۱)- الفقيه ۱- ۱۸۳- ۵۵۴.

۴۶- بَابُ حُكْمِ مَوْتِ الْحَمْلِ دُونَ أُمِّهِ وَ بِالْعَكْسِ

۲۶۶۹- ۶۴۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۷۰

عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ يَتَحَرَّكُ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا أَ يُشَقُّ بَطْنُهَا وَ يُخْرَجُ الْوَلَدُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ وَ يُخَاطُ بَطْنُهَا.

۲۶۷۰- ۶۴۲۸-۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا قَالَ يُشَقُّ بَطْنُهَا وَ يُخْرَجُ وَلَدُهَا.

۲۶۷۱- ۶۴۲۹-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ يَتَحَرَّكُ شُقَ۶۴۳۰ بَطْنُهَا وَ يُخْرَجُ الْوَلَدُ وَ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ يَمُوتُ فِي بَطْنِهَا الْوَلَدُ فَيُتَخَوَّفُ عَلَيْهَا قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُدْخِلَ الرَّجُلُ يَدَهُ فَيُقَطِّعَهُ وَ يُخْرِجَهُ.

وَ

رَوَاهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَتَحَرَّكُ فَيُتَخَوَّفُ عَلَيْهِ وَ زَادَ فِي آخِرِهِ إِذَا لَمْ تَرْفُقْ بِهِ النِّسَاءُ۶۴۳۱.

وَ

رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ الْحُكْمَ الْأَوَّلَ۶۴۳۲.

۲۶۷۲- ۶۴۳۳-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ يَتَحَرَّكُ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا أَ يُشَقُّ بَطْنُهَا وَ يُسْتَخْرَجُ وَلَدُهَا قَالَ نَعَمْ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۷۱

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ۶۴۳۴.

۲۶۷۳- ۶۴۳۵-۵ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ زَادَ فِيهِ يُخْرَجُ الْوَلَدُ وَ يُخَاطُ بَطْنُهَا.

۲۶۷۴- ۶۴۳۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا يَتَحَرَّكُ قَالَ يُشَقُّ عَنِ الْوَلَدِ.

۲۶۷۵- ۶۴۳۷-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: يُخْرَجُ الْوَلَدُ وَ يُخَاطُ بَطْنُهَا.

۲۶۷۶- ۶۴۳۸-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهُ فَقَالَتْ لِي بِنْتٌ عَرُوسٌ ضَرَبَهَا الطَّلْقُ فَمَا زَالَتْ تُطْلَقُ حَتَّى مَاتَتْ وَ الْوَلَدُ يَتَحَرَّكُ فِي بَطْنِهَا وَ يَذْهَبُ وَ يَجِيءُ فَمَا أَصْنَعُ قَالَ قُلْتُ: يَا أَمَةَ اللَّهِ سُئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاقِرُ ع عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ فَقَالَ يُشَقُّ بَطْنُ الْمَيِّتِ وَ يُسْتَخْرَجُ الْوَلَدُ.

۶۴۲۶. (۲)- الفقيه ۱- ۱۸۵- ۵۵۶.

۶۴۲۷. (۳)- الفقيه ۱- ۱۸۵- ۵۵۵.

۶۴۲۸. (۴)- عدّة الداعي- ۷۶ يأتي مسندا عن الكافي في الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات.

۶۴۲۹. (۵)- يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۶ من هذا الباب، و الحديث ۱۶ من الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات.

۶۴۳۰. (۶)- الكافي ۷- ۵۷- ۴، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب أحكام الوقوف و الصدقات.

۶۴۳۱. (۱)- التهذيب ۱- ۴۶۷- ۱۵۳۳.

۶۴۳۲. (۲)- المحاسن ۷۲- ۱۵۲.

۶۴۳۳. (۳)- مجموعة ورام، و عنه في البحار ۸۲- ۶۳- ۷.

۶۴۳۴. (۴)- يأتي في الأبواب ۴۰ إلى ۴۵ من أبواب كتاب الدعاء، و في الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات.

۶۴۳۵. (۵)- يأتي في الأبواب ۲۸، ۳۰، ۳۱ من أبواب النيابة في الحجّ.

۶۴۳۶. (۶)- يأتي في الأبواب ۱، ۲، ۳، ۴، ۷، ۹، ۱۰، ۱۱، ۱۲، ۱۳، ۱۵، ۱۶، ۱۷ من أبواب أحكام الوقوف و الصدقات، و في الباب ۳۰ من أبواب الدين و القرض.

۶۴۳۷. (۷)- يأتي في الباب ۱۰۶ من أبواب أحكام الأولاد.

۶۴۳۸. (۱)- الباب ۲۹ فيه ۳ أحاديث.

۴۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ وَ دَفْنِهِ لَيْلًا مَاتَ أَوْ نَهَاراً مَعَ عَدَمِ اشْتِبَاهِ الْمَوْتِ

۲۶۷۷- ۶۴۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۷۲
سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا مَعْشَرَ النَّاسِ لَا أَلْقَيَنَّ۶۴۴۱ رَجُلًا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ لَيْلًا فَانْتَظَرَ بِهِ الصُّبْحَ وَ لَا رَجُلًا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ نَهَاراً فَانْتَظَرَ بِهِ اللَّيْلَ لَا تَنْتَظِرُوا بِمَوْتَاكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَ لَا غُرُوبَهَا عَجِّلُوا بِهِمْ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ قَالَ النَّاسُ وَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْحَمُكَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِ۶۴۴۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۴۴۳.

۲۶۷۸- ۶۴۴۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةٌ مَا أَدْرِي أَيُّهُمْ أَعْظَمُ جُرْماً الَّذِي يَمْشِي مَعَ الْجَنَازَةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ أَوِ الَّذِي يَقُولُ قِفُوا أَوِ الَّذِي يَقُولُ اسْتَغْفِرُوا لَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ۶۴۴۵.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ مُرْسَلًا۶۴۴۶ وَ

رَوَاهُ أَيْضاً فِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۶۴۴۷ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَدَلَ قَوْلِهِ (قِفُوا) ارْفُقُوا بِهِ.

وسايل الشيعه، ج ٢، ص: ۴۷۳

۲۶۷۹- ۶۴۴۸-۳ وَ رَوَاهُ أَيْضاً فِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ الْمُكَتِّبِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا أَدْرِي أَيُّهُمْ أَعْظَمُ جُرْماً الَّذِي يَمْشِي خَلْفَ جَنَازَةٍ فِي مُصِيبَةِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ وَ الَّذِي يَضْرِبُ عَلَى فَخِذِهِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ وَ الَّذِي يَقُولُ ارْفُقُوا وَ تَرَحَّمُوا عَلَيْهِ يَرْحَمْكُمُ اللَّهُ.

۲۶۸۰- ۶۴۴۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي وَقْتِ مَكْتُوبَةٍ فَبِأَيِّهِمَا أَبْدَأُ فَقَالَ عَجِّلِ الْمَيِّتَ إِلَى قَبْرِهِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ أَنْ يَفُوتَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ وَ لَا تَنْتَظِرْ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَ لَا غُرُوبَهَا.

۲۶۸۱- ۶۴۵۰-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسِّرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلَا يَقِيلُ ۶۴۵۱ إِلَّا فِي قَبْرِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۶۴۵۲.

۲۶۸۲- ۶۴۵۳-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ٢، ص: ۴۷۴

الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عِيصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ فَخُذْ فِي جَهَازِهِ وَ عَجِّلْهُ الْحَدِيثَ.

۲۶۸۳- ۶۴۵۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَرَامَةُ الْمَيِّتِ تَعْجِيلُهُ۶۴۵۵.

۶۴۳۹. (۲)- الفقيه ۴- ۱۸۰- ۵۴۰۹، و أورده عنه و عن الكليني و الشيخ في الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب أحكام الوصايا.

۶۴۴۰. (۳)- الفقيه ۱- ۱۳۸- ۳۷۴.

۶۴۴۱. (۴)- الفقيه ۴- ۱۸۱- ۵۴۱۱، و أورده عنه و عن الكليني في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب أحكام الوصايا.

۶۴۴۲. (۵)- في المصدر- للمسلم.

۶۴۴۳. (۶)- الفقيه ۴- ۱۸۱- ۵۴۱۰.

۶۴۴۴. (۷)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب أحكام الوصايا.

۶۴۴۵. (۸)- يأتي في الباب ۱ من أبواب أحكام الوصايا.

۶۴۴۶. (۱)- الباب ۳۰ فيه ۴ أحاديث.

۶۴۴۷. (۲)- الفقيه ۴- ۱۸۱- ۵۴۱۰، و أورده عن الفقيه و الخصال و التهذيب في الحديث ۴ من الباب ۴ من أبواب أحكام الوصايا.

۶۴۴۸. (۳)- الفقيه ۴- ۱۸۲- ۵۴۱۴، و أورده عنه و عن الكافي و التهذيب في الحديث ۲ من الباب ۵ من أبواب أحكام الوصايا.

۶۴۴۹. (۴)- الفقيه ۱- ۱۸۵- ۵۵۵، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب أحكام الوقوف و الصدقات.

۶۴۵۰. (۵)- ليس في المصدر.

۶۴۵۱. (۶)- في المصدر- و صدقة ماء يجريه، و قليب يحفره.

۶۴۵۲. (۷)- أمالي الطوسيّ ۲- ۱۳۱.

۶۴۵۳. (۱)- يأتي في الباب ۱ من أبواب الوقوف و الصدقات، و في الباب ۱ من أبواب أحكام الوصايا و في الباب ۱۶ من أبواب الأمر بالمعروف.

۶۴۵۴. (۲)- الباب ۳۱ فيه حديثان.

۶۴۵۵. (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳- ۷.

۴۸- بَابُ وُجُوبِ تَأْخِيرِ تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ مَعَ اشْتِبَاهِ الْمَوْتِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ قَبْلَهَا أَوْ يَشْتَبِهَ بَعْدَهَا

۲۶۸۴- ۶۴۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الْمَصْعُوقِ وَ الْغَرِيقِ قَالَ يُنْتَظَرُ بِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۴۵۸.

۲۶۸۵- ۶۴۵۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ ابْنِ أَخِي شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خَمْسٌ يُنْتَظَرُ بِهِمْ إِلَّا۶۴۶۰ أَنْ يَتَغَيَّرُوا الْغَرِيقُ وَ الْمَصْعُوقُ وَ الْمَبْطُونُ وَ الْمَهْدُومُ وَ الْمُدَخَّنُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ۶۴۶۱

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۷۵

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ۶۴۶۲ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۶۴۶۳.

۲۶۸۶- ۶۴۶۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْغَرِيقِ أَ يُغَسَّلُ قَالَ نَعَمْ وَ يُسْتَبْرَأُ قُلْتُ وَ كَيْفَ يُسْتَبْرَأُ قَالَ يُتْرَكُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ وَ كَذَلِكَ أَيْضاً صَاحِبُ الصَّاعِقَةِ فَإِنَّهُ۶۴۶۵ رُبَّمَا ظَنُّوا أَنَّهُ مَاتَ وَ لَمْ يَمُتْ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۶۴۶۶ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ بَعْدَ قَوْلِهِ أَنْ يُدْفَنَ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ قَبْلُ فَيُغَسَّلُ وَ يُدْفَنُ.

۲۶۸۷- ۶۴۶۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْغَرِيقُ يُحْبَسُ حَتَّى يَتَغَيَّرَ وَ يُعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ ثُمَّ يُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ قَالَ وَ سُئِلَ عَنِ الْمَصْعُوقِ فَقَالَ إِذَا صُعِقَ حُبِسَ يَوْمَيْنِ ثُمَّ يُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ.

۲۶۸۸- ۶۴۶۸-۵ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ بِمَكَّةَ سَنَةً مِنَ السِّنِينَ صَوَاعِقُ كَثِيرَةٌ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۷۶

خَلْقٌ كَثِيرٌ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع- فَقَالَ مُبْتَدِئاً مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ يَنْبَغِي لِلْغَرِيقِ وَ الْمَصْعُوقِ أَنْ يُتَرَبَّصَ بِهِ۶۴۶۹ ثَلَاثاً لَا يُدْفَنُ إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْهُ رِيحٌ تَدُلُّ عَلَى مَوْتِهِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَأَنَّكَ تُخْبِرُنِي أَنَّهُ قَدْ دُفِنَ نَاسٌ كَثِيرٌ أَحْيَاءً فَقَالَ نَعَمْ يَا عَلِيُّ قَدْ دُفِنَ نَاسٌ كَثِيرٌ أَحْيَاءً مَا مَاتُوا إِلَّا فِي قُبُورِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۶۴۷۰.

۶۴۵۶. (۴)- الدنف- المرض اللازم الخامر، و رجل دنف- براه المرض حتّى أشفى على الموت.(لسان العرب ۹- ۱۰۷).

۶۴۵۷. (۵)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۸۹.

۶۴۵۸. (۶)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۱۶ من أبواب جهاد النفس.

۶۴۵۹. (۱)- الباب ۳۲ فيه ۳ أحاديث.

۶۴۶۰. (۲)- أمالى الطوسىّ ۱- ۳۹۵.

۶۴۶۱. (۳)- فى المصدر "-أبو عمر."

۶۴۶۲. (۴)- فى المصدر- عن عبد اللّه بن جعفر الزهرى عن يزيد بن الهاد.

۶۴۶۳. (۵)- فى المصدر- الفراسية.

۶۴۶۴. (۶)- فى المصدر زيادة- إلى إحسانك.

۶۴۶۵. (۷)- المنتهى ۱- ۴۲۵.

۶۴۶۶. (۸)-(به) ليس فى المصدر.

۶۴۶۷. (۹)- عيون أخبار الرضا ۲- ۱۵- ۳۴ قطعة من الحديث ۳۴.

۶۴۶۸. (۱)- فى المصدر- إلى.

۶۴۶۹. (۲)- يأتى فى ما يدلّ عليه فى الحديثين ۱، ۴ من الباب ۲۱ من أبواب ما يكتسب به.

۶۴۷۰. (۳)- يأتى فى الباب ۶ من أبواب أحكام الأولاد.

۴۹- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَرْكِ الْمَصْلُوبِ بِغَيْرِ تَجْهِيزٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

۲۶۸۹- ۶۴۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسِّرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تُقِرُّوا الْمَصْلُوبَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ (أَيَّامٍ)۶۴۷۳ حَتَّى يُنْزَلَ وَ يُدْفَنَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۴۷۴ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحُدُودِ فِي حَدِّ الْمُحَارِبِ۶۴۷۵.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۷۷

۶۴۷۱. (۴)- الباب ۳۳ فيه حديث واحد.

۶۴۷۲. (۵)- المحاسن- ۱۱- ۳۵.

۶۴۷۳. (۶)- كذا و فى المصدر- أبى الحسن يحيى الواسطى.

۶۴۷۴. (۷)- تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۶ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۶۴۷۵. (۸)- يأتى فى الأحاديث ۱ و ۵ و ۹ من الباب ۱ من أبواب أحكام الملابس.

أَبْوَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ

۱- بَابُ وُجُوبِهِ

۲۶۹۰- ۶۴۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَاجِبٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ غُسْلُ الْمَيِّتِ وَاجِبٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۶۴۷۸.

۲۶۹۱- ۶۴۷۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَمِعْنَا صَوْتاً فِي الْبَيْتِ أَنَّ نَبِيَّكُمْ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ فَادْفِنُوهُ وَ لَا تُغَسِّلُوهُ قَالَ فَرَأَيْتُ

عَلِيّاً ع رَفَعَ رَأْسَهُ فَزِعاً فَقَالَ اخْسَأْ عَدُوَّ اللَّهِ فَإِنَّهُ أَمَرَنِی بِغُسْلِهِ وَ كَفْنِهِ وَ دَفْنِهِ وَ ذَا سُنَّةٌ قَالَ ثُمَّ نَادَى مُنَادٍ آخَرُ غَيْرَ تِلْكَ النَّغْمَةِ يَا عَلِيَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ اسْتُرْ عَوْرَةَ نَبِيِّكَ وَ لَا تَنْزِعِ الْقَمِيصَ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۴۷۸

۲۶۹۲- ۶۴۸۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِی الْعِلَلِ بِأَسَانِيدَ تَأْتِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّ الرِّضَا ع كَتَبَ إِلَيْهِ فِی جَوَابِ مَسَائِلِهِ عِلَّةُ غُسْلِ الْمَيِّتِ أَنَّهُ يُغَسَّلُ لِأَنَّهُ يُطَهَّرُ وَ يُنَظَّفُ مِنْ أَدْنَاسِ أَمْرَاضِهِ وَ مَا أَصَابَهُ مِنْ صُنُوفِ عِلَلِهِ لِأَنَّهُ يَلْقَى الْمَلَائِكَةَ وَ يُبَاشِرُ أَهْلَ الْآخِرَةِ فَيُسْتَحَبُّ إِذَا وَرَدَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَقِیَ ۶۴۸۱ أَهْلَ الطَّهَارَةِ وَ يُمَاسُّونَهُ وَ يُمَاسُّهُمْ أَنْ يَكُونَ طَاهِراً نَظِيفاً مُوَجَّهاً بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِيُطْلَبَ (وَجْهُهُ وَ لِيُشَفَّعَ)۶۴۸۲ لَهُ وَ عِلَّةٌ أُخْرَى أَنَّهُ۶۴۸۳ يَخْرُجُ مِنْهُ الْمَنِیُ ۶۴۸۴ الَّذِی مِنْهُ خُلِقَ فَيُجْنِبُ فَيَكُونُ غُسْلُهُ لَهُ.

۲۶۹۳- ۶۴۸۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا أُمِرَ بِغُسْلِ الْمَيِّتِ لِأَنَّهُ إِذَا مَاتَ كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ النَّجَاسَةَ وَ الْآفَةَ وَ الْأَذَى فَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ طَاهِراً إِذَا بَاشَرَ أَهْلَ الطَّهَارَةِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ يَلُونَهُ وَ يُمَاسُّونَهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ نَظِيفاً مُوَجَّهاً بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ. وَ

قَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ ع۶۴۸۶ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ إِلَّا خَرَجَتْ مِنْهُ الْجَنَابَةُ فَلِذَلِكَ وَجَبَ الْغُسْلُ.

أَقُولُ: وَ أَكْثَرُ أَحَادِيثِ الْأَبْوَابِ الْآتِيَةِ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۴۸۷ وَ يَأْتِی فِی التَّيَمُّمِ أَحَادِيثُ۶۴۸۸ فِيمَا إِذَا اجْتَمَعَ مَيِّتٌ وَ جُنُبٌ وَ مُحْدِثٌ وَ هُنَاكَ مَاءٌ يَكْفِی أَحَدَهُمْ مِنْهَا

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۴۷۹

مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ غُسْلِ الْمَيِّتِ أَيْضاً۶۴۸۹ لِتَرْجِيحِهِ عَلَى غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَ مَا تَضَمَّنَ بَعْضُهَا مِنْ أَنَّهُ سُنَّةٌ۶۴۹۰ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ وُجُوبَهُ عُلِمَ مِنَ السُّنَّةِ لَا مِنَ الْقُرْآنِ وَ لَهُ نَظَائِرُ وَ قَوْلُهُ فِی حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ فَيُسْتَحَبُّ۶۴۹۱ يُرَادُ بِهِ أَنَّ هَذَا الِاسْتِحْبَابَ عِلَّةٌ لِلْوُجُوبِ فِی أَصْلِ الشَّرْعِ وَ أَنَّ اللَّهَ لَمَّا أَحَبَّ ذَلِكَ أَوْجَبَهُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

۶۴۷۶. (۱)- الباب ۳۴ فیه ۳ أحادیث.

۶۴۷۷. (۲)- التهذیب ۱- ۴۶۲- ۱۵۱۰.

۶۴۷۸. (۳)- الفقیه ۱- ۱۶۹- ۴۹۵.

۶۴۷۹. (۴)- قرب الإسناد- ۴۲ یأتی صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۴ من أبواب أفعال الصلاة.

۶۴۸۰. (۵)- یأتی فی الباب ۱ من أبواب صلاة الجنازة و فی الباب ۲ و ۳ من أبواب الدفن.

۶۴۸۱. (۱)- الباب ۳۵ فیه ۶ أحادیث.

۶۴۸۲. (۲)- فی هامش المخطوط- حمل أکثر فقهائنا هذه الأحادیث علی الوجوب و بعضهم علی الاستحباب و الأول أحوط خصوصا مع عدم ظهور المعارض.(منه قده).

۶۴۸۳. (۳)- التهذیب ۱- ۴۶۵- ۱۵۲۱ و أورد صدره فی الحدیث ۵ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب و قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۵ من أبواب غسل المیت.

۶۴۸۴. (۴)- الکافی ۳- ۱۲۷- ۳ و التهذیب ۱- ۲۸۶- ۸۳۵.

۶۴۸۵. (۵)- سجی المیت- غطاه، و التسجیة أن یسجی المیت بثوب أی یغطی به(لسان العرب ۱۴- ۳۷۱).

۶۴۸۶. (۶)- فی نسخة- مستقبلا بباطن(هامش المخطوط).

۶۴۸۷. (۷)- الفقیه ۱- ۱۹۳- ۵۹۱.

۶۴۸۸. (۸)- التهذیب ۱- ۲۹۸- ۸۷۲.

۶۴۸۹. (۱)- الكافى ۳- ۱۲۶- ۱، و التهذيب ۱- ۲۸۵- ۸۳۳.

۶۴۹۰. (۲)- فى التهذيب- عن غير(هامش المخطوط).

۶۴۹۱. (۳)- الكافى ۳- ۱۲۷- ۲.

۲- بَابُ كَيْفِيَّةِ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

۲۶۹۴- ۶۴۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ فَقَالَ۶۴۹۴ اغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَ سِدْرٍ ثُمَّ اغْسِلْهُ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ غَسْلَةً أُخْرَى بِمَاءٍ وَ كَافُورٍ وَ ذَرِيرَةٍ۶۴۹۵ إِنْ كَانَتْ وَ اغْسِلْهُ الثَّالِثَةَ بِمَاءٍ قَرَاحٍ قُلْتُ ثَلَاثُ غَسَلَاتٍ لِجَسَدِهِ كُلِّهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ يَكُونُ عَلَيْهِ ثَوْبٌ إِذَا غُسِّلَ قَالَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ فَغَسِّلْهُ۶۴۹۶ مِنْ تَحْتِهِ وَ قَالَ أُحِبُّ لِمَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ أَنْ يَلُفَّ عَلَى يَدِهِ الْخِرْقَةَ حِينَ يُغَسِّلُهُ.

۲۶۹۵- ۶۴۹۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۸۰

حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ غُسْلَ الْمَيِّتِ فَاجْعَلْ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ ثَوْباً يَسْتُرُ عَنْكَ عَوْرَتَهُ إِمَّا قَمِيصٌ وَ إِمَّا غَيْرُهُ ثُمَّ تَبْدَأُ بِكَفَّيْهِ وَ رَأْسِهِ۶۴۹۸ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِالسِّدْرِ ثُمَّ سَائِرِ جَسَدِهِ وَ ابْدَأْ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْسِلَ فَرْجَهُ فَخُذْ خِرْقَةً نَظِيفَةً فَلُفَّهَا عَلَى يَدِكَ الْيُسْرَى ثُمَّ أَدْخِلْ يَدَكَ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ الَّذِي عَلَى فَرْجِ الْمَيِّتِ فَاغْسِلْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَرَى عَوْرَتَهُ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ غَسْلِهِ بِالسِّدْرِ فَاغْسِلْهُ مَرَّةً أُخْرَى بِمَاءٍ وَ كَافُورٍ وَ بِشَيْءٍ مِنْ حَنُوطٍ ثُمَّ اغْسِلْهُ بِمَاءٍ بَحْتٍ غَسْلَةً أُخْرَى حَتَّى إِذَا فَرَغْتَ مِنْ ثَلَاثِ غَسَلَاتٍ۶۴۹۹ جَعَلْتَهُ فِي ثَوْبٍ نَظِيفٍ۶۵۰۰ ثُمَّ جَفَّفْتَهُ.

۲۶۹۶- ۶۵۰۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِجَالِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ غُسْلَ الْمَيِّتِ فَضَعْهُ عَلَى الْمُغْتَسَلِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ فَأَخْرِجْ يَدَهُ مِنَ الْقَمِيصِ وَ اجْمَعْ قَمِيصَهُ عَلَى عَوْرَتِهِ وَ ارْفَعْهُ مِنْ رِجْلَيْهِ إِلَى فَوْقِ الرُّكْبَةِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَمِيصٌ فَأَلْقِ عَلَى عَوْرَتِهِ خِرْقَةً وَ اعْمِدْ إِلَى السِّدْرِ فَصَيِّرْهُ فِي طَشْتٍ وَ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَ اضْرِبْهُ بِيَدِكَ حَتَّى تَرْتَفِعَ رَغْوَتُهُ وَ اعْزِلِ الرَّغْوَةَ فِي شَيْءٍ وَ صُبَّ الْآخَرَ فِي الْإِجَّانَةِ۶۵۰۲ الَّتِي فِيهَا الْمَاءُ ثُمَّ اغْسِلْ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَمَا يَغْسِلُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْجَنَابَةِ إِلَى نِصْفِ الذِّرَاعِ ثُمَّ اغْسِلْ فَرْجَهُ وَ نَقِّهِ۶۵۰۳ ثُمَّ اغْسِلْ رَأْسَهُ بِالرَّغْوَةِ وَ بَالِغْ فِي ذَلِكَ وَ اجْتَهِدْ أَنْ لَا يَدْخُلَ الْمَاءُ مَنْخِرَيْهِ وَ مَسَامِعَهُ ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ وَ صُبَّ الْمَاءَ مِنْ نِصْفِ رَأْسِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ ادْلُكْ بَدَنَهُ دَلْكاً رَفِيقاً وَ كَذَلِكَ ظَهْرَهُ وَ بَطْنَهُ ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ وَ افْعَلْ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ صُبَّ ذَلِكَ الْمَاءَ مِنَ الْإِجَّانَةِ وَ اغْسِلِ الْإِجَّانَةَ بِمَاءٍ قَرَاحٍ وَ اغْسِلْ يَدَيْكَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۸۱

- ثُمَّ صُبَّ الْمَاءَ فِي الْآنِيَةِ وَ أَلْقِ فِيهِ حَبَّاتِ كَافُورٍ وَ افْعَلْ بِهِ كَمَا فَعَلْتَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى ابْدَأْ بِيَدَيْهِ ثُمَّ بِفَرْجِهِ وَ امْسَحْ بَطْنَهُ مَسْحاً رَفِيقاً فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فَأَنْقِهِ ثُمَّ اغْسِلْ رَأْسَهُ ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ وَ اغْسِلْ جَنْبَهُ الْأَيْمَنَ وَ ظَهْرَهُ وَ بَطْنَهُ ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ وَ اغْسِلْ جَنْبَهُ الْأَيْسَرَ كَمَا فَعَلْتَ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ اغْسِلْ يَدَيْكَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَ الْآنِيَةَ وَ صُبَّ فِيهِ مَاءَ الْقَرَاحِ وَ اغْسِلْهُ بِمَاءِ الْقَرَاحِ كَمَا غَسَلْتَ فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ ثُمَّ نَشِّفْهُ بِثَوْبٍ طَاهِرٍ وَ اعْمِدْ إِلَى قُطْنٍ فَذُرَّ عَلَيْهِ شَيْئاً مِنْ حَنُوطٍ۶۵۰۴ وَ ضَعْهُ عَلَى فَرْجِهِ قُبُلٍ وَ دُبُرٍ۶۵۰۵ وَ احْشُ الْقُطْنَ فِي دُبُرِهِ لِئَلَّا يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ وَ خُذْ خِرْقَةً طَوِيلَةً عَرْضُهَا شِبْرٌ فَشُدَّهَا مِنْ حَقْوَيْهِ وَ ضُمَّ فَخِذَيْهِ ضَمّاً شَدِيداً وَ لُفَّهَا فِي فَخِذَيْهِ ثُمَّ أَخْرِجْ رَأْسَهَا مِنْ تَحْتِ رِجْلَيْهِ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَ اغْرِزْهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَفَفْتَ فِيهِ الْخِرْقَةَ وَ تَكُونُ الْخِرْقَةُ طَوِيلَةً تَلُفُّ فَخِذَيْهِ مِنْ حَقْوَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ لَفّاً شَدِيداً.

۲۶۹۷- ۶۵۰۶-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ مَرَّةً بِالسِّدْرِ وَ مَرَّةً بِالْمَاءِ يُطْرَحُ فِيهِ الْكَافُورُ وَ مَرَّةً أُخْرَى بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ ثُمَّ يُكَفَّنُ الْحَدِيثَ.

۲۶۹۸- ۶۵۰۷-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ فَقَالَ اسْتَقْبِلْ بِبَطْنِ۶۵۰۸ قَدَمَيْهِ الْقِبْلَةَ حَتَّى يَكُونَ وَجْهُهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ تُلَيِّنُ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۸۲

مَفَاصِلَهُ فَإِنِ امْتَنَعَتْ عَلَيْكَ فَدَعْهَا ثُمَّ ابْدَأْ بِفَرْجِهِ بِمَاءِ السِّدْرِ وَ الْحُرُضِ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ وَ أَكْثِرْ مِنَ الْمَاءِ فَامْسَحْ بَطْنَهُ مَسْحاً رَفِيقاً ثُمَّ تَحَوَّلْ إِلَى رَأْسِهِ وَ ابْدَأْ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ مِنْ لِحْيَتِهِ وَ رَأْسِهِ ثُمَّ ثَنِ ۶۵۰۹ بِشِقِّهِ الْأَيْسَرِ مِنْ رَأْسِهِ وَ لِحْيَتِهِ وَ وَجْهِهِ فَاغْسِلْهُ بِرِفْقٍ وَ إِيَّاكَ وَ الْعُنْفَ وَ اغْسِلْهُ غَسْلًا نَاعِماً ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ لِيَبْدُوَ لَكَ الْأَيْمَنُ ثُمَّ اغْسِلْهُ مِنْ قَرْنِهِ ۶۵۱۰ إِلَى قَدَمَيْهِ وَ امْسَحْ يَدَكَ عَلَى ظَهْرِهِ وَ بَطْنِهِ ثَلَاثَ ۶۵۱۱ غَسَلَاتٍ ثُمَّ رُدَّهُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ لِيَبْدُوَ لَكَ الْأَيْسَرُ فَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ وَ امْسَحْ يَدَكَ عَلَى ظَهْرِهِ وَ بَطْنِهِ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ بِمَاءِ الْكَافُورِ وَ الْحُرُضِ وَ امْسَحْ يَدَكَ عَلَى بَطْنِهِ مَسْحاً رَفِيقاً ثُمَّ تَحَوَّلْ إِلَى رَأْسِهِ فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ أَوَّلًا بِلِحْيَتِهِ مِنْ جَانِبَيْهِ كِلَيْهِمَا وَ رَأْسِهِ وَ وَجْهِهِ بِمَاءِ الْكَافُورِ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ ثُمَّ رُدَّهُ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ حَتَّى يَبْدُوَ لَكَ الْأَيْمَنُ فَاغْسِلْهُ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ ۶۵۱۲ ثَلَاثَ (غَسَلَاتٍ ثُمَّ رُدَّهُ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَبْدُوَ لَكَ الْأَيْسَرُ فَاغْسِلْهُ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ) ۶۵۱۳ وَ أَدْخِلْ يَدَكَ تَحْتَ مَنْكِبَيْهِ وَ ذِرَاعَيْهِ وَ يَكُونُ الذِّرَاعُ وَ الْكَفُّ مَعَ جَنْبِهِ ۶۵۱۴ كُلَّمَا غَسَلْتَ شَيْئاً مِنْهُ أَدْخَلْتَ يَدَكَ تَحْتَ مَنْكِبَيْهِ وَ فِي بَاطِنِ ذِرَاعَيْهِ (ثُمَّ رُدَّهُ عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ اغْسِلْهُ بِمَاءٍ قَرَاحٍ كَمَا صَنَعْتَ أَوَّلًا تَبْدَأُ بِالْفَرْجِ) ۶۵۱۵ ثُمَّ تَحَوَّلْ إِلَى الرَّأْسِ وَ اللِّحْيَةِ وَ الْوَجْهِ حَتَّى تَصْنَعَ كَمَا صَنَعْتَ أَوَّلًا بِمَاءٍ قَرَاحٍ ثُمَّ أَزِّرْهُ ۶۵۱۶ بِالْخِرْقَةِ وَ يَكُونُ تَحْتَهُ الْقُطْنُ تُذْفِرُهُ بِهِ إِذْفَاراً ۶۵۱۷ قُطْناً كَثِيراً ثُمَّ تَشُدُّ فَخِذَيْهِ عَلَى وسايل الشيعه، ج ۲، ص: ۴۸۳

الْقُطْنِ بِالْخِرْقَةِ شَدّاً شَدِيداً حَتَّى لَا تَخَافَ أَنْ يَظْهَرَ شَيْءٌ وَ إِيَّاكَ أَنْ تُقْعِدَهُ أَوْ تَغْمِزَ بَطْنَهُ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَحْشُوَ فِي مَسَامِعِهِ شَيْئاً فَإِنْ خِفْتَ أَنْ يَظْهَرَ مِنَ الْمَنْخِرَيْنِ شَيْءٌ فَلَا عَلَيْكَ أَنْ تُصَيِّرَ ثَمَّ قُطْناً وَ إِنْ لَمْ تَخَفْ فَلَا تَجْعَلْ فِيهِ شَيْئاً وَ لَا تُخَلِّلْ أَظْفَارَهُ وَ كَذَلِكَ غُسْلُ الْمَرْأَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ ۶۵۱۸ وَ كَذَا جَمِيعُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي قَبْلَهُ.

۲۶۹۹- ۶۵۱۹-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ كَيْفَ يُغَسَّلُ قَالَ بِمَاءٍ وَ سِدْرٍ وَ اغْسِلْ جَسَدَهُ كُلَّهُ وَ اغْسِلْهُ أُخْرَى بِمَاءٍ وَ كَافُورٍ ثُمَّ اغْسِلْهُ أُخْرَى بِمَاءٍ قُلْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَا يَكُونُ عَلَيْهِ حِينَ يُغَسِّلُهُ قَالَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ فَيُغَسَّلُ ۶۵۲۰ مِنْ تَحْتِ الْقَمِيصِ.

۲۷۰۰- ۶۵۲۱-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع عَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ أَ فِيهِ وُضُوءُ الصَّلَاةِ أَمْ لَا فَقَالَ غُسْلُ الْمَيِّتِ تَبْدَأُ بِمَرَافِقِهِ فَيُغْسَلُ بِالْحُرُضِ ثُمَّ يُغْسَلُ وَجْهُهُ وَ رَأْسُهُ بِالسِّدْرِ ثُمَّ يُفَاضُ عَلَيْهِ الْمَاءُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ لَا يُغَسَّلَنَّ إِلَّا فِي قَمِيصٍ يُدْخِلُ رَجُلٌ يَدَهُ وَ يَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ فَوْقِهِ وَ يُجْعَلُ فِي الْمَاءِ شَيْءٌ مِنَ السِّدْرِ وَ شَيْءٌ مِنْ كَافُورٍ وَ لَا يَعْصِرْ بَطْنَهُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ شَيْئاً قَرِيباً فَيَمْسَحُ ۶۵۲۲ [مَسْحاً] ۶۵۲۳ رَفِيقاً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْصِرَ ثُمَّ يَغْسِلُ الَّذِي غَسَّلَهُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّنَهُ إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ إِذَا كَفَّنَهُ اغْتَسَلَ.

وسايل الشيعه، ج ۲، ص: ۴۸۴

۲۷۰۱- ۶۵۲۴-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ الْغُمْشَانِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: أَمَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ أَعْصِرَ بَطْنَهُ ثُمَّ أُوَضِّيَهُ ۶۵۲۵ بِالْأُشْنَانِ ثُمَّ أَغْسِلَ رَأْسَهُ بِالسِّدْرِ وَ لَحْيَيْهِ ثُمَّ أُفِيضَ عَلَى جَسَدِهِ مِنْهُ ثُمَّ أَدْلُكَ بِهِ جَسَدَهُ ثُمَّ أُفِيضَ عَلَيْهِ ثَلَاثاً ثُمَّ أَغْسِلَهُ بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ ثُمَّ أُفِيضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ بِالْكَافُورِ وَ بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ وَ أَطْرَحَ فِيهِ سَبْعَ وَرَقَاتِ سِدْرٍ.

۲۷۰۲- ۶۵۲۶-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ ۶۵۲۷ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ- عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ يَعْنِي الْفَضْلَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيِّتِ فَقَالَ أَقْعِدْهُ وَ اغْمِزْ بَطْنَهُ غَمْزاً رَفِيقاً ثُمَّ طَهِّرْهُ مِنْ غَمْزِ الْبَطْنِ ثُمَّ تُضْجِعُهُ ثُمَّ تُغَسِّلُهُ تَبْدَأُ بِمَيَامِنِهِ وَ تَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ وَ الْحُرُضِ ثُمَّ بِمَاءٍ وَ كَافُورٍ ثُمَّ تَغْسِلُهُ بِمَاءِ الْقَرَاحِ وَ اجْعَلْهُ فِي أَكْفَانِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ قَوْلُهُ أَقْعِدْهُ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ وَ لَسْنَا نَعْمَلُ عَلَيْهِ وَ الْوَجْهُ فِيهِ التَّقِيَّةُ.

۲۷۰۳- ۶۵۲۸-۱۰ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ

قَالَ تَبْدَأُ فَتَطْرَحُ عَلَى سَوْأَتِهِ خِرْقَةً ثُمَّ تَنْضَحُ عَلَى صَدْرِهِ وَ رُكْبَتَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ تَبْدَأُ فَتَغْسِلُ الرَّأْسَ وَ اللِّحْيَةَ بِسِدْرٍ حَتَّى تُنَقِّيَهُ ثُمَّ تَبْدَأُ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ بِشِقِّهِ الْأَيْسَرِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۸۵

وَ إِنْ غَسَلْتَ رَأْسَهُ وَ لِحْيَتَهُ بِالْخِطْمِيِّ فَلَا بَأْسَ وَ تُمِرُّ يَدَكَ عَلَى ظَهْرِهِ وَ بَطْنِهِ بِجَرَّةٍ۶۵۲۹ مِنْ مَاءٍ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُمَا ثُمَّ بِجَرَّةٍ مِنْ كَافُورٍ يُجْعَلُ فِي الْجَرَّةِ مِنَ الْكَافُورِ نِصْفُ حَبَّةٍ ثُمَّ يُغْسَلُ رَأْسُهُ وَ لِحْيَتُهُ ثُمَّ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ ثُمَّ شِقُّهُ الْأَيْسَرُ وَ تُمِرُّ يَدَكَ عَلَى جَسَدِهِ كُلِّهِ وَ تَنْصِبُ رَأْسَهُ وَ لِحْيَتَهُ شَيْئاً ثُمَّ تُمِرُّ يَدَكَ عَلَى بَطْنِهِ فَتَعْصِرُهُ شَيْئاً حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَخْرَجِهِ مَا خَرَجَ وَ يَكُونُ عَلَى يَدَيْكَ خِرْقَةٌ تُنَقِّي بِهَا دُبُرَهُ ثُمَّ مَيِّلْ بِرَأْسِهِ شَيْئاً فَتَنْفُضُهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَنْخِرِهِ مَا خَرَجَ ثُمَّ تَغْسِلُهُ بِجَرَّةٍ مِنْ مَاءِ الْقَرَاحِ فَذَلِكَ ثَلَاثُ جِرَارٍ فَإِنْ زِدْتَ فَلَا بَأْسَ وَ تُدْخِلُ فِي مَقْعَدَتِهِ۶۵۳۰ مِنَ الْقُطْنِ مَا دَخَلَ ثُمَّ تُجَفِّفُهُ بِثَوْبٍ نَظِيفٍ ثُمَّ تَغْسِلُ يَدَيْكَ إِلَى الْمَرَافِقِ وَ رِجْلَيْكَ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ ثُمَّ تُكَفِّنُهُ تَبْدَأُ وَ تَجْعَلُ عَلَى مَقْعَدَتِهِ شَيْئاً مِنَ الْقُطْنِ وَ ذَرِيرَةً وَ تَضُمُّ فَخِذَيْهِ ضَمّاً شَدِيداً إِلَى أَنْ قَالَ الْجَرَّةُ الْأُولَى الَّتِي يُغْسَلُ بِهَا الْمَيِّتُ بِمَاءِ السِّدْرِ وَ الْجَرَّةُ الثَّانِيَةُ بِمَاءِ الْكَافُورِ يُفَتُّ فِيهَا فَتّاً قَدْرَ نِصْفِ حَبَّةٍ وَ الْجَرَّةُ الثَّالِثَةُ بِمَاءِ الْقَرَاحِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا يَأْتِي۶۵۳۱.

۲۷۰۴- ۶۵۳۲-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُنْشِدِ عَنْ سَلَامَةَ عَنْ مُغِيرَةَ مُؤَذِّنِ بَنِي عَدِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: غَسَّلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع رَسُولَ اللَّهِ ص- بَدَأَهُ بِالسِّدْرِ وَ الثَّانِيَةُ ثَلَاثَةُ مَثَاقِيلَ مِنْ كَافُورٍ وَ مِثْقَالٌ مِنْ مِسْكٍ وَ دَعَا بِالثَّالِثَةِ بِقِرْبَةٍ مَشْدُودَةِ الرَّأْسِ فَأَفَاضَهَا عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْرَجَهُ ع.

۲۷۰۵- ۶۵۳۳-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۸۶

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنْ غَسَلْتَ رَأْسَ الْمَيِّتِ وَ لِحْيَتَهُ بِالْخِطْمِيِ۶۵۳۴ فَلَا بَأْسَ.

قَالَ وَ ذَكَرَ هَذَا فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ يَصِفُ فِيهِ غُسْلَ الْمَيِّتِ أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ۶۵۳۵.

۲۷۰۶- ۶۵۳۶-۱۳ قَالَ وَ قَالَ ع فِي آخِرِ حَدِيثٍ طَوِيلٍ يَصِفُ فِيهِ غُسْلَ الْمَيِّتِ لَا تُخَلِّلْ أَظَافِيرَهُ.

۲۷۰۷- ۶۵۳۷-۱۴ وَ رَوَى الْعَلَّامَةُ فِي الْمُخْتَلَفِ نَقْلًا عَنِ ابْنِ أَبِي عَقِيلٍ أَنَّهُ قَالَ تَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ عَنْهُمْ ع أَنَّ عَلِيّاً ع غَسَّلَ رَسُولَ اللَّهِ ص- فِي قَمِيصِهِ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۵۳۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى مِقْدَارِ الْكَافُورِ فِي التَّكْفِينِ۶۵۳۹.

۶۴۹۲. (۴)- التهذيب ۱- ۲۸۵- ۸۳۴.

۶۴۹۳. (۵)- الفقيه ۱- ۱۳۲- ۳۴۸.

۶۴۹۴. (۶)- الفقيه ۱- ۱۳۳- ۳۴۹.

۶۴۹۵. (۷)- في نسخة- النزع(هامش المخطوط).

۶۴۹۶. (۸)- في ثواب الأعمال(لغير) و في علل الشرائع(الى غير)(منه قده).

۶۴۹۷. (۹)- علل الشرائع ۲۹۷- الباب ۲۳۴.

۶۴۹۸. (۱)- ثواب الأعمال ۲۳۱.

۶۴۹۹. (۲)- يأتي في الحديث ۷ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب.

۶۵۰۰. (۳)- الباب ۳۶ فيه ۱۲ حديثا.

۶۵۰۱. (۴)- الكافي ۳- ۱۲۱- ۱.

۶۵۰۲. (۵)- التهذيب ۱- ۲۸۶- ۸۳۶.

۶۵۰۳. (۶)- الكافي ۳- ۱۲۲- ۲.

۶۵۰۴. (٧)- لعل الحديث خطاب لبعض أهل مكّة فانهم يقولون عند الجنازة لا إله إلّا اللّه و لا يزيدون على ذلك بخلاف أهل المدينة فانهم ياتون بالشهادتين و يحتمل كون المراد أن موتاكم يحتاجون الى تلقين التوحيد أما موتانا أهل البيت فلا حاجة لهم إليه لانهم لا يذهلون عنه و يمكن كونه خطابا للعامة يعنى ان تلقينكم موتاكم لا إله إلّا اللّه صحيح و تلقينكم إياهم محمد رسول اللّه غير صحيح و لا معتبر لانكم لا تلقنونهم مع ذلك الإقرار بالأوصياء فيكون الإقرار بالرسالة غير تام فانكم تقتصرون على تلقين لا إله إلّا اللّه و يحتمل غير ذلك(منه قده).

۶۵۰۵. (١)- الفقيه ١- ١٣١- ٣۴۴.

۶۵۰۶. (٢)- الكافى ٣- ٢٣- ۶.

۶۵۰۷. (٣)- الفقيه ١- ١٣٣- ٣۵٠.

۶۵۰۸. (۴)- الكافى ٣- ١٣۶- ٢.

۶۵۰۹. (۵)- الكافى ٣- ١٣۶- ٣.

۶۵۱۰. (۶)- الفقيه ١- ١٣٢- ٣۴۵.

۶۵۱۱. (١)- الفقيه ١- ١٣٢- ٣۴۶.

۶۵۱۲. (٢)- و فى نسخة- أغفل- هامش المخطوط-

۶۵۱۳. (٣)- الفقيه ١- ١٣٣- ٣۵١، و أورده بتمامه فى الحديث ٢ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب، و الحديث ۶ من الباب ٩٣ من أبواب جهاد النفس.

۶۵۱۴. (۴)- ثواب الأعمال- ٢٣٢- ١ و أمالى الصدوق- ۴٣۴- ۵.

۶۵۱۵. (۵)- ثواب الأعمال- ١۶- ٣.

۶۵۱۶. (١)- المحاسن- ٣۴- ٢٧.

۶۵۱۷. (٢)- زاد فى المصدر- أن.

۶۵۱۸. (٣)- المحاسن- ٣۴- ٢٧.

۶۵۱۹. (۴)- المروق- الدخول و الخروج ضد.

۶۵۲۰. (۵)- يأتى فى الحديث ٢ و ٣ من الباب ٣٧ و الحديث ٣ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب و الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب أحكام الوصايا.

۶۵۲۱. (۶)- الباب ٣٧ فيه ۴ أحاديث.

۶۵۲۲. (٧)- الكافى ٣- ١٢٢- ٣، و التهذيب ١- ٢٨٨- ٨٣٩.

۶۵۲۳. (١)- كتب فى الهامش-(كان) عن الفقيه و هو فى الكشّيّ ايضا.

۶۵۲۴. (٢)- الفقيه ١- ١٣۴- ٣۵۶.

۶۵۲۵. (٣)- رجال الكشّيّ ٢- ۴٧٧- ٣٨٧.

۶۵۲۶. (۴)- الكافى ٣- ١٢٣- ۵.

۶۵۲۷. (۵)- و فى نسخة- ذلك(هامش المخطوط).

۶۵۲۸. (۶)- التهذيب ١- ٢٨٧- ٨٣٨.

۶۵۲۹. (٧)- الكافى ٣- ١٢٣- ۶.

۶۵۳۰. (١)- الكافى ٣- ١٢۴- ٨.

۶۵۳۱. (۲)- يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۴ من الباب ۹۳ من أبواب جهاد النفس.

۶۵۳۲. (۳)- الباب ۳۸ فيه ۴ أحاديث.

۶۵۳۳. (۴)- الكافى ۳- ۱۲۲- ۳ و التهذيب ۱- ۲۸۸- ۸۳۹، تقدمت قطعة منه عن الكافى و الفقيه و الكشّىّ فى الحديث ۱ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب.

۶۵۳۴. (۵)- الكافى ۳- ۱۲۴- ۹ لم نعثر على الحديث فى كتب الشيخ.

۶۵۳۵. (۱)- الفقيه ۱- ۱۳۱- ۳۴۳.

۶۵۳۶. (۲)- الكافى ۳- ۱۲۴- ۷.

۶۵۳۷. (۳)- ما بين القوسين ليس فى المصدر.

۶۵۳۸. (۴)- فى نسخة- بينهن.(هامش المخطوط).

۶۵۳۹. (۵)- التهذيب ۱- ۲۸۸- ۸۴۰.

۳- بَابُ أَنَّ غُسْلَ الْمَيِّتِ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ

۲۷۰۸- ۶۵۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ بَابَوَيْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: غُسْلُ الْمَيِّتِ مِثْلُ غُسْلِ الْجُنُبِ۶۵۴۲ وَ إِنْ كَانَ كَثِيرَ الشَّعْرِ فَرُدَّ۶۵۴۳ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۸۷

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۵۴۴.

۲۷۰۹- ۶۵۴۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَيِّتِ لِمَ يُغَسَّلُ غُسْلَ الْجَنَابَةِ قَالَ إِذَا خَرَجَتِ الرُّوحُ مِنَ الْبَدَنِ خَرَجَتِ النُّطْفَةُ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا بِعَيْنِهَا مِنْهُ كَائِناً مَا كَانَ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً ذَكَراً أَوْ أُنْثَى فَلِذَلِكَ يُغَسَّلُ غُسْلَ الْجَنَابَةِ الْحَدِيثَ.

۲۷۱۰- ۶۵۴۶-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ مَا بَالُ الْمَيِّتِ يُمْنِي قَالَ النُّطْفَةُ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا يَرْمِي بِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۶۵۴۷.

۲۷۱۱- ۶۵۴۸-۴ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِ۶۵۴۹ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: قَالَ: إِنَّ الْمَخْلُوقَ لَا يَمُوتُ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْهُ النُّطْفَةُ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا مِنْ فِيهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ۶۵۵۰.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ۶۵۵۱ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۸۸

مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ وَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ سُلَيْمَانَ۶۵۵۲ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ مِثْلَهُ.

۲۷۱۲- ۶۵۵۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع لِأَيِّ عِلَّةٍ يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ قَالَ تَخْرُجُ مِنْهُ النُّطْفَةُ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا تَخْرُجُ مِنْ عَيْنَيْهِ أَوْ مِنْ فِيهِ الْحَدِيثَ.

۲۷۱۳- ۶۵۵۴-۶ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَزْوِينِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ع عَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ لِأَيِّ عِلَّةٍ يُغَسَّلُ وَ لِأَيِّ عِلَّةٍ يَغْتَسِلُ الْغَاسِلُ قَالَ يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ لِأَنَّهُ جُنُبٌ وَ لِتَلَاقِيهِ الْمَلَائِكَةُ وَ هُوَ طَاهِرٌ وَ كَذَلِكَ الْغَاسِلُ لِتَلَاقِيهِ الْمُؤْمِنِينَ.

۲۷۱۴- ۶۵۵۵-۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي عُمَرَ۶۵۵۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ مَا بَالُ الْمَيِّتِ يُغَسَّلُ قَالَ النُّطْفَةُ۶۵۵۷ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا يَرْمِي بِهَا.

۲۷۱۵- ۶۵۵۸-۸ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۸۹

حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْمَيِّتِ لِمَ يُغَسَّلُ غُسْلَ الْجَنَابَةِ فَذَكَرَ حَدِيثاً يَقُولُ فِيهِ فَإِذَا مَاتَ سَالَتْ مِنْهُ تِلْكَ النُّطْفَةُ بِعَيْنِهَا يَعْنِي الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا فَمِنْ ثَمَّ صَارَ الْمَيِّتُ يُغَسَّلُ غُسْلَ الْجَنَابَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۵۵۹.

۶۵۴۰. (۶)- الفقيه ۱- ۱۳۴- ۳۵۵.

۶۵۴۱. (۷)- في المصدر و في نسخة في هامش المخطوط- برضا منه.

۶۵۴۲. (۸)- تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۳ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب.

۶۵۴۳. (۹)- يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۷ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب.

۶۵۴۴. (۱)- الباب ۳۹ فيه ۳ أحاديث.

۶۵۴۵. (۲)- الكافي ۳- ۱۲۴- ۱۰.

۶۵۴۶. (۳)- في نسخة- منك(هامش المخطوط).

۶۵۴۷. (۴)- الفقيه ۱- ۱۳۳- ۳۵۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۸ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب و أورده بتمامه عن الفقيه و ثواب الأعمال و الزهد في الحديث ۶ من الباب ۹۳ من أبواب جهاد النفس.

۶۵۴۸. (۱)- في المصدر بعد قوله لكثير هكذا- من تاب قبل موته بجمعة تاب اللّه عليه، ثمّ قال إن الجمعة لكثيرة.

۶۵۴۹. (۲)- في نسخة- اليوم.(هامش المخطوط).

۶۵۵۰. (۳)- الفقيه ۱- ۱۳۲- ۳۴۷.

۶۵۵۱. (۴)- في المصدر زيادة- على عهد رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله) في مرضه الذي مات فيه.

۶۵۵۲. (۵)- اثبتناهما من المصدر.

۶۵۵۳. (۶)- اثبتناهما من المصدر.

۶۵۵۴. (۷)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۹۳ من أبواب جهاد النفس.

۶۵۵۵. حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۶۵۵۶. (۱)- الباب ۴۰ فيه ۷ أحاديث.

۶۵۵۷. (۲)- الكافي ۳- ۱۲۵- ۲.

۶۵۵۸. (۳)- في نسخة التهذيب- المصلى(هامش المخطوط).

۶۵۵۹. (۴)- التهذيب ۱- ۴۲۷- ۱۳۵۶.

۴- بَابُ وُجُوبِ تَغْسِيلِ مَنْ مَاتَ فِي الْمَاءِ

۲۷۱۶- ۶۵۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ

صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْغَرِیقُ یُحْبَسُ حَتَّی یَتَغَیَّرَ وَ یُعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ ثُمَّ یُغَسَّلُ وَ یُکَفَّنُ الْحَدِیثَ.

۲۷۱۷- ۶۵۶۲-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَقُولُ الْغَرِیقُ یُغَسَّلُ۶۵۶۳.

۲۷۱۸- ۶۵۶۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ ذُبْیَانَ بْنِ حَکِیمٍ عَنْ مُوسَی بْنِ أُکَیْلٍ النُّمَیْرِیِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَیَابَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی بِئْرٍ مَخْرَجٍ۶۵۶۵ وَقَعَ۶۵۶۶ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۴۹۰

فِیهِ رَجُلٌ فَمَاتَ إِلَی أَنْ قَالَ إِنْ أَمْکَنَ إِخْرَاجُهُ أُخْرِجَ وَ غُسِّلَ وَ دُفِنَ.

۲۷۱۹- ۶۵۶۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ الْغَرِیقُ یُغَسَّلُ.

۲۷۲۰- ۶۵۶۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْغَرِیقِ أَ یُغَسَّلُ قَالَ نَعَمْ وَ یُسْتَبْرَأُ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ مِثْلَهُ۶۵۶۹.

۲۷۲۱ - ۶۵۷۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ أَبِی خَالِدٍ قَالَ: قَالَ: أُغَسِّلُ کُلَّ الْمَوْتَی الْغَرِیقَ وَ أَکِیلَ السَّبُعِ وَ کُلَّ شَیْءٍ إِلَّا مَا قُتِلَ بَیْنَ الصَّفَّیْنِ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۶۵۷۱ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۶۵۷۲.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۴۹۱

۶۵۶۰. (۵)- الکافی ۳- ۱۲۶- ۳.

۶۵۶۱. (۶)- فی المصدر- اشتدت.

۶۵۶۲. (۷)- التهذیب ۱- ۴۲۷- ۱۳۵۷.

۶۵۶۳. (۸)- الکافی ۳- ۱۲۵- ۱، و رواه الکشّیّ فی رجاله ۱- ۲۰۴- ۸۵.

۶۵۶۴. (۱)- الکافی ۳- ۱۲۶- ۴، و رواه الکشّیّ فی رجاله ۱- ۲۰۲- ۸۴.

۶۵۶۵. (۲)- فی نسخة- نزعه علیه.(هامش المخطوط).

۶۵۶۶. (۳)- التهذیب ۱- ۴۶۵- ۱۵۲۱، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۵ من أبواب غسل المیت.

۶۵۶۷. (۴)- رجال الکشّیّ ۱- ۲۰۱- ۸۳.

۶۵۶۸. (۵)- فی نسخة- محسن.(هامش المخطوط).

۶۵۶۹. (۶)- طب الأئمة- ۷۹.

۶۵۷۰. (۱)- فی المصدر- فجاءه رجل فقال یا بن رسول اللّه.

۶۵۷۱. (۲)- و فیه- به.

۶۵۷۲. (۳)- طب الأئمة- ۱۱۸.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَوْجِیهِ الْمَیِّتِ إِلَی الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْغُسْلِ کَالْمُحْتَضَرِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ

۲۷۲۲- ۶۵۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ ذَرِیحٍ

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ إِذَا وَجَّهْتَ الْمَیِّتَ لِلْقِبْلَةِ فَاسْتَقْبِلْ بِوَجْهِهِ الْقِبْلَةَ وَ لَا تَجْعَلْهُ مُعْتَرِضاً كَمَا یَجْعَلُ النَّاسُ.

۲۷۲۳- ۶۵۷۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْیَقْطِینِیِّ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْمَیِّتِ كَیْفَ یُوضَعُ عَلَی الْمُغْتَسَلِ مُوَجَّهاً وَجْهُهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ أَوْ یُوضَعُ عَلَی یَمِینِهِ وَ وَجْهُهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ قَالَ یُوضَعُ كَیْفَ تَیَسَّرَ فَإِذَا طَهُرَ وُضِعَ كَمَا یُوضَعُ فِی قَبْرِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی كَیْفِیَّةِ غُسْلِ الْمَیِّتِ۶۵۷۶ وَ فِی الِاحْتِضَارِ۶۵۷۷.

۶۵۷۳. (۴)- نفر الجرح نفورا إذا ورم ... و نفرت العين و غيرها من الأعضاء هاجت و ورمت و قال أبو عبيد- و أراه مأخوذا من نفار الشيء انما هو تجافيه عنه و تباعده منه.(لسان العرب ۵- ۲۲۷).

۶۵۷۴. (۵)- الباب ۴۱ فيه حديث واحد.

۶۵۷۵. (۶)- الكافي ۳- ۱۲۶- ۵.

۶۵۷۶. (۱)- الصافّات ۳۷- ۱۱.

۶۵۷۷. (۲)- في المصدر- يقرأ عبد.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ وُضُوءِ الْمَیِّتِ قَبْلَ الْغُسْلِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ

۲۷۲۴- ۶۵۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَیِّتُ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۹۲

یُبْدَأُ بِفَرْجِهِ ثُمَّ یُوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلَاةِ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِیثَ.

۲۷۲۵- ۶۵۸۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْمُسْلِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَیْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُسْلِ الْمَیِّتِ قَالَ تُطْرَحُ عَلَیْهِ خِرْقَةٌ ثُمَّ یُغْسَلُ فَرْجُهُ وَ یُوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلَاةِ ثُمَّ یُغْسَلُ رَأْسُهُ بِالسِّدْرِ وَ الْأُشْنَانِ ثُمَّ الْمَاءِ وَ الْكَافُورِ ثُمَّ بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ یُطْرَحُ فِیهِ سَبْعُ وَرَقَاتٍ صِحَاحٍ (مِنْ وَرَقِ السِّدْرِ)۶۵۸۱ فِی الْمَاءِ.

۲۷۲۶- ۶۵۸۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْمُعَاذِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ عَنْ لَیْثٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ۶۵۸۳ أَبِی بَشِیرٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِیرِینَ۶۵۸۴ عَنْ أُمِّ سُلَیْمَانَ عَنْ أُمِّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِذَا تُوُفِّیَتِ الْمَرْأَةُ فَأَرَادُوا أَنْ یُغَسِّلُوهَا فَلْیَبْدَءُوا بِبَطْنِهَا فَلْتُمْسَحْ مَسْحاً رَفِیقاً إِنْ لَمْ تَكُنْ حُبْلَی فَإِنْ كَانَتْ حُبْلَی فَلَا تُحَرِّكِیهَا فَإِذَا أَرَدْتِ غُسْلَهَا فَابْدَأْ۶۵۸۵ بِسُفْلَیْهَا فَأَلْقِی عَلَی عَوْرَتِهَا ثَوْباً سَتِیراً ثُمَّ خُذِی كُرْسُفَةً فَاغْسِلِیهَا فَأَحْسِنِی غَسْلَهَا۶۵۸۶ ثُمَّ أَدْخِلِی یَدَكِ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ فَامْسَحِیهَا۶۵۸۷ بِكُرْسُفٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ أَحْسِنِی مَسْحَهَا قَبْلَ أَنْ تُوَضِّئِیهَا ثُمَّ وَضِّئِیهَا بِمَاءٍ فِیهِ سِدْرٌ الْحَدِیثَ.

۲۷۲۷- ۶۵۸۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْوَشَّاءِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۹۳

عَنْ أَبِی خَیْثَمَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَبِی أَمَرَنِی أَنْ أُغَسِّلَهُ إِذَا تُوُفِّیَ وَ قَالَ لِی اكْتُبْ یَا بُنَیَّ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُمْ یَأْمُرُونَكَ بِخِلَافِ مَا تَصْنَعُ فَقُلْ لَهُمْ هَذَا كِتَابُ أَبِی وَ لَسْتُ أَعْدُو قَوْلَهُ ثُمَّ قَالَ تَبْدَأُ فَتَغْسِلُ یَدَیْهِ ثُمَّ تُوَضِّیهِ وُضُوءَ الصَّلَاةِ ثُمَّ تَأْخُذُ (مَاءً وَ)۶۵۸۹ سِدْراً الْحَدِیثَ.

۲۷۲۸- ۶۵۹۰-۵ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِیثُ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ أَوْ غَیْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی كُلِّ غُسْلٍ وُضُوءٌ إِلَّا الْجَنَابَةَ.

۲۷۲۹- ۶۵۹۱-۶ وَ حَدِیثُ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَمَرَنِی أَنْ أَعْصِرَ بَطْنَهُ ثُمَّ أُوَضِّیَهُ ثُمَّ أُغَسِّلَهُ بِالْأُشْنَانِ.

۲۷۳۰- ۶۵۹۲-۷ وَ حَدِیثُ یَعْقُوبَ بْنِ یَقْطِینٍ أَنَّهُ سَأَلَ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع عَنْ غُسْلِ الْمَیِّتِ أَ فِیهِ وُضُوءٌ فَذَكَرَ كَیْفِیَّةَ الْغُسْلِ وَ لَمْ یَذْكُرِ الْوُضُوءَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ غُسْلٍ يُجْزِى عَنِ الْوُضُوءِ۶۵۹۳ وَ أَحَادِيثُ كَيْفِيَّةِ الْغُسْلِ السَّابِقَةُ أَكْثَرُهَا خَالٍ عَنْ ذِكْرِ الْوُضُوءِ۶۵۹۴ وَ كَذَا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ غُسْلَ الْمَيِّتِ مِثْلُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ۶۵۹۵ وَ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ وُضُوءِ الْمَيِّتِ وَ أَحَادِيثُ اسْتِحْبَابِهِ لَا بَأْسَ بِالْعَمَلِ بِهَا وَ إِنِ احْتَمَلَتِ التَّقِيَّةَ وَ النَّسْخَ وَ ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ نَقْلُ إِجْمَاعِ الْإِمَامِيَّةِ عَلَى نَفْيِ الْوُضُوءِ هُنَا وَ تَرْكِ اسْتِعْمَالِهِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۹۴

۶۵۷۸. (۳)- كتب المصنّف على قوله(من موت) علامة نسخة.

۶۵۷۹. (۴)- التهذيب ۱- ۴۲۷- ۱۳۵۸.

۶۵۸۰. (۵)- يأتى ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۲ من الباب ۴۸ من أبواب قراءة القرآن.

۶۵۸۱. (۶)- الباب ۴۲ فيه حديثان.

۶۵۸۲. (۷)- الكافى ۳- ۱۳۸- ۱.

۶۵۸۳. (۸)- التهذيب ۱- ۲۹۰- ۸۴۴.

۶۵۸۴. (۹)- الفقيه ۱- ۱۴۲- ۳۹۶.

۶۵۸۵. (۱۰)- فى هامش الأصل(به) عن نسخة.

۶۵۸۶. (۱)- الباب ۴۳ فيه ۳ أحاديث.

۶۵۸۷. (۲)- الكافى ۳- ۱۳۸- ۱، و أورده أيضا فى الحديث ۱ من الباب ۴۶ من أبواب الحيض.

۶۵۸۸. (۳)- فى هامش الأصل(فلتنحا) عن نسخة.

۶۵۸۹. (۴)- قرب الإسناد- ۱۲۹.

۶۵۹۰. (۵)- التهذيب ۱- ۴۲۸- ۱۳۶۱.

۶۵۹۱. (۶)- التهذيب ۱- ۴۲۸- ۱۳۶۲.

۶۵۹۲. (۷)- علل الشرائع ۱- ۲۹۸- ۱ الباب ۲۳۶.

۶۵۹۳. (۱)- الباب ۴۴ فيه ۳ أحاديث.

۶۵۹۴. (۲)- التهذيب ۱- ۲۸۹- ۸۴۱، و يأتى ذيله فى الحديث ۶ من الباب ۸۵ من أبواب الدفن.

۶۵۹۵. (۳)- التهذيب ۱- ۴۶۸- ۱۵۳۵، و يأتى ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب غسل الميت.

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُبَاشَرَةِ غُسْلِ الْمَيِّتِ عَيْناً وَ الدُّعَاءِ لَهُ بِالْمَأْثُورِ

۲۷۳۱- ۶۵۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ غَسَّلَ مُؤْمِناً فَقَالَ إِذَا قَلَّبَهُ اللَّهُمَ۶۵۹۸ هَذَا بَدَنُ عَبْدِكَ الْمُؤْمِنِ قَدْ أَخْرَجْتَ رُوحَهُ مِنْهُ وَ فَرَّقْتَ بَيْنَهُمَا فَعَفْوَكَ عَفْوَكَ۶۵۹۹- إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَ سَنَةٍ إِلَّا الْكَبَائِرَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۶۶۰۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع نَحْوَهُ۶۶۰۱ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ۶۶۰۲ وَ فِي الْأَمَالِي الْمَشْهُورِ بِالْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۶۶۰۳.

۲۷۳۲- ۶۶۰۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ۶۶۰۵ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۹۵
مِنْ مُؤْمِنٍ يُغَسِّلُ مُؤْمِناً۶۶۰۶ وَ يَقُولُ وَ هُوَ يُغَسِّلُهُ (يَا)۶۶۰۷ رَبِّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ- إِلَّا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ.

۲۷۳۳- ۶۶۰۸-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ فِيمَا نَاجَى بِهِ مُوسَى رَبَّهُ قَالَ يَا رَبِّ مَا لِمَنْ غَسَّلَ الْمَوْتَى فَقَالَ أَغْسِلُهُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا۶۶۰۹ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۶۱۰ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۶۶۱۱ أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۶۱۲.

۶۵۹۶. (۴)- التهذيب ۱- ۲۸۹- ۸۴۲.

۶۵۹۷. (۵)- التهذيب ۱- ۳۰۹- ۸۹۸.

۶۵۹۸. (۱)- يأتی فی الحديث ۱ من الباب ۲۹ من أبواب التكفين.

۶۵۹۹. (۲)- يأتی فی الباب ۲۹ من أبواب التكفين و يأتی ما يدلّ على المقصود فی الحديث ۱۰ من الباب ۱۳ من أبواب الدفن.

۶۶۰۰. (۳)- الباب ۴۵ فيه حديث واحد.

۶۶۰۱. (۴)- الكافی ۳- ۲۵۱- ۵.

۶۶۰۲. (۵)- كتب المصنّف علامة نسخة على همزة أخرج.

۶۶۰۳. (۶)- كتب فی الهامش(يدری) عن نسخة فی الفقيه.

۶۶۰۴. (۷)- التهذيب ۱- ۲۸۹- ۸۴۳.

۶۶۰۵. (۸)- الفقيه ۱- ۱۶۰- ۴۴۷.

۶۶۰۶. (۹)- الباب ۴۶ فيه ۸ أحاديث.

۶۶۰۷. (۱۰)- الكافی ۳- ۲۰۶- ۱.

۶۶۰۸. (۱)- الكافی ۳- ۱۵۵- ۱، و التهذيب ۱- ۳۴۳- ۱۰۰۵.

۶۶۰۹. (۲)- الكافی ۳- ۱۵۵- ۳، و التهذيب ۱- ۳۴۴- ۱۰۰۸.

۶۶۱۰. (۳)- فی نسخة- يشق(هامش المخطوط).

۶۶۱۱. (۴)- الكافی ۳- ۲۰۶- ۲.

۶۶۱۲. (۵)- قرب الأسناد- ۶۴.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَتْمِ الْغَاسِلِ مَا يَرَى مِنَ الْمَيِّتِ إِلَى أَنْ يُدْفَنَ وَ عَدَمِ جَوَازِ إِظْهَارِ مَا يَشِينُهُ

۲۷۳۴- ۶۶۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۹۶
قَالَ: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ غُفِرَ لَهُ قُلْتُ وَ كَيْفَ يُؤَدِّی فِيهِ الْأَمَانَةَ قَالَ لَا يُخْبِرُ۶۶۱۵ بِمَا يَرَى۶۶۱۶.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۶۶۱۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۶۱۸.

۲۷۳۵- ۶۶۱۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَسَتَرَ وَ كَتَمَ خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

۲۷۳۶- ۶۶۲۰-۳ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً مُؤْمِناً فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ قِيلَ وَ كَيْفَ يُؤَدِّی فِيهِ الْأَمَانَةَ قَالَ لَا يُخْبِرُ بِمَا يَرَى وَ حَدُّهُ

إِلَى أَنْ يُدْفَنَ الْمَيِّتُ.

۲۷۳۷- ۶۶۲۱-۴ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ غَسَّلَ مُؤْمِناً مَيِّتاً فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ قِيلَ وَ كَيْفَ يُؤَدِّي فِيهِ الْأَمَانَةَ قَالَ لَا يُخْبِرُ بِمَا يَرَى.

وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۶۶۲۲.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۹۷

۲۷۳۸- ۶۶۲۳-۵ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةٍ طَوِيلَةٍ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ كَانَ لَهُ۶۶۲۴ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنْهُ۶۶۲۵ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ رُفِعَ لَهُ۶۶۲۶ مِائَةُ دَرَجَةٍ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ كَيْفَ يُؤَدِّي فِيهِ الْأَمَانَةَ قَالَ يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ وَ يَسْتُرُ شَيْنَهُ وَ إِنْ لَمْ يَسْتُرْ عَوْرَتَهُ وَ يَسْتُرْ شَيْنَهُ حَبِطَ أَجْرُهُ وَ كُشِفَتْ عَوْرَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

۶۶۱۳. (۶)- الكافي ۳- ۱۵۵- ۲.

۶۶۱۴. (۱)- التهذيب ۱- ۳۴۴- ۱۰۰۶.

۶۶۱۵. (۲)- الكافي ۳- ۱۵۵- ۲.

۶۶۱۶. (۳)- التهذيب ۱- ۳۴۳- ۱۰۰۴.

۶۶۱۷. (۴)- التهذيب ۱- ۳۴۴- ۱۰۰۷.

۶۶۱۸. (۵)- رجال الكشّي ۱- ۳۸۵- ۲۷۵.

۶۶۱۹. (۶)- الباب ۴۷ فيه ۷ أحاديث.

۶۶۲۰. (۷)- التهذيب ۱- ۴۲۷- ۱۳۵۹.

۶۶۲۱. (۱)- و في نسخة- ألفين(هامش المخطوط).

۶۶۲۲. (۲)- الكافي ۳- ۱۳۷- ۱.

۶۶۲۳. (۳)- الفقيه ۱- ۱۵۱- ۴۱۶.

۶۶۲۴. (۴)- التهذيب ۱- ۴۶۲- ۱۵۰۷، و تقدم صدره في الحديث ۶ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب.

۶۶۲۵. (۵)- في هامش المخطوط ما لفظه- الظاهر أن المراد- الذي يامر بالاستغفار له و لا يستغفر هو له، بدليل قوله- غفر اللّه لكم، و ينبغي أن يقول- غفر اللّه له، أو المراد- من يامر بالاستغفار له و يجزم بانه مذنب محتاج إلى الاستغفار، و يحتمل إرادة مرجوحية مطلق الكلام كما يأتي في السلام.(منه قده) راجع الباب ۴۲ من أبواب العشرة من كتاب الحجّ.

۶۶۲۶. (۶)- الخصال- ۱۹۱- ۲۶۵.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ رِفْقِ الْغَاسِلِ بِالْمَيِّتِ وَ كَرَاهَةِ الْعُنْفِ بِهِ

۲۷۳۹- ۶۶۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا غَسَّلْتُمُ الْمَيِّتَ مِنْكُمْ فَارْفُقُوا بِهِ وَ لَا تَعْصِرُوهُ وَ لَا تَغْمِزُوا لَهُ مَفْصِلًا الْحَدِيثَ.

۲۷۴۰- ۶۶۲۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ۶۶۳۰ الْخَزَّازِ عَنْ عُثْمَانَ النَّوَّاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أُغَسِّلُ الْمَوْتَى قَالَ أَ وَ تُحْسِنُ قُلْتُ إِنِّي أُغَسِّلُ قَالَ إِذَا غَسَّلْتَ مَيِّتاً فَارْفُقْ بِهِ وَ لَا (تَعْصِرْهُ وَ لَا تُقَرِّبَنَّ شَيْئاً مِنْ)۶۶۳۱ مَسَامِعِهِ بِكَافُورٍ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۹۸

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ۶۶۳۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۶۶۳۳.

۲۷۴۱- ۶۶۳۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الرِّفْقَ لَمْ يُوضَعْ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَ لَا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ.

۲۷۴۲- ۶۶۳۵-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الرِّفْقُ يُمْنٌ وَ الْخُرْقُ ۶۶۳۶ شُؤْمٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۶۶۳۷.

۶۶۲۷. (۷)- الخصال- ۱۹۲- ۲۶۶.

۶۶۲۸. (۱)- الخصال- ۱۹۱- ۲۶۵.

۶۶۲۹. (۲)- التهذيب ۳- ۳۲۰- ۹۹۵، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۳۱ من أبواب صلاة الجنازة.

۶۶۳۰. (۳)- التهذيب ۱- ۴۲۸- ۱۳۶۰.

۶۶۳۱. (۴)- القائلة الظهيرة، القيلولة- نومة نصف النهار،(لسان العرب ۱۱- ۵۷۷).

۶۶۳۲. (۵)- الكافی ۳- ۱۳۸- ۲.

۶۶۳۳. (۶)- التهذيب ۱- ۴۳۳- ۱۳۸۸ و الاستبصار ۱- ۱۹۵- ۶۸۴، يأتی ذيله فی الحديث ۸ من الباب ۳۱ من أبواب غسل الميت.

۶۶۳۴. (۱)- الفقيه ۱- ۱۴۰- ۳۸۵.

۶۶۳۵. (۲)- تقدم ما يدلّ على ذلك فی الحديث ۱ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب، و يأتی ما يدلّ عليه فی الحديث ۶ من الباب ۱۰ من أبواب الدفن.

۶۶۳۶. (۳)- الباب ۴۸ فيه ۵ أحاديث.

۶۶۳۷. (۴)- الكافی ۳- ۲۰۹- ۱.

۱۰- بَابُ كَرَاهَةِ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ بِمَاءٍ أُسْخِنَ بِالنَّارِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْغَاسِلُ عَلَى نَفْسِهِ الْبَرْدَ

۲۷۴۳- ۶۶۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ ۶۶۴۰ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۹۹
أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا يُسْخَنُ الْمَاءُ لِلْمَيِّتِ.

۲۷۴۴- ۶۶۴۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا لَا يُقَرَّبُ الْمَيِّتُ مَاءً حَمِيماً ۶۶۴۲.

۲۷۴۵- ۶۶۴۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُسْخَنُ (لِلْمَيِّتِ الْمَاءُ) ۶۶۴۴- لَا تُعَجَّلُ ۶۶۴۵ لَهُ النَّارُ وَ لَا يُحَنَّطُ بِمِسْكٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۶۶۴۶.

۲۷۴۶- ۶۶۴۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا يُسْخَنُ الْمَاءُ لِلْمَيِّتِ.

۲۷۴۷- ۶۶۴۸-۵ قَالَ وَ رُوِیَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شِتَاءً بَارِداً فَتُوَقِّی الْمَيِّتَ مِمَّا تُوَقِّی مِنْهُ نَفْسَكَ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۰۰

۶۶۳۸. (۵)- التهذيب ۱- ۳۳۸- ۹۹۲.

۶۶۳۹. (۶)- الكافى ۳- ۲۱۰- ۵.

۶۶۴۰. (۷)- فى نسخة- إلى(هامش المخطوط).

۶۶۴۱. (۸)- الخصال- ۳۰۰- ۷۴.

۶۶۴۲. (۱)- فى المصدر زيادة- عن محمّد بن يحيى.

۶۶۴۳. (۲)- التهذيب ۱- ۳۳۷- ۹۸۸ و فيه الا ان يتغيروا.

۶۶۴۴. (۳)- الكافى ۳- ۲۰۹- ۲ و أورد صدره فى الحديث ۵ من الباب ۴ من أبواب غسل الميت.

۶۶۴۵. (۴)- فى نسخة-(فانهم)(هامش المخطوط).

۶۶۴۶. (۵)- التهذيب ۱- ۳۳۸- ۹۹۰.

۶۶۴۷. (۶)- الكافى ۳- ۲۱۰- ۴ و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب غسل الميت.

۶۶۴۸. (۷)- الكافى ۳- ۲۱۰- ۶.

۱۱- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِزَالَةِ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِ الْمَيِّتِ أَوْ ظُفُرِهِ فَإِنْ فَعَلَ جَعَلَهُ مَعَهُ فِي الْكَفَنِ وَ كَرَاهَةِ غَمْزِ مَفَاصِلِهِ

۲۷۴۸- ۶۶۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُمَسُّ مِنَ الْمَيِّتِ شَعْرٌ وَ لَا ظُفُرٌ وَ إِنْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ فَاجْعَلْهُ فِي كَفَنِهِ.

۲۷۴۹- ۶۶۵۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَرِهَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ يُحْلَقَ۶۶۵۲ عَانَةُ الْمَيِّتِ إِذَا غُسِّلَ أَوْ يُقَلَّمَ لَهُ ظُفُرٌ أَوْ يُجَزَّ لَهُ شَعْرٌ.

۲۷۵۰- ۶۶۵۳-۳ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَيِّتِ يَكُونُ عَلَيْهِ الشَّعْرُ فَيُحْلَقُ عَنْهُ أَوْ يُقَلَّمُ۶۶۵۴- قَالَ لَا يُمَسُّ مِنْهُ شَيْءٌ اغْسِلْهُ وَ ادْفِنْهُ.

۲۷۵۱- ۶۶۵۵-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُرِهَ۶۶۵۶ أَنْ يُقَصَّ مِنَ الْمَيِّتِ ظُفُرٌ أَوْ يُقَصَّ لَهُ شَعْرٌ أَوْ يُحْلَقَ لَهُ عَانَةٌ أَوْ يُغْمَزَ لَهُ مَفْصِلٌ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۰۱

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۶۵۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ.

۲۷۵۲- ۶۶۵۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يُتَوَفَّى أَ تُقَلَّمُ أَظَافِيرُهُ وَ تُنْتَفُ إِبْطَاهُ وَ تُحْلَقُ عَانَتُهُ إِنْ طَالَتْ بِهِ مِنَ الْمَرَضِ۶۶۵۹ فَقَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ مِثْلَهُ۶۶۶۰.

۲۷۵۳- ۶۶۶۱-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا غَسَّلْتُمُ الْمَيِّتَ مِنْكُمْ فَارْفُقُوا بِهِ وَ لَا تَعْصِرُوهُ وَ لَا تَغْمِزُوا لَهُ مَفْصِلًا الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي آدَابِ الْحَمَّامِ۶۶۶۲.

۶۶۴۹. (۱)- فى بعض نسخة- بهما(هامش المخطوط).

۶۶۵۰. (۲)- التهذيب ۱- ۳۳۸- ۹۹۱.

۶۶۵۱. (۳)- الباب ۴۹ فيه حديث واحد.

۶۶۵۲. (۴)- الكافى ٣- ٢١۶- ٣.

۶۶۵٣. (۵)- ليس فى المصدر و فى هامش الأصل- عن نسخة فى الكافى و التهذيب.

۶۶۵۴. (۶)- التهذيب ١- ٣٣۵- ٩٨١.

۶۶۵۵. (٧)- يأتى فى الباب ۵ من أبواب حدّ المحارب.

۶۶۵۶. (١)- الباب ١ فيه ۴ أحاديث.

۶۶۵٧. (٢)- الكافى ٣- ۴٠- ٣، و أورده بتمامه فى الحديث ٣ من الباب ١، و أورد قطعة منه فى الحديث ٢ من الباب ١۶ من أبواب الاغسال المسنونة، و أورد قطعة منه فى الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب الحيض.

۶۶۵٨. (٣)- مر فى الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب الجنابة.

۶۶۵٩. (۴)- التهذيب ١- ۴۶٨- ١٨٠.

۶۶۶٠. (١)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٨٩- ١ و علل الشرائع- ٣٠٠- ٣ الباب ٢٣٨ و أورد قطعة منه فى الحديث ١٢ من الباب ١ من أبواب غسل المس.

۶۶۶١. (٢)- ليس فى العلل.

۶۶۶٢. (٣)- فى العيون- به و يشفع.

١٢- بَابُ أَنَّ السِّقْطَ إِذَا تَمَّ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وَ إِنْ تَمَّ لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَصَاعِداً فَحُكْمُهُ حُكْمُ غَيْرِهِ مِنَ الْأَمْوَاتِ

٢٧۵۴- ۶۶۶۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ وسايل الشيعه، ج٢، ص: ۵٠٢

زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السِّقْطِ إِذَا اسْتَوَتْ خِلْقَتُهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ اللَّحْدُ وَ الْكَفْنُ قَالَ نَعَمْ كُلُّ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا اسْتَوَى.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ۶۶۶۵.

٢٧۵۵- ۶۶۶۶-٢ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: إِذَا (أَتَمَّ السِّقْطُ)۶۶۶٧ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وَ قَالَ إِذَا تَمَّ لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَهُوَ تَامٌّ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع وُلِدَ وَ هُوَ ابْنُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.

٢٧۵۶- ۶۶۶٨-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَقَطَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ تَامٌّ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ وُلِدَ وَ هُوَ ابْنُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.

٢٧۵٧- ۶۶۶٩-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السِّقْطُ إِذَا تَمَّ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ غُسِّلَ.۶۶٧٠ وسايل الشيعه ؛ ج٢ ؛ ص۵٠٢

٢٧۵٨- ۶۶٧١-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ۶۶٧٢ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢، ص: ۵٠٣

الْفُضَيْلِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع أَسْأَلُهُ عَنِ السِّقْطِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ فَكَتَبَ ع إِلَيَّ السِّقْطُ يُدْفَنُ بِدَمِهِ فِي مَوْضِعِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۶٧٣ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ وُلِدَ لِأَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۶۶٧۴.

۶۶۶۳. (۴)- في العلل زيادة- يقال.

۶۶۶۴. (۵)- في العلل- القذى، و في هامش الأصل عن العلل- الاذى.

۶۶۶۵. (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۱۴- ۱.

۶۶۶۶. (۷)- نفس المصدر ۲- ۱۱۴.

۶۶۶۷. (۸)- تاتى في الأبواب ۳، ۴، ۱۲، ۱۳، ۱۴، ۱۵، ۱۷، من هذه الأبواب.

۶۶۶۸. (۹)- تاتى في أحاديث الباب ۱۸ من أبواب التيمم.

۶۶۶۹. (۱)- في الحديث ۵ من الباب ۱۸ من أبواب التيمم.

۶۶۷۰. (۲)- في الحديث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب التيمم.

۶۶۷۱. (۳)- في الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب غسل الميت.

۶۶۷۲. (۴)- الباب ۲ فيه ۱۴ حديثا.

۶۶۷۳. (۵)- الكافي ۳- ۱۳۹- ۲، و التهذيب ۱- ۱۰۸- ۲۸۲ و التهذيب ۱- ۳۰۰- ۸۷۵.

۶۶۷۴. (۶)- في نسخة التهذيب- فقلت(هامش المخطوط).

۱۳- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا مَاتَ فَهُوَ كَالْمُحِلِّ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُقَرَّبُ كَافُوراً وَ لَا غَيْرَهُ مِنَ الطِّيبِ وَ لَا يُحَنَّطُ

۲۷۵۹- ۶۶۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَسَنِ مَاتَ بِالْأَبْوَاءِ- مَعَ الْحُسَيْنِ ع وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ مَعَ الْحُسَيْنِ ع عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ- وَ صَنَعَ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِالْمَيِّتِ وَ غَطَّى وَجْهَهُ وَ لَمْ يُمِسَّهُ طِيباً قَالَ وَ ذَلِكَ كَانَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع.

۲۷۶۰- ۶۶۷۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ فَقَالَ يُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ بِالثِّيَابِ كُلِّهَا وَ يُغَطَّى وَجْهُهُ وَ يُصْنَعُ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِالْمُحِلِّ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُمَسُّ الطِّيبَ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۰۴

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ يُغَطَّى وَجْهُهُ۶۶۷۸.

۲۷۶۱- ۶۶۷۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ مَاتَ بِالْأَبْوَاءِ- مَعَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ مَعَ الْحُسَيْنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ- فَصَنَعَ بِهِ كَمَا صُنِعَ بِالْمَيِّتِ وَ غَطَّى وَجْهَهُ وَ لَمْ يُمِسَّهُ طِيباً قَالَ وَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع.

۲۷۶۲- ۶۶۸۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ قَالَ يُغَطِّى وَجْهَهُ وَ يَصْنَعُ بِهِ كَمَا يَصْنَعُ بِالْحَلَالِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُقَرِّبُهُ۶۶۸۱ طِيباً.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۶۸۲.

۲۷۶۳- ۶۶۸۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

خَرَجَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع- وَ عَبْدُ اللَّهِ وَ عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا الْعَبَّاسِ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ- وَ مَعَهُمُ ابْنٌ لِلْحَسَنِ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ- فَمَاتَ بِالْأَبْوَاءِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وسايل الشيعه، ج ٢، ص: ٥٠٥

فَغَسَّلُوهُ وَ كَفَّنُوهُ وَ لَمْ يُحَنِّطُوهُ وَ خَمَّرُوا٦٦٨٤ وَجْهَهُ وَ رَأْسَهُ وَ دَفَنُوهُ.

٢٧٦٤- ٦٦٨٥-٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ مَاتَ مُحْرِماً بَعَثَهُ اللَّهُ مُلَبِّياً.

٢٧٦٥- ٦٦٨٦-٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الْمُحْرِمِ يَمُوتُ قَالَ يُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ وَ يُغَطَّى وَجْهُهُ وَ لَا يُحَنَّطُ وَ لَا يُمَسُّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ.

٢٧٦٦- ٦٦٨٧-٨ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بِالْأَبْوَاءِ- وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ مَعَهُ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ- وَ عَبْدُ اللَّهِ وَ عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا الْعَبَّاسِ فَكَفَّنُوهُ وَ خَمَّرُوا وَجْهَهُ وَ رَأْسَهُ وَ لَمْ يُحَنِّطُوهُ وَ قَالَ هَكَذَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع.

٢٧٦٧- ٦٦٨٨-٩ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ تَمُوتُ وَ هِيَ طَامِثٌ قَالَ لَا تُمَسَّ الطِّيبَ وَ إِنْ كُنَّ مَعَهَا نِسْوَةٌ حَلَالٌ.

وسايل الشيعه، ج ٢، ص: ٥٠٦

٦٦٧٥. (٧)- الذريرة- فتات قصب الطيب، يجاء به من الهند و قيل من نهاوند.(لسان العرب ٣- ٣٠٧).

٦٦٧٦. (٨)- في نسخة- تغسله(هامش المخطوط).

٦٦٧٧. (٩)- الكافي ٣- ١٣٨- ١، و التهذيب ١- ٢٩٩- ٨٧٤.

٦٦٧٨. (١)- في نسخة التهذيب- و تغسل رأسه(هامش المخطوط).

٦٦٧٩. (٢)- ليس في المصدر و قد كتب المصنّف كلمة(نضيف) في الهامش عن التهذيب.

٦٦٨٠. (٣)- ليس في المصدر و قد كتب المصنّف كلمة(نضيف) في الهامش عن التهذيب.

٦٦٨١. (٤)- الكافي ٣- ١٤١- ٥، و التهذيب ١- ٣٠١- ٨٧٧، و تقدمت قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٤٤ من أبواب الجنابة.

٦٦٨٢. (٥)- الاجانة- اناء تغسل فيه الثياب، و يغتسل منه.(مجمع البحرين ٦- ١٩٧).

٦٦٨٣. (٦)- في هامش الأصل(و أنقه) عن نسخة.

٦٦٨٤. (١)- في هامش الأصل عن نسخة- حنوطه.

٦٦٨٥. (٢)- في نسخة- قبلا و دبرا(هامش المخطوط).

٦٦٨٦. (٣)- الكافي ٣- ١٤٠- ٣، و رواه الشيخ في التهذيب ١- ٣٠٠- ٨٧٦ و تاتي قطعة منه في الحديث ١٤ من الباب ٢ من أبواب التكفين، و قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١٥، و في الحديث ٦ من الباب ٣١ من أبواب الدفن.

٦٦٨٧. (٤)- الكافي ٣- ١٤٠- ٤.

٦٦٨٨. (٥)- في هامش الأصل عن التهذيب- بباطن.

١٤- بَابُ أَحْكَامِ الشَّهِيدِ وَ وُجُوبِ تَغْسِيلِ كُلِّ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ سِوَاهُ

٢٧٦٨- ٦٦٩٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: الشَّهِيدُ إِذَا كَانَ بِهِ رَمَقٌ غُسِّلَ وَ كُفِّنَ وَ حُنِّطَ وَ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ رَمَقٌ كُفِّنَ٦٦٩١ فِي أَثْوَابِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ٦٦٩٢ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۶۹۳.

۲۷۶۹- ۶۶۹۴-۲ قَالَ الصَّدُوقُ وَ اسْتُشْهِدَ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الرَّاهِبُ بِأُحُدٍ فَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ص بِغُسْلِهِ وَ قَالَ رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ تُغَسِّلُ حَنْظَلَةَ بِمَاءِ الْمُزْنِ۶۶۹۵ فِي صِحَافٍ۶۶۹۶ مِنْ فِضَّةٍ وَ كَانَ يُسَمَّى غَسِيلَ الْمَلَائِكَةِ.

۲۷۷۰ – ۶۶۹۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۰۷

مَعْبَدٍ۶۶۹۸ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: أَغَسِّلُ كُلَّ الْمَوْتَى الْغَرِيقَ وَ أَكِيلَ السَّبُعِ وَ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مَا قُتِلَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ فَإِنْ كَانَ بِهِ رَمَقٌ غُسِّلَ وَ إِلَّا فَلَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ۶۶۹۹ عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ مِثْلَهُ۶۷۰۰.

۲۷۷۱- ۶۷۰۱-۴ وَ عَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ۶۷۰۲ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع لَمْ يُغَسِّلْ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ- وَ لَا هَاشِمَ بْنَ عُتْبَةَ وَ هُوَ الْمِرْقَالُ وَ دَفَنَهُمَا (فِي ثِيَابِهِمَا)۶۷۰۳ وَ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمَا.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع مِثْلَهُ۶۷۰۴ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ وُلْدِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَ كَانَ مَعَ عَلِيٍّ ع عَنْ عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ۶۷۰۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۷۰۶ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رُوِيَ لَكِنَّ الْأَصْلَ أَنْ لَا يُتْرَكَ أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ بِغَيْرِ صَلَاةٍ

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۰۸

وَ قَالَ الشَّيْخُ قَوْلُهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمَا وَهْمٌ مِنَ الرَّاوِي لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَسْقُطُ عَنْهُ قَالَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِي أَنَّ الْعَامَّةَ تَرْوِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ع فَخَرَجَ هَذَا مُوَافِقاً لَهُمْ وَ جَزَمَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِحَمْلِهِ عَلَى التَّقِيَّةِ أَقُولُ: وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمَا بِنَفْسِهِ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ صَلَّى عَلَيْهِمَا غَيْرُهُ فَأَجْزَأَ ذَلِكَ وَ سَقَطَ الْوُجُوبُ وَ إِنْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِمَا فَلَعَلَّهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةَ الْوَاجِبَةَ بَلْ صَلَّى عَلَيْهِمَا نَدْباً بَعْدَ مَا صَلَّى عَلَيْهِمَا النَّاسُ أَوِ الْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ هُنَاكَ الدُّعَاءُ لَهُمَا كَمَا يَأْتِي۶۷۰۷ أَوْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمَا وَ لَمْ يَفْعَلْهُ بِنَفْسِهِ لِاشْتِغَالِهِ بِغَيْرِهِ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ فَيَصِحُّ الْإِثْبَاتُ مَجَازاً عَقْلِيّاً وَ النَّفْيُ حَقِيقَةً.

۲۷۷۲- ۶۷۰۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا مَاتَ الشَّهِيدُ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنَ الْغَدِ فَوَارُوهُ فِي ثِيَابِهِ وَ إِنْ بَقِيَ أَيَّاماً حَتَّى تَتَغَيَّرَ جِرَاحَتُهُ غُسِّلَ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ وَ لَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى مَنْ خَرَجَ مِنَ الْمَعْرَكَةِ وَ بَقِيَ أَيَّاماً وَ بِهِ رَمَقٌ ثُمَّ مَاتَ لِمَا تَقَدَّمَ۶۷۰۹ وَ يَأْتِي ۶۷۱۰.

۲۷۷۳- ۶۷۱۱-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۰۹

زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ص عَنِ امْرَأَةٍ أَسَرَهَا الْعَدُوُّ فَأَصَابُوا بِهَا حَتَّى مَاتَتْ أَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الشَّهِيدِ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَعَانَتْ عَلَى نَفْسِهَا.

۲۷۷۴ – ۶۷۱۲-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّذِي يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَ يُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ وَ يُحَنَّطُ قَالَ يُدْفَنُ كَمَا هُوَ فِي ثِيَابِهِ۶۷۱۳ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ رَمَقٌ۶۷۱۴ ثُمَّ مَاتَ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ وَ يُحَنَّطُ۶۷۱۵ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى عَلَى حَمْزَةَ وَ كَفَّنَهُ۶۷۱۶ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ جُرِّدَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ۶۷۱۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۷۱۸.

۲۷۷۵- ۶۷۱۹-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَيْفَ رَأَيْتَ الشَّهِيدَ يُدْفَنُ بِدِمَائِهِ قَالَ نَعَمْ فِي ثِيَابِهِ بِدِمَائِهِ وَ لَا يُحَنَّطُ وَ لَا يُغَسَّلُ وَ يُدْفَنُ كَمَا هُوَ ثُمَّ قَالَ دَفَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَمَّهُ حَمْزَةَ- فِي

ثِيَابِهِ بِدِمَائِهِ الَّتِي أَصِيبَ فِيهَا وَ رَدَّاهُ ۶۷۲۰ النَّبِيُّ ص وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۱۰
بِرِدَاءٍ فَقَصُرَ عَنْ رِجْلَيْهِ فَدَعَا لَهُ بِإِذْخِرٍ ۶۷۲۱ فَطَرَحَهُ عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعِينَ صَلَاةً وَ كَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً.
وَ
رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَى قَوْلِهِ وَ يُدْفَنُ كَمَا هُوَ ۶۷۲۲.

۲۷۷۶- ۶۷۲۳-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الَّذِي يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ وَ لَا يُغَسَّلُ إِلَّا أَنْ يُدْرِكَهُ الْمُسْلِمُونَ وَ بِهِ رَمَقٌ ثُمَّ يَمُوتَ بَعْدُ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ وَ يُحَنَّطُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَفَّنَ حَمْزَةَ فِي ثِيَابِهِ وَ لَمْ يُغَسِّلْهُ وَ لَكِنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ.

۲۷۷۷- ۶۷۲۴-۱۰ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُنْزَعُ عَنِ الشَّهِيدِ الْفَرْوُ وَ الْخُفُّ وَ الْقَلَنْسُوَةُ وَ الْعِمَامَةُ وَ الْمِنْطَقَةُ ۶۷۲۵ وَ السَّرَاوِيلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصَابَهُ دَمٌ فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ تُرِكَ وَ لَا يُتْرَكُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَعْقُودٌ إِلَّا حُلَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۶۷۲۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۶۷۲۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۱۱
السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ ۶۷۲۸.

۲۷۷۸- ۶۷۲۹-۱۱ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص فِي شُهَدَاءِ أُحُدٍ- زَمِّلُوهُمْ ۶۷۳۰ بِدِمَائِهِمْ وَ ثِيَابِهِمْ.

۲۷۷۹- ۶۷۳۱-۱۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع لَمْ يُغَسِّلْ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَ لَا ابْنَ عُتْبَةَ ۶۷۳۲- يَوْمَ صِفِّينَ وَ دَفَنَهُمَا فِي ثِيَابِهِمَا وَ صَلَّى عَلَيْهِمَا.

۶۶۸۹. (۱)- فی الهامش عن التهذیب- تثنی.

۶۶۹۰. (۲)- فی نسخهٔ- فرقه(هامش المخطوط).

۶۶۹۱. (۳)- فی الهامش عن التهذیب- بثلاث فیها و کذلک بعد أربعهٔ اسطر.

۶۶۹۲. (۴)- فی هامش الأصل عن نسخهٔ- قدمیه.

۶۶۹۳. (۵)- من غسلات إلی غسلات لیس فی التهذیب(هامش المخطوط).

۶۶۹۴. (۶)- فی الهامش عن التهذیب- ظاهره.

۶۶۹۵. (۷)- فی التهذیب- ثم رده علی قفاه فابدأ بفرجه بماء الکافور فاصنع کما صنعت أول مرهٔ، اغسله ثلاث غسلات.(هامش المخطوط).

۶۶۹۶. (۸)- کتب المصنّف علی آخر هذه الکلمهٔ علامهٔ، و فی المصدر- اذفره.

۶۶۹۷. (۹)- تذفره به اذفارا- تربطه ربطا(مجمع البحرین ۳- ۳۰۹).

۶۶۹۸. (۱)- التهذیب ۱- ۲۹۸- ۸۷۳.

۶۶۹۹. (۲)- التهذیب ۱- ۴۴۶- ۱۴۴۳.

۶۷۰۰. (۳)- فی المصدر- فتغسل.

۶۷۰۱. (۴)- التهذیب ۱- ۴۴۶- ۱۴۴۴، و الاستبصار ۱- ۲۰۸- ۷۳۱.

۶۷۰۲. (۵)- فی نسخهٔ- فیمسح به(منه قده).

۶۷۰۳. (۶)- أثبتناه من المصدر.

۶۷۰۴. (۱)- التهذيب ۱- ۳۰۳- ۸۸۲، و الاستبصار ۱- ۲۰۷- ۷۲۹.

۶۷۰۵. (۲)- فى المصدر زيادة- ثم اغسله.

۶۷۰۶. (۳)- التهذيب ۱- ۴۴۶- ۱۴۴۲، و الاستبصار ۱- ۲۰۶- ۷۲۴.

۶۷۰۷. (۴)- كتب المصنّف هنا- ليس فى الاستبصار و هو موجود فى التهذيب.

۶۷۰۸. (۵)- التهذيب ۱- ۳۰۵- ۸۸۷ و تاتى قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ۱۴ من أبواب التكفين و قطعة أخرى بطريق آخر عن عمار فى الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب التكفين.

۶۷۰۹. (۱)- كتب المصنّف بدل هذه الكلمة عن نسخة كلمة(بجر) هنا و فى بعض المواضع التالية.

۶۷۱۰. (۲)- فى المصدر زيادة- شيئا.

۶۷۱۱. (۳)- يأتى فى الحديث ۱۲ من نفس الباب.

۶۷۱۲. (۴)- التهذيب ۱- ۴۵۰- ۱۴۶۴.

۶۷۱۳. (۵)- الفقيه ۱- ۱۹۲- ۵۸۵.

۶۷۱۴. (۱)- الخطمى- ضرب من النبات يغسل به(لسان العرب ۱۲- ۱۸۸).

۶۷۱۵. (۲)- الحديث ۱۰ من نفس الباب.

۶۷۱۶. (۳)- الفقيه ۱- ۱۹۲- ۵۹۰، و أورده فى الحديث ۵ من نفس الباب و فيه- اظفاره.

۶۷۱۷. (۴)- المختلف- ۴۴.

۶۷۱۸. (۵)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۳ و ۵ و ۶ و ۹ من هذه الأبواب.

۶۷۱۹. (۶)- يأتى ما يدلّ عليه من الباب ۳ من أبواب التكفين.

۶۷۲۰. (۷)- الباب ۳ فيه ۸ أحاديث.

۶۷۲۱. (۸)- التهذيب ۱- ۴۴۷- ۱۴۴۷.

۶۷۲۲. (۹)- و فى نسخة- الجنابة(هامش المخطوط).

۶۷۲۳. (۱۰)- فى المصدر- فزد.

۶۷۲۴. (۱)- الفقيه ۱- ۱۹۲- ۵۸۶.

۶۷۲۵. (۲)- الكافى ۳- ۱۶۱- ۱، و الاستبصار ۱- ۲۰۸- ۷۳۲.

۶۷۲۶. (۳)- الكافى ۳- ۱۶۳- ۲.

۶۷۲۷. (۴)- التهذيب ۱- ۴۵۰- ۱۴۵۹.

۶۷۲۸. (۵)- الكافى ۳- ۱۶۳- ۳.

۶۷۲۹. (۶)- فى المصدر- على بن الحسن الميثمى.

۶۷۳۰. (۷)- فى المصدر- أو من عينه و قال فى هامشه- فى بعض النسخ- أو من غيره.

۶۷۳۱. (۸)- علل الشرائع- ۲۹۹- ۱ الباب ۲۳۸.

۶۷۳۲. (۱)- فى العلل- حمدان بن سليمان النيسابورىّ.

۱۵- بَابُ وُجُوبِ تَغْسِيلِ مَنْ قُتِلَ فِی مَعْصِيَةٍ وَ حُكْمِ جِرَاحَاتِهِ وَ قَطْعِ رَأْسِهِ

۲۷۸۰- ۶۷۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ وَ أَحْمَدَ

بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ وَ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ فَقُطِعَ رَأْسُهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ أَ يُغَسَّلُ أَمْ يُفْعَلُ بِهِ مَا يُفْعَلُ بِالشَّهِيدِ فَقَالَ إِذَا قُتِلَ فِي مَعْصِيَتِهِ يُغَسَّلُ أَوَّلًا مِنْهُ الدَّمُ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ صَبّاً وَ لَا يُدْلَكُ جَسَدُهُ وَ يُبْدَأُ بِالْيَدَيْنِ وَ الدُّبُرِ وَ يُرْبَطُ جِرَاحَاتُهُ بِالْقُطْنِ وَ الْخُيُوطِ وَ إِذَا وُضِعَ عَلَيْهِ الْقُطْنُ عُصِّبَ وَ كَذَلِكَ مَوْضِعُ الرَّأْسِ يَعْنِي الرَّقَبَةَ وسايل الشيعه، ج٢، ص: ٥١٢

وَ يُجْعَلُ لَهُ مِنَ الْقُطْنِ شَيْءٌ كَثِيرٌ وَ يُذَرُّ عَلَيْهِ الْحَنُوطُ ثُمَّ يُوضَعُ الْقُطْنُ فَوْقَ الرَّقَبَةِ وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُعَصِّبَهُ فَافْعَلْ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الرَّأْسُ قَدْ بَانَ مِنَ الْجَسَدِ وَ هُوَ مَعَهُ كَيْفَ يُغَسَّلُ فَقَالَ يَغْسِلُ الرَّأْسَ إِذَا غَسَلَ الْيَدَيْنِ وَ السُّفْلَةَ بُدِئَ بِالرَّأْسِ ثُمَّ بِالْجَسَدِ ثُمَّ يُوضَعُ الْقُطْنُ فَوْقَ الرَّقَبَةِ وَ يُضَمُّ إِلَيْهِ الرَّأْسُ وَ يُجْعَلُ فِي الْكَفَنِ وَ كَذَلِكَ إِذَا صِرْتَ إِلَى الْقَبْرِ تَنَاوَلْتَهُ مَعَ الْجَسَدِ وَ أَدْخَلْتَهُ اللَّحْدَ وَ وَجَّهْتَهُ لِلْقِبْلَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً٦٧٣٥ وَ خُصُوصاً٦٧٣۶.

____

٦٧٣٣. (٢)- الفقيه ١- ١٣٨- ٣٧٥.

٦٧٣۴. (٣)- علل الشرائع- ٢٩٩- ٢ الباب ٢٣٨.

٦٧٣٥. (۴)- علل الشرائع- ٣٠٠- ۴ الباب ٢٣٨.

٦٧٣۶. (۵)- فى المصدر- محمّد بن عمر بن أبى عمير، و هو الموافق للبحار ٨١- ٢٨٥- ٣.

١۶- بَابُ أَنَّهُ إِذَا خِيفَ تَنَاثُرُ جَسَدِ الْمَيِّتِ أَجْزَأَ صَبُّ الْمَاءِ عَلَيْهِ إِنْ أَمْكَنَ وَ إِلَّا أَجْزَأَ تَيَمُّمُهُ

٢٧٨١- ٦٧٣٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَوْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمَجْدُورُ وَ الْكَسِيرُ وَ الَّذِي بِهِ الْقُرُوحُ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ صَبّاً.

٢٧٨٢- ٦٧٣٩-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَحْتَرِقُ بِالنَّارِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَصُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبّاً وَ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج٢، ص: ٥١٣

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ مِثْلَهُ٦٧۴٠.

٢٧٨٣- ٦٧۴١-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَيُّوبَ الْمَوْصِلِيِّ عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِنَّ قَوْماً أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ- مَاتَ صَاحِبٌ لَنَا وَ هُوَ مَجْدُورٌ فَإِنْ غَسَّلْنَاهُ انْسَلَخَ فَقَالَ يَمِّمُوهُ.

____

٦٧٣٧. (۶)- فى المصدر- للنطفة.

٦٧٣٨. (٧)- علل الشرائع- ٣٠٠- ۵ الباب ٢٣٨.

٦٧٣٩. (١)- تقدم فى الحديث ١ من الباب ١ و الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب غسل الميت.

٦٧۴٠. (٢)- الباب ۴ فيه ۶ أحاديث.

٦٧۴١. (٣)- الكافى ٣- ٢١٠- ۴، و أورده بتمامه فى الحديث ۴ من الباب ۴٨ من أبواب الاحتضار.

١٧- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ رَجْمُهُ أَوْ قَتْلُهُ قِصَاصاً يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ يَتَحَنَّطَ وَ يَلْبَسَ كَفَنَهُ وَ يَسْقُطُ ذَلِكَ بَعْدَ قَتْلِهِ

٢٧٨۴ – ٣-۶٧۴٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ كِرْدِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَرْجُومُ وَ الْمَرْجُومَةُ (يُغَسَّلَانِ وَ يُحَنَّطَانِ)۶٧۴۴ وَ يَلْبَسَانِ الْكَفَنَ قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُرْجَمَانِ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِمَا وَ الْمُقْتَصُّ مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ يُغَسَّلُ وَ يُحَنَّطُ وَ يَلْبَسُ الْكَفَنَ۶٧۴۵ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع۶٧۴۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶٧۴٧

وسايل الشيعه، ج٢، ص: ۵١۴

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مِسْمَعٍ كِرْدِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶٧۴٨.

۶٧۴٢. (۴)- الكافي ٣- ٢١٠- ٣.

۶٧۴٣. (۵)- في هذه الأحاديث دلالة على وجوب نية غسل الميت(منه قده).

۶٧۴۴. (۶)- التهذيب ١- ۴۶۵- ١۵٢٢، و في التهذيب ۴١٩- ١٣٢۴.

۶٧۴۵.و أورده بتمامه عن التهذيب و المقنع في الحديث ١ من الباب ۵١ من أبواب الدفن.

۶٧۴۶. (٧)- كذا في الأصل، و كتب في الهامش عن نسخة- مخرج، و قد أورده في الحديث ١ من الباب ۵١ من أبواب الدفن بلفظ- مخرج.

۶٧۴٧. (٨)- في المصدر- فوقع.

۶٧۴٨. (١)- التهذيب ١- ٣٣٨- ٩٨٩.

١٨- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَغْسِيلِ الْمُسْلِمِ الْمَيِّتَ الْكَافِرَ وَ لَا دَفْنِهِ وَ لَا تَكْفِينِهِ وَ لَوْ ذِمِّيّاً وَ لَوْ قَرَابَةَ الْمُسْلِمِ أَوْ أَبَاهُ وَ كَذَا الْبُغَاةُ

٢٧٨۵- ١-۶٧۵٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ النَّصْرَانِيِّ يَكُونُ فِي السَّفَرِ وَ هُوَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ قَالَ لَا يُغَسِّلُهُ مُسْلِمٌ وَ لَا كَرَامَةَ وَ لَا يَدْفِنُهُ وَ لَا يَقُومُ عَلَى قَبْرِهِ وَ إِنْ كَانَ أَبَاهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى۶٧۵١ وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ لَا يَقُومُ عَلَى قَبْرِهِ۶٧۵٢.

٢٧٨۶- ٢-۶٧۵٣ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ نَقْلًا مِنْ شَرْحِ الرِّسَالَةِ لِلسَّيِّدِ الْمُرْتَضَى أَنَّهُ رَوَى فِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع النَّهْيَ عَنْ تَغْسِيلِ الْمُسْلِمِ قَرَابَتَهُ الذِّمِّيَّ وَ الْمُشْرِكَ- وَ أَنْ يُكَفِّنَهُ وَ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَ يَلُوذَ بِهِ.

وسايل الشيعه، ج٢، ص: ۵١۵

٢٧٨٧- ٣-۶٧۵۴ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لِلْحُسَيْنِ هَلْ بَلَغَكَ مَا صَنَعْنَا بِحُجْرِ بْنِ عَدِيٍّ- وَ أَصْحَابِهِ۶٧۵۵ شِيعَةِ أَبِيكَ فَقَالَ ع وَ مَا صَنَعْتَ بِهِمْ قَالَ قَتَلْنَاهُمْ وَ كَفَّنَّاهُمْ وَ صَلَّيْنَا عَلَيْهِمْ فَضَحِكَ الْحُسَيْنُ ع- فَقَالَ خَصَمَكَ الْقَوْمُ يَا مُعَاوِيَةُ- لَكِنَّا لَوْ قَتَلْنَا شِيعَتَكَ مَا كَفَّنَّاهُمْ وَ لَا صَلَّيْنَا عَلَيْهِمْ وَ لَا قَبَرْنَاهُمْ.

۶٧۴٩. (٢)- التهذيب ١- ٣٣٨- ٩٩٠، و تقدم بتمامه في الحديث ٣(٢۶٨۶) من الباب ۴٨ من أبواب الاحتضار.

۶٧۵٠. (٣)- الكافي ٣- ٢٠٩- ٢.

۶٧۵١. (۴)- التهذيب ١- ٣٣٠- ٩۶٧، و الاستبصار ١- ٢١٣- ٧۵٣ و أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١۴ من هذه الأبواب.

۶۷۵۲. (۵)- تقدم فی الحدیث ۳ و ۴ من الباب ۴۸ من أبواب الاحتضار.

۶۷۵۳. (۶)- یأتی فی الباب ۴۰ من أبواب الدفن.

۶۷۵۴. (۱)- الباب ۵ فیه حدیثان.

۶۷۵۵. (۲)- التهذیب ۱- ۴۶۵- ۱۵۲۱، تقدم صدره فی الحدیث ۵ من الباب ۴۰ و ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۳۵ من أبواب الاحتضار.

۱۹- بَابُ حُکْمِ تَغْسِیلِ الذِّمِّیِّ الْمُسْلِمَ إِذَا لَمْ یَحْضُرْهُ مُسْلِمٌ وَ لَا مُسْلِمَةٌ ذَاتُ رَحِمٍ وَ کَذَا الذِّمِّیَّةُ وَ الْمُسْلِمَةُ

۲۷۸۸- ۶۷۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ- وَ لَیْسَ مَعَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ- وَ لَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ مِنْ ذَوِی قَرَابَتِهِ وَ مَعَهُ رِجَالٌ نَصَارَی- وَ نِسَاءٌ مُسْلِمَاتٌ لَیْسَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَهُنَّ قَرَابَةٌ قَالَ یَغْتَسِلُ النَّصَارَی۶۷۵۸ ثُمَّ یُغَسِّلُونَهُ فَقَدِ اضْطُرَّ وَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ تَمُوتُ وَ لَیْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ- وَ لَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ مِنْ ذَوِی قَرَابَتِهَا وَ مَعَهَا نَصْرَانِیَّةٌ وَ رِجَالٌ مُسْلِمُونَ۶۷۵۹- قَالَ تَغْتَسِلُ النَّصْرَانِیَّةُ ثُمَّ تُغَسِّلُهَا.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ۶۷۶۰

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۵۱۶

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی مِثْلَهُ۶۷۶۱.

۲۷۸۹- ۶۷۶۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: أَتَی رَسُولَ اللَّهِ ص نَفَرٌ فَقَالُوا إِنَّ امْرَأَةً تُوُفِّیَتْ مَعَنَا وَ لَیْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ فَقَالَ کَیْفَ صَنَعْتُمْ فَقَالُوا صَبَبْنَا عَلَیْهَا الْمَاءَ صَبّاً فَقَالَ أَ وَ مَا۶۷۶۳ وَجَدْتُمُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْکِتَابِ تُغَسِّلُهَا قَالُوا لَا قَالَ أَ فَلَا یَمَّمْتُمُوهَا.

۶۷۵۶. (۳)- التهذیب ۱- ۲۹۸- ۸۷۱.

۶۷۵۷. (۴)- تقدم فی الأحادیث ۲ و ۳ و ۵ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۶۷۵۸. (۵)- تقدم فی الباب ۳۵ من أبواب الاحتضار.

۶۷۵۹. (۶)- الباب ۶ فیه ۷ أحادیث.

۶۷۶۰. (۷)- التهذیب ۱- ۳۰۲- ۸۷۹ و الاستبصار ۱- ۲۰۷- ۷۲۷.

۶۷۶۱. (۱)- التهذیب ۱- ۳۰۲- ۸۷۸ و الاستبصار ۱- ۲۰۶- ۷۲۶.

۶۷۶۲. (۲)- لیس فی المصدر.

۶۷۶۳. (۳)- التهذیب ۱- ۳۰۲- ۸۸۰ و الاستبصار ۱- ۲۰۷- ۷۲۸.

۲۰- بَابُ جَوَازِ تَغْسِیلِ الْمَرْأَةِ قَرَابَتَهَا مِنَ الرِّجَالِ الْمَحَارِمِ وَ کَذَا الرَّجُلُ وَ اسْتِحْبَابِ کَوْنِهِ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ

۲۷۹۰- ۶۷۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَخْرُجُ فِی السَّفَرِ وَ مَعَهُ امْرَأَتُهُ یُغَسِّلُهَا قَالَ نَعَمْ وَ أُمَّهُ وَ أُخْتَهُ وَ نَحْوَ هَذَا یُلْقِی عَلَی عَوْرَتِهَا خِرْقَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ۶۷۶۶.

۲۷۹۱- ۶۷۶۷-۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۱۷

مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: الرَّجُلُ يُسَافِرُ مَعَ امْرَأَتِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ نَحْوَهُمَا يُلْقِي عَلَى عَوْرَتِهَا خِرْقَةً وَ يُغَسِّلُهَا.

۲۷۹۲- ۶۷۶۸-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يُغَسِّلُهُ إِلَّا النِّسَاءُ قَالَ تُغَسِّلُهُ امْرَأَتُهُ أَوْ ذَاتُ قَرَابَةٍ إِنْ كَانَتْ لَهُ وَ يَصُبُّ النِّسَاءُ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبّاً الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۷۶۹.

۲۷۹۳- ۶۷۷۰-۴ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يُغَسِّلُهُ إِلَّا النِّسَاءُ هَلْ تُغَسِّلُهُ النِّسَاءُ فَقَالَ تُغَسِّلُهُ امْرَأَتُهُ أَوْ ذَاتُ مَحْرَمِهِ۶۷۷۱ وَ تَصُبُّ عَلَيْهِ النِّسَاءُ الْمَاءَ صَبّاً مِنْ فَوْقِ الثِّيَابِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۶۷۷۲.

۲۷۹۴- ۶۷۷۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَ مَعَهُ رِجَالٌ نَصَارَى- وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۱۸

وَ مَعَهُ عَمَّتُهُ وَ خَالَتُهُ مُسْلِمَتَانِ۶۷۷۴- كَيْفَ يُصْنَعُ فِي غُسْلِهِ قَالَ تُغَسِّلُهُ عَمَّتُهُ وَ خَالَتُهُ فِي قَمِيصِهِ وَ لَا تَقْرَبُهُ النَّصَارَى وَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ- وَ مَعَهُمْ نِسَاءٌ نَصَارَى وَ عَمُّهَا وَ خَالُهَا مَعَهَا مُسْلِمُونَ قَالَ يُغَسِّلُونَهَا وَ لَا تَقْرَبَنَّهَا النَّصْرَانِيَّةُ كَمَا كَانَتْ تُغَسِّلُهَا۶۷۷۵ غَيْرَ أَنَّهُ يَكُونُ عَلَيْهَا دِرْعٌ فَيُصَبُّ الْمَاءُ مِنْ فَوْقِ الدِّرْعِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ۶۷۷۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى مِثْلَهُ۶۷۷۷.

۲۷۹۵- ۶۷۷۸-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ مَعَ النِّسَاءِ غَسَّلَتْهُ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ لَمْ تَكُنِ امْرَأَتُهُ مَعَهُ غَسَّلَتْهُ أَوْلَاهُنَّ بِهِ وَ تَلُفُّ عَلَى يَدِهَا خِرْقَةً.

۲۷۹۶- ۶۷۷۹-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَ هِيَ فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ مَعَهُمْ امْرَأَةٌ غَيْرُهَا قَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ لَهَا زَوْجٌ وَ لَا (ذُو رَحِمٍ)۶۷۸۰ دَفَنُوهَا بِثِيَابِهَا وَ لَا يُغَسِّلُونَهَا وَ إِنْ كَانَ مَعَهُمْ زَوْجُهَا أَوْ ذُو رَحِمٍ لَهَا فَلْيُغَسِّلْهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَتِهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ فِي السَّفَرِ مَعَ نِسَاءٍ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِنَّ امْرَأَةٌ فَلْيُدْفَنْ فِي ثِيَابِهِ وَ لَا يُغَسَّلْ وَ إِنْ كَانَ لَهُ فِيهِنَّ امْرَأَةٌ فَلْيُغَسَّلْ فِي قَمِيصٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَنْظُرَ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۱۹

إِلَى عَوْرَتِهِ.

۲۷۹۷- ۶۷۸۱-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ الْمُنَبِّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِذَا كَانَ مَعَهُ نِسَاءٌ ذَوَاتُ مَحْرَمٍ يُؤَزِّرْنَهُ وَ يَصْبُبْنَ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبّاً وَ يَمْسَسْنَ جَسَدَهُ وَ لَا يَمْسَسْنَ فَرْجَهُ.

۲۷۹۸- ۶۷۸۲-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا نِسَاءٌ قَالَ تُغَسِّلُهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَحْرَمٍ مِنْهُ وَ تَصُبُّ النِّسَاءُ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَ لَا تَخْلَعُ ثَوْبَهُ وَ إِنْ كَانَتِ امْرَأَةٌ مَاتَتْ مَعَ رِجَالٍ لَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ وَ لَا مَحْرَمٌ لَهَا فَلْتُدْفَنْ كَمَا هِيَ فِي ثِيَابِهَا وَ إِنْ كَانَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ لَهَا غَسَّلَهَا مِنْ فَوْقِ ثِيَابِهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ مِثْلَهُ۶۷۸۳.

۲۷۹۹- ۶۷۸۴۶۷۸۵۶۷۸۶-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی خَالِدٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يُغَسِّلِ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ إِلَّا أَنْ لَا تُوجَدَ امْرَأَةٌ.

۲۸۰۰- ۶۷۸۷-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۲۰

عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ فِی۶۷۸۸ الصَّبِيَّةِ لَا تُصَابُ امْرَأَةٌ تُغَسِّلُهَا قَالَ يُغَسِّلُهَا رَجُلٌ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُغَسِّلُهَا أَوْلَى النَّاسِ بِهَا مِنَ الرِّجَالِ۶۷۸۹.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۷۹۰.

۶۷۶۴. (۴)- فی نسخة- بن(هامش المخطوط).

۶۷۶۵. (۵)- فی نسخة- بشير(هامش المخطوط).

۶۷۶۶. (۶)- كذا فی التهذيب و قد كتبها المصنّف(فابدأی) ثم حذف ذيل الياء فلاحظ.

۶۷۶۷. (۷)- كتب المصنّف فی الهامش(فاحسنی غسلها) ليس فی الاستبصار.

۶۷۶۸. (۸)- فی الاستبصار-(فاغسليها) كذا فی هامش الأصل.

۶۷۶۹. (۹)- التهذيب ۱- ۳۰۳- ۸۸۳ و الاستبصار ۱- ۲۰۷- ۷۳۰.

۶۷۷۰. (۱)- ليس فی الاستبصار(هامش المخطوط).

۶۷۷۱. (۲)- تقدم فی الحديث ۲ من الباب ۳۵ من أبواب الجنابة.

۶۷۷۲. (۳)- تقدم فی الحديث ۸ من الباب ۲ من أبواب غسل الميت.

۶۷۷۳. (۴)- تقدم فی الحديث ۷ من الباب ۲ من أبواب غسل الميت.

۶۷۷۴. (۵)- تقدم فی الباب ۳۳ من أبواب الجنابة.

۶۷۷۵. (۶)- راجع الباب ۲ من أبواب غسل الميت.

۶۷۷۶. (۷)- راجع الباب ۳ من أبواب غسل الميت.

۶۷۷۷. (۱)- الباب ۷ فيه ۳ أحاديث.

۶۷۷۸. (۲)- التهذيب ۱- ۳۰۳- ۸۸۴.

۶۷۷۹. (۳)- اضاف فی الهامش عن الكافی- إن.

۶۷۸۰. (۴)- اضاف فی الهامش عن الفقيه- عفوك.

۶۷۸۱. (۵)- الكافی ۳- ۱۶۴- ۱.

۶۷۸۲. (۶)- الفقيه ۱- ۱۴۱- ۳۸۹.

۶۷۸۳. (۷)- ثواب الأعمال- ۲۳۲- ۱.

۶۷۸۴. (۸)- أمالی الصدوق ۴۳۴- ۳.

۶۷۸۵. (۹)- الكافی ۳- ۱۶۴- ۳، و رواه فی الفقيه ۱- ۱۴۱- ۳۹۰.

۶۷۸۶. (۱۰)- فی نسخة- إبراهيم بن عثمان.

۶۷۸۷. (۱)- فی نسخة الفقيه- ميتا مؤمنا،(هامش المخطوط).

۶۷۸۸. (۲)- ليس في المصدر.

۶۷۸۹. (۳)- الكافي ۳- ۱۶۴- ۴.

۶۷۹۰. (۴)- في نسخة الفقيه- كيوم-(هامش المخطوط).

۲۱- بَابُ سُقُوطِ تَغْسِيلِ الْمَرْأَةِ مَعَ عَدَمِ وُجُودِ امْرَأَةٍ وَ لَا رَجُلٍ ذِي مَحْرَمٍ وَ كَذَا الرَّجُلُ

۲۸۰۱- ۶۷۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَ لَا نِسَاءٌ قَالَ تُدْفَنُ كَمَا هِيَ بِثِيَابِهَا وَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا النِّسَاءُ لَيْسَ مَعَهُنَّ رِجَالٌ۶۷۹۳ قَالَ يُدْفَنُ۶۷۹۴ كَمَا هُوَ بِثِيَابِهِ۶۷۹۵.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ وَ لَيْسَ مَعَهُ ذُو مَحْرَمٍ وَ لَا رِجَالٌ۶۷۹۶.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۲۱

۲۸۰۲- ۶۷۹۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ مَعَ النِّسَاءِ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ كَيْفَ يَصْنَعْنَ بِهِ قَالَ يَلْفُفْنَهُ لَفّاً فِي ثِيَابِهِ وَ يَدْفِنَّهُ وَ لَا يُغَسِّلْنَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ مِثْلَهُ۶۷۹۸.

۲۸۰۳- ۶۷۹۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ مَعَ رِجَالٍ قَالَ تُلَفُّ وَ تُدْفَنُ وَ لَا تُغَسَّلُ.

۲۸۰۴- ۶۸۰۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ فِي أَرْضٍ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا النِّسَاءُ قَالَ يُدْفَنُ وَ لَا يُغَسَّلُ وَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مَعَ الرِّجَالِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ تُدْفَنُ وَ لَا تُغَسَّلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ زَوْجُهَا مَعَهَا الْحَدِيثَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۸۰۱ وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي الْأَرْضِ وَ تَرَكَ مِنْ آخِرِهِ قَوْلَهُ تُدْفَنُ وَ لَا تُغَسَّلُ۶۸۰۲.

۲۸۰۵- ۶۸۰۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى قَالَ رُوِيَ فِي الْجَارِيَةِ تَمُوتُ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۲۲

مَعَ الرَّجُلِ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ بِنْتَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ سِنِينَ أَوْ سِتٍّ دُفِنَتْ وَ لَمْ تُغَسَّلْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۸۰۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۸۰۵ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ۶۸۰۶.

۶۷۹۱. (۵)- الفقيه ۱- ۱۴۰- ۳۸۷.

۶۷۹۲. (۶)- ثواب الأعمال- ۲۳۱.

۶۷۹۳. (۷)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب الآتي.

۶۷۹۴. (۸)- الباب ۸ فيه ۵ أحاديث.

۶۷۹۵. (۹)- الكافي ۳- ۱۶۴- ۲.

۶۷۹۶. (۱)- في المصدر- لا يحدث و في هامشه- لا يخبر.

۶۷۹۷. (۲)- في نسخة التهذيب- أرى(هامش المخطوط).

۶۷۹۸. (۳)- التهذيب ۱- ۴۵۰- ۱۴۶۰.

۶۷۹۹. (۴)- المقنع- ۱۹.

۶۸۰۰. (۵)- الفقيه ۱- ۱۴۱- ۳۹۲.

۶۸۰۱. (۶)- الفقيه ۱- ۱۴۱- ۳۸۸.

۶۸۰۲. (۷)- ثواب الأعمال- ۲۳۲- ۲.

۶۸۰۳. (۸)- أمالي الصدوق- ۴۳۴- ۴.

۶۸۰۴. (۱)- عقاب الأعمال- ۳۴۴.

۶۸۰۵. (۲)-(له) ليس في المصدر.

۶۸۰۶. (۳)-(منه) ليس في المصدر.

۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَغْسِيلِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ الَّتِي لَا يُوجَدُ لَهَا امْرَأَةٌ وَ لَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ بِأَنْ يَصُبَّ عَلَيْهَا الْمَاءَ أَوْ يَغْسِلَ وَجْهَهَا وَ كَفَّيْهَا أَوْ يُيَمِّمَهَا وَ كَذَا الرَّجُلُ

۲۸۰۶- ۶۸۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي السَّفَرِ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ فِيهِمْ۶۸۰۹ لَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَ لَا مَعَهُمُ امْرَأَةٌ فَتَمُوتُ الْمَرْأَةُ مَا يُصْنَعُ بِهَا قَالَ يُغْسَلُ مِنْهَا مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ التَّيَمُّمَ وَ لَا تُمَسُّ ۶۸۱۰ وَ لَا يُكْشَفُ لَهَا۶۸۱۱ شَيْءٌ مِنْ مَحَاسِنِهَا الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِسَتْرِهَا قُلْتُ فَكَيْفَ يُصْنَعُ بِهَا قَالَ يُغْسَلُ بَطْنُ كَفَّيْهَا ثُمَّ يُغْسَلُ وَجْهُهَا ثُمَّ يُغْسَلُ ظَهْرُ كَفَّيْهَا.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۲۳

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ۶۸۱۲ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ۶۸۱۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ۶۸۱۴.

۲۸۰۷- ۶۸۱۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: مَضَى صَاحِبٌ لَنَا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ رِجَالٍ لَيْسَ فِيهِمْ ذُو مَحْرَمٍ هَلْ يُغَسِّلُونَهَا وَ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا فَقَالَ إِذاً۶۸۱۶ يُدْخَلَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَ لَكِنْ يَغْسِلُونَ كَفَّيْهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۸۱۷ وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ سَمِعْتُ صَاحِباً لَنَا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۶۸۱۸.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ مِثْلَهُ۶۸۱۹.

۲۸۰۸- ۶۸۲۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ الْمُنَبِّهِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۲۴

عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ مَعَ النِّسَاءِ لَيْسَ فِيهِنَّ امْرَأَتُهُ وَ لَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْ نِسَائِهِ قَالَ يُؤَزِّرْنَهُ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَ يَصْبُبْنَ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبّاً وَ لَا يَنْظُرْنَ إِلَى عَوْرَتِهِ وَ لَا يَلْمِسْنَهُ بِأَيْدِيهِنَّ وَ يُطَهِّرْنَهُ الْحَدِيثَ.

وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ مِثْلَهُ۶۸۲۱.

۲۸۰۹- ۶۸۲۲-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص نَفَرٌ فَقَالُوا إِنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَتْ مَعَنَا وَ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ فَقَالَ كَيْفَ صَنَعْتُمْ بِهَا۶۸۲۳ فَقَالُوا صَبَبْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ صَبّاً فَقَالَ أَ مَا وَجَدْتُمُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تُغَسِّلُهَا فَقَالُوا لَا فَقَالَ أَ لَا يَمَّمْتُمُوهَا.

۲۸۱۰- ۶۸۲۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ مَعَهُ نِسْوَةٌ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ قَالَ يَصْبُبْنَ عَلَيْهِ۶۸۲۵ الْمَاءَ مِنْ خَلْفِ الثَّوْبِ وَ يَلْفُفْنَهُ فِي أَكْفَانِهِ مِنْ تَحْتِ السِّتْرِ وَ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ۶۸۲۶ صَفّاً وَ يُدْخِلْنَهُ قَبْرَهُ وَ الْمَرْأَةُ تَمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ مَعَهُمُ امْرَأَةٌ قَالَ يَصُبُّونَ الْمَاءَ مِنْ خَلْفِ الثَّوْبِ وَ يَلُفُّونَهَا فِي أَكْفَانِهَا وَ يُصَلُّونَ وَ يَدْفِنُونَ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۲۵

۲۸۱۱- ۶۸۲۷-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي سَفَرٍ وَ لَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ وَ لَا ذُو مَحْرَمٍ۶۸۲۸ فَقَالَ يُغْسَلُ مِنْهَا مَوْضِعُ الْوُضُوءِ وَ يُصَلَّى عَلَيْهَا وَ تُدْفَنُ.

۲۸۱۲- ۶۸۲۹-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يُغَسِّلِ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ إِلَّا أَنْ لَا تُوجَدَ امْرَأَةٌ.

۲۸۱۳- ۶۸۳۰-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ لَيْسَ مَعَهَا مَحْرَمٌ قَالَ تَغْسِلُ كَفَّيْهَا.

۲۸۱۴- ۶۸۳۱-۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمَرْأَةُ إِذَا مَاتَتْ مَعَ الرِّجَالِ فَلَمْ يَجِدُوا امْرَأَةً تُغَسِّلُهَا غَسَّلَهَا بَعْضُ الرِّجَالِ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ۶۸۳۲ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَفَّ عَلَى يَدَيْهِ خِرْقَةٌ.

۲۸۱۵- ۶۸۳۳-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خُرَّزَادَ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۲۶

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ۶۸۳۴ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ قَوْمٍ لَيْسَ لَهَا فِيهِمْ مَحْرَمٌ يَصُبُّونَ الْمَاءَ عَلَيْهَا صَبّاً وَ رَجُلٌ مَاتَ مَعَ نِسْوَةٍ لَيْسَ فِيهِنَّ لَهُ مَحْرَمٌ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَصْبُبْنَ الْمَاءَ عَلَيْهِ صَبّاً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بَلْ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَمْسَسْنَ مِنْهُ مَا كَانَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَنْظُرْنَ مِنْهُ إِلَيْهِ وَ هُوَ حَيٌّ فَإِذَا بَلَغْنَ الْمَوْضِعَ الَّذِي لَا يَحِلُّ لَهُنَّ النَّظَرُ إِلَيْهِ وَ لَا مَسُّهُ وَ هُوَ حَيٌّ صَبَبْنَ الْمَاءَ عَلَيْهِ صَبّاً.

أَقُولُ: قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۸۳۵ وَ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ۶۸۳۶ فَلِذَلِكَ حَمَلُوا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي أَحَادِيثِ أَنَّ الزَّوْجَ أَوْلَى بِالْمَرْأَةِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ۶۸۳۷.

۶۸۰۷. (۴)- فى المصدر و فى نسخة فى هامش المخطوط- له به.

۶۸۰۸. (۵)- الباب ۹ فيه ۴ أحاديث.

۶۸۰۹. (۶)- التهذيب ۱- ۴۴۷- ۱۴۴۵، و الاستبصار ۱- ۲۰۵- ۷۲۳.

۶۸۱۰.و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب و تمامه فى الحديث ۵ من الباب ۱۴ من أبواب التكفين.

۶۸۱۱. (۷)- التهذيب ۱- ۴۴۵- ۱۴۴۱، و الاستبصار ۱- ۲۰۵- ۷۲۲.

۶۸۱۲. (۸)- فى موضع من التهذيب- أبى أيّوب.(هامش المخطوط).

۶۸۱۳. (۹)- كتب فى هامش الأصل- فى موضع من التهذيب(تغمزه و لا تمس).

۶۸۱۴. (۱)- الكافى ۳- ۱۴۴- ۸.

۶۸۱۵. (۲)- التهذيب ۱- ۳۰۹- ۸۹۹ و فيه(و لا- تغمزه و لا- تمس مسامعه) و كان فى هامش المخطوط ما نصه(و فى موضع من التهذيب تغمزه و تمس مسامعه).

۶۸۱۶. (۳)- الكافى ۲- ۱۱۹- ۶ و أورده فى الحديث ۹ من الباب ۲۷ من أبواب جهاد النفس.

۶۸۱۷. (۴)- الكافى ۲- ۱۱۹- ۴ و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۲۷ من أبواب جهاد النفس.

۶۸۱۸. (۵)- الخرق- نقيض الرفق، و خرق بالشىء ... جهله و لم يحسن عمله.(لسان العرب ۱۰- ۷۵).

۶۸۱۹. (۶)- تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۳ و ۵ من الباب ۲ من هذه الأبواب، و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۴ و ۶ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۶۸۲۰. (۷)- الباب ۱۰ فيه ۵ أحاديث.

۶۸۲۱. (۸)- التهذيب ۱- ۳۲۲- ۹۳۸، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب الماء المضاف.

۶۸۲۲. (۹)- ليس فى المصدر، الوافى ۴- ۵۰ المجلد ۳ و ترتيب التهذيب ۱- ۸۰.

۶۸۲۳. (۱)- التهذيب ۱- ۳۲۲- ۹۳۹.

۶۸۲۴. (۲)- الحميم- الماء الحار ... يقال احموا لنا الماء أى اسخنوا.(لسان العرب ۱۲- ۱۵۳).

۶۸۲۵. (۳)- الكافى ۳- ۱۴۷- ۲ و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۶ من أبواب التكفين.

۶۸۲۶. (۴)- فى المصدر- الماء للميت.

۶۸۲۷. (۵)- فى المصدر- يعجل.

۶۸۲۸. (۶)- التهذيب ۱- ۳۲۲- ۹۳۷.

۶۸۲۹. (۷)- الفقيه ۱- ۱۴۲- ۳۹۴.

۶۸۳۰. (۸)- الفقيه ۱- ۱۴۲- ۳۹۵.

۶۸۳۱. (۱)- الباب ۱۱ فيه ۶ أحاديث.

۶۸۳۲. (۲)- الكافى ۳- ۱۵۵- ۱، و التهذيب ۱- ۳۲۳- ۹۴۰.

۶۸۳۳. (۳)- الكافى ۳- ۱۵۶- ۲.

۶۸۳۴. (۴)- فى المصدر- تحلق.

۶۸۳۵. (۵)- الكافى ۳- ۱۵۶- ۴، و التهذيب ۱- ۳۲۳- ۹۴۲.

۶۸۳۶. (۶)- فى نسخة زيادة- ظفره(هامش المخطوط).

۶۸۳۷. (۷)- الكافى ۳- ۱۵۶- ۳.

۲۳- بَابُ جَوَازِ تَغْسِيلِ الْمَرْأَةِ ابْنَ ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَقَلَّ وَ تَغْسِيلِ الرَّجُلِ بِنْتَ ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَقَلَ

۲۸۱۶- ۶۸۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي النُّمَيْرِ ۶۸۴۰ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّصْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَدِّثْنِي عَنِ الصَّبِيِّ إِلَى كَمْ تُغَسِّلُهُ النِّسَاءُ فَقَالَ إِلَى ثَلَاثِ سِنِينَ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۲۷

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي النُّمَيْرِ ۶۸۴۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۶۸۴۲ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۶۸۴۳.

۲۸۱۷- ۶۸۴۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ

صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّبِيِّ تُغَسِّلُهُ امْرَأَةٌ قَالَ إِنَّمَا يُغَسِّلُ الصِّبْيَانَ النِّسَاءُ وَ عَنِ الصَّبِيَّةِ تَمُوتُ۶۸۴۵ وَ لَا تُصَابُ امْرَأَةٌ تُغَسِّلُهَا قَالَ يُغَسِّلُهَا رَجُلٌ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا.

۲۸۱۸- ۶۸۴۶-۳ وَ عَنْهُ قَالَ رُوِيَ فِي الْجَارِيَةِ تَمُوتُ مَعَ الرَّجُلِ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ بِنْتَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ سِنِينَ أَوْ سِتٍّ دُفِنَتْ وَ لَمْ تُغَسَّلْ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الزِّيَادَةِ عَلَى الثَّلَاثِ وَ نُقِلَ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ أَنَّهُ قَالَ لَفْظُ أَقَلَّ هُنَا وَهْمٌ وَ أَصْلُهُ أَكْثَرُ۶۸۴۷ وَ يَأْتِي مِثْلُهُ مِنْ طَرِيقِ الصَّدُوقِ۶۸۴۸ وَ عَلَى هَذَا فَمَفْهُومُ الشَّرْطِ غَيْرُ مُرَادٍ فِيمَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ لِأَنَّهُ الْقَدْرُ الْمُتَيَقَّنُ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۲۸

۲۸۱۹- ۶۸۴۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ ذَكَرَ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي جَامِعِهِ فِي الْجَارِيَةِ تَمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ فِي السَّفَرِ قَالَ إِذَا كَانَتِ ابْنَةَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ سِنِينَ أَوْ سِتٍّ دُفِنَتْ وَ لَمْ تُغَسَّلْ وَ إِنْ كَانَتْ بِنْتَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ سِنِينَ غُسِّلَتْ.

قَالَ وَ ذَكَرَ عَنِ الْحَلَبِيِّ حَدِيثاً فِي مَعْنَاهُ عَنِ الصَّادِقِ ع وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ مَدِينَةِ الْعِلْمِ مُسْنَداً عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع كَمَا ذَكَرَهُ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى۶۸۵۰ أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۶۸۵۱.

۶۸۳۸. (۸)- في التهذيب- يكره(هامش المخطوط).

۶۸۳۹. (۱)- التهذيب ۱- ۳۲۳- ۹۴۱.

۶۸۴۰. (۲)- الفقيه ۱- ۱۵۲- ۴۱۸.

۶۸۴۱. (۳)- في الهامش عن نسخة- ان طال به المرض.

۶۸۴۲. (۴)- التهذيب ۱- ۳۲۳- ۹۴۳.

۶۸۴۳. (۵)- التهذيب ۱- ۴۴۷- ۹۴۳ و الاستبصار ۱- ۲۰۵- ۷۲۳.

۶۸۴۴.و أورده في الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب غسل الميت و أورد تمامه في الحديث ۵ من الباب ۱۴ من أبواب التكفين.

۶۸۴۵. (۶)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۷۷ من أبواب آداب الحمام.

۶۸۴۶. (۷)- الباب ۱۲ فيه ۵ أحاديث.

۶۸۴۷. (۸)- التهذيب ۱- ۳۲۹- ۹۶۲.

۶۸۴۸. (۱)- الكافي ۳- ۲۰۸- ۵.

۶۸۴۹. (۲)- التهذيب ۱- ۳۲۸- ۹۶۰.

۶۸۵۰. (۳)- في المصدر- تم للسقط.

۶۸۵۱. (۴)- التهذيب ۱- ۳۲۸- ۹۵۹.

۲۴- بَابُ جَوَازِ تَغْسِيلِ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ وَ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ

۲۸۲۰- ۶۸۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى امْرَأَتِهِ حِينَ تَمُوتُ أَوْ يُغَسِّلَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا مَنْ يُغَسِّلُهَا وَ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ تَنْظُرُ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ زَوْجِهَا حِينَ يَمُوتُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ كَرَاهِيَةَ۶۸۵۴ أَنْ يَنْظُرَ زَوْجُهَا إِلَى شَيْءٍ يَكْرَهُونَهُ مِنْهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ۶۸۵۵

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۲۹

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۶۸۵۶.

۲۸۲۱- ۶۸۵۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُغَسِّلُ امْرَأَتَهُ قَالَ نَعَمْ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ۶۸۵۸.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۸۵۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ۶۸۶۰.

۲۸۲۲- ۶۸۶۱-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يُغَسِّلُهُ إِلَّا النِّسَاءُ قَالَ تُغَسِّلُهُ امْرَأَتُهُ أَوْ (ذُو قَرَابَةٍ)۶۸۶۲ إِنْ كَانَ۶۸۶۳ لَهُ وَ تَصُبُّ النِّسَاءُ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبّاً وَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ يُدْخِلُ زَوْجُهَا يَدَهُ تَحْتَ قَمِيصِهَا فَيُغَسِّلُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۶۸۶۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۸۶۵.

۲۸۲۳- ۶۸۶۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُغَسِّلُ امْرَأَتَهُ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا يَمْنَعُهَا أَهْلُهَا وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۳۰

تَعَصُّباً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۶۸۶۷.

۲۸۲۴- ۶۸۶۸-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ قَالَ يُدْخِلُ زَوْجُهَا يَدَهُ تَحْتَ قَمِيصِهَا إِلَى الْمَرَافِقِ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ فَيُغَسِّلُهَا۶۸۶۹.

۲۸۲۵- ۶۸۷۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ غَسَّلَ فَاطِمَةَ ع- قَالَ ذَاكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ- فَكَأَنَّمَا۶۸۷۱ اسْتَفْظَعْتُ۶۸۷۲ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ فَقَالَ لِي كَأَنَّكَ ضِقْتَ مِمَّا أَخْبَرْتُكَ فَقُلْتُ قَدْ كَانَ ذَلِكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ لَا تَضِيقَنَّ فَإِنَّهَا صِدِّيقَةٌ لَمْ يَكُنْ يُغَسِّلُهَا إِلَّا صِدِّيقٌ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ مَرْيَمَ لَمْ يُغَسِّلْهَا إِلَّا عِيسَى الْحَدِيثَ.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ۶۸۷۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ۶۸۷۴

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۳۱

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ۶۸۷۵.

۲۸۲۶- ۶۸۷۶-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي الْأَرْضِ۶۸۷۷ لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا إِلَّا النِّسَاءُ قَالَ يُدْفَنُ وَ لَا يُغَسَّلُ وَ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ مَعَ الرِّجَالِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا زَوْجُهَا فَإِنْ كَانَ مَعَهَا زَوْجُهَا فَلْيُغَسِّلْهَا مِنْ فَوْقِ الدِّرْعِ وَ يَسْكُبُ عَلَيْهَا الْمَاءَ سَكْباً وَ لْتُغَسِّلْهُ امْرَأَتُهُ إِذَا مَاتَ وَ الْمَرْأَةُ لَيْسَتْ مِثْلَ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةُ أَسْوَأُ مَنْظَراً حِينَ تَمُوتُ.

۲۸۲۷- ۶۸۷۸-۸ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ وَ لَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ تُغَسِّلُهَا قَالَ يُدْخِلُ زَوْجُهَا يَدَهُ تَحْتَ قَمِيصِهَا فَيُغَسِّلُهَا إِلَى الْمَرَافِقِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۶۸۷۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۸۲۸- ۶۸۸۰-۹ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُيَسِّرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الزَّوْجُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ حَتَّى يَضَعَهَا فِي قَبْرِهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۶۸۸۱.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۳۲

۲۸۲۹- ۶۸۸۲-۱۰ وَ بِإِسْنَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ بَابَوَيْهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ ۶۸۸۳ أَ يَصْلُحُ لِزَوْجِهَا أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهَا وَ رَأْسِهَا قَالَ نَعَمْ.

۲۸۳۰- ۶۸۸۴-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُغَسِّلُ امْرَأَتَهُ قَالَ نَعَمْ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِهَا وَ لَا إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا وَ الْمَرْأَةُ تُغَسِّلُ زَوْجَهَا لِأَنَّهُ إِذَا مَاتَ كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ وَ إِذَا مَاتَتْ هِيَ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا الْحَدِيثَ.

۲۸۳۱ – ۶۸۸۵-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ فِي أَرْضٍ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا النِّسَاءُ قَالَ يُدْفَنُ وَ لَا يُغَسَّلُ وَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مَعَ الرِّجَالِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ تُدْفَنُ وَ لَا تُغَسَّلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ زَوْجُهَا مَعَهَا فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا مَعَهَا غَسَّلَهَا مِنْ فَوْقِ الدِّرْعِ وَ يَسْكُبُ الْمَاءَ عَلَيْهَا سَكْباً وَ لَا يَنْظُرُ إِلَى عَوْرَتِهَا وَ تُغَسِّلُهُ امْرَأَتُهُ إِذَا ۶۸۸۶ مَاتَ وَ الْمَرْأَةُ (إِنْ مَاتَتْ) ۶۸۸۷ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةُ أَسْوَأُ مَنْظَراً إِذَا مَاتَتْ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۳۳

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ۶۸۸۸.

۲۸۳۲ – ۶۸۸۹-۱۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا النِّسَاءُ قَالَ تُغَسِّلُهُ امْرَأَتُهُ لِأَنَّهَا مِنْهُ فِي عِدَّةٍ وَ إِذَا مَاتَتْ لَمْ يُغَسِّلْهَا لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْهَا فِي عِدَّةٍ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُغَسِّلُهَا مُجَرَّدَةً لِمَا تَقَدَّمَ التَّصْرِيحُ بِهِ ۶۸۹۰ وَ حَمَلَهُ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِأَشْهَرِ مَذَاهِبِ الْعَامَّةِ ۶۸۹۱ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْكَرَاهَةِ مَعَ وُجُودِ النِّسَاءِ.

۲۸۳۳- ۶۸۹۲-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُغَسِّلُ الزَّوْجُ امْرَأَتَهُ فِي السَّفَرِ وَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي السَّفَرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ رَجُلٌ.

۲۸۳۴- ۶۸۹۳-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ فَاطِمَةَ ع مَنْ غَسَّلَهَا قَالَ غَسَّلَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ- لِأَنَّهَا كَانَتْ صِدِّيقَةً لَمْ يَكُنْ لِيُغَسِّلَهَا ۶۸۹۴ إِلَّا صِدِّيقٌ.

۲۸۳۵- ۶۸۹۵-۱۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۳۴

ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً غَسَّلَ امْرَأَتَهُ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۲۸۳۶ – ۶۸۹۶-۱۷ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَخْبَارِ فَاطِمَةَ ع لِابْنِ بَابَوَيْهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّ عَلِيّاً ع غَسَّلَ فَاطِمَةَ ع.

۲۸۳۷- ۶۸۹۷-۱۸ وَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ أَوْصَتْنِي فَاطِمَةُ ع أَنْ لَا يُغَسِّلَهَا إِذَا مَاتَتْ إِلَّا أَنَا وَ عَلِيٌّ ع- فَغَسَّلْتُهَا أَنَا وَ عَلِيٌّ.

۲۸۳۸ – ۶۸۹۸-۱۹ عَنْ أَسْمَاءَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ عَلِيّاً ع أَمَرَهَا فَغَسَّلَتْ فَاطِمَةَ ع- وَ أَمَرَ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ ع يُدْخِلَانِ الْمَاءَ وَ دَفَنَهَا لَيْلًا وَ سَوَّى قَبْرَهَا.

۲۸۳۹- ۶۸۹۹-۲۰ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهَا أَوْصَتْ عَلِيّاً ع وَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ أَنْ يُغَسِّلَاهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۶۹۰۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ۶۹۰۱.

۶۸۵۲. (۵)- الكافي ۳- ۲۰۶- ۱.

۶۸۵۳. حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسهٔ آل البیت علیهم السلام لإحیاء

التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۶۸۵۴. (۶)- الكافى ۳- ۲۰۸- ۶.

۶۸۵۵. (۷)- فى نسخة- مهران "هامش المخطوط "و كذلك المصدر.

۶۸۵۶. (۱)- التهذيب ۱- ۳۲۹- ۹۶۱.

۶۸۵۷. (۲)- يأتى فى الحديث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۱۴ من أبواب صلاة الجنائز.

۶۸۵۸. (۳)- الباب ۱۳ فيه ۹ أحاديث.

۶۸۵۹. (۴)- التهذيب ۱- ۳۲۹- ۹۶۳.

۶۸۶۰. (۵)- التهذيب ۱- ۳۲۹- ۹۶۴.

۶۸۶۱. (۱)- الكافى ۴- ۳۶۹- ۲.

۶۸۶۲. (۲)- التهذيب ۵- ۳۸۳- ۱۳۳۷.

۶۸۶۳. (۳)- التهذيب ۵- ۳۸۴- ۱۳۳۸، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۸۳ من أبواب تروك الاحرام.

۶۸۶۴. (۴)- فى نسخة- يقرب(هامش المخطوط).

۶۸۶۵. (۵)- التهذيب ۱- ۳۳۰- ۹۶۵.

۶۸۶۶. (۶)- التهذيب ۱- ۳۳۰- ۹۶۶.

۶۸۶۷. (۱)- خمر وجهه- غطاه و ستره.(مجمع البحرين ۳- ۲۹۲).

۶۸۶۸. (۲)- الفقيه ۱- ۱۳۸- ۳۷۶.

۶۸۶۹. (۳)- الكافى ۴- ۳۶۷- ۱.

۶۸۷۰. (۴)- الكافى ۴- ۳۶۸- ۳.

۶۸۷۱. (۵)- الكافى ۴- ۳۶۸- ۴.

۶۸۷۲. (۱)- الباب ۱۴ فيه ۱۲ حديثا.

۶۸۷۳. (۲)- الفقيه ۱- ۱۵۹- ۴۴۳.

۶۸۷۴. (۳)- فى الهامش عن نسخة- دفن.

۶۸۷۵. (۴)- الكافى ۳- ۲۱۱- ۳.

۶۸۷۶. (۵)- التهذيب ۱- ۳۳۱- ۹۷۱.

۶۸۷۷. (۶)- الفقيه ۱- ۱۵۹- ۴۴۵.

۶۸۷۸. (۷)- المزن- السحاب الابيض، جمع مزنة و هى السحابة البيضاء(مجمع البحرين ۶- ۳۱۶).

۶۸۷۹. (۸)- الصحاف- القصاع، و قيل الآنية المستديرة الرءوس(مجمع البحرين ۵- ۷۷).

۶۸۸۰. (۹)- التهذيب ۱- ۳۳۰- ۹۶۷، و الاستبصار ۱- ۲۱۳- ۷۵۳، و تقدم صدره فى الحديث ۶ من الباب ۴ من أبواب غسل الميت.

۶۸۸۱. (۱)- فى هامش المخطوط عن نسخة- سعيد.

۶۸۸۲. (۲)- فى نسخة- معبد(هامش المخطوط).

۶۸۸۳. (۳)- الكافى ۳- ۲۱۳- ۷.

۶۸۸۴. (۴)- التهذيب ۱- ۳۳۱- ۹۶۸.

۶۸۸۵. (۵)- فى الهامش عن نسخة- حماد.

۶۸۸۶. (۶)- فی الفقیه- بدمائها(هامش المخطوط).

۶۸۸۷. (۷)- التهذیب ۳- ۳۳۲- ۱۰۴۱ و الاستبصار ۱- ۴۶۹- ۱۸۱۱.

۶۸۸۸. (۸)- التهذیب ۶- ۱۶۸- ۳۲۲ و الاستبصار ۱- ۲۱۴- ۷۵۴.

۶۸۸۹. (۹)- الفقیه ۱- ۱۵۸- ۴۴۲.

۶۸۹۰. (۱)- یأتی فی الحدیث ۱۲ من الباب ۱۴ من أبواب غسل المیت.

۶۸۹۱. (۲)- التهذیب ۱- ۳۳۲- ۹۷۴ و فی التهذیب ۶- ۱۶۸- ۳۲۱ و الاستبصار ۱- ۲۱۵- ۷۵۸.

۶۸۹۲. (۳)- تقدم فی الحدیث ۱ و ۳ من هذا الباب.

۶۸۹۳. (۴)- یأتی فی الحدیث ۷ و ۹ من هذا الباب.

۶۸۹۴. (۵)- التهذیب ۶- ۱۶۷- ۳۲۰.

۶۸۹۵. (۱)- الکافی ۳- ۲۱۰- ۱.

۶۸۹۶. (۲)- فی الفقیه- بدمه(هامش المخطوط).

۶۸۹۷. (۳)- فی الفقیه زیادة- فان کان به رمق(هامش المخطوط).

۶۸۹۸. (۴)- فی هامش المخطوط ما نصه- فی الکافی و التهذیب کما فی الأصل و فی الاستبصار اسقط قوله "قال یدفن "الی قوله و یحنط "و زاد بعد علیه "قال("منه قده).

۶۸۹۹. (۵)- فی الفقیه زیادة- و حنطه(هامش المخطوط).

۶۹۰۰. (۶)- الفقیه ۱- ۱۵۹- ۴۴۴.

۶۹۰۱. (۷)- التهذیب ۱- ۳۳۱- ۹۶۹، و الاستبصار ۱- ۲۱۴- ۷۵۵.

۲۵- بَابُ جَوَازِ تَغْسِيلِ أُمِّ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا

۲۸۴۰- ۶۹۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۵۳۵
الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع أَوْصَى أَنْ تُغَسِّلَهُ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ إِذَا مَاتَ فَغَسَّلَتْهُ.
أَقُولُ: الْمَرْوِيُّ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يُغَسِّلُهُ إِلَّا إِمَامٌ فَمَعْنَى الْوَصِيَّةِ هُنَا الْمُسَاعَدَةُ عَلَى الْغُسْلِ وَ الْمُشَارَكَةُ فِيهِ كَمَا مَرَّ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ۶۹۰۴ أَوْ بَيَانُ الْجَوَازِ أَوِ التَّقِيَّةُ وَ إِنْ كَانَ الْمُتَوَلِّي لَهُ بَاطِناً هُوَ الْبَاقِرُ ع كَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِهِ فِي الْأَخْبَارِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۶۹۰۲. (۸)- الکافی ۳- ۲۱۱- ۲، و یأتی ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۶ من أبواب صلاة الجنازة.

۶۹۰۳. (۹)- فی التهذیب- و زاده(هامش المخطوط).

۶۹۰۴. (۱)- الاذخر- حشیشة طیبة الریح(لسان العرب ۴- ۳۰۳).

۲۶- بَابُ أَنَّ الْمَيِّتَ يُغَسِّلُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ الْوَلِيُ

۲۸۴۱- ۶۹۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الرِّزَامِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: يُغَسِّلُ الْمَيِّتَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ.
۲۸۴۲- ۶۹۰۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُغَسِّلُ الْمَيِّتَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ الْوَلِيُّ بِذَلِكَ۶۹۰۸.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۳۶

۶۹۰۵. (۲)- التهذيب ۱- ۳۳۱- ۹۷۰، و الاستبصار ۱- ۲۱۴- ۷۵۶.

۶۹۰۶. (۳)- الكافي ۳- ۲۱۲- ۵ و رواه في التهذيب ۱- ۳۳۲- ۹۷۳.

۶۹۰۷. (۴)- الكافي ۳- ۲۱۱- ۴.

۶۹۰۸. (۵)- المنطقة و النطاق- كل ما شد به وسطه .. و المنطقة معروفة اسمه لها خاصّة .. تنطق أي شدها في وسطه.(لسان العرب ۱۰- ۳۵۴).

۲۷- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ قَدْرٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْمَاءِ لِغُسْلِ الْمَيِّتِ

۲۸۴۳- ۶۹۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَعْنِي الصَّفَّارَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع- فِي الْمَاءِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ الْمَيِّتُ كَمْ حَدُّهُ فَوَقَّعَ ع حَدُّ غُسْلِ الْمَيِّتِ يُغْسَلُ حَتَّى يَطْهُرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۲۸۴۴- ۶۹۱۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع كَمْ حَدُّ الْمَاءِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ الْمَيِّتُ كَمَا رَوَوْا أَنَّ الْجُنُبَ يُغَسَّلُ بِسِتَّةِ أَرْطَالٍ مِنْ مَاءٍ وَ الْحَائِضَ بِتِسْعَةٍ فَهَلْ لِلْمَيِّتِ حَدٌّ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ فَوَقَّعَ ع حَدُّ غُسْلِ الْمَيِّتِ۶۹۱۲ يُغْسَلُ حَتَّى يَطْهُرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ الصَّدُوقُ وَ هَذَا التَّوْقِيعُ فِي جُمْلَةِ تَوْقِيعَاتِهِ ع عِنْدِي بِخَطِّهِ ع فِي صَحِيفَةٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ مِثْلَهُ۶۹۱۳.

۶۹۰۹. (۶)- الفقيه ۱- ۱۵۹- ۴۴۶.

۶۹۱۰. (۷)- التهذيب ۱- ۳۳۲- ۹۷۲.

۶۹۱۱. (۱)- الخصال ۳۳۳- ۳۳.

۶۹۱۲. (۲)- مجمع البيان ... و عنه في البحار ۸۲- ۷- ۶.

۶۹۱۳. (۳)- زمله في ثوبه- أي لفه، و قد تزمل بالثوب- أي تدثر ..(لسان العرب ۱۱- ۳۱۱).

۲۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الْمَاءِ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ إِلَى سَبْعِ قِرَبٍ

۲۸۴۵- ۶۹۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۳۷
عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ إِذَا أَنَا مِتُّ فَاغْسِلْنِي بِسَبْعِ قِرَبٍ مِنْ بِئْرِ غَرْسٍ۶۹۱۶.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۶۹۱۷.

۲۸۴۶- ۶۹۱۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ فُضَيْلِ سُكَّرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ هَلْ لِلْمَاءِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ الْمَيِّتُ حَدٌّ مَحْدُودٌ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِعَلِيٍّ ع إِذَا أَنَا مِتُّ فَاسْتَقِ لِي سِتَّ قِرَبٍ مِنْ مَاءِ بِئْرِ غَرْسٍ فَاغْسِلْنِي۶۹۱۹ وَ كَفِّنِّي وَ حَنِّطْنِي فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ غُسْلِي وَ كَفْنِي وَ تَحْنِيطِي۶۹۲۰ فَخُذْ بِمَجَامِعِ۶۹۲۱ كَفَنِي وَ أَجْلِسْنِي ثُمَّ سَلْنِي عَمَّا شِئْتَ فَوَ اللَّهِ لَا تَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَجَبْتُكَ فِيهِ.

وَ

عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ الَّذِی يُغَسَّلُ بِهِ الْمَيِّتُ۶۹۲۲.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۶۹۲۳.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۳۸

۶۹۱۴. (۴)- قرب الإسناد- ۶۵.

۶۹۱۵. (۵)- فی المصدر- عنبسة.

۶۹۱۶. (۶)- الباب ۱۵ فيه حديث واحد.

۶۹۱۷. (۷)- التهذيب ۱- ۴۴۸- ۱۴۴۹، و أورد ذيله فی الحديث ۳ من الباب ۶۱ من أبواب الدفن.

۶۹۱۸. (۱)- تقدم ما يدلّ عليه عموما فی الباب ۱ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۳ من الباب ۱۴ من أبواب غسل الميت.

۶۹۱۹. (۲)- تقدم فی الحديث ۶ من الباب ۱۴ من أبواب غسل الميت.

۶۹۲۰. (۳)- الباب ۱۶ فيه ۳ أحاديث.

۶۹۲۱. (۴)- التهذيب ۱- ۳۳۳- ۹۷۵.

۶۹۲۲. (۵)- التهذيب ۱- ۳۳۳- ۹۷۶.

۶۹۲۳. (۱)- الكافی ۳- ۲۱۳- ۶.

۲۹- بَابُ كَرَاهَةِ إِرْسَالِ مَاءِ غُسْلِ الْمَيِّتِ فِی الْكَنِيفِ وَ جَوَازِ إِرْسَالِهِ فِی الْبَالُوعَةِ

۲۸۴۷- ۶۹۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِی مُحَمَّدٍ ع هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُغَسَّلَ الْمَيِّتُ وَ مَاؤُهُ الَّذِی يُصَبُّ عَلَيْهِ يَدْخُلُ إِلَى بِئْرِ كَنِيفٍ أَوِ الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلَاةِ أَنْ يَنْصَبَ۶۹۲۶ مَاءُ وُضُوئِهِ فِی كَنِيفٍ فَوَقَّعَ ع يَكُونُ ذَلِكَ فِی بَلَالِيعَ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الْوُضُوءِ۶۹۲۷.

۶۹۲۴. (۲)- التهذيب ۱- ۳۳۳- ۹۷۷.

۶۹۲۵. (۳)- الباب ۱۷ فيه حديث واحد.

۶۹۲۶. (۴)- الكافی ۳- ۲۱۴- ۱.

۶۹۲۷. (۵)- فی التهذيب- يغتسلان و يتحنطان(هامش المخطوط).

۳۰- بَابُ جَوَازِ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ فِی الْفَضَاءِ وَ اسْتِحْبَابِ السَّتْرِ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ السَّمَاءِ

۲۸۴۸- ۶۹۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيِّتِ هَلْ يُغَسَّلُ فِی الْفَضَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ سُتِرَ بِسِتْرٍ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۶۹۳۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۳۹

الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۶۹۳۱ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۶۹۳۲.

۲۸۴۹- ۶۹۳۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُجْعَلَ بَيْنَ الْمَيِّتِ وَ بَيْنَ السَّمَاءِ سِتْرٌ يَعْنِی إِذَا غُسِّلَ.

۶۹۲۸. (۶)- فی الفقيه زيادة- ثم يقاد.

۶۹۲۹. (۷)- الفقيه ۱- ۱۵۷- ۴۴۰.

۶۹۳۰. (۸)- التهذيب ۱- ۳۳۴- ۹۷۸.

۶۹۳۱. (۱)- التهذيب ۱- ۳۳۴- ۹۷۹.

۶۹۳۲. (۲)- الباب ۱۸ فيه ۳ أحاديث.

۶۹۳۳. (۳)- التهذيب ۱- ۳۳۶- ۹۸۲.

۳۱- بَابُ إِجْزَاءِ الْغُسْلِ الْوَاحِدِ لِلْمَيِّتِ إِذَا كَانَ جُنُباً أَوْ حَائِضاً أَوْ نُفَسَاءَ

۲۸۵۰- ۶۹۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع مَيِّتٌ مَاتَ وَ هُوَ جُنُبٌ كَيْفَ يُغَسَّلُ وَ مَا يُجْزِيهِ مِنَ الْمَاءِ قَالَ يُغَسَّلُ غُسْلًا وَاحِداً يُجْزِی ذَلِكَ لِلْجَنَابَةِ۶۹۳۶ وَ لِغُسْلِ الْمَيِّتِ لِأَنَّهُمَا حُرْمَتَانِ اجْتَمَعَتَا فِی حُرْمَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ۶۹۳۷.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۴۰

۲۸۵۱- ۶۹۳۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ فِی نِفَاسِهَا كَيْفَ تُغَسَّلُ قَالَ مِثْلَ غُسْلِ الطَّاهِرِ وَ كَذَلِكَ الْحَائِضُ وَ كَذَلِكَ الْجُنُبُ إِنَّمَا يُغَسَّلُ غُسْلًا وَاحِداً فَقَطْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ۶۹۳۹ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ۶۹۴۰.

۲۸۵۲- ۶۹۴۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيِّتِ يَمُوتُ وَ هُوَ جُنُبٌ قَالَ غُسْلٌ وَاحِدٌ.

۲۸۵۳- ۶۹۴۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الْجُنُبِ إِذَا مَاتَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ.

۲۸۵۴- ۶۹۴۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ وَ هُوَ جُنُبٌ غُسِّلَ غُسْلًا وَاحِداً ثُمَّ اغْتَسَلَ بَعْدَ ذَلِكَ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّ الْغَاسِلَ يَغْتَسِلُ غُسْلَ الْمَسِّ وَ هُوَ ظَاهِرٌ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۴۱

۲۸۵۵- ۶۹۴۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ هُوَ جُنُبٌ قَالَ يُغْسَلُ غَسْلَةً وَاحِدَةً بِمَاءٍ ثُمَّ يُغَسَّلُ بَعْدَ ذَلِكَ.

أَقُولُ: يَأْتِی الْوَجْهُ فِيهِ وَ فِيمَا بَعْدَهُ۶۹۴۵.

۲۸۵۶- ۶۹۴۶-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ عِيصٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَمُوتُ وَ هُوَ جُنُبٌ قَالَ يُغْسَلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يُغَسَّلُ بَعْدُ غُسْلَ الْمَيِّتِ.

أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ أَنَّهُ يُغْسَلُ بَدَنُ الْمَيِّتِ مِنَ الْمَنِيِّ أَوَّلًا.

٢٨٥٧- ٦٩٤٧-٨ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عِيصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ وَ هُوَ جُنُبٌ غُسِلَ غُسْلًا وَاحِداً ثُمَّ يُغَسَّلُ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ الثَّلَاثَةُ الْأَصْلُ فِيهَا وَاحِدٌ وَ هُوَ عِيصُ بْنُ الْقَاسِمِ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعَارَضَ بِوَاحِدٍ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ وَ قَدْ رَوَى مَا هُوَ يُوَافِقُ الْأَحَادِيثَ السَّابِقَةَ ثُمَّ قَالَ إِنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ قَالَ وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِالاغْتِسَالِ بَعْدَ غُسْلِ الْمَيِّتِ إِنَّمَا تَوَجَّهَ إِلَى غَاسِلِهِ فَكَأَنَّهُ قَالَ لَهُ تُغَسِّلُ الْمَيِّتَ ثُمَّ تَغْتَسِلُ أَنْتَ ثُمَّ اسْتَشْهَدَ بِمَا تَقَدَّمَ أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ أَوَّلًا وَ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ

وسایل الشیعه، ج٢، ص: ٥٤٢

لِبَعْضِ الْعَامَّةِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ كُلَّ مَيِّتٍ جُنُبٌ٦٩٤٨ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَدَاخُلِ الْأَغْسَالِ٦٩٤٩.

٦٩٣٤. (٤)- الفقيه ١- ١٥٥- ٤٣٤.

٦٩٣٥. (٥)- الكافي ٣- ١٥٩- ١٢.

٦٩٣٦. (٦)- المعتبر- ٨٩.

٦٩٣٧. (١)- الاحتجاج ٢٩٦.

٦٩٣٨. (٢)- في المصدر- و أشياعه.

٦٩٣٩. (٣)- الباب ١٩ فيه حديثان.

٦٩٤٠. (٤)- التهذيب ١- ٣٤٠- ٩٩٧، و أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٦٩٤١. (٥)- وضع المصنّف على هذه الكلمة اشارة، و لم يصور المشار إليه في هامش المصورة، و في المصدر- يغتسل النصراني ثم يغسله.

٦٩٤٢. (٦)- في الكافي زيادة- ليس بينها و بينهن قرابة(هامش المخطوط).

٦٩٤٣. (٧)- الكافي ٣- ١٥٩- ١٢.

٦٩٤٤. (١)- الفقيه ١- ١٥٦- ٤٣٧.

٦٩٤٥. (٢)- التهذيب ١- ٤٤٣- ١٤٣٣، و الاستبصار ١- ٢٠٣- ٧١٨، و أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

٦٩٤٦. (٣)- في المصدر- أما.

٦٩٤٧. (٤)- الباب ٢٠ فيه ١١ حديثا.

٦٩٤٨. (٥)- الكافي ٣- ١٥٨- ٨.

٦٩٤٩. (٦)- التهذيب ١- ٤٣٩- ١٤١٨، و الاستبصار ١- ١٩٩- ٦٩٩.

٣٢- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ إِعَادَةِ غُسْلِ الْمَيِّتِ بِخُرُوجِ شَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَهُ وَ وُجُوبِ غَسْلِ النَّجَاسَةِ خَاصَّةً

٢٨٥٨- ٦٩٥١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ بَدَا مِنَ الْمَيِّتِ شَيْءٌ بَعْدَ غُسْلِهِ فَاغْسِلِ الَّذِي بَدَا مِنْهُ وَ لَا تُعِدِ الْغُسْلَ.

٢٨٥٩- ٦٩٥٢-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا سَأَلْنَاهُ عَنِ الْمَيِّتِ يَخْرُجُ مِنْهُ الشَّيْءُ بَعْدَ مَا يُفْرَغُ مِنْ غُسْلِهِ قَالَ يُغْسَلُ ذَلِكَ وَ لَا يُعَادُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ.

۲۸۶۰- ۶۹۵۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَيِّتِ شَيْءٌ بَعْدَ مَا يُكَفَّنُ فَأَصَابَ الْكَفَنَ قُرِضَ مِنْهُ۶۹۵۴.۶۹۵۵ وسايل الشيعه ؛ ج ۲ ؛ ص ۵۴۲

وسايل الشيعه، ج ۲، ص: ۵۴۳

أَقُولُ: حَمَلَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا عَلَى عَدَمِ إِمْكَانِ الْغَسْلِ۶۹۵۶ وَ بَعْضُهُمْ عَلَى مَا لَوْ وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ۶۹۵۷.

۲۸۶۱- ۶۹۵۸-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْخِرِ الْمَيِّتِ الدَّمُ أَوِ الشَّيْءُ بَعْدَ الْغُسْلِ وَ أَصَابَ الْعِمَامَةَ أَوِ الْكَفَنَ قَرَضَهُ بِالْمِقْرَاضِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ۶۹۵۹ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

۲۸۶۲- ۶۹۶۰-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: إِذَا غُسِّلَ الْمَيِّتُ ثُمَّ أَحْدَثَ بَعْدَ الْغُسْلِ فَإِنَّهُ يُغْسَلُ الْحَدَثُ وَ لَا يُعَادُ الْغُسْلُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّكْفِينِ۶۹۶۱.

۶۹۵۰. (۷)- الفقيه ۱- ۱۵۵- ۴۳۰.

۶۹۵۱. (۱)- الكافي ۳- ۱۵۷- ۱، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۶۹۵۲. (۲)- الاستبصار ۱- ۱۹۶- ۶۸۹، و التهذيب ۱- ۴۳۷- ۱۴۱۰ عن علي بن إبراهيم.

۶۹۵۳. (۳)- الكافي ۳- ۱۵۷- ۴.

۶۹۵۴. (۴)- في الهامش عن نسخة- محرم.

۶۹۵۵. (۵)- التهذيب ۱- ۴۳۹- ۱۴۱۶، و الاستبصار ۱- ۱۹۷- ۶۹۵.

۶۹۵۶. (۶)- التهذيب ۱- ۳۴۰- ۹۹۷.

۶۹۵۷. (۱)- في نسخة- مسلمات.(هامش المخطوط).

۶۹۵۸. (۲)- ليس في الفقيه- كما كانت تغسلها.

۶۹۵۹. (۳)- الكافي ۳- ۱۵۹- ۱۲.

۶۹۶۰. (۴)- الفقيه ۱- ۱۵۵- ۴۳۳.

۶۹۶۱. (۵)- التهذيب ۱- ۴۴۴- ۱۴۳۶، و الاستبصار ۱- ۱۹۸- ۶۹۶.

۳۳- بَابُ جَوَازِ جَعْلِ الْمَيِّتِ بَيْنَ رِجْلَيِ الْغَاسِلِ إِذَا خَافَ سُقُوطَهُ

۲۸۶۳- ۶۹۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۲، ص: ۵۴۴

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ وَ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَجْعَلَ الْمَيِّتَ بَيْنَ رِجْلَيْكَ وَ أَنْ تَقُومَ مِنْ فَوْقِهِ فَتُغَسِّلَهُ إِذَا قَلَّبْتَهُ يَمِيناً وَ شِمَالًا تَضْبِطُهُ بِرِجْلَيْكَ كَيْلَا يَسْقُطَ لِوَجْهِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۹۶۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُنَافِي هَذَا وَ قَدْ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْجَوَازِ وَ حَمَلَ مَا يُنَافِيهِ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَ يَنْبَغِي أَنْ تَخُصَّ الْكَرَاهَةُ بِعَدَمِ خَوْفِ السُّقُوطِ.

۶۹۶۲. (۶)- التهذیب ۱- ۴۴۳- ۱۴۳۲، و الاستبصار ۱- ۲۰۳- ۷۱۷.

۶۹۶۳. (۷)- فی المصدر- ذو محرم لها.

۶۹۶۴. (۱)- التهذیب ۱- ۴۴۱- ۱۴۳۶، و الاستبصار ۱- ۲۰۱- ۷۱۱. و أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۳۴- بَابُ أَنَّهُ یَجُوزُ لِلْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ تَغْسِیلُ الْمَیِّتِ وَ لِمَنْ غَسَّلَهُ أَنْ یُجَامِعَ قَبْلَ غُسْلِ الْمَسِّ وَ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ فِی الْمَوْضِعَیْنِ وَ إِجْزَاءِ غُسْلٍ وَاحِدٍ

۲۸۶۴- ۶۹۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُنُبِ أَ یُغَسِّلُ الْمَیِّتَ أَوْ مَنْ غَسَّلَ مَیِّتاً أَ یَأْتِی۶۹۶۷ أَهْلَهُ ثُمَّ یَغْتَسِلُ قَالَ هُمَا سَوَاءٌ وَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ إِذَا کَانَ جُنُباً غَسَلَ یَدَیْهِ وَ تَوَضَّأَ وَ غَسَّلَ الْمَیِّتَ وَ هُوَ جُنُبٌ وَ إِنْ غَسَّلَ مَیِّتاً ثُمَّ أَتَی أَهْلَهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَتَی أَهْلَهُ وَ یُجْزِیهِ غُسْلٌ وَاحِدٌ لَهُمَا.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۵۴۵

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ نَحْوَهُ۶۹۶۸.

۲۸۶۵- ۶۹۶۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْمِسْمَعِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ یَسَارٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَحْضُرِ الْحَائِضُ الْمَیِّتَ وَ لَا الْجُنُبُ عِنْدَ التَّلْقِینِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ یَلِیَا غُسْلَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ ۶۹۷۰. ---------------

۶۹۶۵. (۲)- التهذیب ۱- ۴۴۴- ۱۴۳۵، و الاستبصار ۱- ۲۰۴- ۷۲۰.

۶۹۶۶. (۳)- الفقیه ۱- ۱۵۵- ۴۳۱.

۶۹۶۷. (۴)- التهذیب ۱- ۴۴۰- ۱۴۲۱، و الاستبصار ۱- ۱۹۹- ۷۰۲. و أورده أیضا فی الحدیث ۷ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۶۹۶۸. (۴)- التهذیب ۱- ۴۴۰- ۱۴۲۱، و الاستبصار ۱- ۱۹۹- ۷۰۲. و أورده أیضا فی الحدیث ۷ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۶۹۶۹. (۴)- التهذیب ۱- ۴۴۰- ۱۴۲۱، و الاستبصار ۱- ۱۹۹- ۷۰۲. و أورده أیضا فی الحدیث ۷ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهـمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشـّباب و عموم النـاس إلی التّحَرّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثـّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی" القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ

ه) إنتاج المُنتـَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التـِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّـۀ الحالیّـۀ لهـذا المرکز، شـَعبیّـۀ، تبرّعیّۀ، غیر حکومیّۀ، و غیر ربحیّۀ، اقتـُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنـّها لا تـُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّۀ و العلمیّۀ الحالیّۀ و مشاریع التوسعۀ الثّقافیّۀ؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّـۀ) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحۀ بقیّۀ الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم -فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.